

تأليف الإِمَام الْحَافظ عَبُد الْغَنِيّ بن عَبُد الْوَاحِدِ الْمَدَّدِسِيّ ت (٢٠٠) ه

> درًاسة وتحقائيه سِيم يَرِين (الرُّهِ يَيْنِ (الرُّهِ يَيْنِي



بسم الله الرحمن الرحيم ربً يسر

قال الشَّيخُ، الإمامُ، العَالِمُ، الزَّاهدُ، الحافِظُ، الفقيهُ، تقيُّ الدين أبو محمدٍ؛ عبدُ الغني بنُ عبد الواحد بن عليّ بن سُرور المقدسي رضي الله عنه:

الحمد لله على السَّراء والضرَّاء، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شريك له، شهادةً مُدّخرةً ليوم اللقاء، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، أكرمُ الأصفياء، وخاتَمُ الأنبياء، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه؛ أهل الصِّدق والوَفاء، صلاةً دائمةً إلى يوم الجزاء.

وبعد : فهذه أحاديث في الأحكام؛ من الحلل والحرام، اختصر تُها، وحذفت أسانيدها؛ ليقرب تناولها على من أراد حفظها، وأضف تُها إلى كُتب الأئمة المتفق على كُتبهم، المجمع على إتقانهم وضبطهم؛ ليركن القلب إليها، ويحصل الاعتماد عليها.

فما كان فيه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فهو مما اجتمع عليه الإمامان: محمد بن إسماعيل البُخاري^(۱)، ومسلم بن الحجّاج النَّيسابوري^(۱).

⁽۱) هو جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، مصنف أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي في شوال سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، انظر «سير أعلام النبلاء» (۱۲/ ۹۱/).

⁽٢) هو الإمام الكبير، الحافظ المجود، الثقة الصادق، مصنف «الصحيح» توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة.انظر «السير» (١٢/٥٥٧).

وعَلاَمةُ البُّخارِي على انفرادِه : خ .

وعَلاَمَةُ مسلم على انفراده: م.

وعَلاَمَةُ أبي داود؛ سليمان بنِ الأشعث السجستاني (١): د .

وعَلاَمَةُ أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب بن عليّ النَّسائي(٢): س.

وعَلاَمَةُ أبي عيسى ؛ محمد بن عيسى بن سُوْرة التِّرْمذيّ(٣): ت.

وعَلاَمَةُ أبي عبد الله ؛ محمد بنِ يزيد بن ماجه القَزْويني (١): ق

ورُبما أضفنا الشيء إلى غير هؤلاء فُنُسمّيه (٥).

وأسأل اللهِ أن ينفعنا بذلك، ومَن قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهِه، موجبًا لرضاه، إنه سميعُ الدُّعاء، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

⁽۱) هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، مصنف «السنن»، ولد سنة اثنتين ومئتين، وتوفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء» (۱۳/ ۲۰۳).

⁽٢) هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب «السنن»، ولد بِنَسَا في سنة خمس عشرة ومئتين، وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/١٤).

⁽٣) هو الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف «الجامع»، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

⁽٤) هو الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، مصنف «السنن»، وحافظ قزوين في عصره، ولدسنة تسع ومئتين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين. انظر«سير أعلام النبلاء» (١٣٧/١٣).

⁽٥) قلت : وقد ذكرت ذلك في المقدمة ص (٦٠ ـ ٦١) .

١ _ كتاب الطهارة

١ ـ بابُ الدَّليلِ على وُجوبِ الطَّهارةِ

١ (٢) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم - إذا أحدثَ - حتى يتوضّأً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د (١).

٢ ـ وعن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهُورٍ، ولا صَدقةً مِن غُلولٍ». م د ت سلامًا.

⁽۱) هذا لفظ البخاري برقم (٦٩٥٤)، وأبي داود (٦٠)، وأما مسلم (٢٢٥) فلفظه: «لا تُقبل صلاةً أحدكم . . . » . وزاد: صلاةً أحدكم . . . » . وللبخاري لفظ آخر برقم (١٣٥): «لا تقبل صلاةً مَن أحدث . . . » . وزاد: قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ، أو ضُراطٌ .

⁽٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث مصعب بن سعد قال: دخل عبد اللهبن عمر على ابن عامر يعوده _ وهو مريض _ فقال: إني سمعت رسول الله علي يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله عليه البصرة.

و «الغلول» : الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وكل من خان في شيء خُفْيَةً فقد غلَّ.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «يعني: أنك كنت واليًا على البصرة. وخشى ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئًا من المظالم التي لا يخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله، ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له، وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة، ويحمله على الخروج مما في ماله من الحرام؛ ليلقى الله نقيًا طاهرًا».

• أبو داود: عن أبي الْمَلِيح، عن أبيه (١).

" و عن عبد الله بنِ مُحمد بن عَقِيل (٢)، عن محمد بنِ الحنفية (٣) عن على رضي الله عنه؛ أن النبي عَلَيْة قال: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحرِيمُها التَّكبِيرُ، وتحلِيلُها التَّسلِيمُ». د ت (١٠).

عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق تُكلِّم فيه من قِبل حفظه. كان

= ورواه بمن علم له المصنف رحمه الله الترمذيُّ (١) وعنده: «لا تقبل صلاة». وفي رواية له: «إلا بطهور» بدل: «بغير طهور». وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنُ». قلت: كيف، وفيه الحديث السابق عن أبي هريرة، وهو متفق عليه؟!

وممن روى الحديث أيضًا ابن ماجه (٢٧٢) ولفظه كلفظ مسلم، سوئ قوله: ﴿إِلَّا بَطُّهُورِ».

وإما أبو داود (٥٩)، والنسائي (١/ ٨٧ ـ ٨٨) فمن طريق أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(۱) وكذلك النسائي أيضًا، انظر التعليق السابق. وأبو المليح، مشهور بكنيته، اختلف في اسمه كما في المؤتلف للدارقطني (۱/ ۱۹٤۹ و۲۰٤۷) وغيره من كتب الرجال، ثقة، من الثالثة، روئ له الجماعة، اختلف في سنة وفاته، فقيل: ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومئة، وقيل: اثنتي عشرة ومئة.

وأبوه: هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأُقَيْشَر الهُذَكيّ، وترجمته تجدها في فهرس الرواة وأرقام مروياتهم بأخر الكتاب.

(٢) ابن أبي طالب الهاشمي، وما نقله الحافظ عبد الغني عن الترمذي عقب الحديث، هو خلاصة أقوال أهل العلم فيه. وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

(٣) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، تابعي، ثقة، عالم، مات بعد الشمانين برضوئ، ودفن بالبقيع، وروئ له الجماعة، وهو الذي يقول فيه الرافضي الخبيث كُثير :

وسبط لا تراه العين حتى يقود الخيل يقدمها اللواء تغيب لا يرى عنهم زمانًا برضوئ عنده عسل وماء

(٤) حسن. رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن عقيل حسن الحديث.

أحمد بنُ حنبل (١) وإسحاق بنُ رَاهويه (٢) وعبد الله بنُ الزُّبير الحُميدي (٣) يحتجُّون بحديثه . قال البخاريُّ: هو مقارِب الحديث (٤) .

۲ _باب

وجُوبِ النيّة في الطّهارة، وسائر العبادات

٤ (١) - عن عُمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ

(۱) هو شيخ الإسلام، إمام أهل السنة والجماعة، الحافظ، الفقيه، الحجة، الزاهد، الورع: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين.

(٢) بفتح الراء، وضم الهاء، وقيل: بفتح الهاء أيضًا ـ ومن دقة الناسخ رحمه الله أنه وضع فوق الهاء الفتحة والضمة، وكتب فوقها: معًا ـ وهو الإمام الكبير سيد الحفاظ. قال عنه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.

قال له الأمير عبد الله بن طاهر: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ فقال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريقٍ. فقالت المراوزة: راهوي؛ بأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا. وأما أنا فلست أكرهه.

ولد سنة إحدى وستين ومثة، ومات رحمه الله بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي، ثقة حافظ فقيه، كان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره، مات بمكة سنة تسع عشرة ومئة.

(٤) هذا الكلام للترمذي، ساقه الحافظ عبد الغني رحمه الله بتصرف، وقد قال قبله يعني: الترمذي ـ: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن الترمذي ـ: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن الترمذي ـ: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن الترمذي ـ: «هذا الحديث المحديث الم

قلت: وقول البخاري: «مقارب»: يجوز فيه فتح الراء وكسرها، والمعنى: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر، وهي على الوجهين من مراتب التعديل على الصحيح.

الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّية - وفي رواية: بالنَّيَّات - وإنما لكُلِّ الله عَلَيْ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّية - وفي رواية: بالنَّيَّات - وإنما لكُلِّ المرئ ما نوى، فم جرتُه إلى الله ورسُولِه، فه جرتُه إلى الله ورسُولِه، فه جرتُه إلى أن الله ورسُولِه، ومَن كانتْ هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأة يتزوّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د ت س ق (۱).

۳ _ بَابٌ

فِي مَن تركَ لُمْعةً لم يُصبْها الماءُ لم تصح طهارتُه

و (٣) _ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: تخلّف النبي تَكُلِي عنّا في سَفْرة (٢)، فأدركنا، وقد أَرْهَقْنَا العَصْر (٣)، في حلْنا نتوضاً، ونمسح على أرجُلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النّار» مرتين أو ثلاثًا. مُتّفَقٌ عَلَيْه (٤).

٣(٣) ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأَعْقَابِ مِن النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

⁽۱) رواه البخاري (۱)، ومسلم (۱۹۰۷)، وأبو داود (۲۲۰۱)، والترمذي (۱٦٤٧)، والنسائي (۱۸۷ م. ۲۰)، وابن ماجه (۲۲۲۷)

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. . . قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب».

⁽٢) زاد البخاري: «سافرناها»، وفي لفظ له ولمسلم: «سفر سافرناه». وعند مسلم أن ذلك كان في رجوعهم مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

⁽٣) سيذكر المصنف رحمه الله تفسيرها في آخر الباب نقلاً عن الخطابي، وحفاظًا على الأصل أبقيته في موضعه، وإن كان الأليق به أن يكون عقب الحديث.

⁽٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٦٣)، ومسلم (٢٤١). وله في روايةٍ: «أسبغوا الوضوء».

⁽٥) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة=

٧ ـ وعن عُمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه؛ أنّ رجُلاً توضّاً، فتركَ مَوْضعَ ظُفُر مِن قدَمِه، فأبصرَه النبيُّ ﷺ، فقال: «ارجع، فأحْسِنْ وُضوءَكَ» فرجع، ثم صلّى. م (١٠).

٨ ـ وروى خَالد بنُ مَعْدان (١) عن بعض أصحاب النبي عَلَيْ ان النبي عَلَيْ ان النبي عَلَيْ اللهِ النبي عَلَيْ اللهِ النبي عَلَيْ اللهِ الله عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

قال أبو سُليمان الخطَّابيُّ (٤): أرهقْنا العصرَ. أي: أخّرناها. يُقال: أرهقتُه. أي: أخرتُه. ويُقال: قد أرهقَتْنا إذا دَنا وقتها (٥).

⁼وكمان يمر بنا، والناس يتوضئون من المِطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: . . . فذكره. وفي رواية لمسلم: «للعراقيب» بدل: «للأعقاب».

و «العراقيب»: جمع عرقوب. وهو: العصبة التي فوق العقب. و «الأعقاب»: جمع عَقِب. وهو آخر كل شيء، وهو عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

⁽١) رواه مسلم (٢٤٣).

⁽٢) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي، تابعي ثقة عابد، أدرك سبعين من أصحاب النبي على مات بعد المئة، وروى له الجماعة.

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٥)، وله شواهد منها الحديث السابق.

و «اللمعة» : هي البقعة اليسيرة من الجسد لم يصبها الماء.

⁽٤) هو الإمام الحافظ: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب البُستي الخطابي، صاحب التصانيف البديعة المفيدة، اعتنى بالحديث متنًا وإسنادًا، وتوفي بِبُسْت في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.

⁽٥) انظر «أعلام الحديث» (١/ ٢٥٦)، ونص العبارة فيه: «قوله: أرهقنا العصر. أي: أخرناها. يقال: أرهقتنا الصلاة إذا دنا وقتها، وقد يقال: أرهقتنا الصلاة إذا دنا وقتها، وأرهق الليل إذا دنا كذلك».

٤ _بابٌ

في المضمضة والاستنشاق

٩ (٤) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تُوضَّأ أحدُكم فليجعلْ في أنفه (١)، ثم لينتثر، ومَن استجمرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِهِ، فليغسِلْ يديه (١) قبلَ أن يُدخِلَها في الإناءِ؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يدُه». صَحيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

- وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنخَرَيه مِن الماءِ، ثم لِيَنْتَثِرْ »(٤).
 - ـ وفي لفظٍ: «مَنْ توضَّأَ فليستنشقْ»^(ه).
 - · ١ ورواه مسلمٌ، عن أبي سعيد الخدري أيضًا (٦).
- وصح في حديث عثمان بن عفّان. وعبد الله بن زيد بن عاصم ؟
 - (١) زاد البخاري ومسلم: "ماءً"، وهي مذكورة في بعض نسخ "الصغرى".
 - (٢) جاء في هامش الأصل: "خ: يده".
- (٣) رواه البخاري برقم (١٦٢)، وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وليس عنده لفظ: «الإناء»، وهذا الحديث في حقيقة الأمر حديثان، ساقهما البخاري رحمه الله مساق الحديث الواحد؛ لاتحاد سندهما.
- وأما مسلم فأخرج الحديث الأول برقم (٢٣٧)، وأخرج الحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم...» برقم (٢٧٨).
 - (٤) رواه مسلم (۲۳۷) (۲۱).
- (٥) كذا هو في «الأصل»، وفي جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها من «الصغرى» ولم أجده بهذا اللفظ، لا في الصحيح ولا في غيره، وقد وقع في بعض النسخ المطبوعة من «الصغرى» بلفظ: «فليستنثر»، وهو بهذا اللفظ عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢). والله أعلم.
 - (٦) رواه مسلم (٢٣٧) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما قال: «بمثله». يعني: بمثل حديث أبي هريرة.

أنَّ النبيَّ ﷺ مَضْمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا(١).

١١ _ وعن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَنْثِرُوا مرّتين بَالغَتَيْن، أو ثَلاثًا». د(٢).

١٢ ـ وعن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة (٣) ، عن أبيه قال: قلت : يارسولَ الله! أخبِرني عن الوُضُوء؟

قال: «أسبغ الوُضوءَ، وخلّل بين الأصابع، وبالغْ في الاستنشاق، إلا أن تكونَ صائمًا». د .

ت طرفًا منه، وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (٤).

الله ﷺ: "إذا توضّأت الله ﷺ: "إذا توضّأت فانْتَثِرْ، وإذا استجْمَرتَ فأوتِرْ». توفال: حديثٌ حسنٌ صحيح مردة فأوتِرْ».

⁽١) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فسيأتي برقم (٤٤)، وأما حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم رضى الله عنه فسيأتي أيضًا برقم (٤٥).

⁽۲) حسن. رواه أبو داود (۱٤۱).

⁽٣) عاصم بن لقبط بن صبرة، تابعي ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

⁽٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨). وانظر «البلوغ» (٣٩).

والإسباغ: الإتمام، ويكون بإبلاغ الوضوء مواضعه، وتوفية كل عضو حقه. وتخليل الأصابع: المراد به أصابع اللهين والرجلين، كما جاء ذلك صريحًا في حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣).

⁽٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٧). ورواه أيضًا النسائي (١/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦).

الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

[«]تنبيه»: جاء في الحاشية: «قال ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي: قد رواه أيضًا النسائي وابن ماجه».

ه _بَابٌ

في مسح الرأس والأذنين

ابنِ عباس رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسهِ وأُذُنيه ظَاهِرِهِما وباطِنِهما.
 عن ابنِ عباس رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسهِ وأُذُنيه ظَاهِرِهِما وباطِنِهما.

اوعن الربيع بنت مُعوِّذ قالتْ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضاً، قالتْ: فمسحَ رأسه، ومسحَ ما أقبلَ منه، وما أدبرَ، وصُدْغَيْهِ، وأذنيه مَرَّةً واحدةً. د (٢).

17 - وعن المقدام بنِ مَعْدِي كرب الكندي رضي الله عنه، قال: أُتي رسولُ الله عَنه أَن فَعْسلَ وجهه وَسُلُ الله عَلَيْ بُوَضُوء فَتُوضًا، فَعْسلَ كَفِيه ثلاثًا، وغَسلَ وجهه ثلاثًا، ثم ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأذنيه ؛ ظاهِرهما وباطِنِهما. د (٣).

⁽١) صحيح. رواه الترمذي (٣٦) بسند حسن، وله شواهد يصح بها، منها ما رواه أبو داود

⁽١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨) بسند حسن أيضًا، وانظر «البلوغ» (٣٦).

وقال الترمذي: ﴿وَفِي البابِ عَنِ الربيعِ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين؛ ظهورهما وبطونهما».

قلت: حديث الربيع هو التالي.

⁽۲) حسن.رواه أبو داود (۱۲۹).

وفي الحاشية: «ت. قاله ضياء الدين محمد».

قلت: رواه الترمذي برقم (٣٤). وقال: حديث حسن صحيح.

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٢١).

و «بوضوء» : بفتح الواو . يعني : بماء يتوضأ به .

١٨ ـ وعن ابنِ عباس ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ توضّاً ـ فذكرَ الحديثَ كلّه ـ ثلاثًا ثلاثًا . ومسحَ برأسِه وأُذُنيه مسحةً واحِدةً . د (٢) .

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصِّحاح كلها تدلَّ على أن الرأس مرةً؛ فإنهم ذكرُوا الوُضوء ثلاثًا ثلاثًا، قالوا فيها: ومسح رأسه. لم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره (٣).

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود (۱۳۲)، وليث هو: ابن أبي سليم - بضم السين المهملة، وفتح اللام - قال عنه الحافظ: «صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك»، وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال مسدد: فحدثت به يحيئ فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا؟ طلحة عن أبيه عن جده؟!».

قلت: طلحة بن مصرف ثقة، وأما أبوه، فقد قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مصرف بن عمرو ابن كعب، أو ابن كعب بن عمرو، اليامي الكوفي، روئ عنه طلحة بن مصرف، مجهول». وأما جده، فهو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب، اختلف في صحبته، فقال الدوري: قيل لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، رأئي جده النبي على فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

قلت: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، ولم ينسبوا طلحة.

فقال ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٤٣٧): «إن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث».

⁽۲) ضعيف. رواه أبو داود (۱۳۳).

⁽٣) انظر «السنن» (١/ ٢٧).

٦ _ باب في المسح على العمامة

البي عن جَعفرَ بنِ عمرو بن أمية الضّمري (()) ، عن أبيه قال : رأيتُ النبي ﷺ يسحُ على عِمَامتِهِ وخُفّيه . خ (٢) .

٢٠ وعن بلال رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح على الخُفينِ والخِمَارِ. م (٣).

٢١ ـ وعن المغيرة بن ِشُعبة؛ أنّ النبيّ ﷺ توضّاً، فمسح بناصيته ِ، وعلى العِمَامة ِ، والخفّين (٤). خ(٥).

٢٢ ـ وعن ثَوْبانَ قالَ: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيّةً، فأصابَهم البردُ، فلمّا قَــدِمُوا على العَصَائِبِ فلمّا قــدِمُوا على العَصَائِبِ والتّسَاخين. د (١).

العصائبُ: العَمائِمُ. والتَّساخينُ: الخفَافُ.

⁽١) جعفر بن عمرو، ثقة من كبار التابعين، مدني، توفي سنة خمس ـ وقيل: ست ـ وتسعين من رجال الشيخين.

⁽٢) رواه البخاري (٢٠٤ و ٢٠٥)، والحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ جمع هنا المسح على الخفين والعمامة في سياق واحد، وفرقهما البخاري كل في حديث.

⁽٣) رواه مسلم (٢٧٥). وفي الهامش: «الخمار: العمامة».

⁽٤) في «الصحيح»: «وعلى الخفين».

⁽٥) كذا علَّم له الحافظ رحمه الله، وهو سهو، إذ الحديث لمسلم - وليس للبخاري - (٢٧٤) .

وجاء في المخطوط فوق رمز (خ): «صوابه: مسلم. قاله ضياء الدين محمد».

⁽٦) صحيح رواه أبو داود (١٤٦). وانظر «البلوغ» (٦٣).

٧ _ باب تخليل الأصابع

٢٣ _عن صالح مولى التَّوْأَمة ، عن ابنِ عبَّاس ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا توضَّأْتَ فخُلِّلُ أصابع يديك ورِجْلَيْك ». ت وقال : حديث حسن غريب (١) .

٢٤ ـ وعن المسْتَوْرِدِ بنِ شدَّاد قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يدلكُ أصابع رجليه بخنصره. د ت (٢).

_وفي لفظ لابن ماجة: يُخلِّلُ أصابعَ رِجْليه بخنصرِهِ (٣).

• ٢ _ وعن أنس بنِ مالك ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضًّا أخذَ

⁽۱) حسن. رواه الترمذي (۳۹)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (١/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٨٢) من طريق موسئ بن عقبة، عن صالح، عن ابن عباس به، ووقع عند الحاكم «صالح» غير منسوب، فقال: «صالح هذا أظنه مولئ التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً».

قلت: هو مولى التوامة كما جاء عند الباقين، وهو كما قال الحافظ: «صدوق، اختلط بأخرة، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه». وقال في «التلخيص» (١/ ٩٤): «فيه صالح مولى التوامة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

قلت: وهو صحيح بشواهده. كالحديث التالي، وانظر «ناسخ الحديث» ص (١٢٨ ـ ١٢٩).

⁽٢) حسن. رواه أبو داود (١٤٨)، و الترمذي (٤٠)، وعند الترمذي: «دَلَكَ». وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، ثم هو مروي من طريق ابن وهب عنه، وهي رواية صحيحة. وتفصيل ذلك في «ناسخ الحديث» ص (١٢٩).

⁽٣) سنن ابن ماجه (٤٤٦) والحديث وإن كان حسن الإسناد، فهو صحيح بشواهده كما سبق.

كَفًا مِن مَاءٍ، فأدخَلَه تحتَ حَنكِه، فخلّلَ به لحيتَه. وقال: «هكذا أمرَني ربّی عزّ وجل». د(۱).

۸ ـ باب

الوُضوء مرّة مرّة

٢٦ ـ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه، قال: توضّاً النبيُّ ﷺ مرةً مرةً .خ د ت (٢).

٢٧ ــ وعن جَابر؛ أنّ النبيّ ﷺ توضّاً مـرةً مرةً، ومـرّتين مـرّتين،
 وثلاثًا ثلاثًا. ت ق^(٣).

٢٨ - عن عُبيد بن عُمير (١) عن أبي بن كعب ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا بماءٍ، فتوضاً مرةً، فقال: «وُضُوءُ

⁽١) صحيح بشواهده .رواه أبو داود (١٤٥)، وانظر «البلوغ» (٤٠).

⁽٢) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح».

⁽٣) ضعيف. رواه الترمذي(٤٥)، وابن ماجه(٤١٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت ابن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر، أن النبي ﷺ . . . فذكره . وزاد: قال: نعم.

قلت: وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي، ولذلك خالفه وكيع فرواه عن ثابت، فلم يذكر إلا مرة مرة. رواه الترمذي (٤٦). وثَمَّ علة أخرىٰ، وهي ضعف ثابت بن أبي صفية.

⁽٤) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، قال الإمام مسلم: ولد في زمان النبي على الله على الله عنه عنه على التابعين، كان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، له قصة عجيبة من الدها فعليه بـ «الثقات» للعجلي ـ أو كتابي «الاتقياء وفتن النساء» ـ روى له الجماعة.

مَن لم يتوضّأ لم يقبَلِ اللهُ له صَلاةً». ثم توضّاً مرَّتين مرَّتين، ثم قال: «هذا وضوء مَن توضّاً أعطاه الله كِفْلَيْنِ مِن الأجرِ». ثم توضّاً ثلاثًا ثلاثًا، وقُضُوع المرسَلين (١) قبلي». ق (٢).

۹ _باب

كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء

٢٩ ـ عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه (٣) عن جَدِّه قال: جاء أعرابي الله النبي عَلَيْهِ، فسألَهُ عن الوُضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا. ثم قال: «هذا الوُضُوء، فمن زادَ على هذا فقد أساء وظلَمَ». د س ق (١).

⁽١) في نسخة زيادة: «من»، وهي في «السنن».

⁽٢) ضعيف. رواه ابن ماجه(٤٢٠)، وفي سنده زيد العمي، وهو ضعيف، بل تركه بعضهم وأيضًا في سنده عبد الله بن عرادة، وهو ضعيف أيضًا.

⁽٣) عمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو «صدوق» كما قال ابن حجر، وكذلك أبوه، وأما جده فالمراد به «عبد الله بن عمرو»، وهو جد أبيه.

قال البخاري في «التاريخ» (ج٣/ ق٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣): «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله . . . وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

ونقل عنه نحو ذلك الترمذي في «السنن» (٢/ ١٤٠).

⁽٤) حسن. رواه أبو داود(١٣٥)، والنسائي(١/ ٨٨)، وابن ماجه(٤٢٢)، وفي سنن النسائي: «أساء وتعدى وظلم»، ولذلك قال الحافظ الضياء في حاشية الأصل: «وزاد النسائي: وتعدى». قلت: وهو بالألفاظ الثلاثة لابن ماجه، إلا أنه بحرف التخيير: «أو»، لا العطف: «و»، وهو في سنن أبي داود كما في الأصل إلا أنه شك فقال في آخره: «أو: ظلم وأساء».

وعند أبي داود زيادة لفظ: «أو نقص»، وهي لفظة حكم عليها شيخنا بالشذوذ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: «جاء في بعض روايات الحديث (أو نقص) والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين». ثم قال: «أساء: أي في مراعاة آداب الشرع=

١٠ _ باب الوضوء عند كل صلاة

٣٠ ـ عن عَمرو بنِ عامر الأنصاري (٢١ عن أنس بنِ مالكِ قال: كان النبيُّ عَيَّا يَتُ عندَ كُلِّ صلاةٍ. قلتُ: كيفَ كُنتم تصنَعُونَ؟ قال: يُجزِئُ أحدَنا الوُضوءُ مالم يُحْدِثْ. خ د ت (٢١).

٣١ ـ وعن سُليمان بنِ بُريدة (٦)، عن أبيه قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوُضوء واحد، ومسح علىٰ خُفِّيه، فقال له عمرُ: إني رأيتُكَ صنعت شيئًا لم تكن تَصْنعُهُ؟ قال: «عَمْدًا صَنعْتُه». م

١١ _ باب المياه

٣٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله عنه، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله عنه، قال: يا رسولَ الله! إنّا نركبُ البحر، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضّاً بماء البحر؟ فقالَ رسولُ الله عَلَيْهَ: «هُو الطّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه». دس ت.

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥).

⁼وتعدىٰ: في حدوده. وظلم: نفسه بما نقصها من الثواب».

⁽١) هو: الكوفي، وهو ثقة، روى له الجماعة.

⁽٢) رواه البخاري بلفظه (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي(٦٠) وقال: «حسن صحيح».

 ⁽٣) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضيها، تابعي ثقة، مات سنة خمس ومئة، روى له الجماعة سوى البخاري.

⁽٤) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢) والسياق لأبي داود، وزاد مسلم: «يا عمر».

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠و١٧١ و٧/ ٢٠٧)، والترمذي (٦٩)،=

٣٣ ـ عن عبد الله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، قالَ: سُئل رسولُ الله ﷺ: عن الماء، وما يَنُوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع؟ فقال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم يحمِل الخَبَثَ». دس تق ق(١).

ـ ورواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»، ولفظه:

«إذا بلغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يُنجِّسهُ شيءٌ»(٢).

٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قيل يا رسولَ الله أنتوضًا مِن بئرِ بُضَاعة؟ وهي بِئرٌ يُلقىٰ فيها الحِيضُ، ولحُومُ الكلابِ، والنَّتْنُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ». دس ق ت وقال: حديثٌ حسن "".

⁼وأيضًا ابن ماجه (٣٨٦). وانظر «بلوغ المرام» (١).

⁽۱) صحیح.رواه أبو داود (۲۳و۲۶و۲۰)، والنسائي (۱/۲۶و۱۷)، والترمذي (۲۷)، وابن ماجه (۵۱۷).

⁽٢) المسند (٢/ ٢٦_ ٢٧)، وهو أيضًا لفظ ابن ماجه، بل العزو إليه أولئ من العزو للمسند؛ إذ في «المسند»: «كان» بدل: «بلغ»

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٦)، والحديث لم يروه ابن ماجه، وانظر «البلوغ» (٢).

و"بضاعة" بضم الباء على الأكثر بئر معروفة كانت في دار بني ساعدة بالمدينة، وقد نقل أبو داود في "السنن" وصفها، فقال: (١٨/١): "سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة". ثم قال: "وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددتها عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون".

و «الحيض» : بكسر الحاء، وفتح الياء، وهو : ما يستعمل في إزالة دم الحيض ؛ من خرقة ، =

٣٥ ــ عن أبي أُمــامــة البَاهِلِيّ قــال: قــالَ رســولُ الله ﷺ: «المَاءُ لا يُنجَّسُهُ شيءٌ، إلا ما غلبَ على رِيحه، وطَعْمِه، ولَوْنِهِ». ق(١).

٣٦ عن كَبْشةَ بنت كعب بن مالك (٢) وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وَضُوءًا، فجاءت هرة فشربت منه،

و «النتن»: بفتح النون وسكون التاء _ وقيل: بكسر التاء، وقيل: بفتحها _ وهو الشيء المنتن. فائدة: قوله في الحديث: «وهي بئر يلقئ فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن». قال الخطابي عن ذلك في «معالم السنن» (١/ ٣٧):

"يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني، فضلاً عن مسلم! ولم يزل من عادة الناس قدياً وحديثاً؛ مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له؟!. وقد لعن رسول الله على من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا توثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . . . ».

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١)، وفي سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤). وانظر «البلوغ» (٣).

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، ذكرها ابن حبان في «الثقات» في الصحابة وفي التابعين! وفي الموطن الأول(٣/٧٥) قال: «لها صحبة»، وذكرها ابن حجر في «الإصابة»(٨/ ١٧٥) وقال: «قال ابن حبان لها صحبة، وتبعه المستغفري».

قلت: في «الثقات» (٣/ ٥٧ ٣وه/ ٣٤٤): «كانت تحت أبي قتادة»! والصواب: «ابن أبي قتادة» كما في الحديث هنا، وهو: عبدالله، وهو تابعي ثقة، روى له الجماعة، مأت سنة خمس وتسعين.

⁼وكرسف، ونحو ذلك

فأصغى لها الإناء حتى شربَت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت : نعم. فقال: إنَّ رسول الله عَلَيْ قال: «إنَّها ليست بنجس؛ إنّها من الطوّافين عليكم والطّوّافات». دس ت وقال: حديث حسن صحيح الله عليكم والطّوّافات.

٣٧ ـ وعن الحكم بن عَمْرو الغِفَاري رضي الله عنه؛ أنّ النبيَّ عَلَيْهُ نهى أنْ يَتوضّاً الرجلُ بفضْل طَهُورِ المرأة . د ت حسن (٢).

٣٨ (٥) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَهُ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائم - الذي لا يَجْرِي - ثُمَّ يَعْتَ سِلُ مِنه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. د س ت (٣).

ـولمسلم: «لا يغتَسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، وهُو جُنُبُّ»(١٠). ـولأبي داود: «وَلا يَغْتسِلْ فيه»(٥).

⁽۱) صحيح.رواه أبو داود (۷۰)، والنسائي (۱/ ٥٥و ١٧٨)، والترمذي (۹۲)، وأيضًا ابن ماجه (٣٦٧). وانظر «البلوغ» (۱۱).

[«]أصغى لها الإناء»: أي: قربه وأماله لها؛ ليسهل عليها الشرب منه.

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤).

⁽٣) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٩٤و١٩)، والترمذي (٦٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: ولفظ: «الذي لا يجري» للبخاري، وهو من وجه آخر لمسلم والنسائي، وأيضاً عند البخاري لفظ: «فيه» بدل: «منه».

⁽٤) رواه مسلم (٢٨٣)، وزاد: «فقال: كيف يفعل أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً».

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٧٠)، وزاد: «من الجنابة».

٣٩ (٦) _ وعَن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ من إناءِ أحدِكم، فَلْيَغْسِلْه سبعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

_ولمسلم وأبي دَاود: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(٢).

٤ (٧) ـ وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل : «إذا ولَغَ الكلبُ في الإِناءِ فاغسلُوه سبع مرّات، وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب». م د (٣).

الله عن أنس بنِ مَالك قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أَمْدادٍ، ويتوضَّأُ بالمدِّ. خ م (١٠).

٢٤ _ وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ بالصَّاعِ، ويتوضَّأُ باللهِ . د (٥).

٢٣ ـ وعن سَفِينة ؟أن النبي - ﷺ كان يتوضاً بالمد ، ويغتسِل بالصاع . ت حسن صحيح (١٣) .

⁽١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

⁽٢) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١).

⁽٣) رواه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤).

⁽٤) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

و «الصاع»: المراد به الصاع النبوي، وهو مكيال لأهل المدينة، ويعادل أربعة أمداد، والمد يقدر الآن بـ (٦٢٥جرامًا)، فيكون مقدار الصاع (٢٠٠٠جرامًا).

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٩٢).

⁽٦) رواه الترمذي (٥٦)، وهو أيضًا عند مسلم (٣٢٦) بنحوه.

و «سفينة»: مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا كما في « الإصابة» (٣/ ١٠٩)، وقد كان مملوكًا لام سلمة، فقالت له: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما=

١٢ ـ صفة وضوء النبي ﷺ

عَلَىٰ الله عنه دَعَا بُوضُوء، فأفرَغُ علىٰ يديه من إنائه، فغسلَهُما ثلاث رضي الله عنه دَعَا بُوضُوء، فأفرَغُ علىٰ يديه من إنائه، فغسلَهُما ثلاث مرَّات، ثم أدخلَ يمينه في الوَضُوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنشق، واستنشر، ثم غسلَ وجهه ثلاثًا، ويديه إلى الْمرْ فقين ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسه، ثم غسلَ كِلْتَا رِجْلَيه (٢) ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبي عَلَيْ يَتُوضًا نحو وُضُوئي هذا، وقال: «مَنْ توضًا نحو وُضُوئي هذا، ثم صلَّىٰ ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

أخرجه أبو داود، وقال فيه: تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا (٤٠).

⁼عشتَ؟ فقال: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ. كما روى ذلك أبو داود (٣٩٣٢) وغيره بسند حسن.

وأما عن سبب تسميته بـ (سفينة)، فقد روى أحمد (٥/ ٢٢٠-٢٢١) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٨٠ ـ ٨٢) وغيرهما بسند حسن أيضًا من طريق سعيد بن جمهان قال: سئالت سفينة عن اسمه؟ فقال: سماني رسول الله على سفينة. قلت: لم سماك سفينة؟ قال: خرج رسول الله على ومعه أصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال لي: «ابسط كساءك» فبسطته، فجعلوا فيه متاعهم، ثم حملوه علي فقال رسول الله على: «احمل. فإنما أنت سفينة»، فلو حملت يومئذ وقر بعير، أو بعيرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو سبعة، ما ثقل على .

⁽١) هو: حمران بن أبان، تابعي، قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة»، روى له الجماعة.

⁽٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): «للأصيلي والكشميهني: كل رجل. ولابن عساكر: كلتا رجليه، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي: كل رجله. وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل. وفي نسخة: رجليه بالتثنية، وهي بمعنى الأولى».

⁽٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). وانظر «البلوغ»(٣٣)

⁽٤) انظر سنن أبي داود رقم(١٠٨ و ١٠٩).

وع (٩) - عن عَمْرو بن يحيئ المازني (١) عن أبيه (١) قال: شهدت عَمرَو بن أبي حسن (٩) سأل عبد الله بن زيد: عن وُضُوءِ النبي عَلَيْم؟ فدعا بتَوْر (١) من ماء، فتوضاً لهم وُضوء النبي عَلَيْم، فأكفاً على يده من التَّوْر فغسلَ يديه ثلاثًا، ثم أدخل يدَه في التور، فمضمض، واستنشق، واستنشر ثلاثًا بثلاث غَرفات، ثم أدخل يدَه، فغسلَ وجهه ثلاثًا، ثم أدخل أدخل يدَه، فغسلَ وجهه ثلاثًا، ثم أدخل أدبر مرَّة واحدة، ثم غسل رجْليه (١).

وفي رواية: بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهبَ بهما إلى قَفاهُ () ، ثم قال : هكذا وُضوء رسولِ الله ﷺ . مُتَّفَقَ عَلَيْهِ .

وفي رواية للبُخاريّ: أتانَا (١٨) رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضّاً، فغسلَ وجهه ثلاثًا، ويديه مَرَّتينِ مرَّتينِ، ومسحَ

⁽١) عمرو بن يحيئ المازني، ثقة، روىٰ له الجماعة.

⁽٢) هو: يحيئ بن عمارة بن أبي حسن المازني، مدني، تابعي، ثقة، روىٰ له الجماعة.

⁽٣) ذكره الحافظ أبو موسئ المديني في الصحابة ، ولكن توقف الحافظ ابن حجر في ذلك في «الإصابة» (٤/ ٢٩٣) .

⁽٤) التور: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضأ منه. «النهاية».

وقال المصنف في «الصغرى»: «التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ».

⁽٥) كذا في «الأصل»، وفي البخاري: «غسل»، وانظر «الصغرى».

⁽٦) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وزادا: «إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

⁽٧) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١) وزادا: «ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

⁽٨) هذا اللفظ للكشميهني وابن عساكر وأبي الوقت، ولغيرهم: «أتئ».

برأسِهِ، فأقبلَ به وأدبرَ، وغسَلَ رِجْلَيه^(١).

تَنَعُّلِهِ، وترجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي (٢) شَأْنِهِ كلِّه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَتَّ عَلَيْهِ (٣).

۱۳ _ باب أدب التخلي

٧٤ (١٣) _ عن أنس بنِ مَالكِ؛ أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ مِن الخُبثِ والخَبَائث». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

(١) رواه البخاري (١٩٧).

(٢) بإثبات «الواو». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٩): «للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». وانظر «الصغرى».

(٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين هما:

11- عن نُعَيْم الْمُجمِر، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنَّه قال: "إنَّ أَمْتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرَّا مُحَجَّلين؛ من آثارِ الوُضُوء. فمَن استطاعَ منكم أن يُطيل غُرَّتَهُ فليفعلُ». (رواه البخاري: ١٣٦)

_ وفي لفظ: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأ ، فغسلَ وجهه ويديه ، حتى كاد يبلُغ المَنكبين ، ثم غسلَ رجليه حتى رفع إلى السَّاقين ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إنّ أمَّتي يُدْعُونَ يومَ القيامة غُرَّا مُحَجَّلين مِنْ أثرِ الوُضوء . فمَن استطاعَ مِنكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل *. (رواه مسلم: ٢٤٦).

٢٠ وفي لفظ لمسلم: سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبلغُ الحِليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ». (رواه مسلم: ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥). وقال المصنف في «الصغرى»: «الخبث: بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم».

٨٤ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بينَ الجِنِ وعوراتِ بني آدمَ إذا دَخلَ الكَنيفَ، أنْ يقولَ: بسم الله»(١).

الله عجز أحدُكم إذا «لا يعجز أحدُكم إذا وخل مرْفَقَهُ؛ أن يقولَ: اللهمّ إنّي أعودُ بِكَ من الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشّيطانِ الرجيمِ» (٢).

• ٥ - عن أنس بنِ مَالِكِ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاءِ، قال: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى، وعَافَاني »(٣) أخرجها ابنُ ماجه.

١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي عليه إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرانك).

٢٥(١٤) - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله عنه ، قال : قال رسول الله عنه ، قال القبلة بغائط ولا بَوْل ، ولا تست فبلوا القبلة بغائط ولا بَوْل ، ولا تست فبروها ، ولكن شرَقُوا ، أو غربوا » . فقال أبو أيوب : فقدمنا الشّام ، فوجَدْنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة (٥) ، فننحر ف عنها ، ونستغفر الله . مُتّفَق عكيه د ت (٦) .

⁽١) صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦). و«الكنيف»: المرحاض .

 ⁽۲) ضعيف جمدًا. رواه ابن ماجه (۲۹۹). فيه عبيم الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم،
 ولايجتمع هؤلاء في إسناد خبر إلا كان متنه مما عملته أيديهم كما في «المجروحين» (۲/ ۲۲).

⁽٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٠١)، وفي سنده إسماعيل المكي، وهو ضعيف باتفاق.

⁽٤) حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧). وانظر «البلوغ»(٩٩).

⁽٥) في المصادر: «قبل الكعبة» بدل: «نحو الكعبة».

⁽٦) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨). وانظر «بلوغ=

مع وعن أبي هُريرة، عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «إذا جَلَسَ أحدُكم على حَاجَتِهِ، فلا يستقْبِلِ القَبْلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها». م (١).

١٥/٥٤) ـ عن ابنِ عُمر قال: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حَفْصَةَ (٢)، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حَاجِتِهِ مُستقبِلَ الشَّامِ، مستدبرَ الكعبة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د ت (٣).

وه _ عن مَرْوَانَ الأصْفَر (٤) قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحِلته مُستقبل القبلة، ثم جلسَ يَبولُ إليها! فقلتُ: أبا عبد الرحمن! أليسَ قد نُهي عن هذا؟ قال: بلي. إنما نُهي عن ذلكَ في الفَضَاءِ، فأمّا إذا كان بينكَ وبينَ القبلة شيءٌ يسترُكَ فلا بأسَ. د (٥).

⁼المرام» (۹۷ بتحقیقی).

وقال المصنف في «الصغرى»: «الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي».

⁽١) رواه مسلم (٢٦٥).

⁽٢) هي أم المؤمنين؛ حفصة بنت عمر بن الخطاب شقيقة عبد الله بن عمر. وقوله: «رقيت»: أي: صعدت.

⁽٣) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١).

وعند البخاري ومسلم: «القبلة» بدل: «الكعبة». وهي كما ذكرها المصنف عند الترمذي، ولا ذكر للاستدبار في الحديث عند أبي داود.

⁽٤) أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، تابعي ثقة، روى له الشيخان وأبو داود والترمذي.

⁽٥) حسن. رواه أبو داود (١١).

٥٦ ـ وعن الْمُغيرة بنِ شُعبة قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فأتى النبيُّ ﷺ ما النبيُّ ﷺ ما النبيُّ عَلَيْهِ حاجَته ، فأبعد في المذهبِ حتَّى توارى عنِّي. م

٧٥(١٦) - عن أنس بنِ مالكِ رضي الله عنه، قالَ: كانَ رسولُ الله عَنْه، قالَ: كانَ رسولُ الله عَنْهُ مَاءً، وعَنَزَةً، وعَنَزَةً، فأحملُ - أنا وغُلامٌ نحوي - إداوةً من ماءٍ، وعَنزَةً، فيستنجي بالماءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

مه وعن سلّمان رضي الله عنه قال: قيل له: قَدْ علّمكُم نبيكُم كُلَّ شيء حتى الخِرَاءَة! قال: فقال: أجلْ. لقد نَهانا أن نست قْبِلَ القِبْلة بغائط أو بَوْل ، أو أنْ نست نجي باليّمين ، أو أنْ نست نجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نست نجي برجيع أو عَظْم . م د ت (٣).

= وهذا الرأي هو فهم لابن عمر - رضي الله عنه - خالفه فهم غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث أبي موسى (١٥)، وأحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط أحاديث مطلقة، لا تفريق فيها بين الفضاء والعمران، والأولئ إبقاؤها على ما وردت، خاصة وقد تأيد ذلك بفهم وعمل هؤلاء الصحابة الذين قدموا الشام.

(۱) رواه مسلم (۲۷۱) (۷۷)، وقد أورده الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ بالمعنى، ورواه الترمذي بنفس اللفظ (۲۰) دون قوله: «حتى توارئ عنى».

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

و «الإداوة»: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. و «العنزة»: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح صغير. وقال المصنف في «الصغرى»: «الحربة الصغيرة».

و «الغلام»: هو من فطم إلى أن يبلغ سبع سنين.

(٣) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وقال الترمذي: احديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح».

و «الرجيع»: العذرة والروث، وسمي بذلك؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا ، أو علمًا.

٩٥(١٧) ـ وعن أبي قَتادة؛ أن النبي عَلَيْ قال: «لا يُمسِكَنَ أحدُكم ذكرَه بيمينه و هو يَبولُ ـ ولا يتمسّح من الخَلاء بيمينه ولا يتنفّس في الإناء». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. د ت (۱).

٦٠ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، ولا بالعِظام؛ فإنّه زادُ إخوانِكُم من الجنّ». ت(١).

الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أُوبِبعْر. م د (٣).

الله على الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله على الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله على قال: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغَائطِ، فليذهَبْ معه بثلاثة أحجارٍ، يَستطيب بهنّ؛ فإنها تُجزئُ عنه». د(٤).

⁽١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥) واللفظ لمسلم.

⁽٢) صحيح. رواه الترمذي (١٨).

قلت: وفي صحيح مسلم (٤٥٠) أن الجن سألوا النبي عَلَيْهُ الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله عليه الله تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

⁽٣) رواه مسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨)، واللفظ لمسلم، وأما أبو داود فلفظه: «نهانا رسول الله على أن نتمسح . . »

⁽٤) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٤٠)، وهو وإن كان في سنده مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء، بعدها مهملة وهو «لا يعرف»، كما قال غير واحد، إلا أنه يصح بما له من شواهد.

ومن ذلك حديث سلمان السابق برقم (٥٧). ومنها أيضًا حديث أبي هريرة بسند حسن عند أبي داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار». =

٣٣ ـ وعن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاعِنْيْنِ»، قالوا: وما اللاعِنَان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّىٰ في طريقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهم». م د(١).

٦٤ ـ وعن مُعاذ بنِ جَبَل رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا الله عِن الله عَن الله

مه وعن عبد الله بن سر جس؛ أنّ النبيّ عَلَيْهِ: نهى أن يُبال في الجُحْرِ؟ قال: يُقال: إنها مساكن الجن الجند وهُ . ده الله مساكن الجن . ده .

⁼ وآخر عن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٤) بلفظ: «إذا تغوط أحدكم، فليتمسح بثلاثة أحجار؛ فإن ذلك كافيه». وهناك شواهد أخرى.

⁽١) رواه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

و «اللاعنين» : أي : الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وليس ذا في كل ظل، وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقيلاً، ومناخًا»، قاله في «النهاية».

⁽٢) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن، ومحل له، وهي: أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها. «النهاية».

⁽٣) ضعيف بهذا اللفظ. أي: بلفظ: «الموارد»، وباقيه صحيح، رواه أبو داود (٢٦).

⁽٤) قتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، وصف بالتدليس، روى له الجماعة.

⁽٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩) من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس، وقتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، كما قال الحاكم في «المعرفة» (ص١١١)، ثم هو موصوف بالتدليس.

٣٦ (١٨) - عن ابن عبّاس رضي الله عنه ما، قالَ: مَرّ النبيُّ عَلَيْهِ بقبرَين، فقال: "إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كَبِير؛ أمّا أحدُهُما: فكان لا يَستترُ من البول. وأمّا الآخرُ: فكان يمشِي بالنَّميمة». فأخذَ جريدة رَطْبة، فشقَّها نصفين، فغرزَ في كلِّ قبر واحدةً. فقالُوا: يا رسولَ الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: "لعلّه يُخفّفُ عنهما ما لم تَيْبساً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت فعلتَ هذا؟ قال: "لعلّه يُخفّفُ عنهما ما لم تَيْبساً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت

(۱) رواه البخاري (۲۱۸)، ومسلم (۲۹۲)، وأبو داود (۲۰)، والنسائي (۱/ ۲۸ ـ ۳۰)، والترمذي (۷۰)، وابن ماجه (۳٤۷)

وفى رواية: «يستنزه» بدل: «يستتر».

قلت: وقد اختلف في هذين المقبورين، هل هما من المسلمين أم من الكافرين؟ والراجح أنهما كانا مسلمين، وقد دلل علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ بكلام متين، ونفئ أن يكون أحدهما هو: السيد سعد بن معاذ رضى الله عنه، فقال:

"لم يعرف اسم المقبورين، ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة ؛ لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في "التذكرة" وضعفه عن بعضهم أن أحدهما: سعد بن معاذ! فهو قول باطل، لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي على حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد؛ أنه على قال لهم: "من دفنتم اليوم ههنا ؟ "، فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبًا عن هذا السيد، الذي سماه النبي على : "سيدًا"، وقال لأصحابه: "قوموا إلى سيدكم"، وقال: "إن حكمه قد وافق حكم الله"، وقال: "إن عرش الرحمن اهتز لموته"، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختلف في المقبورين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر _ بسند فيه ابن لهيعة _ أن النبي على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية=

=فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. قال أبو موسئ: هذا وإن كان ليس بقوي، لكن معناه صحيح ؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين ؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، يعني: كما في قصة أبي طالب.

قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر. وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد ؛ أنه على مقبرة بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم ههنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، و «بلئ . وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام ، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف». أه كلام الحافظ ابن حجر.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٨/١): وقوله: «ولعله يخفف عنهما مالم يبسا؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي على ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه على جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه. والله أعلم».

ثم عقب على ذلك العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٠٣/) قائلاً: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارئ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على=

١٤ ـ باب السواك

٧٧ (١٩) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ عَيَّا قَالَ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي (١) لأمررتهم بالسواكِ عند كُلِّ صَلاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

٦٨ (٢٠) ـ وعن حُذيفةً قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

=قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول. ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمئ أوقافاً خيرية _: موقوف ربعها على الخوص والربحان الذي يوضع في القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا».

وقال شيخنا العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤): «فاقدة: قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله على: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين.

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ، ودعاؤه لهما، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما، وليست سببًا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ولا أصحابه من بعده ، على ما في ذلك من الإسراف، وإضاعة المال. والله المستعان».

- (١) وفي رواية : «المؤمنين».
- (٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
- (٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧)، وقال المصنف في «الصغرى»: «يشوص:=

٣٩ ـ وعن المقدام بن شُريح، عن أبيه قال : سألتُ عائشة . قلتُ : بأي شيء كان يبدأ عليه إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسّواك . م (١) .

• ٧ - عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم، مَرْضَاةٌ للربِّ». أخرجه أحمدُ في «مسنده»(٢).

17- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ال

ـ وفي لفظ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ. فقلتُ: آخذهُ لك؟ فأشارَ برأسه: «أنَّ نعم». _ لفظ البخاري (برقم: ٤٤٤٩). ولمسلم نحوه (قلت: هذا وهم من الحافظ رحمه الله).

٢٢ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ عَلَيْ وهو يستاكُ بسواك . قال: وطَرَفُ السواك على لسانِه ، يقول : «أَعْ أَعْ » والسواك في فيه . كأنه يتَهوَّع . (خ: ٢٤٤ . م: ٢٥٤)

⁼معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين هما:

⁽١) رواه مسلم (٢٥٣).

 ⁽۲) صحیح بشواهده. رواه أحمد (۱/ ۳و ۱۰) من طریق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتیق عن أبیه ، عن أبی بكر به .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين والدابن أبي عتيق وبين أبي بكر. فضلاً عن=

والبخاري في «صحيحه»، عن عائشة تعليقًا(١).

١٥ _ بابُ المسح على الخفين

٧٧(٢٣) - عن الْمُغيرة بنِ شُعبة قال: كنتُ مع النبيِّ عَيَّةِ في سَفَر، فأهويتُ لأنزعَ خُفِّيه، فقال: «دَعْهُما؛ فإنِّي أَدْخَلْتُهما طَاهِرتينِ»، فمسح عليهما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٧ ـ وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على الخُفِّين. فقلتُ: يا رسولَ الله! نَسِيتَ؟ قال: «بل أنتَ نَسِيتَ. بهذا أَمَرني ربِّي عز وجل». د^(٣).

٧٣ ـ وعنه ، قال : توضَّأ النبيُّ ﷺ ومسحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ . د ت حسن صحيح (١) .

⁼خطأ حماد بن سلمة فيه؛ إذ الحديث رواه غيره، فقالوا فيه: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصواب كما في «العلل» (١/ ١٢) لابن أبي حاتم، و«العلل» (١/ ٢٧٧) للدارقطني. وانظر التعليق التالي.

⁽۱) صحيح. البخاري (۱/۱۵۸/ فتح) معلقًا مجزومًا به. ووصله بسند صحيح أحمد (۲/ ۷۶ و ۱۲ و ۱۲۶ و ۱۲۸)، وابن خزيمة (۱۳۵)، وابن حبان (۱/۲۰) وابن خزيمة (۱۳۵)، وابن حبان (۱۰۲۷) وغيرهم. وانظر التعليق السابق.

⁽٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا وهو:

٢٤ ـ عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبي على فبال ، فتوضاً ، ومسح على خُفيه . مختصر . (رواه مسلم: ٢٧٣)

⁽٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦)، وفيه بكير بن عامر البجلي، ضعفه غير واحد .

⁽٤) صحيح. رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأعل هذا الحديث بعض الأئمة بما لا يقدح، وقد أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٠٣)، وشاكر=

٧٤ ـ وعن شُريح بن هانئ (۱) قَال : أتيتُ عَائشةَ رضي الله عنها أسأَلُها عن المسح على الخفَين؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يُسافرُ مع رسول الله ﷺ ثلاثة أيّام ولياليَهُن للمُسافر، ويومًا وليلةً للمُقيم. م (۱).

وى وعن علي رضي الله عنه قال: لوكانَ الدِّينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخُفَّ أولى بالمسح مِن أعلاه، وقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خُفِّيه. دُ^(۱).

١٦ _ باب في المذي

٧٦(٢٥) - عن محمد بن الحنفية (١٤)، عن أبيه، قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لكان ابنته ـ فأمرتُ المقداد بنَ الأسود الكِنْديّ فسألهُ ؟ فقال: «يغسِلُ ذكرَهُ، ويتوضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠). _ وللبخاري: «اغْسلْ ذكركَ، وتوضَّأً» (١٠).

⁼في تحقيقه للترمذي، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٨).

⁽۱) هو: ابن يزيد بن نهيك كوفي، أصله من اليمن، مخضرم ثقة، قتل مع عبيد الله بن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين، روئ له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري خارج الصحيح. (۲) رواه مسلم (۲۷٦).

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢)، وزاد لفظ: «علىٰ» قبل لفظ: «ظاهر». وجماء في رواية (٣) صحيح. (علىٰ ظهر خفيه».

⁽٤) تقدّمت ترجمته في الحديث رقم (٣).

⁽٥) هذا اللفظ لمسلم برقم (٣٠٣) (١٧).

⁽٦) رواه البخاري (٢٦٩) لكن وقع فيه: «توضأ، واغسل ذكرك». وقال الحافظ في «الشتح»=

- _ولمسلم: «توضَّأُ، وانضَحْ فَرْجَكَ»(١).
- _ و لأبي داود: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيهِ» (٢).

٧٧ ـ وعن سهل بن حُنيف قال: كنتُ ألقى من المذي شدَّةً وعناءً، وكنتُ أكثرُ منه الاغتسالَ، فذكرتُ يعني ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، وسألتُه عنه؟ فقال: "إنَّما يُجْزِيكَ مِن ذلكَ الوُضُوءُ" فقلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ عا يُصيبُ ثوبي منه؟ قال: "يكفيكَ أن تأخذَ كفًا من ماء، فَتَنْضَحَ به ثوبكَ حيثُ ترى (٢) أنَّه أصابَ مِنه". د ت حسن صحيح (١).

١٧_باب الوضوء من لحم الإبل

٧٨ عن جابر بن سمرة ؛ أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ الله عَلَيْ : أتوضاً من لُحوم الغنم؟ قال : "إنْ شئت فتوضاً ، وإنْ شئت فلا تتوضاً ». قال : أصلي أتوضاً من لُحوم الإبل ». قال : أصلي أتوضاً من لُحوم الإبل ». قال : أصلي في مَرَابِض الغنم؟ قال : «نعم ». قال : أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال : «لا» . م (٥٠) .

⁼⁽١/ ٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي».

⁽۱) رواه مسلم (۳۰۳) (۱۹).

⁽۲) صحيح. رواه أبو داود (۲۰۸).

⁽٣) بفتح التاء: تبصر. وبضم التاء: تظن.

⁽٤) حسن. رواه أبو داود (۲۱۰)، والترمذي (۱۱۵)، وابن ماجة أيضًا (۲۰۰).

⁽٥) رواه مسلم (٣٦٠).

٧٩ ـ وأخرجَ أبو داودَ: عن البراء بنِ عَازِبٍ مثلَه (١).

٨٠ وعن أُسَيْدِ بن حُضير؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّأُوا مِن لُحوم الإبلِ، ولا تَوضَّأُوا من لُحوم الغنم، وصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنم، ولا تُصلُّوا في مَبَارِكِ الإبلِ» (٢).

١٨ ـ وعن أُسَيْد بن حُضير ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه سئل عن البان الإبل؟ قال: «لا الإبل؟ قال: «تُوضَأُوا من ألبَانِها» (٣) ، وسُئِلَ عن ألبانِ الغنم؟ فقال: «لا تَوضَأُوا مِن ألبَانِها» (٤٠) . أخرجهما الإمام أحمد في «المسند» .

١٨ - باب إذا شك في الحدث

٢٦/٨٢) ـعن عبّاد بن عميم، عن عمه قال: شُكِي إلى النبيِّ عَلَيْهِ: الرجُلُ يُخيَّلُ إلى النبيِّ عَلَيْهِ: الرجُلُ يُخيَّلُ إلى النبي عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (١٨٤)، ولفظه: عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «لا تتوضؤا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة». وسيأتي برقم(١٥٢).

⁽٢) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٥٢) بسند ضعيف، إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له .

⁽٣) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٣٥٢) بسند فيه ضعف وانقطاع، ففي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلئ عن أسيد بن حضير، ولم يسمع منه.

⁽٤) ضعيف. رواه أحمد (٤/٣٥٢)، في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أنه من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلئ عن أسيد بن حضير، ولم يسمع منه.

⁽٥) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وعم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وهو أخو أبيه لأمه.

٨٣ ـ وعن أبي هُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: "إذا وجَدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئًا، فأشْكَلَ عليه، أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخْرُجَنّ مِن المسجدِ حتَّىٰ يسمَعَ صوتًا، أو يجِدَ ريحًا». م د ت (١).

٩ ١ ـ باب في بول الصبي الصغير

٥٨(٢٨) ـ وعن عائشة ؛ أمّ المؤمنين ، أنها قالت : أُتي رسولُ الله على أوْبِهِ ، فدعا بماءٍ ، فأتبَعَهُ إيّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

ـ ولمسلم: فأَتْبَعهُ بولَه، ولم يَغْسِلْهُ (٥).

⁼وأما عباد بن تميم فهو: ابن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، قيل: له رؤية، روى له الجماعة.

⁽١) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا. وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي وإسحاق».

⁽٢) بالفتح والكسر: طرف الثوب المقدم، ومن الإنسان: حِضْنه.

⁽٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

⁽٤) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٢).

⁽٥) رواه مسلم (٢٨٦) (١٠١).

٨٦ ـ وعن علي منه الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ (﴿ بَوْلُ الله عَلَيْ : ﴿ بَوْلُ اللهُ عَلَيْ : ﴿ بَوْلُ الْجَارِيةِ يُغْسَلُ » .

قال قتادةً: هذا مالم يَطْعَما الطَّعامَ، فإذا طَعِمَا غُسِلَ بولُهما. أخرجه أحمد(١).

• ٢ ـ باب البول يصيب الأرض وغيره

٧٨(٢٩) ـ عن أنس بنِ مالكِ، قال: جاءَ أعرابيٌّ فبَالَ في طائفة المسجد، فزَجَرهُ النَّاسُ، فنهاهُم النبيُّ عَلَيْهِ، فلمّا قضى بولَه، أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ (٢).

٨٨ _ وأخرجَ البُخاريُّ والترمِذيُّ من حديثِ أبي هُريرة نحوَه (٣).

⁽١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٧٦) مرفوعًا بسند صحيح.

⁽٢) رواه البخاري_ واللفظ له_ (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

[«]طائفة المسجد»: ناحيته. و «الذنوب»: الدلو ملأى ماء ، و لا يقال لها ذلك وهي فارغة .

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا، وهو:

٣٠ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الفَطْرةُ خمسٌ الحتانُ والاستحدادُ: وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفارِ، ونتفُ الإبطِ». (رواه البخاري: ٥٨٨٩. ومسلم: ٢٥٧).

⁽٣) رواه البخاري (٢٢٠)، والترمذي (١٤٧) عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد والنبي على جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفت إليه النبي على فقال: «لقد تحجرت واسعًا» فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس. فقال النبي على: «أهريقوا عليه سَجْلاً من ماء، أو دلوًا من ماء» ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». والسياق للترمذي. وعند البخاري: «فتناوله الناس». وفي رواية (٦١٢٨): «فثار إليه الناس؛ ليقعوا به». وليس عنده دعاء الأعرابي ولا صلاته. وزاد في أوله: «دعوه».

- وفي حديث أنس: دعاه ، فقال: «إن هذه المساجد لا تَصْلُحُ لشيء من هذا البول والقَذَر؛ إنَّما هي لذكر الله عز وجل، والصَّلاة ، وقراءة القُرآن» ، أو كما قال . قال : فأمر رجُلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشنَّه عليه . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۱) .

٨٩ ـ وعن مَيْمونة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة سقطتْ في سَمْن؟ فقال: «أَلْقُوهَا وما حَوْلَها (٢)، وكُلُوا سَمْنَكُم». خ (٣).

• ٩- وروى عبدُ الرِّزَاق، عن مَعْمَر، عن النِّهري، عن ابن المسيّب عن أبي هُريرة، قال: سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهُ عن الفأرة تموتُ في السَّمْن؟ قال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَها، وإِنْ كَانَ مَائِعًا فلا تَقْرِبُوه».

أخرجه محمد بنُ يحيى الذُّهُليّ (٤).

⁽١) رواه مسلم (٢٨٥)، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ. وكان في الأصل: "ولمسلم في حديث أنس..» ثم ضرب الناسخ على لفظ "لمسلم" وقوله: "متفق عليه" في آخر الحديث غالب ظني أنها الحِقت بعد الضرب على اللفظ السابق، والنص في صورته الأولى أدق مما هو عليه الآن.

⁽٢) زاد البخاري: «فاطرحوه».

⁽٣) رواه البخاري (٢٣٥).

⁽٤) في «الزهريات» كما في «الفتح» (١/ ٤٤٣) وقال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». قلت: الطريقان هما: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بلفظ الحديث السابق. والذي رواه البخاري. والثاني: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة كما في هذا الحديث بهذا التفصيل، وهو شاذ بهذه الرواية، محفوظ بالرواية السابقة. روراه عبد الرزاق(٢٧٨)، ومن طريقه أبو داود(٣٨٤٢) وأحمد(٢/ ٢٦٥) بهذا اللفظ. وقال الترمذي في «السنن»: «حديث ابن عباس عن ميمونة أصح» وانظر «العلل» (٢/ ١٢) لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥).

ا ٩ (٣٤٩) - عن أنس بن مالك قسال: قَدِمَ ناسٌ مِن عُكْل - أو عُرَينةً - فَاجْتُووا المدينة ، فأمر لهم النبيُّ عَلَيْ بلقاح ، وأمرهُم أن يشربُوا من أبوالها وأَلْبانها، فانطلَقُوا، فلما صَحُّوا قتلُوا راعي النبيِّ عَلَيْ ، واستَاقُوا النّعَم ، فجاء الخبرُ في أوّل النهار ، فبعث في آثارهم ، فلمّا ارتفع النّهار جيء بهم ، فأمر ، فقطع أيديهُم وأرجُلهُم ، وسُمِّرَتْ أعينُهم ، وتُركُوا في الحرّة ، يستسقُونَ فلا يُسقَون ، حتى ماتوا .

قال أبو قِلابة: فيهولاء سرقُوا، وقَتلُوا، وكفروا بعد إيمانِهم، وحارَبُوا الله ورسُولَه. رواه الجماعة (١).

٢١ ـ باب الجنابة

الله عنه؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ لَقِيه في مُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ لَقِيه في بعضِ طُرُقِ المدينة _ وهو جُنُبُ _ قال: فانخنستُ منه، فذهبتُ فاغتسلتُ بعضِ طُرُقِ المدينة _ وهو جُنُبٌ _ قال: فانخنستُ منه، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم جِئْتُ، فقال: «أينَ كُنتَ يا أبا هُريرة ؟» قال: كنتُ جُنُبًا، فكرِهتُ أن

⁽۱) رواه البخاري (۲۳۳)، ومسلم (۱۲۷۱)، وأبو داود (۲۳۲٤)، والنسائي (۷/ ۹۶)، والترمذي (۷۲)، وابن ماجه (۲۵۷۸). والحديث في «الصغرئ» برقم (۲۲۹).

و «عكل وعرينة»: قبيلتان، عكل من عدنان. وعرينة من قحطان.

[«]اجتووا المدينة»: من اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة.

و «اللقاح»: بكسر اللام وفتح القاف جمع لقحة، وهي النوق ذوات الألبان.

و «سمرت»: في رواية للبخاري: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها»، وفي رواية لمسلم: «وسمل»، ولا خلاف بين الروايتين؛ لأن السمل فقاً العين بأي شيء كان.

و «الحرة»: أرض معروفة بالمدينة ذات حجارة سوداء.

أُجِ السكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ. قال: «سُبحانَ الله! إنّ المؤمنَ (١) لا يَنْجُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

٩٣ (٣٢) ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضاً وُضوءَهُ للصالاة، ثم اغتسل، ثم يُخلِّلُ بيده شَعرَهُ حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أَرْوىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرّات، ثم غَسَلَ سائِر جَسَده (٣).

عه (٣٣) ـ وقالتُ: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغترفُ منه جَمِيعًا. متفق عليه (٤).

وه (٣٤) - وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت : وضع رسول الله عنها، قالت : وضع رسول الله عنها وضُوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يَسارِه مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فَرْجَه ، ثم ضَرَب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهة وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، فأتيته بخرْقة فلم يُردها ، فجعل ينفض الماء بيده . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥٠) .

⁽١) وفي رواية للبخاري (٢٨٣): «إن المسلم».

⁽٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

[«]انخنست» : يعنى : مضيت عنه مستخفيًا ، وفي رواية أخرى : «انسللت» .

⁽٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

⁽٤) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

⁽٥) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (١٧٣).

97 - عن أمِّ سلمة ؛ أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قلت : يا رسول الله! إني امرأة أشد ُّ ضَفْر رأسي، أفأنقُضُه لغسل الجنابة ؟ فقال: «لا. إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسكِ ثلاث حَثَياتٍ، ثم تُفيضِينَ عليكِ الماءَ، فتطْهُرِين». م (١).

٩٧ (٣٥) - عن ابنِ عُمر ؛ أن عُمر بنَ الخطَّاب رضي الله عنه ، قال: يا رسولَ الله! أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم. إذا توضَّا أحدُكم فليرقُدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

⁽۱) رواه مسلم (۳۳۰).

 ⁽۲) رواه البخاري (۲۸۷)، ومسلم (۳۰٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وهو جنب». وقال النووي: «ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب. . . والمراد به وضوء الصلاة الكامل».

⁽٣) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (١٣).

وزاد مسلم: «فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك! فبم يشبهها ولدها». وزاد في رواية أخرى: «قالت: قلت: فضحت النساء».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» أربعة أحاديث، وهي:

٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصّلاة ، و ٢٢٩ . م : ٢٨٩).

٣٨ وفي لفظ لسلم: لقد كنتُ أفْرُكُه من ثوب رسول الله عَلَيْ فسركًا، فيُصلِّي =

99 _ وعن عائشة ، قالت : سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البلل ، ولا يذكرُ احتلامًا ؟ قال : «يغتسلُ » . وعن الرجُلِ يُرى أن قد احتلم ، ولا يجدُ البلل ؟ قال : «لا غُسلَ عليه» .

فقالت أمُّ سُلَيم: المرأة ترى ذلك أعليها الغُسلُ؟ قال: «نعم. إنما النساء شَقَائقُ الرِّجال». د ت(١).

١٠٠ عن أبي هُريرة قــالَ: قــالَ رســولُ الله ﷺ: «إن تحت كُلِّ شَعَرَةٍ جنابةً ، فاغسلُوا الشَّعَرَ ، وانقُوا البَشَرَةَ». د ت (٢).

١٠١ ـ وعن علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ترك موضع شَعْرة من جَنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النَّارِ». قال

⁼فيه . (رواه مسلم: ٢٨٨).

٣٩ _ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ بين شُعَبِهَا الأربع، ثم جَهَدَهَا فقد وجبَ الغُسْلُ». (رواه البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٨). _ وفي لفظ: «وإن لم يُنزلُ». (مسلم ج١/ ص٢٧١).

[•] ٤ - عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه فسألُوه عن الغُسلِ؟ فقال: يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفني . فقال جابر: كان يكفي مَنْ كان هو أوفى منك شعَرًا، وخيرًا منك - يريد : النبي على - ثم أمنًا في ثوب . (رواه البخاري: ٢٥٢).

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُفرغُ علىٰ رأسه ثلاثًا . (رواه البخاري: ٢٥٥) .

 ⁽١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري،
 وهو ضعيف من قبل حفظه.

⁽۲) منكر. رواه أبو داود (۲٤۸)، والترمذي (۱۰٦).

عليٌّ: فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسِي ثلاثًا، وكان يَجُزُّ شعرَه. د(١).

الله عنه أنَّ رسولَ الله عنه أنَّ يخرجُ مِن الخلاءِ، فيُقرئنا القُرآنَ، ويأكلُ معنا اللحمَ، ولم يكن يحجبُه _ أو قال: يَحْجُزُه _ عن القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابة. د س ت (٢).

الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله عليه: «إني لا أحلّ المسجدَ لحائض ولا جُنُبٍ». و مختصر (٣).

الجُنبُ شيئًا مِن القُرآن». د(ع) عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئًا مِن القُرآن». د(ع).

١٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ:
 «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ومسَّ الخِتانُ الخِتَانَ ، فقد وجبَ الغُسلُ». م (٥).

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٩)، وأخطأ من أعلّه برواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب؛ إذروايته عنه حجة عند العلماء، كما قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٤١).

⁽٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦) من طريق عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ به.

وعبد الله بن سلمة كبر وتغير حفظه، وسماع عمرو بن مرة منه كان بعد ذلك.

⁽٣)ضعيف.رواه أبو داود (٢٣٢)، وفيه جسرة بنت دجاجة، وعندها عجائب كما قال البخاري

⁽٤) ضعيف. والحديث لم يروه أبو داود. وجاء في الحاشية: «رواه النسائي والترمذي وابن ماجه. قاله ضياء الدين محمد».

قلت: الحديث لم يروه النسائي، وإنما رواه الترمذي(١٣١)، وابن ماجه(٥٩٦)، وضعفه غير واحد من الأئمة، انظر «التنقيح»(١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) .

⁽٥) رواه مسلم (٣٤٩).

٢٢_باب التيمم

مُعْتزِلاً "له عَنْ عِمْران بنِ حُصَين؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ رأى رجُلاً مُعْتزِلاً "له عُلَيْ رأى رجُلاً مُعْتزِلاً "له عُلَيْ في القوم في القوم في القوم؟»، فقال: يا رسولَ الله! أصابتني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليك بالصَّعِيد؛ فإنَّه يكفيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

النبي عَلَيْ النبي عَن عمّار بن ياسر قال: بعثني النبي عَلَيْ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصّعيد كما تَمرّغ الدَّابة ، ثم أتيت النبي عَلَيْ ، فذكرت ذلك له ؟ فقال: «إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمّال على اليمين ، وظاهر كفّيه ، ووجهة . مختصر . مُتَّفَق عَلَيْه (٣) .

⁽١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١١٤/ أ): «هذا الرجل المبهم هو: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري . . . وللنظر فيه مجال» . وانظر «فتح الباري» (١/ ٢٥١) .

⁽٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٣٤٨)، وأما مسلم فرواه (٦٨٢) مطولاً وباختلاف في لفظه.

⁽٣) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم ـ والسياق له ـ (٣٦٨).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، هو :

^{*} الناس عامة ». (خ: ٣٣٥ ، م: ١٥) ... الله عنه الله عنه الله عنه الناس على الله عنه الله الله الله الله المنه ا

العاص عبد الرحمن بن جُبير المصري (۱) عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة _ في غزوة ذات السلاسل (۲) _ فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أنْ أهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صلّيتُ بأصحابي الصّبح، فذكرُوا ذلك للنبي عَلَي الله وأنت جُنبٌ »؟ ذلك للنبي عَلَي الله فقال: «يا عَمرو! صليتَ بأصحابِك وأنتَ جُنبٌ »؟ فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال. وقلتُ: إنّي سمعتُ الله يقولُ: فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال. وقلتُ: إنّي سمعتُ الله يقولُ: فأذ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُم رَحِيمًا ﴿ فضحِكَ النبي عَلَي الله عَلَى الله يَقَلُ شيئًا (۳).

وفي رواية أُخرى نحوه . وقال: فغسلَ مَغَابِنَهُ (١) ، وتوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ ، ثم صلَّى بهم . د (٥) .

⁽١) ثقة عارف بالفرائض، تابعي شهد فتح مصر، مات سنة سبع وتسعين.

⁽٢) اختلف في ضبطها، وسبب تسميتها بذلك، فالأشهر أنها بفتح المهملة الأولى جمع «سلسلة»، قيل سمي المكان بذلك؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وقيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بالمكان ماء يقال له: السّلسك.

وقال البخاري في "صحيحه" (٨/ ٧٤/ فتح): "باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لَخْم وجُذَامَ قاله إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن إسحاق: عن يزيد، عن عروة: هي بلاد بَلِيٍّ وعُذْرَةً وبني القَيْن».

⁽٣) حسن. علقه البخاري (١/ ٤٥٤/ فتح)، ووصله أبو داود (٣٣٤)، وقوى الحافظ إسناده، وانظر «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٣٧ بتحقيقي).

 ⁽٤) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه
 وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضًا. قاله في «النهاية».

و في حاشية الأصل: «المواضع الخفية».

⁽٥) حسن. رواه أبو داود (٣٣٥)، وجمع البيهقي بين التيمم في الرواية السابقة وبين الوضوء=

المجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه (١٠٤ على الماء، فأصاب رجُلاً منا حَجَرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه (١٠٤ على الماء، فاغتسل التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي علي أخبر بذلك.

فقال: «قتلُوه قتلَهُم اللهُ، ألا سألُوا إذْ لم يعلَمُوا؛ إنَّما شفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يكفيه أن يتيمّمَ، ويَعْصِرَ ـ أو يَعْصِبَ: شكّ موسى ـ على جُرْحِه، ثم يمسحَ عليها، ويغسلَ سائِرَ جسدِه (٢٠).

• 1 1 ـ وعن ابن عباس نحوُه. د^(۳).

ا ۱۱۱ وعن عطاء بن يسار (١) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجُلان في سفر ، فحضرت الصَّلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صَعيداً طيبًا ، فصليا ، ثم وَجَدا الله عني الوقت ، فأعاد أحد هما الوضوء

⁻ وغسل المغابن في هذه الرواية. فقال: «يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

⁽١) في الحاشية: «خ: فسأل أصحابه».

⁽٢) رواه أبو داود (٣٣٦) وفي سنده الزبير بن خريق وهو ضعيف، لكن الحديث حسن إلا قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم . . » إلخ، فليس لهذا الجزء ما يشهد له . وانظر «البلوغ» (١٣٦). وقوله: «العي»: يعنى الجهل.

 ⁽٤) مولئ أم المؤمنين ميمونة، تابعي ثقة، قيل: توفي بالإسكندرية سنة ثلاث أو أربع ومئة،
 وقيل بعد ذلك، وكان كثير الحديث، روئ له الجماعة.

والصَّلاةَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتكَ صلاتُك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرّتين». دس (۱).

قال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظ (٢).

اجتمعت ْغُنيمة عند رسول الله على فقال: «يا أبا ذرِ الله فيها»، فبدوت إلى الرّبَذَة، فكانت تُصيبُني الجنابة ، فأمكث الخمس والسّت - في رواية : أصلّي بغير طُهُور (١) - فأتيت النبي على ، فقال: «أبو ذَرً!»

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣). وانظر «البلوغ» (١٣٣).

⁽٢) في «السنن» قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل». ثم رواه هو (٣٣٩)، والنسائي (١/ ٢١٣) عن عطاء مرسلاً. هذا فضلاً عن إعلال الموصول السابق.

ولكن الحديث رواه ابن السكن موصولاً بسند صحيح كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٣).

⁽٣) خالد الحذاء: هو خالد بن مهران، ثقة، توفي سنة إحدىٰ وأربعين ومثة، روىٰ له الجماعة.

⁽٤) هو: عبد الله بن زيد الجرمي، بصري، تابعي، ثقة، فاضل، من الفقهاء ذوي الألباب، هرب من القضاء، مات بالشام سنة ثلاث ومئة، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة.

⁽٥) عمرو بن بجدان العامري الفَقْعَسِيّ، لم يرو عنه غير أبي قلابة، ومع ذلك فقد أدخله ابن حبان في «الثقات» ص (٣٦٢): «بصري، حبان في «الثقات» ص (٣٦٢): «بصري، تابعي، ثقة»، ولكن الذهبي قال في «الميزان»: «قد وثق عمرو مع جهالته»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «لا يعرف حاله».

⁽٦) رواها أبو داود (٣٣٣).

فسكت . فقال: «تكلتك أمُّك أبا ذر ! لأمّك الويل»، فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بِعُس فيه ماء ، فسترتني بثوب واستترت بالرّاحلة، فاغتسلت ، فكأنني القيت عني جَبلاً، فقال: «الصَّعيد الطّيب وضوء السلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جِلْدَك ؛ فإن ذلك خير ». دس. مختصر «١٠).

۲۳ باب الحيض

سالت النبي عَلَيْ ، فقالت: إنّي أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصّلاة؟ أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصّلاة؟ فقال: «لا. إنّ ذلك عرْقٌ، ولكن دَعِي الصّلاة قدر الأيام التي كُنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي »(٢).

وفي رواية: «وليسَ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د (٣).

⁽۱) صحيح. رواه أبو داود_والسياق له_(٣٣٢)، والنسائي (١/ ١٧١) مختصراً. والحديث رواه الترمذي أيضًا (١٢٤/٣): «حسنه الترمذي أيضًا (١٢٤/٣): «حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو».

قلت: ولكن جاء في بعض النسخ: «حسن صحيح».

وله شاهد عن أبي هريرة، انظره في «البلوغ» برقم(١٣١).

و «غنيمة»: تصغير غنم. والمراد: القِلَة. و «ابد» أي: اخرج إلى البادية. و «فبدوت»: فخرجت إلى البادية. و «الربذة» قرية من قرئ المدينة على ثلاثة أميال منها. و «العس»: القدح العظيم.

⁽٢) رواه البخاري(٣٢٥)، ومسلم(٣٣٣).

⁽٣) رواه البخاري(٣٠٦)، ومسلم(٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢و٢٨٢).

الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهِدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فاستفتتْ لها أمُّ سلَمة رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ، فقال: علىٰ عهد رسول الله عَلَيْهِ، فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الليالي والأيّام التي كانت تَحيضُهُنَّ من الشَّهر، قبلَ أن يُصِيبَها الذي أصابَها، فلتتركُ الصَّلاةَ قدرَ ذلكَ مِن الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغْتَسِلْ، ثم لتَسْتَثْفَرْ بثوب، ثم لتُصلِّ « س ق (۱).

في النبيِّ عَلَيْهِ في النبيِّ عَلَيْهِ مَن جَدِّه، عن النبيِّ عَلَيْهِ في الْمُستحاضة : «تدعُ الصَّلاةَ أيام أقرائِها، ثم تغتسِلُ، وتصومُ، وتُصلِّي، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ» د ت (٢).

المَّامَّ حبيبةَ استُحيضتُ رضي الله عنها؛ أنَّ أمَّ حبيبةَ استُحيضتُ سبعَ سنينَ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرَها أن تغتسلَ (٢) لكُلِّ صَلاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤٠).

١١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله

⁽۱) صحيح. رواه أبو داود (۲۷٤)، والنسائي(۱/ ۱۸۲ ـ ۱۸۳)، ونحوه ابن ماجه (٦٢٣).

و «الاستثفار»: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنيها. «النهاية».

⁽٢) ضعيف. رواه أبو داود(٢٩٧)، والترمذي(١٢٦)، وابن ماجه(٦٢٥) من طريق شريك، عن أبي اليقظان ـ وهما ضعيفان ـ ، عن عدي به .

وقال الذهبي في «الميزان»: «والدعدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده». والحديث ضعفه أبو داود، وأيضًا الترمذي.

⁽٣) زاد البخارى «فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل».

⁽٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٣٢٧)، ومسلم(٣٣٤).

عَيِّ : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ من المسجد»، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائِضٌ. قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لِيستْ في يدكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

الخمرة: سجّادةٌ صَغِير من الخُوص (٢).

فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضِي الصَّومَ، ولا تقضِي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: ما بالُ الحائضِ تقضِي الصَّومَ، ولا تقضِي الصَّلاةَ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيّةٌ أنت؟ قلتُ: لستُ بحرُورِيّةٍ! ولكنّي أسالُ. قالتْ: كان يُصِيبُنا ذلكَ فَنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ. م د(٤).

⁽١) عزوه للمتفق عليه وهم من الحافظ عبد الغني _ رحمه الله _ فالحديث من أفراد مسلم(٢٩٨).

⁽٢) قال في «النهاية»: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث. هكذا فسرت، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها».

⁽٣) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية؛ أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات الثقات، روى لها الجماعة.

⁽٤) رواه مسلم(٥٣٣)(٦٩)، وأبو داود (٢٦٣).

وهذا الحديث ضمن «الصغرى» (٥٠)، وهو في البخاري بدون ذكر الصوم، وصنيع الحافظ عبد الغني هنا في «الكبرى» أجود من صنيعه في «الصغرى»، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر على صنيعه في «التلخيص» (١٦٤):

[«]جعله عبد الغني في العمدة متفقاً عليه، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم».

و «أحرورية»: نسبة إلى حروراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب=

والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ، كلانا جُنُبُ^(۱).

مُ ١٢ (٤٧) _ وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ ، فيُباشِرُني وأنا حَائِضٌ (٢٠) . ١٢١ (٤٨) _ وكان يُخْرِجُ رأسَه إليَّ _ وهُو معتكِفٌ _ فأغسلُه وأنا حَائِضٌ . خ م (٣) .

الله عنها، قالت : كان رسول الله عنها، قالت : كان رسول الله عنها، تتكئ في حِجْرِي ـ وأنا حائِض ً فيقرأ القرآن . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤) .

١٢٣ ـ عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حَائِضٌ. قال: «يتصد ق بدينار، أو بنصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصَّحِيـحـة قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة (٥٠).

⁼الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على الإمام علي كانوا بهذه البلدة، فاشتهروا بالنسبة إليها، والخوارج على كثرة فرقهم يتفقون في أصول، منها: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا.

⁽١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٢٩٩)، ومسلم(٣٢١).

⁽٢) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

⁽٣) رواه البخاري(٢٠١)، ومسلم(٢٩٧).

⁽٤) رواه البخاري(٢٩٧)، ومسلم(٣٠١).

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤)، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، والحق أنه صحيح، فقد صححه أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وللمحدث العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في تصحيح الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥٤).

١٢٤ ـ وعن ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ يقعُ على امرأتِهِ وهي حائِضٌ، قال: «يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ» تـ (١).

١٢٥ ـ وعن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانَ دمًا أحمر فدينارٌ، وإنْ كانَ دمًا أصفرَ فنصفُ دينارٍ». ت (٢).

الكُدْرَةَ والصُّفْرةَ بعدَ الطُهر شيئًا. د (٣).

الله على عهد رسُول الله على عهد رسُول الله على عهد رسُول الله على عهد رسُول الله على وجُوهنا تقعدُ بعدَ نفاسها أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلةً، وكنا نَطْلِي على وجُوهنا الوَرْسَ. يعني: من الكلف. د ت (أ). وقال: أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبي على والتابعين ومَنْ بعدهم على أن النُّفساءَ تدعُ الصَّلاة أربعينَ يومًا، إلا أن ترى الطُهرَ قبلَ ذلك، فتغتسل وتصلي (٥).

⁽١) رواه الترمذي(١٣٦)، وقال شاكر : «الذي أرجحه أن الروايات التي فيها الاقتصار على الدينار وحده، والتي فيها الاقتصار على نصف الدينار _ : إنما هي اختصار من الرواة أو سهو.».

⁽٢) رواه الترمذي(١٣٧)، والصواب أن هذا التفسير من بعض الرواة، وليس مرفوعًا.

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٧)، وهو في البخاري(٣٢٦) دون لفظ: «بعد الطهر».

⁽٤) حسن. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي(١٣٩) وفي لفظ لأبي داود: «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». و«الوَرْس»:نبت أصفر يصبغ به. «النهاية»(٥/ ١٧٣).

و «الكلف» : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كُدرَةٌ تعلو الوجه . «تاج العروس» .

⁽٥) هذا كلام الترمذي وتمامه: «فإذا رأت الدم بعد الأربعين: فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين، وهو قولُ أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيانُ الشوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ويُروئ عن الحسنِ البصريُّ أنه قال: إنها تَدَعُ الصلاة خمسين يومًا إذا لم تَرَ الطهرَ. ويروَى عن عطاء بنِ أبي رَبَاحِ والشَّعْبِيُّ ستين يومًا».



۲ _ كتاب الصلاة ١ _ باب المواقيت

رُسُولُ الله عَلَيْ يُصلِّي الفجرَ، فيشهَدُ معه نساءٌ مِن المؤمناتِ مُتلفِّعات بِمُرُوطِهِنَ، الله عَلَيْ يُصلِّي الفجرَ، فيشهَدُ معه نساءٌ مِن المؤمناتِ مُتلفِّعات بِمُرُوطِهِنَ، ثم يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهِنَّ ما يعرِفَهُنَّ أحدٌ؛ من الغلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). مُروطهن : أكسيةٌ من صوف، أو خزِّ، أو غيره (۲).

الظُّهْرَ: بالهَاجِرَةِ. والعصرَ: والشَّمسُ نقيَّةٌ. والمغربَ: إذا وجبتْ. والعِشَاءَ: أحيانًا وأحيانًا وأخيانًا وأحيانًا وأخيانًا وأخيانً

⁽١) رواه البخاري(٣٧٢)، ومسلم(٦٤٥).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثًا واحدًا ، وهو:

^{10 -} عن أبي عَمرو الشيباني - واسمه: سعد بنُ إياس ـ قال: حدَّ ثني صاحبُ هذه الدار ـ وأشارَ بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ قال: سألتُ النبيَّ عَلَيْ: أيُّ العمل أحبُ إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ على وقتها». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «الجهادُ في سَبِيلِ الله». قال: حدثني بهن رسولُ الله الوالدين». ولو استزدتُه لزادني. (رواه البخاري: ٥٢٧)، ومسلم: (٥٨) ١٣٩).

⁽٢) ونص عبارة المصنف في «الصغرى»:

[«]المروط: أكسية معلمة تكون من خزٍّ، وتكون من صوف، و «متلفعات»: متلحفات. و «الغلس»: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل». أه.

⁽٣) هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل».

أخَّر. والصُّبْحَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغلَس . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (').

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» ستة أحاديث، وهي:

⁽١) رواه البخاري(٥٦٠)، ومسلم(٦٤٦). و«الهاجرة»: شدة الحر نصف النهار. و«نقية»: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير. و«وجبت»: غابت، والمراد سقوط قرص الشمس.

⁽٢) هو: أبو المنهال البصري، ثقة، روى له الجماعة.

⁽٣) رواه البخاري(٧٤٧)، ومسلم(٦٤٧).

وقوله: «المكتوبة»: المفروضة. و «تدحض الشمس» تزول، وعند مسلم في رواية: «حين تزول الشمس». و «رحله»: منزله. و «حية»: بيضاء نقية، وفي «سنن أبي داود» (٢٠٦) بسند صحيح عن خيثمة _ وهو تابعي _: حياتها أن تجد حرها. و «ينفتل»: ينصرف.

وه _ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبيّ على قال يومَ الخندق: «ملا الله قُبورَهم وبيوتَهم نارًا، كما شغلُونا عن الصّلاة الوسطى حتَّىٰ غابت الشمسُ». (رواه البخاري: ٢٩٣١. ومسلم: ٦٢٧).

⁻ وفي لفظ لمسلم: «شغلُونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر» ثم صلاها بين المغرب والعشاء. (رواه مسلم: (٢٢٥) ٢٠٥).

١٣١ وعن سُليمان بنِ بُريدة (١)، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجُلاً سألَه عن وقت الصَّلاة؟ فقالَ:

«صلِّ معنا هذينِ اليومين».

فلمّا زالت الشمسُ أمرَ بِلالاً فأذّنَ، ثم أمرَهُ فأقامَ الظُهرَ، ثم أمرَهُ فأقامَ الظُهرَ، ثم أمرَهُ فأقامَ العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ نقيّةٌ، لم يُخالِطْها صُفْرةٌ، ثم أمرَهُ فأقامَ العِشَاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ثم أمرَه فأقامَ العِشَاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ثم أمرَه فأقامَ العِشَاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ ثم أمرَه فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ. فلمّا أنْ كانَ اليومُ الثَّاني أمرَه فأبردَ

= ٢٥ - وله: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ المُسْرِكُون رسولَ الله عليه عنه عنه صلاة العصر، حتى احمرات الشمس أو اصفرات. فقال رسول الله عليه: «شَغُلُونا عن الصَّلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملاً الله أجوافهُم وقُبورَهم ناراً»، أو: «حشا الله أجوافهم وقبورَهم ناراً». (رواه مسلم: ٦٢٨).

٧٥ ـ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه ما قال: أعْتَمَ النبيُ عَلَيْ بالعشاء. فخرجَ عمرُ، فقال: الصَّلاة يا رسوّل الله! رقد النساءُ والصبّيانُ. فخرج ـ ورأسه يقطرُ ـ يقـولُ: «لولا أن أشقَ على أمـتي ـ أو: على الناس ـ لامرتُهم بهـذه الصَّلاةِ هذه السَّاعة». (رواه البخاري: ٧٢٣٩. ومسلم: ٦٤٢).

٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، وحضر العَشَاء، فابْدَأُوا بالعَشَاء». (رواه البخاري: ٥٤٦٥. ومسلم: ٥٥٧).

٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. (رواه البخاري: ٦٧٣. ومسلم: ٥٥٩)
 ١٠ ـ ولِمسلم: عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبثانِ». (رواه مسلم: ٥٦٠).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١).

بالظُّهرِ، فأنعَمَ أن يُبْرِدَ بها (١) ، وصلّى العصرَ والشمسُ مُرتفِعةٌ ؛ أخّرها فوقَ الذي كانَ ، وصلَّى المغربَ قبلَ أن يغيبَ الشَّفَقُ ، وصلَّى العشاءَ بعدما ذهبَ ثُلُثُ الليلِ ، وصلَّى الفجرَ فأسفرَ بها ، ثم قال : «أين السَّائِلُ عن وقت الصَّلاة؟ » . فقال الرجُلُ : أنا يا رسولَ الله . قال : «وقتُ صَلاتِكُم مَا بينَ ما رأيتُم» . م ت س (٢) .

١٣٢ و مثلُه عن أبي موسى . م (٣) .

الله عنه، قال: شَهِدَ عندي رَجَالٌ مَرضيُونَ (٢٦) عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، قال: شَهِدَ عندي رَجَالٌ مَرضيُّونَ (٢٠) وأرضاهُم عندي عُمرُ _ أنّ رسولَ الله ﷺ:

⁽١) قوله: «فأنعم أن يبرد بها»: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكر فيه. «النهاية».

⁽۲) رواه مسلم(۲۱۳)، والترمذي(۲۰۲)، والنسائي(۱/۲۰۸_۲۰۹)، و ابن ماجه (۲۲۷) .

⁽٣) رواه مسلم (٦١٤) ولفظه: عن أبي موسئ، عن رسول الله على أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

⁽٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٩): «لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: «وفي الباب: عن على ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود...»، ولقد=

نهى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبُ (١).

الله عن أبي سعيد الخدري، عن رسُولِ الله عَلَيْ قالَ: «لا صَلاةً بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ» (٢٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

وفي الباب:

عن علي بن أبي طالب (٣) . وعبد الله بن مسعُود (١) . وعبد الله بن

وللحافظ عن ذلك إجابة، فقال في «الفتح»: «حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ. . . فذكر الحديث، ثم قال: فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع، ووقت الغروب، وما قاربهما، والله أعلم».

ورواه أحمد (١/ ٣٠) بإسناد صحيح، وزاد: «قال سفيان: فما أدري بمكة يعني: أو بغيرها». ووقع في طبعة مؤسسة الرسالة(١٠٧٦) بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا العصر والشمس مرتفعة».

قلت: ولفظ: «العصر» هنا لا معنىٰ له، ولعله خطأ في هذه الطبعة، فهو لا يوجد في الطبعة=

⁼أخطأ هذا المتجاسر خطأً بينًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله».

⁽١) رواه البخاري(٨٨١)، ومسلم(٨٢٦)، وزاد: «الشمس». وفي رواية: «تطلع» بدل: «تشرق».

⁽٢) رواه البخاري(٥٨٦)، ومسلم(٨٢٧).

⁽٣) حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (١٢٧٤) بسند حسن _ وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١) _ ولفظه: «أن النبي على عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة». قلت: وقوله في الحديث: «إلا والشمس مرتفعة» مخالف لما سبق من الأحاديث، وما يأتي من النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

عُمرَ (١). وعبد الله بن عَمْرو (٢). وأبي هُريرة (٣). وسَمُرة بن جُندب (٤) وسَمُرة بن جُندب (٤) وسلَمــة بنِ الأكــوع (٥) . وزيد بن ثابت (١) . ومُعــاذ بنِ عَفْراء (٧) .

=الأصلية للمسند، ولا في طبعة العلامة أحمد شاكر _ رحمه الله _.

(٤) حديث عبد الله بن مسعود: رواه أبو يعلى (٤٩٧٧) بسند حسن، ولفظه: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان». قال: فكنا نُنهئ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.

(١) حديث ابن عمر: رواه البخاري(٣٢٧٢)، ومسلم(٨٢٩)، ولفظه:

«إذا طلع حاجب الشمس، فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فدعوا الصلاة حتى تغيب».

وعند مسلم: «بدا» بدل: «طلع». وعنده أيضًا: «فأخروا» بدل: «فدعوا».

(٢)حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد (٢/ ١٧٩) بسند حسن، ولفظه:

«لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٣)حديث أبي هريرة: رواه البخاري(٥٨٤) ـ والسياق له ـ ومسلم(٨٢٥)، ولفظه:

«نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٤) حديث سمرة بن جندب رواه أحمد (٥/ ٢٠)، وابن خزيمة (١٢٧٤) بسند صحيح، ولفظه: «لا تصلوا حين تغيب؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان، ولا حين تغيب؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان».

(٥) حديث سلمة بن الأكوع: رواه أحمد (٤/ ١٥) بسند صحيح، ولفظه:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنت أسافر مع رسول الله على، فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط.

(٦) حديث زيد بن ثابت: رواه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٦) ـ بسند حسن في الشواهد ـ ولفظه:

نهي رسول الله عَلَيْ عن الصلاة بعد العصر.

(٧) حديث معاذ بن عفراء: رواه النسائي (١/ ٢٥٨)، وأحمد (٤/ ٢١٩ و ٢٢٠) بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

وكعب بنِ مُرَّة (١) . وأبي أمامة (٢) . وعَمرو بن عَبَسَة (٣) . وعَائِشة (نكَّ رضي الله عنهم .

والصُّنَابِحيِّ (٥)، ولم يسمعُ مِن النبيِّ ﷺ (٦).

(۱) حديث كعب بن مرة _ وقيل: مرة بن كعب _: رواه أحمد (٤/ ٢٣٥) مطولاً، وفيه: سالتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: «جَوفُ الليل الآخرِ، ثم قال: الصَّلاةُ مقبولةٌ حتَّىٰ تُصلِّي الصَبح، ثم لا صلاةَ حتى تطلع الشمسُ وتكون قيدَ رمح أو رمحين، ثم الصَّلاةُ مقبولةٌ حتى يقومَ الظلَّ قيامَ الرُّمح، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشَّمسُ، ثم الصَّلاةُ مقبولةٌ حتى تصلي العصر، ثمَّ لا صلاةً حتى تشبُ الشَّمسُ».

(٢) حديث أبي أمامة: رواه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق (٣٩٤٨) ـ بسند ضعيف ـ ولفظ أحمد:

«لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار؛ فإنه عند سجر جهنم».

(٣) حديث عمرو بن عَبُسَة : رواه مسلم (٨٣٢) مطولاً ، وفيه قوله ﷺ :

«. . . صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة محتى يستقلّ الظّلّ بالرّمح. ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة محتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرُب الشمس ؛ فإنها تغرُب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكُفّار».

(٤) حديث عائشة: رواه أبو داود (١٢٨٠) ـ بسند ضعيف ـ ، ولفظه: عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهئ عنها، ويواصل، وينهئ عن الوصال.

وعنها عند أبي يعلى (٤٧٥٧) بسند حسن في حديث طويل: «. . . ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، . . . ».

(٥) حديث الصنابحي: رواه النسائي(١/ ٢٧٥)، وابن ماجه(١٢٥٣)، وأحمد(٤/٨٤٣)، ولفظه:

= "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان _ أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان _ فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت _ أو قال: زالت _ فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث».

(٦) وقع خلاف بين أهل العلم في تعيين اسم الصنابحي، وهل هو تابعي أم صحابي؟ ففي الحديث السابق وقع عند أحمد وابن ماجه: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، ووقع في «الموطأ» (١/ رقم ٤٤)، وفي «سنن النسائي»: «عن عبد الله الصنابحي».

وذهب البخاري إلى أن قوله: «عبد الله الصنابحي» وهم من مالك، فقد نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٧٨ ـ ٧٩) أنه قال:

«مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: «عبدالله الصنابحي»، وهو: «أبو عبدالله الصنابحي»، واسمه: «عبد الرحمن بن عسيلة»، ولم يسمع من النبي را الله عليه الرحمن بن عسيلة»،

ونقل المزي في «التهذيب»(١٧/ ٢٨٤) عن يعقوب بن شيبة؛ أنه قال:

"هؤلاء الصنابحيون الذين يروئ عنهم في العدد ستة، إنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو: الصنابح الأحمسي، هذان واحد، فمن قال: الصنابحي الأحمسي فقد أخطأ، ومن قال: الصنابح الأحمسي، أدرك النبي على ، وهو الصنابح الأحمسي، أدرك النبي على ، وهو الضنابح الأحمسي، أدرك النبي على ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روئ عنه قيس بن أبي حازم، قالوا: وعبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي، كنيته: أبو عبد الله، يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام، ولم يدرك النبي على ، دخل المدينة بعد وفاته ـ بأبي هو وأمي ـ بثلاث ليال أو أربع، روئ عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت، وعن معاوية، ويروي عن النبي على أحاديث يرسلها عنه،

فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد: عبد الرحمن وأبو عبد الله، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد الصنابحي فقد أخطأ؛ قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ؛ قلب كنيته فجعلها اسمه. هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي على الأخر لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث».

٢ _ باب الأذان

مال (٧١) عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قالَ: أُمِرَ بِلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإِقامةَ. أخرجَه الجماعةُ (١).

الله الله الله بن عُمر رضي الله عنه، قال: إنَّما كانَ الأذانُ على عهد رسُولِ الله عَلَيْ مرّتينِ مرّتينِ، والإقامةُ مرّةً مرّةً. غير أنّه يقولُ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ. فإذا سَمِعْنا الإقامةَ توضَّأْنَا، ثمّ خرجْنا إلى الصَّلاةِ. و س (٢).

الأذان . . . فذكره . وقال : «فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبِح ، قُلتَ : الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم ِ » مرتين . د س نحوه (۳) .

⁽۱) رواه البخاري(۲۰۵)، ومسلم(۳۷۸)، وأبو داود(۲۰۵)، والنسائي(۲/ ۳)، والترمذي (۱۹۳)، وابن ماجه(۲۷۹،۷۳).

وزاد البخاري: «إلا الإقامة»، وهي رواية لمسلم وأبي داود.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥):

[«]قوله: أمر بلال. أي: أمره النبي ﷺ؛ لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره. وقوله: ويوتر الإقامة. يعني: ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان، لا لفظ الإقامة نفسها».

⁽۲) حسن. رواه أبو داود_واللفظ له_(١٠٥)، والنسائي(٢/٣).

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (٠٠٥)، والنسائي (٧/٢)، وهو بتمامه حكما رواه أبو داود عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي، وقال: «تقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، ترفعُ بها صوتَك، ثم تقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله: تخفضُ بها=

النبيّ النبي الله عنه، قال: أتيتُ النبيّ وهو في قُبّة له حمراء من أدّم، قال: فجاء بلال بوصُوء، فمن ناضح ونَائِل، قال: فخرج النبي عليه حُلّة حمراء ، كأتي أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فخرج النبي عليه الله عليه عليه عليه عليه عليه أتتبّع فاه هاهنا بياض ساقيه. قال: فتوضاً، وأذّنَ بلالٌ. قال: فجعلت أتتبّع فاه هاهنا وهاهنا عقول عينًا وشمالاً عقول: حيّ على الصّلاة. حيّ على الفلاح قال: ثم رُكزَت له عَنزَة ""، فتقدّم وصلّى الظهر ركعتين، عرّ بين يديه الحمار والكلب، لا يُمنع ، ثم صلّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يُصلّي الحمار والكلب، لا يُمنع ، ثم صلّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يُصلّي

=صوتَك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح؛ فإنْ كانَ صلاة الصبح، قلتَ: الصلاة خيرٌ مِن النوم، الصلاة خيرٌ مِن النوم، الله أكبرُ لا إله إلا الله».

وله في رواية (٥٠١) أن قوله: «الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم» في الأولى من الصبح، وهي أيضًا للنسائي، والمراد بذلك الأذان الأول.

(١) واسمه: «وهب بن عبد الله السُّوائي»، كما أفصح عن ذلك المؤلف في «الصغرى».

(٢) قال الحافظ عبد الغني في «الصغرئ» عند الحديث رقم (١٦): «العنزة: الحربة»، وفي نسخة من نسخ «الصغرئ»: «الحربة الصغيرة»، وهذا الأخير أيضًا في «الإحكام»(١/٨٥).

فائدة: روى البخاري في "صحيحه" (٣٩٩٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجّع لا يُرى منه إلا عيناه وهو يُكنى أبا ذات الكرش فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات. قال هشام فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انتنى طرفاها. قال عروة: فسأله إياها رسول الله واعظاه، فلما قبض رسول الله المختفظة أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه. فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قتل».

ركعتينِ حتى رجع إلى المدينةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د تُنْ).

_وفيه: لوى عُنُقَه _ يمينًا وشمالاً ولم يَسْتَدر (٢).

_وللترمذي: وإِصْبعَاهُ في أُذنيه (٣).

الله عنه، قال: إنّ آخِرَ ما عَهِدَ إليّ النبيُّ عَلَيْهُ: إنْ أَتْخِذُ الله عنه، قال: إنّ آخِرَ ما عَهِدَ إليّ النبيُّ عَلَيْهُ: أنْ أتّخِذُ الله عَاخُذُ على أذانِهِ أجرًا. ت وقال حديثٌ حسنٌ (٥٠).

٠٤٠ عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال: لَمَّا كانَ أوّل أذان

(١) رواه البخاري(١٨٧)، ومسلم ـ والسياق له ـ (٥٠٣). وقوله: "فمن ناضح ونائل» تفسرها الرواية الأخرى لمسلم وللبخاري(٥٨٥٩) بقوله: "فرأيت الناس يبتدرون الوَضوء، فمن أصاب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه».

وزاد المصنف .. رحمه الله .. في «الصغرى» حديثين، وهما:

٧٧ ـ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما؛ عن رسولِ الله عَلَيْ قال: "إِنَّ بلالاً يؤذِّنُ بلالاً يؤذِّنُ بلالاً يؤذِّنُ بلالاً يؤذِّنُ بلالاً عنهما عنه مكتُومٍ». (رواه البخاري: ٦١٧. ومسلم: ١٠٩٢).

٧٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله على : «إذا سمِعْتُم المؤذن فقولُوا مثلَ ما يقولُ». (رواه البخاري: ٦١١. ومسلم: ٣٨٣).

(٢) هذه الرواية لأبي داود (٥٢٠)، وهي منكرة. وانظر «البلوغ»(١٨٢).

(٣) صحيح .رواه الترمذي(١٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) «أتخذ» فعل مضارع منصوب، وهو بهمزة قطع، ويجوز أن يكون فعل أمر مجزوم، وهمزته حينئذ همزة وصل.

(٥) صحيح. رواه الترمذي(٢٠٩) وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه». الصُّبْحِ أَمرَني _ يعني: النبي ﷺ _ فأذنتُ، فجعلتُ أقولُ: أُقِيمُ يارسولَ الله؟ فجعلَ ينظُرُ في ناحية المُشْرِقِ إلى الفجرِ، فيقولُ: «لا». حتى إذا طلَعَ الفجرُ نزلَ فبرززَ، ثم انصرفَ إليّ، وقد تلاحقَ أصحابه _ يعني: فتوضًا، وأرادَ بِلالٌ أن يُقِيمَ، فقالَ له نبيُّ الله ﷺ: «إنّ أخا صُداءٍ هو أذَّنَ، ومَنْ أذَّن فهو يُقيمُ». قال: فأقمتُ . د ت (١).

الله على قال لبلال: «يا بِلالُ! إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بين أذانِكَ وإقامَّتِكَ قدرَ ما يفسرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّارِبُ من شُربِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء عاجَته، ولا تقُومُوا حتى تَرَوْني». ت

الله عَلَيْهُ: «مَنْ قالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: «مَنْ قالَ حِينَ يسمعُ النِّهَ عَلَيْهُ: «مَنْ قالَ حِينَ يسمعُ النِّداءَ: اللهم ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمةِ آتِ محمدًا الوَسِيلةَ والفَضِيلةَ، وابعثُهُ مَقَامًا محمُودًا الذي وعدْتَهُ، إلا حلّتُ

⁽١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤٥)، والترمذي (١٩٩) وقال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث».

قلت: والأفريقي ضعيف الحفظ عند أكثر الأئمة كهشام بن عروة وابن مهدي وأحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم. وأما من وثقه فلعل ذلك كان لصلاحه ودينه، قال ابن القطان:

[«]كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين».

⁽٢) منكر. رواه الترمذي(١٩٥) وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الرجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري».

قلت: عبد المنعم هو: ابن نعيم الأسواري، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري وأبو حاتم.

له الشَّفاعةُ يومَ القيامةِ». خ(١).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن رسُول الله عَلَيْ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يسمعُ المؤذِّنَ: وأَنا أَشهَدُ أَنْ لا إِله إِلا الله وحدَه لا شريك له ، وأنّ محمدًا عبدُه ورسُولُه ، رَضِيتُ بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبحمد رسولً ، غَفَرَ الله له ذُنُوبَهُ » . م ت (٢) .

٣ _ باب استقبال القبلة

الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَمْرِ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ راحِلَتِهِ حيثُ كانَ وجهُه، يُوْمِئُ برأسِهِ، وكانَ ابنُ عُمْر يفعلُه (٣).

⁽١) رواه البخاري(٦١٤) وعنده: «حلت له شفاعتي» بدل: «إلا حلت له الشفاعة»، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف عند أبي داود(٥٢٩)، والترمذي(٢١١)، وابن ماجه(٦٨٠).

⁽٢) رواه مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢١٠)، وعندهما: "غُفر كه ذنبه"، إلا أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: "غفر الله له ذنبه" كما أورده الحافظ هنا، إلا أن العلامة أحمد شاكر رحمه الله قال: "وهو مخالف لسائر الأصول، ولسائر روايات الحديث".

⁽٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

قوله: «يسبح»: أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله. فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة. والتسبيح: التنزيه. فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى. والله أعلم. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧٥).

وأما قوله: «حيث كان وجهه»: فهذا بعد البدء في الصلاة، وإلا فعند تكبيرة الإحرام يستحب له استقبال القبلة؛ لما روى أبو داود(١٢٢٥) بسند حسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله عليه كان إذا سافر فأراد أن يطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلئ حيث وجهه ركابه.

- ـ وفي رواية : كان يُوتِرُ على بعيرِه (١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
 - _ ولمسلم: غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتُوبة (٢).
 - _وللبُخاري: إلا الفرائض (٣).

مكا (٧٦) - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه، قال: بينما الناسُ بقُباء (١٠) في صَلاة الصُّبح، إذ جاء هم آت، فقال: إِنَّ النبيَّ عَلَيْهُ قد أُنزِل عليه الليلة قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يستقبِلَ القبلة (٥)، فاستقبِلُ وها (١) وكانت وُجوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٧٧ ـ عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: استقبلُنَا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلّي على حمار، ووجهه من ذا الجانب _ يعني: عن يسار القبلة _ فقلت: رأيتُك تصلّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله لم أفعله. (رواه البخاري: ١١٠٠. ومسلم: ٧٠٢).

⁽١) رواه البخاري(٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وعندهما: «البعير» بغير هاء الإضافة.

⁽٢) مسلم برقم(٧٠٠) (٣٩)، وهي أيضًا للبخاري(١٠٩٨).

⁽٣) البخاري برقم(١٠٠٠).

⁽٤) بالمد والقصر، يذكر ويؤنث، يصرف ولا يصرف، هو موضع معروف بقرب المدينة على ثلاثة أميال. قاله النووي.

⁽٥) كذا الأصل، وفي «الصحيحين»: «الكعبة».

⁽٦) قال النووي(٥/ ١٣): «روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده». وانظر «الفتح» (١/ ٥٠٦).

⁽٧) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٢٦٥).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

والمغربِ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ». ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

النبي النبي عامر بن ربيعة (٢) ، عن أبيه قال: كُنَّا مع النبي عَلَيْ في سَفَر في ليلة مُظْلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلَّىٰ كُلُّ رجُل منّا على حياله (٢) ، فلما أصبحنا ذكر نا ذلك للنبي عَلَيْ فنزلَ: ﴿فأينَما تُولُّوا فشمَّ وجهُ الله ﴾ [البقرة: ١١٥] ت وقال:

حديث ليس إسنادُه بذاك، لا نعرِفُه إلا مِن حديث أشعث السَّمَان، وهو أشعث بنُ سعيد أبو الربيع، يُضَعَّفُ في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدَما صلَّى أنه صلى لغير القبلة أنّ صلاتَه جائزة، وبه يقول سُفيان، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ (١).

البَلْخي (٥) ، عن كثير بن زياد (١٤٨ ، عن كثير بن زياد (١٦) ، عن عَمر بن غَمر بن الرَّمَّاح البَلْخي عن البيه ، عن جدِّه ؛ أنَّهم كَانُوا مع

⁽١) صحيح. رواه الترمذي(٣٤٤)، وقوَّاه البخاري، كما في «البلوغ»(٢١٢).

⁽٢) هو: «عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي على ولا على عهد النبي على ولا على التقريب، «التقريب» (٣) أي: في جهته وتلقاء وجهه.

⁽٤) الحديث ضعيف جدًا. رواه الترمذي(٤٥ ٣و٧٥٧)، وانظر ـ لزامًا ـ «البلوغ»(٢١١).

⁽٥) هو: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي، ثقة، مات سنة إحدى وسبعين، روى له الترمذي.

⁽٦) كثير بن زياد، هو: أبو سهل البُّرْسَاني، ثقة، روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

النبيِّ عَلَيْهُ فانتهوا إلى مَضِيقٍ، وحضرَت الصَّلاةُ، فمُطرُوا؛ السماءُ مِن فوقِهم، والبِلّهُ من أسفلَ مِنهم، فأذَّنَ رسولُ الله عَلَيْهُ وهُو على رَاحِلته، وأقامَ، فتقدَّم على رَاحِلته، فصلَّى بهم، يُومِئ إيماءً، يجعلُ السُّجودَ أخفضَ مِن الرُّكوعِ. ت (١).

وقال: تفرّد به عمر بن الرَّمَّاح البَلْخي، لا يُعْرَفُ إلا مِن حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم(٢).

٤ _ باب مواضع الصلاة

الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه، قال: قال رسولُ الله على: هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله على: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطَانِ الإبلِ». ت، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣).

م ١٥٠ عن عَمرو بنِ يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سُعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال وسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مَسْجِدٌ، إلا المقبرةَ والحمَّامَ». ت وقال:

رواه عبدُ العزيز بنُ محمدٍ كذلك، وخالفه الثوريُّ، وحمّاد بنُ

⁽١) ضعيف. رواه الترمذي(٢١١)، وعمرو بن عثمان بن يعلى «مستور»، كما قال الحافظ، وأما أبوه عثمان، فهو «مجهول».

⁽٢) وفي «السنن» زيادة: «وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

⁽٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٤٨). و «مرابض الغنم»: جمع مربض، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها، من ربض في المكان إذا لصق به وأقام ملازمًا له. و «أعطان الإبل»: جمع عطن، وهو مناخ الإبل حول البئر، ثم أطلق على أماكن بروكها.

سلَمة، ومحمد بنُ إسحاق فرووه عن عَمرو بنِ يحيى، عن أبيه، عن النبيِّ عَلِيِّةٍ مُرسلاً (١).

ا ٥١- عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ: نهى أنْ يُصلَّى في سَبْع (٢) مواطن: في المزبَلة، والمجزرة، والمقبرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحمّام، وفي مَعَاطِنِ الإبل، وظهر بيت الله. ت ق وقال (٣):

رواه زيد بنُ جبيرة ، عن داودَ بنِ حُصينٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمر . وقد تُكُلِّم في زيد بنِ جَبِيرةَ من قِبَلِ حفظه . ورواه عبد الله بنُ عمر العُمريّ ، عن نافع ، وقد تَكلَّم فيه بعضُ أهل العلم (١٠) .

من لُحوم الإبل؟ فقال: «تَوضؤا منها». وسُئِلَ عن لُحوم الغنم؟ فقال:

⁽١) صحيح. رواه الترمذي(٣١٧). وإن كان أعله هو، فقد أشار البخاري إلى صحته في «القراءة» ص (٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع»(٢٧/ ١٥٩): «لكن غير الترمذي جزم بصحته». وقال أيضًا (٢٢/ ١٦٠): «صححه الحفاظ».

وقال أيضاً: "أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفئ طرقه". وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في تصحيح الحديث انظره في "سنن الترمذي".

⁽٢) كذا الأصل، وهو أيضاً كذلك في سنن ابن ماجه وبعض نسخ الترمذي وهو خطا صوابه: «سبعة».

⁽٣) أي: الترمذي، وقد درج المصنف رحمه الله في مثل هذا على أن يقول: "ق ت وقال...» بتأخير رمز "ت ليتبعه بالمنقول عنه، ولم أره خالف ذلك إلا في النادر.

⁽٤) ضعيف. رواه الترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وهو حديث ضعيف كما أشار إلى ذلك الترمذي. بل قال الساجي: «حديث منكر جداً».

«لا توَضَّوُ امنها». وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإِبلِ؟ فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبلِ؟ فقال: «لا تُصَلُّوا في مَرابِضِ مَبَارِكِ الإِبلِ؛ فإنها من الشَّياطِينِ». وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنّها بركةٌ». د ، وإسناده كلُّهم ثقات(۱).

٥ ـ باب متى يؤمر الصبى بالصلاة وغير ذلك

معن عبد الملك بن الرّبيع بن سَبْرة (٢)، عن أبيه (٣)، عن جَدّ عن جَدّ الله عن جَدّ عن جَدّ عن جَدّ الله عن جَدّ عن جَد

⁽۱) صحيح. رواه أبو داود(۱۸٤)، وابن ماجه(٤٩٤)، والترمذي(۸۱)، وتقدم الحديث برقم(۷۹)، وقال ابن خزيمة في «الصحيح»(۱/ ٢٢): «لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

وقوله: «توضؤا منها»: هو الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي من مضمضة وغسل يدين، والأمر كما قال ابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٤١١):

[«]أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل البدين، ولو كان ذلك غسل البدين من الغَمْر لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعًا».

وليس كما قال الخطابي في «المعالم» (١/ ٥٨):

[&]quot;معلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليد؛ لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث؛ لعدم سببه، والله أعلم».

⁽٢) ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به»، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٣٩٣): «وثقه العجلي... وإنما أخرج له مسلم حديثًا واحدًا في المتعة متابعة».

قلت: لم أجد توثيق العجلي، وليس لعبد الملك ذكر في "ثقات" العجلي المطبوع، والله أعلم، ولكن قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٥٤): "صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط»!

⁽٣) هو: الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، تابعي، مدني، ثقة، روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري

عَشْرَ سِنِين فاضرِبُوه عليها». د ت وقال: حدِيثٌ حسنٌ (۱).

الله عَلَيْهِ: «مُرُوا أَوْلادَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبناءُ سبع سنين، واضْرِبُوهم وهُم أبناءُ عشرِ سنين، وفرَّقُوا بينَهم في المضاجع». د(٢).

الله عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله على : «لا يقبل الله صكاة حائض إلا بخمار».

الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قالَ: «والله إنَّي لأسمعُ بُكاء الصَّبيِّ وأنا في الصَّلاة وفَ خفف؛ مخافة أن تُفْتَتَنَ (٤) أُمُّه ». ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (٥).

⁽١) حسن. رواه أبو داود_واللفظ له_(٤٩٤)، والترمذي(٤٠٧)، وفي بعض نسخ الترمذي: «حسن صحيح»، وله وجه؛ فالحديث وإن كان حسن السند إلا أنه صحيح المتن. والله أعلم.

⁽٢) حسن.رواه أبو داود(٤٩٥)، وترجم لرجاله عند الحديث رقم(٢٩).

وهو شاهد للحديث السابق.

⁽٣) صحيح. رواه الترمذي (٣٧٧)، وأيضًا أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وفي بعض نسخ الترمذي: «لا تقبل صلاة الحائض». ومعنى: «الحائض»: المرأة البالغ، يعني: إذا حاضت. (٤) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «تفتتن مبني لما لم يسم فاعله. وتفتتن بالبناء للفاعل، وهو صحيح أيضًا. قال في اللسان: وحكى الأزهري عن ابن شميل: افْتَنَن الرجل وافْتُينَ، لغتان. قال: وهذا صحيح. وفي رواية البخاري: أن تُفْتَن أمه. وفي نسخة أبي ذر من البخاري: أن يَفْتِن أمه. وكل ذلك صحيح».

⁽٥) صحيح. رواه الترمذي(٣٧٦).

قلت: وهو في البخاري(٧١٠)، ومسلم(٤٧٠) من حديث أنس، عن النبي على قال: "إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز (م: فأخفف)؛ بما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». والسياق للبخاري.

٧٥١ ـ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصَّلاة، فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»(١).

- في لفظ : «مع الإمام »(٢).

وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سَجْدةً مِن صَلاةِ العَصْرِ، قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فليُتمَّ صَلاتَه، وإذا أدرك سجدةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ، فليُتمَّ صَلاتَه»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

⁽١) رواه البخاري(٥٨٠)، ومسلم(٢٠٧)(١٦١)، ولمسلم في رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها».

⁽٢) هذا اللفظ لمسلم (٢٠٧) (١٦٢).

⁽٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

و «سجدة»: يعنى: «ركعة»، كما في الرواية السابقة، وهي رواية مسلم.

⁽٤) تابعي، ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجة.

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي(٢/ ١١٢)، والترمذي(٢١٩).

و «الفرائص»: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهمتز عند الخوف. وقوله: «فلا تفعلا»: قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

و«الرحل»: المنزل.

١٥٩ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاة إلا المكتُوبَةُ». م (١).

بعد الله؛ أنَّ عُمرَ جاءَ يومَ الحندق (٢٣) بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ، فجعَلَ يَسُبُّ كُفَّار قُريش، وقال: يا رسولَ الله! ما كِدْتُ أُصلِّي العصرَ حتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تغرُبُّ!

فقالَ النبيُّ ﷺ : «والله مَا صَلَّيْتُها» .

قال: فقُمْنا إلى بُطْحَان (٢)، فتوضّاً للصَّلاة، وتوضَّأنا لها، فصلَّى

⁼ وقوله: «فإنها له نافلة»: أي التي صلى مع الإمام، وتكون الأولى - التي صلى في الرحل - هي الفريضة كما هو ظاهر الحديث، وبهذا قال جماعة. وعكس آخرون، فقالوا بأن الفريضة هي التي مع الإمام، وأن الأولى هي النافلة، واحتجوا في ذلك بحديث لأبي داود(٥٧٧) وفيه: «فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، ولكنه حديث ضعيف السند.

وثمة رأي ثالث ذهب إليه ابن عمر وابن المسيب، كما صح ذلك عنهما في «الموطأ»(١/ ١٣٣)، وهو أن مرد ذلك إلى الله عز وجل يجعل ما شاء منهما فرضًا، والآخر نفلاً.

فائدة: هذه الحادثة وقعت في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع ، جاء ذلك في رواية عند أبي داود (٥٧٦) .

⁽۱) رواه مسلم (۷۱۰).

⁽٢) كانت هذه الغزوة على الصحيح في شهر شوال سنة خمس من الهجرة، وفي هذه الغزوة خرجت قريش وغطفان في نحو عشرة آلاف رجل، ومالأهم اليهود بنو النضير وبنو قريظة فلما سمع بهم على أمر بحفر الخندق؛ ليحول بين المشركين وبين المدينة، وكان ذلك بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفي هذه الغزوة نجم النفاق وكثر، ولكن الله عز وجل ثبت الإيمان في قلوب أوليائه، وأظهر ما كان يبطنه أهل النفاق، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأعز جنده، ورد الكفرة بغيظهم. انظر «الفصول في سيرة الرسول على الابن كثير (ص١٣٦).

⁽٣) بضم الباء الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة، هو وادٍ بالمدينة.

العصر بعد ما غَربَتِ الشمس، ثم صلَّى بعدَها المغرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) رواه البخاري(٩٦)، ومسلم(٦٣١).

وجاء في الهامش: «في الحاشية: بطحان: يعني وادي».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» سبعة أحاديث، وهي:

37 - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: "صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». (رواه البخاري: ٦٤٥. ومسلم: ٦٥٠) وحمل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». (رواه البخاري: ١٤٥. ومسلم: ١٥٠) وحمل أنبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله علي الرجل في الجماعة تُضعَف على صلاته في بيته وفي سُوقه خمسًا وعشرين ضعفًا. وذلك: أنه إذا توضًا، فأحسنَ الوُضوء، ثم خرجَ إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطً عنه بها خطيئة . فإذا صلًى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مُصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ، ولا يزالُ في صلاة ما انتظر الصلاة». (رواه البخاري: ٦٤٧. ومسلم: ٦٤٩).

77 - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أثقلُ الصَّلاةِ على الْمُنافِقين: صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفهر، ولو يعلَمُونَ ما فيهما لاتوهُما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمرَ رجلاً فيُصلِّي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدُون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيُوتَهم بالنَّارِ». (رواه البخاري: 327. ومسلَّم: 101).

77 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي على قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يَمْنَعُها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهُن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيّئًا، ما سمعته سبّه مثلة قط، وقال: أخبرك عن رسول الله عليه ، وتقول: والله لنمنعهن إلى (رواه البخاري: ٥٢٣٨. ومسلم: ٤٤٢).

ـ وفي لفظ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله» (رواه البخاري: ٩٠٠. ومسلم: ٤٤٢)=

أبصر الله عنه ؛ أنّ النبيّ عَيْدٍ أبصر رضي الله عنه ؛ أنّ النبيّ عَيْدٍ أبصر رجُلاً يصلّي معه». د رجُلاً يصلّي وحده. فقالَ: «ألا رجُل يتصدّقُ على هذا، فيصلّي معه». د ت نحوه، ولفظه: «يَتّجر على هذا»(١).

= ٦٨- عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظُهرِ، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد الجُمُعةِ، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاء. (رواه البخاري: ١١٦٥. ومسلم: ٧٢٩).

- وفي لفظ: فأما المغربُ والعشاءُ والجمُعةُ: ففي بيته. (رواه البخاري: ١١٧٢. ومسلم: ٧٢٩).

- وفي لفظ: أن ابن عُمر قال: حدثتني حفصة ؛ أن النبي عَلَيْ كان يصلّي سجدتين خَفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي عَلَيْ فيها. (رواه البخاري: ١٧٣).

٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. (رواه البخاري: ١١٦٩. ومسلم: ٧٢٤).

٧٠ ـ وفي لفظ لمسلم: «رَكْعتَا الفجر خيرٌ مِن الدُّنيا ومَا فِيها». (رواه مسلم: ٧٢٥).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وليس في هذا الحديث دليل على الجماعة الثانية والثالثة . . . إلخ ، كما هو الحاصل في كثير من مساجد المسلمين اليوم ، وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في ذلك ، نقله هنا لفائدته ، فقد قال في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢).

«قال الشافعي في الأم(١: ١٣٦ ـ ١٣٧): «وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادئ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون=

=في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون _: فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت: من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إمامًا غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم _: كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم».

وفي المدونة (١: ٨٩): "قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد فصلئ وحده، ثم أتئ أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذًا، ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلئ. قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتئ هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلئ وحده، أتئ مسجدًا فأقيمت الصلاة _: أيعيد أم لا، في جماعة، في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئًا، ولكن لا يعيد؛ لان مالكًا قد جعله وحده جماعة».

وقال القاضي ابن العربي في العارضة (٢: ٢١): «هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لثلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذنَ الإمامُ في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا».

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره _: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية. والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها، أوّلاً كما قال رسول الله ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [قال سمير: انظر بحثنا عند الحديث الآتي برقم: ١٦٤] وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين، والغوص على درره، والسمو إلى مداركه، كالشافعي وأضرابه.

وقد رأىٰ المسلمون باعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولمسوا ذلك بأيديهم، إلا من بطلت حاسته، وطمس على بصره.

وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين، فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة، طلبًا للسنة زعموا! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من=

مع رسُولِ الله ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لَم يَسْتَطع أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهه مِن الأرض بَسَطَ ثوبَه، فسجَدَ عليه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د (۱).

=الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات. وترى قومًا آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى، ضررًا وتفريقًا للكلمة، وشقّا لعصا المسلمين. نسأل الله العصمة والتوفيق، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا، إنه سميع الدعاء.

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه _ وقد سبقه بالصلاة فيها _ هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلبًا وروحًا، وكأنه لم تفته الصلاة.

وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين، فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم. وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر، ففي الجامع الأزهر مثلاً إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً!

بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكيّ، وأنه كان يصلي فيه أثمة أربعة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذلك؛ إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء». أه.

(١) رواه البخاري(١٢٠٨)، ومسلم(٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠).

٦ _ باب الصفوف

١٦٣ (٧٨) - عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله عَنه، قال: قالَ رسولُ الله عَنْهُ: «سَوُو الله عَنْهُ: «سَوُو الله عَنْهُ: «سَوُو الله عَنْهُ: «سَوُو الله عَنْهُ: «سَوُلة الله عَنْهُ: «سَوُلة الله عَنْهُ: «سَوُلة الله عَنْهُ (۱) .

١٦٤ (٧٩) عن النُّعمان بن بَشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقلب ولُّ: «لتُسَوُّنَ صُفُوفَكم، أو لَيُخلَّ الله بينَ وجُوهِكم». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

ولمسلم: كان رسول الله يُسوِّي صُفُوفَنا حتى كأنّما يُسوِّي بها القِدَاحَ، حتى كأنّما يُسوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنْ قد عَقَلْنَا، ثم خرجَ يومًا، فقامَ حتى كادَ أنْ يُكبِّر، فَرَ أَيْ وَمُلاً باديًا صَدْرُه (٣) فِقَالَا: «عباد الله! لتُسَوُّنَ صُفُوفَكم، أو ليُخَالفنَ الله بينَ وجُوهكم»(١٠).

⁽١) رواه البخاري(٧٢٣)، ومسلم(٤٣٣).

⁽٢) رواه البخاري(٧١٧)، ومسلم(٤٣٦).

⁽٣) زاد مسلم: «من الصف».

⁽٤) رواه مسلم(٤٣٦) (١٢٨).

و « القداح » : «هي خشب السهام حين تنحت وتبرئ ، واحدها قدح بكسر القاف . معناه : يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام ؛ لشدة استوائها واعتدالها » . قاله النووي .

قلت: ولأهمية إقامة الصفوف وتسويتها أحببت أن أضيف هذه الكلمة هنا، وهي مختصرة من رسالة لي بعنوان: «سنن مهجورة»، فأقول ـ بعد حمد الله عز وجل ـ :

إن من السنن المهجورة من كثير من المسلمين ، وفي كثير من مساجدهم اليوم هي سنة تسوية الصفوف، فإنك اليوم لا تكاد تجد مسجدًا ولا إمامًا يسوي الصفوف - كما أمر الرسول على المهم مع أصحابه رضوان الله عليهم - إلا النادر منهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

=بل أكثر الأثمة اليوم إذا أقيمت الصلاة ، تقدم وكبر ، وكأنه يصلي منفردًا ، ولربما انتهى من قراءته في الركعة الأولى ، ويحسب الداخل أن الإمام ما كبر بعد ؛ للذي يراه من اعوجاج الصفوف ، وعدم تراصها .

ومن هؤلاء الأئمة من يكتفي بالنظر إلئ المصلين خلفه، ولا ينطق بكلمة واحدة! ويظن أنه بذلك قد قام بما عليه من واجب تسوية الصفوف الذي جاءت به نصوص السنة.

وقريب من هؤلاء أثمة آخرون ـ وإن كانوا يظنون أنهم على السنة ـ يقتصرون على كلمة: «استووا»!! أو «اعتدلوا»!!

وأقول: «لم يكن كل ذلك من هدي نبينا على الواجب على الإمام أن يأمر الناس قبل الشروع في الصلاة بسد الفرج ، وتسوية الصفوف، كما كان يفعل النبي على ، ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه ، حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبّر ، فما جاء في الآثار للإمام محمد (ص ١٣) عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا ، فيصفوا فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: _ القائل هو شيخنا الألباني _: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية، وبخاصة في البلاد الأعجمية فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفًا، وقريب منه اقتصار بعض الأئمة على قولهم : «استووا. استووا» فقط!! وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين»، تمام المنة (ص ١٥٢).

قلت: ولا يتأتئ لهؤلاء الأئمة أن يقوموا بواجب تسوية الصفوف، إلا إذا عرفوا كيف كان النبي على الله الله الله الله على الله على الله الله الله الكهابية المسفوف، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من بيان هذه الكيفية.

فكيف كان النبي عَليه يسوي الصفوف؟

الجواب: لقد كان النبي ﷺ يعنى عناية تامة بتسوية الصفوف، ويحث عليها، ويأمر بها، ولعظيم عنايته بذلك، جاءتنا سنته القولية، والعملية.

فمن السنن القولية:

ا حدیث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقیمت الصلاة، فأقبل علینا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقیموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري(٧١٩)
 ومعنى «تراصوا» أي: تلاصقوا بغیر خلل.

و«أقيموا» أي: سووا . كما في رواية أخرىٰ للبخاري ومسلم، وفي رواية: «رصوا صفرفكم،=

=وقاربوا بينها . . . » . رواه أبو داود (٦٦٧) بسند صحيح .

٢ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب،
 وسدوا الخلل». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٦).

حدیث النعمان بن بشیر قال: قال ﷺ: «أقیموا صفوفکم (ثلاثًا) والله لتقیمن صفوفکم، أو لیخالفن الله بین قلوبکم». صحیح. رواه أبو داود (٦٦٢)

فهذه بعض الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف، والتي يجب على المسلمين كافة ــ أثمة ومأمومين ــ العمل بها، لا هجرها كما هو حادث اليوم . والله المستعان .

وأما سنته العملية ﷺ.

فكثيرة أيضًا، فقد كان على إذا أقيمت الصلاة أقبل على المسلمين يأمرهم بتسوية الصفوف، ليس هذا فقط، بل كان يقوم بنفسه على بتسوية الصفوف، فيأمر هذا بالتقدم، ويأمر ذاك بالتأخر، وهكذا حتى تستوى الصفوف، فإذا استوت كبر للصلاة.

وهذا من الهدي الذي تركه الأثمة في عصرنا هذا، بل وقبل عصرنا هذا حتى ألف الناس ما هم عليه، بحيث لو قام أحد الأثمة بهذا الفعل الآن ، لربما قال الناس : غُيِّرت السنة!

ونسوق هنا بعض ما جاءنا في ذلك من هدي النبي ﷺ

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٤).

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله على يسور مسفوفنا، حتى كأنما يسوري بها القداح.
 القداح. وقد تقدم عن النووي تفسير «القداح».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة،
 ويقول: «استووا، ولا تختلفوا. . . » . رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

معناه: أي يسوى مناكبنا في صفوف الصلاة.

قلت: وعلى هذه السنة العملية سار السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كما جاءت الآثار الصحيحة عنهم بذلك.

صفة هذه التسوية:

وحتىٰ لا يختلف الناس في المقصود بهذه التسوية، نستعرض هنا النصوص التي جاءت في تلك=

الصفة عن النبي ﷺ ؛ لتكون هي الفيصل والمرجع فيما اختلف فيه.

١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله على فقال: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ »، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف». رواه مسلم (٤٣٠).

فالواجب في الصفوف عند الصلاة أن لا يشرع في الصف الثاني قبل إتمام الأول، ولا في الثالث قبل إتمام الثاني، وهكذا.

وما كان من نقص فيكون في الصف الأخير ، وذلك لما جاء

٢ _ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما
 كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». صحيح. رواه أبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٢/ ٩٣).

٣ _ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال على الله : «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدتُوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان». صحيح. رواه أبو داود (٦٦٦).

3 _ وعن أنس رضي الله عنه قبال: قبال على: «رصوا صفوفكم، وقباربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرئ الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف»، صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، و «الحذف»: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين، وبعدهما فاء: غنم سود صغار بلا أذناب ولا آذان.

وقوله ﷺ : «رصوا» مأخوذ من الرصّ ، فيقال: رصّ البناء يرصّه رصًّا، إذا ألصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَانُهُم بنيان مرصوص﴾ .

ولا تتأتئ هذه الصفة إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية، من المحاذاة بالأعناق، والأكتاف، والأقدام، وسدد الخلل، واللين للآخرين، وعدم ترك فرجات في الصف.

وكل هذا فهمه الصحابة رضي الله عنهم من أقواله على وننقل هنا عن بعضهم ما يؤيد ذلك فعن أنس قال: قال رسول الله على: «أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يُلْزِقُ مَنْكِبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. رواه البخاري(٧٢٥).

قال الحافظ: أفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

قلت: وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر قال: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر ، كأنه=

=بغل شموس».

والشموس: هو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر؛ لشغبه وحدَّته.

ولم يتفرد أنس بنقل هذه الصفحة عن الصحابة ، ولكن نقلها أيضًا النعمان بن بشير فقال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بجنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. رواه أبو داود (٦٦٢) بسند صحيح، وعلقه البخاري (٢/ ٢١١/ فتح).

ولا يفوتني هنا أن أنبه أن هذه الصفة التي نقلها لنا صحابة رسول الله على وعملوا بها قد ظلمت من بعض الناس، وزعموا أن هذه الصفة ليست من السنة!

والجواب على هؤلاء من أبسط ما يمكن: لأن هذه الصفة كان عُمل بها على عهد النبي على من الله من الله على عهد النبي على من الما من من الله على على عن الحافظ ابن حجر .

فإن قال قائل: هذا من فعل الصحابة ؟!

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين

أما الأول: فقد رأى ذلك النبي ﷺ وأقرهم عليه، أليس هو القائل في أول حديث أنس: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإنى أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري.

ففي هذا الحديث أن النبي على قد رآهم على ذلك، وأقرهم عليه، إذ لو كان خطأً لنهاهم عن ذلك، وكما هو معلوم أن السنة تكون بالقول، كما تكون بالفعل، أو بالإقرار.

وأما الثاني: فهو اتفاق الجميع أن الصحابة رضوان الله عليهم أفهم وأعلم بمراد رسول الله عليه، من غيرهم ممن أتئ بعدهم، فكيف بمن كان في زمننا هذا؟! أيكون فهمه هو الصواب أم فهمهم رضوان الله عليهم؟! هذا سؤال نترك جوابه للمخالف.

هذا وقد ترجم البخاري للباب بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف».

تنبيه: من أجل ذلك كانت دعوتنا لا تعتمد على الكتاب والسنة فقط ، كما يلهج غيرنا بذلك باختلاف اتجاهاتهم ومناهجهم، وإنما الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح. ولا يظن ظان أنه ليس على هذا القيد: «فهم السلف الصالح» دليل، بل عليه أدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي على الله عنه السلف الصالح» دليل، بل عليه أدلة من كتاب الله عز وجل ومن

عودٌ على بدء:

فالواجب إذن تسوية الصفوف على الصفة التي أمر بها النبي ﷺ، وعلَّمها أصحابَه ، وعملوا بها، ونقلوها إلينا. =ولا تكون هذه الصفة إلا بإلزاق القدم بالقدم، كما تكون بإلصاق المنكب بالمنكب، وبهذه الصفة، نعلم الفرق بين صفوف المسلمين اليوم في الصلاة، وبين الصفوف التي قال عنها النعمان بن بشير:

كان النبي ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتىٰ كأنما يسوِّي بها القداح. رواه مسلم(٤٣٦)(١٢٨).

فوائد تسوية الصفوف:

ولتسوية الصفوف فوائد عظيمة وكثيرة، منها:

منع دخول الشياطين بين المصلين .

وفي ذلك أحاديث، منها:

أ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدّوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف»، يعني: أولاد الضأن الصغار. رواه حمد (٥/ ٢٦٢)، قال المنذري: إسناده لا بأس به . قلت: وهو صحيح لشواهده.

ب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . ولا تذروا فرجات لشيطان . . . » . وقد تقدم جد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « . . . إني لأرىٰ الشيطان يدخل من خَلَلِ الصف؛ كأنها الحذف». وقد تقدم .

٢ ـ اجتماع القلوب، ومنع اختلافها.

وفي ذلك أحاديث، منها:

أ _ عن البراء بن عازب قال: قال ﷺ: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم. . . ». وقد تقدم .

ب معن النعمان بن بشير قال: قال ﷺ: «... والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». صحيح رواه أو داود (٦٦٢)

ج. ـ عن أبي مسعود قال: قال ﷺ : «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» (م: ٣٢٤).

٣ _ إتمام الصلاة وإقامتها.

وفي ذلك جاء حديث أنس بن مالك قال: قال على الله السوروا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وفي رواية لابن خزيمة : «إن من حسن الصلاة إقامة الصف». رقم(١٥٤٣). انتهى ملخصًا.

والله أسأل أن ينصر كتابه وسنة نبيه ، وأن يوفق الجميع لخير الهدي وأحسنه؛ هدي محمد ﷺ.

دعتْ رسولَ الله ﷺ لطَعَام صننعَتْهُ (٢) ، فأكلَ منه ، ثم قالَ : (قُومُوا فَلا صَلِّى َلكم».

قال أنسٌ: فقمتُ إلى حَصِير لنا قد اسودٌ من طُول ما لُسِسَ^(٣) فنضحتُه بماء، فقامَ عليه رسولُ الله عَلَيْة، وصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ^(٤) وَراءَهُ، والعَجُوزُ^(٥) مِن وَرائِنا ، فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثم انصرفَ عَلَيْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٢).

وَاقَامَ المَرَاةَ خَلُفُنا (^) .

⁽۱) اختلف في الضمير الذي في «جدته»، فقيل: «يعود على إسحاق - الراوي عن أنس - جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس؛ والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغنى في «العمدة»، وهو ظاهر السياق». انظر «الفتح» (١/ ٤٨٩).

⁽٢) زاد البخاري: «له».

⁽٣) يعني: استُعمِل. وفيه تسمية الافتراش لبسًا.

⁽٤) قال المصنف في «الصغرى»: «اليتيم. قيل: هو ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة».

قلت: وقوله: «اليتيم» يجوز فيه الرفع؛ لأنه معطوف على الضمير المرفوع، كما يجوز النصب على أنه مفعول معه، وبالوجهين جاء في صحيح البخاري.

⁽٥) هي أم سليم أم أنس.

⁽٦) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

⁽٧) زاد مسلم: «أو خالته. قال: ».

⁽۸) رواه مسلم(۲۲۸) (۲۲۸).

النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ، فقُمْتُ أُصلِّي معه، فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧ _ باب الإمامة

الله عنه ، والله عنه ، والله عنه ، والأنصاري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله علية: «يَوُمُ القومَ أقرؤُهُم لكتاب الله ، فإنْ كانُوا في القراءة سواءً فأعلَمُهُم بالسُّنَة ، فإنْ كانُوا في السُّنة سواءً فأقدَمُهُم هِجْرة ، فإنْ كانُوا في السُّنة سواءً فأقدَمُهُم هِجْرة ، فإنْ كانُوا في الهجرة سواءً فأقدَمُهُم سِلْمًا ، ولا يُؤمَّنَ الرجلُ في سُلطانِه ، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمَتِه في بَيتِه إلا بإذنه » .

قال جماعةٌ: بدل «سلمًا» «سنًّا». أخرجه الجماعة إلا البخاريّ (٣).

⁽١) وفي رواية لمسلم: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ»، وزاد الطحاوي في «المشكل»(١٢): «وأمرني أن أبيت بال رسول الله الليلة، وتقدم إليّ أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني».

وفي رواية لابن خزيمة _ بسند ضعيف _ (١٠٩٣): «وكانت ميمونة حائضًا»، ومع إقرار ابن الملقن بضعفها، فقد قال: «هي حسنة المعنى جدًا؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبى على في في في أللنبي على في الله الماء»!

⁽٢) رواه البخاري(١٦ ٧٣)، ومسلم(٧٦٣) ضمن حديث طويل.

⁽٣) رواه مسلم(٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي(٢/ ٧٦)، والترمذي(٢٣٥)، وابن ماجه (٩٨٠). وزاد أبو داود: «قال شعبة _ يعني: ابن الحجاج _: قلت لإسماعيل _ يعني: ابن رجاء _ ما تكرمته؟ قال: فراشه».

وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحق=

الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله عنه، وإذا كانُوا ثَلاثةً، فليؤُمَّهُم أحدُهم، وأحقُهم بالإمامة أقرؤُهم». مس(۱).

الأوَّلُون العصْبَةَ (٢) _ مَوْضعٌ بقباءً _ قبلَ مقدَم رسُولِ الله ﷺ كانَ يؤُمُّهم

=بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: "ولا يُؤمُ الرجل في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته في بيته إلا بإذنه"، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسًا إذا أذن له أن يصلى به".

قلت: و «سلمًا». يعني: إسلامًا. و «تكرمته»: «الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويخص به».

(١) رواه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٧).

(٢) قلت: اختلف في ضبطه واسمه، فنقل ياقوت في «معجم البلدان» أنه: «العَصَبة بالتحريك هو موضع بقباء، ويروى المعصَّب، وفي كتاب السيرة لابن هشام: نزل الزبير لما قدم المدينة على منذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بالعُصْبة دار بني جحجبا، هكذا ضبطه بالضم ثم السكون، والله أعلم». أه.

قلت: و «المعصب» ـ بوزن محمد ـ هو الذي اختاره البكري في «معجم ما استعجم»، فقال (٣/ ١٩٤): «عَصْبَة: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده باء معجمة بواحدة: موضع مذكور في رسم المعصب».

ثم قال (٤/ ١٢٤٤): «المعصب»: بضم أوّله، وفتح ثانيه، وتشديد الصاد المهملة، بعدها باء معجمة بواحدة: موضع بقُباء.

روى البُخاري من طريق نافع عن ابن عمر ، قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون المعصَّب قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ ، كان يَوُمُّهم سالم مولى أبي حُذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا . هكذا ثبت في متن الكتاب . وكتب عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عليه «العصبة» ، مُهملاً غير مضبوط» . أه .

سَالِمٌ مولى أبي حُذَيفة، وكانَ أكثَرَهم قُرآنًا، وكان فيهم عمر بنُ الخطَّاب، وأبو سلَمة بنُ عبد الأسد. خ د (۱).

(١) رواه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، والسياق لأبي داود.

(٢) كذا جاء في الأصل على أول هذه الجملة حرف ولا، وعلى آخرها حرف وإلى»، وهو اصطلاح عندهم يقصد به: أن ما بين هذين الحرفين ليس في النسخة، وأنه كتب فيها من باب الخطأ، ولكن في هذه الحالة عادتهم أيضًا أنهم بالإضافة إلىٰ ذلك يضربون على المراد حذفه، وهذا غير واقع هنا.

أو يقصد به: أن ما بين هذين الحرفين ليس في السماع، وهو الذي أرجحه هنا، ومن وقف على الأصل الخطي لعله يتفق معي في ذلك.

وأما عن هذه الرواية فهي في البخاري برقم(٧١٧٥) وهي بتمامها عن ابن عمر قال: كان سالم مولئ أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي على في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

ووجه الإشكال أن هذا الأمركان قبل مقدم النبي على المدينة، وأبو بكر رضي الله عنه كان رفيقه في الهجرة، فكيف يكون فيمن كان يؤمهم سالم رضي الله عنه قبل الهجرة؟!

وأجاب البيهقي عن ذلك، فقال في «الكبرئ» (٣/ ٨٩): «كذا قال: وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر؛ فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه. والله أعلم».

ونقل القسطلاني في «الإرشاد» (٢٤٦/١٠): «وأجاب البيهةي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي على إلى المدينة، ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: كان أبو بكر يصلى خلفه إذا جاء إلى قباء».

ولكن الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٦) استبعد ذلك قائلاً: «ولا يخفئ ما فيه».

أما الحافظ ابن رجب رحمه الله فيرى أنه «ليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه البعض»! انظر «فتح الباري» له . كتاب الأذان . باب إمامة العبد والمولئ . (٤/ ١٧٥).

الذي يرفَعُ رأسه قبل الإمام أنْ يُحول اللهُ رأسه رأس حِمَارٍ، أما يخشى صُورتَه صُورة حِمَارٍ، أويجعل صُورتَه صُورة حِمَار». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

١٧١ عن أنس بنِ مَالكِ رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله

(١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٦٩١)، ومسلم(٤٢٧).

وكما ورد الحديث هنا بلفظ: «الصورة»، وبلفظ: «الرأس»، فقد جاء أيضًا بلفظ: «الوجه» كما عند مسلم، ومع أن الحافظ قال: «الظاهر أن ذلك من تصرف الرواة» إلا أنه رجح رواية الرأس، واعتمدها؛ لشمولها، ولكثرة رواتها، أما القاضي عياض، فقال: «هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه».

قلت: اختلفوا في معنى الوعيد المذكور في الحديث. فقيل: هو مجازي؛ إذ الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. ولكن هذا القول مردود من وجوه:

أولها: أن الحديث ليس فيه دليل على وقوعه ولا بد، وإنما يدل على تعرض فاعله له، وصلاحية فعله لوقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٢٠٢).

ثانيها: قال ابن الجوزي: في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة.

ثالثها: روى ابن حبان هذا الحديث (٢٢٨٣) بسند صحيح، ولكن بلفظ: «الكلب» بدلاً من لفظ: «الحمار». قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٨٤): «هذا يقوي حمله على ظاهره . . . ويبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار».

رابعها: وبما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشئ إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. قاله ابن حجر.

عَلَيْ ذَاتَ يوم، فلمّا قضى الصَّلاةَ أقبلَ علينا بوجْهه، فقالَ: «أَيُّهَا الناسُ! إِنِّي إِمَامُكم، فسلا تَسْبِقُوني بالرُّكُوع، ولا بالسُّجُود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإنِّي أَرَاكُم مِن أَمَامِي، ومِن خَلْفي». ثم قالَ: «والذي نفسُ محمد بيده لو رأيتُم ما رَأَيْتُ لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، ولَبَكَيْتُم كَثِيرًا». قالوا: يا رسولَ الله! وما رأيت؟ قال: «رأيتُ الجَنَّةَ والنَّارَ». م (1).

به، فلا تختَلفُوا عليه، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا قالَ: "المَّمَ فيوْتمَّ سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقُولُوا: ربَّنا و (٢) لكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صلَّىٰ جَالسًا فصَلُّوا جُلُوسًا أجمعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله عنها، فأشار عنه عَيْدَ فَي بَيْتِه وهو شَاك فصلَّى جَالِسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قِيامًا، فأشار إليهم: أن اجْلِسُوا، فلمَّا انصرف، قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليوعمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قالَ: سَمعَ الله لمَنْ حَمِدَه، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمد، وإذا صلَّى جَالِسًا، فصلُّوا جُلُوسًا أجمعُون». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. د (3).

⁽١) رواه مسلم(٢٦٤).

⁽٢) كذا الأصل بإثبات «الواو»، وهي رواية أبي ذرّ والأصيلي، وباقي روايات البخاري ـ وكذلك مسلم ـ بدون «الواو». إلا أنه عند مسلم: «اللهم ربنا لك الحمد».

⁽٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (١٤)، وزاد البخاري في رواية (٧٢٢): «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

⁽٤) رواه البخاري_ والسياق له_ (٦٨٨)، ومسلم(٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥) إلا أن لفظة :=

البراء وهو غير البراء وهو غير البراء وهو غير البراء وهو غير كذُوب (٢٠ ـ قال : حدَّ ثني البراء وهو غير كذُوب (٢٠ ـ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قال : «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ»، لم يَحْنِ أَحَدٌ منّا ظهرَه، حتَّى يقعَ رسولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثم نقع سُجُودًا بعدَه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣٠).

الإمامُ فأمنُوا؛ فإنَّه مَن وافَقَ تأمِينُه تأمِينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن وَافَقَ تأمِينُه تأمِينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

تنبيه: جملة: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» من زيادات أبي ذر وابن عساكر كما قال القسطلاني في «الإرشاد» (٢/ ٥٠)

قلت: ولديّ نسخة نفيسة من رواية أبي الوقت، وفيها هذه الجملة (ج١/ق٩٥/ب)، وانظر الحديث في «النسخة اليونينية»، وأيضًا في شرح ابن حجر.

(۱) هو: عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ـ كـمـا ذكره المصنف في «الصغرى» ـ ، وهو صحابي ابن صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مع علي حروبه، ولي الكوفة لابن الزبير، ومات في زمانه، روى له الجماعة.

(٢) قوله: «وهو غير كذوب» قال ابن حجر (٢/ ١٨١): «الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرئ الحميدي في جمعه وصاحب العمدة » وانظر «الفتح» (٤/ ١٥٩) لابن رجب.

(٣) رواه البخاري(٦٩٠)، ومسلم(٤٧٤)(١٩٨).

(٤) رواه البخاري(٧٨٠)، ومسلم(١١).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين، وهما:

٨٧ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُطوِّلُ فليُخفِّف؛ فإن فيهم الضَّعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجةِ. وإذا صلَّىٰ أحدُكم لنفسه فليُطوِّلُ ما شاء». (رواه البخاري: ٧٠٣. ومسلم: ٤٦٧).

^{= «}أجمعون» ليست عندهم.

الْمَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّين ﴿ قَالَ: ﴿ آمِين ﴾ ، حتى يَسْمَعَ مَن يليهِ مِن الصَّفِّ الأوَّل. د (١٠٠).

١٧٨ عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :
 (وَسَّطُوا الإِمامَ ، وسُدُّوا الخللَ » . د (٣) .

الله عنهما ، قال : قالَ رسولُ الله عنهما ، قَالَ ثُمَّ النَّهُ لا تُقببلُ لهم صَلاةً : الرَّجُلُ يؤمُّ القبومَ وهُم له كَارِهُونَ ، والرجلُ لا يأتي الصَّلاةَ إلا دِبَارًا _ يعني : بعد أن يفُوتَه الوقت _ ورجُلٌ

⁼ ٨٨ - عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله على أفقال: إلى رسول الله على أفقال: إني لا تأخّر عن صلاة الصبّح من أجل فلان عما يُطيل بنا. قال: فما رأيت النبي على خضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيّكم أمّ الناس فليوجز ؛ فإن من ورائه الكبير، والصّغير، وذا الحاجة » (رواه البخاري: ٧١٥٩. ومسلم: ٤٦٦).

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود(٩٣٤) من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وهذا سند قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة»(ق٢٥/أ): «إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات [كأنه كان المتعمد لها]».

⁽۲) صحیح. رواه أبو داود (۹۳۲).

⁽٣) ضعيف. رواه أبو داود (٦٨١)، في سنده يحيئ بن بشير بن خلاد، وهو: «مجهول»، عن أمه، وهي «مجهولة» أيضًا.

اعتبَدَ مُحرّرًا». د ق(١).

الله عنه عن رسُول الله عنه الله عنه عن رسُول الله عليه قال: «لا يَحِلُّ لامرئ أَنْ يَنْظُرَ في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإنْ نظر فقد دَخَل ، ولا يَؤُمُّ قومًا فيَخُص نفسه بدعوة دُونَهم ، فإنْ فِعلَ فقدْ خَانَهم ، ولا يَقومُ إلى الصَّلاة وهو حَقِن (٢) ». ق ت وقال: حديث حسن (٣).

٨ _ باب صفة صلاة رسول الله عَلِيَّة

١٨١ عن عائِشة رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله عَلَيْهِ إذا استفتَحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانك اللهم وبحمْدِكَ، وتباركَ اسمُك، وتعالى جَدُك، ولا إله غيرُك». د ت ق (١٠).

⁽١) ضعيف. رواه أبو داود (٩٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وعمران المعافري، وكلاهما «ضعيف». و الجملة الأولى صحت في أحاديث أخرى.

⁽٢) الْحَقِنُ والحاقن سواء، وهو الذي حُبِس بولُه. «النهاية».

⁽٣) صحيح. رواه الترمذي(٥٧)، وأبو داود (٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»(١٠٩٣) بتحقيقي، وقال البخاري: «أصح ما يروئ في هذا الباب هذا الحديث».

وأما ابن ماجه فلم يرو منه القسم الأول الخاص بالاستئذان، وإنما روى القسم الخاص بالإمامة برقم(٩٢٣)، والقسم الأخير برقم(٦١٧).

تنبيه: قوله في هذا الحديث: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» لا يصح، بل قال بوضع هذه الجملة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، انظر «الأدب المفرد» (٢/ ٦٣ بتحقيقي) طبع مكتبة المعارف بالرياض.

⁽٤) ضعيف. رواه أبو داود(٧٧٦) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة. . . به .

وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن=

١٨٢ وأخرجه س من حديث أبي سعيد الخدري(١).

١٨٣ (٩٠) ـ عن عائِشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ

=غنام، وقد روى قصةَ الصلاة عن بديل جماعةٌ لم يذكروا فيه شيئًا من هذا».

وقد حاول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ تصحيح الحديث في تعليقه على «سنن الترمذي»، وأيد ذلك بحديث أبي سعيد الآتي بعده، وحاول ذلك شيخنا أيضاً في «الإرواء» (٢/ ٥٠) بعد أن بسط كلام أحمد شاكر، وزاد فيه.

ولكن الحق - فيما أرئ - مع أبي داود رحمه الله، فبالإضافة إلى العلة التي ذكرها أبو داود - وهي إشارة إلى المخالفة لحديث عائشة الآتي (١٨٣) - هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين أبي المحوزاء وعائشة! إذ لم يسمع منها شيئًا .

ثم هو مروي من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، رواه الترمذي(٢٤٣)، وابن ماجه(٨٠٥)، وقال الترمذي: «وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه».

قلت: قال عنه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال أو زرعة: «واهي الحديث».

وقال النسائي وابن معين: «ليس بثقة»، وعليه فلا يفرح بهذا الطريق.

وهذا الحديث أيضاً ضعفه الدارقطني والبيهقي.

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث (١٨٣) (٩٠) حديثًا _ هو أصح أدعية الاستفتاح _وهو:

٨٩ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَر في الصَّلاة سكت هُنيَّة قبل أن يقرأ. فقلت : يا رسول الله! بأبي أنت وأمّي، رأيت سُكوتَك بين التكبير والقراءة ؛ ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خَطَاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خَطَاياي كما يُنقَى الثوب الأبيض من الدَّنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثَّلج، والماء، والبرد» (رواه البخاري: ٤٤٧. ومسلم: ٥٩٨) اغسلني من خطاياي بالثَّلج، والماء (واعل بالإرسال، وقال أحمد: «لا يصح هذا الحديث». ورواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٤٢) وغيرهما، وعندهما زيادة صحيحة، انظر «بلوغ المرام» (٢٧٢) بتحقيقي.

يستفتح الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءة ب: ﴿ الحمدُ لله ربِّ العالمين ﴾ وكان إذا رفع ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصوبُه ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من رأسه من الرُّكُوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رَفَع رأسه من السَّجْدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كلِّ ركعتين: السَّجْدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كلِّ ركعتين: التَّحيّة . وكان يفرش رجْله اليُسرى، وينصب رجْله اليُمنى . وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرَّجل ذراعيه إفتراش السَّبع . وكان يختم الصَّلاة بالتَّسليم . مُتَّفَقٌ عَلَيه . د (۱) .

يدَيه حَذْو مَنْكِبَيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوع، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن اللهُ عَنه؛ أنَّ النبيَّ عَيَّلِهُ كَانَ يرفَعُ يديه حَذْو مَنْكِبَيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوع، وإذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكُوع رِفعَهُما كذلك، وقال: «سَمع الله لمن حَمِدَه. ربَّنا ولكَ الحمْدُ». وكانَ لا يفعلُ ذلك في السُّجود. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

⁽۱) ضعيف. رواه مسلم(٤٩٨)، وأبو داود(٧٨٣) ـ وعزوه للبخاري وهم من الحافظ عبد الغني رحمه الله ـ من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها.

وقال الحافظ في «البلوغ» (٢٧٤): «أخرجه مسلم، وله علة».

وقال ابن الملقن في «الإعلام»(١/ ٧٧/ ب): «هذا الحديث سهى المصنف في إيراده في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم، وشرطه ـ يعني: في الصغرى ـ إخراج ما اتفقا عليه، وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي، فسارع إليه. . . ».

وجاء في هامش الأصل: «أخرجه مسلم وحده. قاله ضياء الدين؛ محمد بن عبد الواحد».

⁽٢) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٥٣٧)، ومسلم (٣٩٠).

قال الربيع: قلت للشافعي: ما معنىٰ رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه ﷺ.

[«]تنبيه»: وقعت رواية غريبة لهذا الحديث في «مسند الحميدي» المطبوع رقم (٦١٤): «. . . وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع، ولا بين السجدتين»، ثم علق على=

۱۸۲ (۹۳) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، يُكبِّر حين يقومُ، ثم يُكبِّرُ حِين يركَعُ، ثم يقول: «سَمعَ الله لمن حَمِدَه» حِين يرفَعُ صُلْبَه مِن الرَّكْعة ثم يقولُ - وهو قائم -: «ربَّنا ولكَ الحمدُ».

ثم يُكَبِّرُ حِين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حِين يرفَعُ رأسَه، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسجُدُ ثم يُكبِّرُ حينَ يسجُدُ ثم يُكبِّرُ حِين يرفعُ رأسه، ثم يفعلُ ذلكَ في صَلاتِهِ كلِّها حتَّىٰ يَقْضِيها، ويُكبِّرُ حِين يقومُ مِن الثِّنتينِ بعدَ الجُلوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

⁼ذلك محققه حبيب الرحمن الحنفي، وختم تعليقه بقوله: «ولم يتعرض أحد من المحدثين لرواية الحميدي هذه»!

قلت: كيف يتعرضون لشيء لا وجود له؛ إذ الموجود في المخطوط (مسند الحميدي): «. . . وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين».

⁽١) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين» بلفظ: «على». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩٦): «وقع في العمدة بلفظ: «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

⁽۲) رواه البخاري ـ والسياق له ـ(۸۱۲)، ومسلم(۹۰) (۲۳۰)، وزادا: «ولا نكفت الثياب، ولا الشعر».

⁽٣) رواه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٩٩٢).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

⁹⁴ _ عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: صلّيتُ خلفَ عليّ بن أبي طالب _ أنا، وعمران بن حصين _ فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما =

السَّجْدَتَين، فسَجْدَتَهُ، فاعَتدالَهُ بعدَرُكُوعِه، فسَجْدَتَهُ، فجَلْسَتَهُ بينَ السَّبْدُتَين، فسَجْدَتَهُ، فجَلْسَتَهُ بينَ السَّجْدَتَين، فسَجْدَتَهُ، فجَلْسَتَهُ ما بينَ التسليم والانصراف: قريبًا مِن السَّواء. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إلا أنّ في رواية البُخاري: ما خَلا القِيامَ والقعودَ ، قريبًا مِن السَّواء(٢).

مه ١ عن محمد بنِ عَمرو بن عطاء (٣)؛ أنَّه كانَ جالسًا مع نفرٍ من أصحاب النبيِّ عَلَيْةٍ.

٩٩ عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنّي لا آلُو أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي بنا. قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكُمْ تصنعُونه. كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائلُ: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السَّجدة مكث، حتى يقول القائلُ: قد نسي. (رواه البخاري: ومسلم: ٤٧٢).

٩٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صلَّيتُ وراء إمام قطّ أخفّ صلاةً، ولا أُمّ صلاةً من النبي ﷺ. (رواه البخاري: ٧٠٨. ومسلم: ٤٦٩).

⁼قضى الصَّلاةَ أخذ بيدي عمرانُ بنُ حُصين، فقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو قال: صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ. (رواه البخاري: ٧٨٧. ومسلم: ٣٩٣).

⁽١) رمقت: نظرت.

⁽٢) رواه البخاري(٧٩٢)، ومسلم ـ والسياق له ـ(٧١).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين، وهما:

⁽٣) هو القرشي العامري، تابعي، مدني، ثقة، روىٰ له الجماعة.

قال أبو حُميد: أنا كنتُ أحفظكُم لِصَلاة رسُولِ الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَرَ جعلَ يديه حِذَاءً مَنْكَبَيْهِ، وإذا ركَعَ أمكنَ يَديه من رُكْبتَيه، ثم هَصَرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى، حتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَه، فإذا سَجَدَ وضعَ يدَيه غيرَ مُفْتَرش ولا قَابِضِهِما، واستقبلَ بأطراف أصابع رجْليه القبِلة، فإذا جلسَ في الرَّعْتَيْنِ جلسَ على رِجْلهِ اليُسرى، ونصبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الرَّعْعَيْنِ جلسَ على رِجْلهِ اليُسرى، ونصبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الرَّعْعة الآخرة قدم رِجله اليُسرى، ونصبَ الأُخرى، وقعدَ على مقْعدته. خُ().

د وزاد: فإذا كانت السَّجدةُ التي فيها التَّسلِيمُ أخَّر رِجْلَه اليُسرى، وجلس مُتورِّكًا على شقِّه الأيسر. قالوا: صدقت (٢٠٠٠).

الله عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير (٣) عن أبيه قال: كان رسول الله على المُعنى على فَخذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فَخذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليُمنى، وأشارَ بإصبَعِه السَّبَابة، ووضَعَ إِبْهامَه على إصبَعِه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى رُكْبَتَهُ. م (١٠).

⁽۱) رواه البخاري(۸۲۸)، و «هصر ظهره»: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

و «فقار الظهر»: جمع فقارة، وهي عظام الظهر، وهي التي يقال لها: خرز الظهر، وهي من الكاهل إلى العجب، والمراد بذلك كمال الاعتدال.

وفي هامش الأصل: «فقار. يعني: خرز الظهر. حاشية».

⁽٢) سنن أبي داود (٧٣٠) وزاد: «هكذا كان يصلي ﷺ».

 ⁽٣) هو: ابن العوام، مدني، تابعي، ثقة، عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومئة، روى له
 الجماعة.

⁽٤) رواه مسلم(٥٧٩) (١١٣).

مسجدنا هذا ، قال: إنِّي لأُصَلِّي بكم ، ومَا أُريدُ الصَّلاةَ ، أُصلِّي كيفَ مسجدنا هذا ، قال: إنِّي لأُصلِّي بكم ، ومَا أُريدُ الصَّلاةَ ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي . فقُلتُ لأبي قلابةَ : كيفَ كانَ يُصلِّي ؟ قال : مثل صَلاة شَيْخنا هذا . وكانَ "بجلِسُ إذا رفعَ رأسه مِن السُّجودِ قبلَ أَنْ ينهَضَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)

١٩١ (٩٩) _ عن عبد الله بنِ مالك ابن بُحَينة ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَى (٤) فرَّجَ بينَ يديْهِ حتَّىٰ يبدُو بَياضُ إِبطَيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

ابنَ مالك : أكانَ النبيُّ عَلِيْة يُصلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

⁽١) هو: عبد الله بن زيد الجرمي، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم(١١٢).

⁽٢) زاد البخاري: «شيخًا».

⁽٣) رواه البخاري(٦٧٧) وحده. و في هامش الأصل: "صوابه: خ. قاله ضياء الدين؛ محمد ابن عبد الواحد». و قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ١٨٨/ ب): "هذا الحديث من أفراد البخاري» وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ١٦٤): "أخرج صاحب "العمدة" هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

قلت: وأراد بشيخهم عمرو بن سلمة الجرمي، وهو مصرح به عند البخاري (٨٠٢ و ٨١٨).

⁽٤) قلت: يعني إذا سجد. كما في رواية لهما. وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء .

⁽٥) رواه البخاري(٣٩٠)، ومسلم(٤٩٥).

⁽٦) عداده في أهل البصرة، وهو ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روىٰ له الجماعة.

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقا ت التابعين» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وقال: «كنيته أبو مسلمة الطحان»، وهو خطأ صوابه: «الطاحي». ثم ترجم له أيضًا في «أتباع التابعين» (٦/ ٥٣)!

⁽٧) رواه البخاري(٣٨٦)، ومسلم(٥٥٥).

النبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وضعَ رَفعَ يديه قبلَ رَأيتُ النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ وضعَ رُكْبتيه قبلَ يديهِ، وإذا نهَضَ رفعَ يديه قبلَ رُكبتيه . د ت س (۱).

ما عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كانت صَلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ، فينطَلِقُ أحدُنا إلى البَقيع (٣)، فيقضي حاجَته، ثم يأتي أهلَه فيتوضَّا ثم يَرْجعُ إلى المسجد، ورسولُ الله ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى. م (١٠).

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود (۸۳۸)، والتـرمـذي (۲۲۸)، والنسـائي(۲/۲۰۲ ـ ۲۰۷)، وقال الترمـذي: «هـذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هـذا غير شريك».

قلت: وهو سيئ الحفظ، وانظر «البلوغ» (٣١١).

⁽٢) رواه مسلم(٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وقوله: «اللهم طهرني...» ليس عند أبي داود. وعند مسلم في رواية: «الوسخ»، وفي أخرى: «الدرن» مكان: «الدنس».

⁽٣) البقيع من الأرض: المكان المتسع الذي به شجر أو أصولها، وفي المدينة عدة مواضع بهذا الاسم.

الأول: بقيع الغرقد، وإذا أطلق فهو المراد، وهو موضع بظاهر المدينة، وهو مقبرة أهلها، سمي بذلك لأنه كان به شجر الغرقد. الثاني: بقيع الخيل وكان عند دار زيد بن ثابت. الثالث: بقيع الزبير: وهو أيضًا بالمدينة كان فيه دور ومنازل. الرابع: بقيع الخبخبة، موضع بنواحي المدينة، له ذكر من «سنن أبي داود» (٣٠٨٧).

⁽³⁾ رواه مسلم (303).

المجاه عن سعيد بن جُبير، عن أنس بن مالك، قال: ما صلّيتُ وراءَ أحد بعد رسُولِ الله عَلَيْ أشبه صَلاةً برسُولِ الله مِن هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزَرْنا في رُكُوعِهِ عشر تسبيحات، وفي سُجُوده عشر تسبيحات. دس (۱).

كان رسول الله على كان أمامة بنت زينب بنت رسول الله على العاص أبي العاص أبي عبد شمس و فإذا سَجَد وضَعَها، وإذا قام حملها. مُتَفَق عَلَيْه. سُن .

هكذا في الرواية : «ربيعة» . والصواب : «الربيع» (٣) .

٩ _ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

دخلَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّك، ثم جاءَ فسلَّم على النبي ﷺ (١٠ فقال: «ارجعْ فصلً؛

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود (۸۸۸)، والنسائي(۹۸۱)، فيه وهب بن مانوس، وهو «مجهول».

⁽٢) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٥٤٣). والنسائي (٣/١٠).

⁽٣) هذه الرواية هي التي وقعت في البخاري، وهو على الصواب في مسلم، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الخلاف في ذلك من مالك، انظر «الفتح» (١/ ٩١).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

١٠٢ _ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي على قال: «اعتدلُوا في السُّجود، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذِراعيه انبساط الكلب». (رواه البخاري: ٧٢٢. ومسلم: ٤٩٣).

⁽٤) زاد البخاري: «فرد النبي ﷺ السلام». ولمسلم: «فرد رسول الله ﷺ السلام»، وله أيضًا: «فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام». وفي كل ذلك رد على قول ابن المنير: «أن الموعظة في=

فإنَّك لم تُصلِّ».

فرجع ، فصلَّىٰ كما صلَّىٰ! ثم جاء فسلَّم على النبيِّ عَلَيْ النبيِّ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ

فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصلِّ» ثلاثًا.

فقال: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني.

قال: ﴿إِذَا قُمتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك مِن القُرآنِ ثم اركَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تَعْمَدِنَ سَاجِدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَ جَالِسًا، وافعلْ ذلك في صَلاتِك كُلِّها». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. د ت سُ(۱).

الله عن رِفَاعة بن رافع الزُّرَقي قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: "إنَّها لا تَتِمُّ صَلاةُ أحدِكُم حتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمرَه الله عز وجل، فيغسِلَ وَجهه ، ويدَيه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكغبين، ثم يُكبِّرَ الله، ويَحْمَدَهُ، ثم يقرأ مِن القُرآنِ ما أُذِنَ له فيه وتيسّر، ثم يقولَ:

⁼وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التاديب بالهجر، وترك السلام».

وأراد الحافظ أن يلتمس له العذر، فقال في «الفتح» (٢/ ٢٧٨): «والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة». . . . إلا أنه حذف منه «فرد النبي عليه»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة».

قلت: لا أدري ما هي هذه النسخة التي يشير إليها الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ! حتى الحميدي ـ رحمه الله ـ ! حتى الحميدي ـ رحمه الله ـ قد ذكر في «الجمع» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥/ رقم ٢٣٢١) رد النبي على السلام.

⁽۱) رواه البخاري (۷۹۳)، ومسلم (۳۹۷)، وأبو داود (۸۵٦)، والترمذي (۳۰۳)، والنسائي (۲/ ۱۲٤).

اللهُ أكبرُ، ثم يركعَ حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبِّرَ، فإذا فَعَلَ ذلكَ فقد تَمَّتْ صلاتُه، لا تَتمُّ صَلاة أحدكم حتى يفعل ذلكَ». د(١).

من على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً على أرجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَه ولا سُجُودَه، فلمّا قضى صَلاتَه، دعاه حُذيفة ، فقال له: ما صلّيت ا ولو مُت مُت مُت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً على على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً على الله عليها محمداً على الله عليها محمداً الله عليه الله عليها محمداً الله عليها عليها معمداً الله عليها عليها محمداً الله عليها عل

١٠ _ باب القراءة في الصلاة

١٠٤(٢٠١) - عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيُّ (١) عنه عنه؛ أنَّ النبيُّ قال: «لا صَلاةَ لمن لا (٥) يَقرأ بفاتحة الكتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

الأُولَيْنِ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ ؛ يُطُولُ في الرَّكْعتينِ الأُولَى، الأُولَى، ويُقَصِّرُ في الشانية، يُسمعُ الآية أحيانًا، وكان يقرأُ في العصر بفاتحة الكتَاب وسُورَتَيْنِ ؛ يُطوّلُ في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، وكانَ يُطوّلُ في الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ الرَّعْعَيْنِ

⁽١) صحيح. رواه أبو داود(٨٥٧و٨٥٨)، وقد جمع الحافظ عبد الغني هنا بين الروايتين.

⁽٢) هو: الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق، ثقة، مخضرم، مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

⁽٣) رواه البخاري(٧٩١).

⁽٤) وفي نسخة: «رسول الله»، كما في هامش الأصل.

⁽٥) كذا بالأصل، وفي «الصحيحين»: «لم»، ولم أجد ما ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري، وعند المصنف في «الصغرى»: «لم» على الصواب.

⁽٦) رواه البخاري(٥٦)، ومسلم(٩٤٤)(٣٤).

الأَخِيرَتَيْنِ (١) بأمِّ الكتابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٠٢-عن زياد بنِ عِلاقَة (٢) ، عن عمّه ؛ قُطبة بنِ مالكِ قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الصَّبْحَ، فقرأ: ﴿قَ. والقُرآنِ المجيدِ ﴿ حتَّىٰ قرأ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ ، قال: فجعلتُ أُردِّدُها، ولا أدرِي ما قال. م (١٠). ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ ، قال: فجعلتُ أُردِّدُها، ولا أدرِي ما قال. م (١٠).

م ٢٠٥ وعن أبي سعيد الخُدري ؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ كَانَ يقرأُ في صَلاةِ الظُهُ النبيَّ عَلَيْ كَانَ يقرأُ في صَلاةِ الظُهُ الطُهُ الرَّعْعَةِ وَالرَّعْمَةِ وَالرَّعْمَةُ وَالرَّعْمَةُ وَالرَّعَةِ وَالرَّعْمَةُ وَالْمُعْمَةُ وَالْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعْمَةُ وَالْمَالِمُ اللَّهُ اللْمُعْمَةُ وَالْمُعْمِولُونِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِقُونُ اللَّهُ اللْمُعْمِقُونُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ وَالْمُعْمِولُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِقُونُ وَالْمُعْمِلِمُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِقُونُ وَالْمُعْمِولُ اللْمُعْمِولُ اللْمُعْمِقُونُ وَالْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِقُونُ اللْمُعْمِولُونُ اللْمُعْمِولُ اللْمُعْمِولُ اللْمُعْمِولُ اللْمُعْمِلُولُ اللْمُعْمِولُ الْمُعْمِولُونُ الْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِولُ الْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِولُ اللْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِلُونُ اللْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلْمُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمِلُونُ الْمُعْمُ الْمُعْمُونُ الْمُعْمِلُمُ الْمُعْمِلُول

⁽١) كذا الأصل، وفي البخاري(٧٧٦): «الأُخريين»، وهي كذلك عند المصنف في «الصغرئ».

⁽٢) رواه البخاري(٩٥٧)، ومسلم(١٥١).

⁽٣) هو: أبو مالك الكوفي، تابعي، ثقة، جاوز المئة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، روىٰ له الجماعة.

⁽٤) رواه مسلم (٧٥٤).

⁽٥) رواه مسلم (٤٥٨) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: إن النبي على كان يقرأ في الفجر به: ﴿ق. والقرآن المجيد﴾، وكان صلاته بعدُ تخفيفًا.

ـ وفي رواية: أنّ رسولَ الله علي كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق. وَالقُرْآنِ ﴾، ونحوها.

⁽٦) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «الأخريين».

⁽٧) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «الأخريين».

⁽۸) رواه مسلم (۲۵۶)(۱۵۷).

٢٠٦ وعن جابر بنِ سَمُرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ:
 ﴿سَبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأَعْلَىٰ﴾، وفي الصُّبحِ بأطولَ مِن ذلك (١).

روفي لفظ : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ: اللَّيلِ إذا يغشَى، وفي العصرِ نحو ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ مِن ذلك. م (٢).

١٠٦(٢٠٧) - عن جُبير بنِ مُطْعِمِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠٧ عن البراء بن عازب؛ أنّ النبيّ ﷺ كان في سفر، فصلًى العشاء الآخرة، فقراً في إحدى الركعتين بـ: ﴿التِّينِ وِالزّيْتُونِ ﴾. فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتًا _أو قراءةً _ منه. (رواه البخاري: ٧٦٩. ومسلم: ٤٦٤).

١٠٩ ـ عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال لِمُعاذ: «فلولا صلّيت بـ: ﴿سبّح اسْمَ رَبّك الأَعْلَى ﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضّعيفُ، وذو الحاجة». (رواه البخاري: ٧٠٥).

⁽۱) رواه مسلم(۲۰).

⁽٢) رواه مسلم (٩٥٤).

⁽٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» ثلاثة أحاديث، وهي:

٠٨ ٢ - عن جابر بن سَمُرة ؛ أنّ النبيّ عَلَيْ كَانَ يقرأ في الظُهْرِ والعَصْرِ بالسّمَاءِ والطَّارِقِ ، ﴿ والسَّمَاءِ ذاتِ البُروجِ ﴾ . د ت س (١) .

7.9 كن مُعاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه ، قال : بينا أنا أصلِّي مع رسُولِ الله على إذ عطس رجُلٌ من القَوْم . فقلت : يرحَمُك الله! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت أو وَأَكُل أُمّياه ! ما شأنكم تَنْظُرُون الله! فرماني القوم بأبصارهم على أفْخاذهم ، فلمّا رأيتُهُم يُصَمِّتُوني (٢) إلي ؟ فجعلوا يضربُون بأيديهم على أفْخاذهم ، فلمّا رأيته ما يصمَّتُوني لكني سكت ، فلمّا صلّى رسول الله على أله على أله والله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا ضربني ، ولا ضربني ،

قال: «إنّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ؛ إنَّمَا هي التَّسْبِيحُ، والتَّكبِيرُ، وقراءةُ القُرآنِ». أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ. . . وذكر الحديث. دم س (٣).

٠ ٢١ - عن سَمُرة بنِ جُنْدَب، عن النبيِّ عَلَيْ ؛ أنَّه كانَ يَسْكُتُ

⁽۱) حسن . رواه أبو داود (۸۰٥) ، والترمذي (۳۰۷) ، والنسائي (۹۷۹) ، وزاد أبو داود والنسائي: "ونحوهما"، وزاد أبو داود: "من السور"، وللترمذي: "وشبههما"، وقال: "حسن" (۲) كذا الأصل، وفي "الصحيح": "يصمتونني". وكلاهما صواب وصحيح. وهو عند أبي داود كما ذكر المصنف، وفي النسائي: "يسكتونني".

⁽٣) رواه أو داود (٩٣٠)، ورواه مسلم(٥٣٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وفي كتاب السلام أيضًا. ورواه النسائي(١٢١٨).

وقوله: «كهرني». يعني: نهرني، والكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره إذا زبره، واستقبله بوجه عبوس. انظر«النهاية».

سكتتين ِ: إذا استفْتَحَ، وإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ كُلِّها. د ت ق (۱). المحتتين ِ: إذا استفْتَحَ، وإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ كُلِّها.

الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله عَنه، قال: وعَلَمنا صكاتَنا، فقال:

"إذا صَلَيْتُم فأقيمُوا صُفُوفَكُم، وليَوُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا قــراً فــانْصِتُوا، وإذا قــال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلا الضَّالِّين ﴾ فقُولُوا: آمين. يُجِبْكم الله. وإذا كبَّر وركَعَ فكبِّروا واركَعُوا؛ فإنَّ الإمامَ يركَعُ قَبْلَكُم ويرفَعُ قبلكم».

فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ ، وإذا قال: سَمعَ الله لمن حَمدَه. فقولُوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ. يَسْمَعُ الله لكم. قال الله تبارك وتعالى على لِسَانِ نبيّه (٢): سَمعَ الله لمن حَمدَه ، وإذا كبَّر وسَجَدَ فكبِّروا واسجُدُوا فإنّ الإمامَ يسجُدُ قبلكم ، ويرفَعُ قبلكم».

قال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ. وإذا كانَ عند القَعْدَةِ، فليكن

⁽١) ضعيف. رواه أبو داود _ والسياق له _(٧٧٨)، والترمذي(٢٥١)، وابن ماجه(٨٤٤) بمعناه وهو من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة.

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة كما رجح ذلك جمع من الحفاظ.

ثم لو سُلِّم بسماعه مطلقًا من سمرة ، فهو معدود في المدلسين : «فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروايات ما يشير إلى الانقطاع . . . ولذلك فالحديث لا يحتج به » ، قاله شيخنا في «الإرواء» (٢/٨٨) .

⁽٢) في «الصحيح»: «فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ». وفي رواية: «. . . قضى على لسان نبيه».

من (۱) قولِ أحدِكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلُواتُ للهِ. السَّلامُ عليكَ أَيُّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُه. السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين. أشهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأشهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُه». م ن (۲).

رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هلْ قرأَ معي رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هلْ قرأَ معي أحدٌ منكم آنفًا؟». فقال رجلٌ: نعم. يا رسولَ الله. قال: «مالي أنازَعُ القُرآنَ». فقال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسُولِ الله ﷺ فيما جَهرَ فيه من الصَّلوات بالقراءة، حين سمعُوا ذلكَ من رسُولِ الله ﷺ.

د ت وقال: حديثٌ حسن^{ر(٤)}.

⁽١) زاد مسلم والنسائي وأبو داود: «أول». وزاد النسائي وأبو داود: «أن يقول» بعد لفظ: «أحدكم».

⁽٢) رواه مسلم (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٩٧٢) من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة، قال رجل من القوم: أُقِرّت الصلاة بالبر والزكاة. قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم. فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها. ولقد رَهِبْتُ أن تبكعني بها. فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله علي خطبنا. . . الحديث.

⁽٣) هو الإمام الفقيه الحافظ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، حافظ ثقة، متفق على جلالته وإتقانه، أحد الأئمة الذين عليهم مدار الحديث والعلم، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة.

⁽٤) صحيح. رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢).

والحديث صححه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما.

_وأخرجه مالكٌ في «الموطأ»(١).

وابن أكيمة اسمه: عُمرو. ويقال: عُمَارة (٢).

۱۲ _ باب

ترك الجهر ب: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

٣١٢(١١٠) - عن أنس بنِ مالك ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ كانُوا يفتَتحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ الْحَمْدُ للله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

- وفي رواية : صلَّيتُ مع (١) أبي بكر الصديق وعُمَرَ وعُثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمنُ الرحيم﴾(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولمسلم: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ عَلَيْ وأبي بكر وعمر وعشمان، فكانُوا يستفتِحُونَ بد: ﴿ الحمدُ لله رَبِّ العَالمين ﴾ ، ولا يذكُرونَ : ﴿ بسم الله

وقوله: «فانتهى الناس . . . مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم»، قاله ابن حجر في التلخيص».

⁽١) انظر «الموطأ» (١/ ٨٦ ـ ٨٨/ ٤٤)، وأيضًا رواه البخاري في «القراءة» (٢٤)، والنسائي(٢/ ١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨ و ٨٤٨).

⁽٢) وبهذا الاسم أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٢٨) ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» : «ثقة».

⁽٣) رواه البخاري(٧٤٣).

⁽٤) زاد مسلم: «رسول الله ﷺ، و»

⁽o) رواه مسلم (۹۹۳)(۰۰).

⁽٦) قال الحافظ الضياء: «صوابه مسلم».

قلت: إن كان المقصود الرواية فهو صحيح، وإلا فالحديث متفق عليه.

الرحمن الرحيم ﴿ فِي أُوَّلِ قِراءةٍ ، ولا آخرِها(١).

الله بن مُغَفّل قال: سَمِعني أبي، وأنا أقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . الله بن مُغَفّل قال: سَمِعني أبي، وأنا أقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . فقال: أيْ بُنِي المُحْدَثُ ، إيَّاكَ والحدث! قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسُول الله عَلَيْ كانَ أبغض إليه الحدَثُ في الإسلام - يعني: منه - قال: وصلَّيتُ مع النبي عَلَيْ ، ومع أبي بكر، ومع عسر، ومع عشمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها. فلا تَقُلُها ، إذا أنت صلَيت فقُل: ﴿الحمد لله رب العالمين ﴾ . ق ت وقال: حديث حسن "(").

مولى هشام بن زُهرة قال : سَمِعتُ ابِي السَّائب (٤) ؛ مولى هشام بن زُهرة قال : سَمِعتُ اباهُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ؛ غيرُ تَمامِ».

قال: فقلتُ: يا أبا هُريرة! إنِّي أكونُ أحيانًا وراءَ الإمام؟ قال: فغمَزَ

⁽١) رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

⁽٢) سقط من الأصل، واستدركته من المصادر.

⁽٣) ضعيف. رواه الترمذي _ والسياق له _(٢٤٤)، وابن ماجه(٨١٥)، وتحسين الترمذي له ليس بحسن؛ لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، ولذلك تعقبه النووي في «الخلاصة»(١/٣٦٩) فقال: «قال الترمذي: حديث حسن. لكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل».

⁽٤) يقال: اسمه عبد الله بن السائب، تابعي، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، والبخاري في «القراءة».

ذِرِاعي. وقال: اقرأ بِها في نَفْسِكَ يافارسيّ ! فإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

"قال الله عزوجل: قسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصْفَيْن، فنصْفُها لي ونصْفُها لعبدي، ولعَبْدي ما سألَ» قال رسولُ الله ﷺ: "اقرؤا يقولُ العبدُ: ﴿الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمِين ﴾ يقولُ الله: حَمِدَني عبدي. يقولُ العبدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾، يقولُ الله: أثنى علي عبدي. يقولُ العبدُ: ﴿مَالِك يَومِ الدِّينِ ﴾، يقولُ الله: مجَّدني عبدي - وقال مرّةً: فوضَ إليّ عبدي - وإذا قال: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِين ﴾، قال: هذه الآية بيني وبينَ عبدي، ولعبدي ما سأل. يقولُ العبدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيْهِم غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلا الضَّالِينَ ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل. م د (۱).

١٣ _ باب سجود السهو

عنه قال : صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ إحدىٰ صكاتي العَشِيّ - قال ابنُ سيرين: وسمَّاها أبو هريرة، ولكن نَسِيتُ أنا (٣) - قال : فصلَّىٰ بنا ركْعتينِ

⁽١) رواه مسلم(٣٩٥)، ولم يسق لفظه من طريق أبي السائب، وإنما من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو داود_والسياق له_(٨٢١).

⁽٢) قال ابن حجر عنه: «ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى»، وهو تابعي، بصري، مات سنة عشر ومئة، روى له الجماعة.

⁽٣) قلت: وقد اختلف في تعيين هذه الصلاة، ففي رواية للبخاري(١٢٢٩): «قال محمد بن=

ثم سلَّم، فقامَ إلى خَشَبة _ مَعْرُوضَة في المسجد (١) _ فاتَّكَأَ عليها، كأنه غَضْبَانُ، ووضَع يدَه اليُمنى على اليُسرى، وشَبَّكَ بينَ أصابِعه، ووضع يدَه اليُمنى (٢) على ظَهْرِ كفِّه اليُسرى، وخَرَجَت السَّرَعان (٢) من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرت الصَّلاةُ. وفي القوم أبو بكر وعمرُ. فهابا أن يُكلِّماه. وفي القوم رجلٌ في يديه طُولٌ _ يقال له: ذو اليدين _ قال: يا رسول الله! أنسيت أم قُصرَت الصَّلاةُ؟ قال: «لم أنس، ولم تُقْصَرُ». فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين ؟»، فقالوا: نعم. فتقدَّم، فصلَّى ما ترك، فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين ؟»، فقالوا: نعم. فتقدَّم، فصلَّى ما ترك،

=سيرين: وأكثر ظني العصر». وفي «صحيح مسلم»(٥٧٣): «...إما الظهر وإما العصر»، وللبخاري (١٢٢٧): «الظهر أو العصر»، لكنها من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي رواية له(٧١٥)، وهي لمسلم أيضًا من نفس الطريق: «صلاة الظهر» بغير شك.

ولمسلم من طريق أبي سفيان مولئ ابن أبي أحمد: «صلاة العصر» بغير شك.

ومنشأ الاختلاف في ذلك من الرواة، ووقع في رواية للنسائي(٣/ ٢٠) أن نسيان تلك الصلاة كان من أبي هريرة، فالظاهر أن هذا النسيان والشك وقع في هذا الحديث من أبي هريرة، كما وقع من ابن سيرين، ومن غيرهما أيضاً.

وأما حديث عمران بن حصين في ذات القصة فلم يختلف فيه الرواة أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر . رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦).

(١) وفي «صحيح مسلم»: «ثم أتئ جذعًا في قبلة المسجد». وهو بيان للخشبة المعروضة، وقال الفاكهي في «شرح العمدة»: «الظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه عليه عليه الماكهي في «شرح العمدة»: «الظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه عليه الماكة أولاً».

(٢) في رواية الكشميهني: «ووضع خده الأيمن» (١/ ١٣٠/ اليونينية)، وهي أيضًا كذلك في رواية أبي الوقت (ج١/ ق٣٩/ ب)، . وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٧): «هو أشبه لئلا يلزم التكرار».

(٣) بفتح السين والراء ويجوز إسكان الراء كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣). وجاء في هامش الأصل: «السرعان: الذين يخرجون عاجلاً من المسجد». وقد ضبطه الأصيلي في «الصحيح» بضم السين وإسكان الراء، ومفرده: سريع، ككثيب وكثبان.

ثم سلَّم، ثم كبَّر، وسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ، فكبَّر، ثم كبَّر، وسجَدَ مثل سُجُودِه أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَه وكبَّر.

فربما سأَلُوه: ثم سلَّم؟ فيقول: نُبَنَّتُ أن عمرانَ بنَ حُصينٍ قال: ثم سلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

الله عنه قال : قال رسول الله عنه أو الله عنه أو الله عنه أو الله عنه أو الله الله أحد كم في صكاته ، فلم يَدْرِكم صلّى ثلاثًا أم أربعًا ، فليُطْرَح الشَّكَ، وليَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثم يَسْجدُ سَجْدتينِ قبل أنْ يُسلِّم ؛ فإنْ كانَ صلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صكاتته ، وإنْ كانَ صلَّى تمامَ الأربع كانتا ترغيمًا للشَّيطانِ » . م (٢) .

٥١٧ (١١٢) - عن عبد الله ابن بُحَينة (٢) - وهو من أزد شُنُوءة ، وهو حَليفٌ لبني عبد مناف، وكانَ من أصحاب النبي علي النبي عبد مناف، وكانَ من أصحاب النبي علي النبي عبد مناف، فقام عبد الأولين، ولم يجلس، فقام

⁽١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٤٨٢)، ومسلم(٥٧٣).

وقوله في الحديث: «فربما سألوه...» إلغ يريد: ربما سأل الرواه أبن سيرين: هل في الحديث: «ثم سلم»؟ فيجيب ابن سيرين عن ذلك السؤال بقوله: «نبئت...»، وبين ابن سيرين وعمران ثلاثة كما يتضح ذلك من رواية أبي داود(١٠٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦) من طريق محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران.

⁽٢) رواه مسلم(٧١٥)، و«ترغيمًا»: إذلالاً وإغاظةً.

⁽٣) هو: عبد الله بن مالك بن القشب، وهو صحابي ابن صحابي، وبحينة أمه، وقيل: أم أبيه، واسمها: عبدة بنت الحارث، وهي صحابية، وعبد الله هو أحد الذين غلبت عليهم النسبة إلى أمهاتهم. رضي الله عنهم جميعًا. مات في خلافة معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

الناسُ معه، حتَّى إذا قضَى الصَّلاة، وانتظرَ النَّاسُ تَسْلِيمَه كبَّرَ - وهو جَالِسٌ - فسجدَ سَجْدتينِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، ثم سلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَ ٢١٩ عن عبد الله بنِ مسعُودٍ، عن رسولِ الله عَلَيْ قال: «إذا كُنتَ في صَلاةٍ، فشككتَ في ثلاثٍ وأربع، وأكثرُ ظنّك على أربع، تشهدت، ثم سجدتَ سَجدتَ سَجدتَ سَجدتَ أيضًا ثم تسلّم، ثم تسلّم، ثم تسلّم». د س (٢).

• ٢٢٠ عن المغيرة بنِ شُعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعتينِ، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستوي قائِمًا فليجْلِسْ، وإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السَّهوِ». د (٣).

⁽١) رواه البخاري(٩٢٨)، ومسلم(٥٧٠).

⁽٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥)، وأحمد (٢٩/١)، والله بن والدارقطني (١/ ٣٧٨) من طريق خصيف بن عبد الرحمن، عن أبي عبيدة، عن أبيه ؛ عبد الله بن مسعود، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ خصيف سيئ الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأعله بعض الحفاظ أيضًا بالوقف.

قلت: والموقوع عند أحمد أيضًا من نفس الطريق.

⁽٣) ضعيف جدًا . رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه(١٢٠٨)، والدارقطني(١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/

٢) من طريق جابر الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة به.

قلت: وجابر الجعفي متروك، وقال أبو داود في «السنن»: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

[«]تنبيه»: وقف شيخنا الألباني على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه من هذا الطريق، ثم قال في «الإرواء»:

[«]وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات، ككتاب الزيلعي والعسقلاني، فضلاً=

١٤ - بَابٌ في المرورِ بين يدي المصلّي

الار (۱۱۳) - عن أبي جُهيم بنِ الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري قال رسولُ الله ﷺ:

«لو يَعلمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ما (١) عليه مِن الإِثْمِ، لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيرٌ (٢) له من أنْ عرَّ بينَ يديه».

=عن غيرها".

قلت: الحديث رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) فقال:

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله. فأومى، وقال: "سبحان الله"، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس _ ثم قال:

«إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا، فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوىٰ قائمًا، فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس».

وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول: ولكنه في الظاهر فقط، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي من شيوخ ابن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكراً للمغيرة بن شبيل، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكراً لابن طهمان. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي، علمنا أن خطا وقع في هذا السند، إما من الناسخ أو من الطابع، وذلك بسقوط «الجعفي»، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع. والله أعلم.

- (١) كذا بالأصل، وفي «الصغرى»، و «الصحيحين»: «ماذا».
- (٢) كذا بالأصل على الرفع، وهي في «الصحيحين» بالنصب على أنها خبر كان، وأما رواية=

قال أبو النَّضرِ (١): لا أدرِي قال: أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سنةً؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

النبي عَلَيْ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يَستُرُه مِن النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ النبي عَلَيْ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يَستُرُه مِن النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتَازَ بين يدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنّما هو شيطانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۳).

إلا أنه ليس عندهما قوله: «من الإثم»، إذ هذا اللفظ ليس من الحديث، وإنما هذه اللفظة من زيادات الكشميهني، ولكن: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم». فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً». قاله الحافظ في «الفتح» (١/).

قلت: وسبحان من لا ينسئ! فبعد هذا التحقيق البديع من الحافظ ينسئ، ويقع فيما عيب على غيره - كما نقل هو - فقد أورد الحديث بهذا اللفظ في «البلوغ»(٢٢٨) منسوبًا للبخاري.

(٣) رواه البخاري(٥٠٩)، ومسلم(٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن=

⁼الرفع فأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وسوغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفة.

⁽١) هو: سالم بن أبي أمية القرشي، تابعي، صالح، ثقة، كثير الحديث، مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

⁽۲) رواه البخاري (۱۰)، ومسلم (۷۰۷)

٣٢٣ - عن موسى بنِ طلحة بنِ عُبيد الله (۱) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وَضَعَ أحدُكم بينَ يديهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبال ما مَرَّ وراء ذلك) . م د (۱) .

كَلَّ مَا لَكُ عَلَى أَبِي هُريرة؛ أَنَّ رسولَ الله عَلَيْ قَالَ: «إذا صلَّى أحدُكم فَلْيَجْعَلُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئًا، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإنْ لم يكُنْ معَهُ عصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطَّا، ثم لا يَضُرُّه مَا مَرِّ أَمامَهُ ». د (٣).

وقالَ: سَمِعْتُ أحمد بنَ حَنبل: سُئِلَ عن الخَطِّ^(٤) غير مرَّةٍ؟ فقال: هكذا عرضًا مثل الهلالِ. قال: وسمَّعتُ مسددًا يقولُ: قال ابنُ داود: الخطُّ بالطُّول^(٥).

⁼ يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولئ، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، و دخل أبو سعيد خلفه على مروان. فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي على يقول: . . . الحديث.

⁽١) يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مدني نزل الكوفة، ثقة جليل، مات سنة ثلاث ومئة، روىٰ له الجماعة.

⁽٢) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥).

و«مؤخرة الرحل»: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

⁽٣) ضعيف؛ لاضطرابه، وجهالة بعض رواته. وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وابن الصلاح والعراقي وغيرهم. وهو في «سنن أبي داود» (٦٨٩)، وانظر «بلوغ المرام» (٢٣٦).

⁽٤) في «السنن»: «وصف الخط».

⁽٥) انظر «السنن» (١/ ١٨٤/ ح ٦٩٠).

و ۲۲ عن عبد الله (۱) بن الصّامت، عن أبي ذرّ قال: قالَ رسولُ الله على: ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصلِّي، فَإِنّه يَستُرُه إِذَا كَانَ بِين يديه مِثْلُ آخِرَة الرَّحْل، فَاذَا كَانَ بِين يديه مِثْلُ آخِرَة الرَّحْل، فَا إِذَا كَانَ بِين يديه مِثْلُ آخِرَة الرَّحْل، فَا إِنّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الرَّحْل، وَالمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ». فَقَلْتُ : يا أَبا ذرّ! ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قالَ: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ الله عَلَيْ كما سَأَلْتَنِي فقال: «الكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ». م د س (۱).

٢٢٦ (١١٥) - عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ عَبّاس؛ أَنّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَّارٍ أَتَانُ (٢٠٠) - وَأَنا يومئذ قدْ ناهزتُ الاحتِلامَ - ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ عِنَى (٤) إلىٰ غيرِ جِدَارٍ، فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ، فنزَلْتُ،

والبخاري تعليقًا.

⁼عنهم".

قلت: هو "ثقة حافظ"، ولكن ذكر اسمه بهذا السياق فيه غرابة، وكان أبو نعيم إذا ذكر له شيء من ذلك قال: هذه رقية العقرب! ويبدو لي أن كاتب هذه الحاشية ليس من أهل العلم، فمسدد ليس من شيوخ الإمام أحمد، بل أكثر من ذلك ليس له ذكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل!

(١) تحرف في الأصل إلى: "عبيد الله"، وهو تابعي، ثقة، روى له مسلم وأصحاب "السنن"،

⁽۲) رواه مسلم (۱۰ه)، وأبو داود (۷۰۲)، والنسائي(۲/ ٦٣ ـ ٦٤).

⁽٣) الحسار: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى. والأتان: الأنثى. وهو بتنوين اللفظين على البدل. وهي رواية البخاري، أما مسلم ففي رواية: «على أتاني». وفي أخرى: «على حمارٍ».

⁽٤) «مِنَىٰ»: بالكسر والتنوين، وهو مذكر ـ على الأغلب ـ ويؤنث، وهو واد بين جبلين، وبه مسجد الخيف والجمار التي يرميها الحاج، ويحده من جهة مكة جمرة العقبة، ويمتد جنوبًا إلى محسر، وعليه الآن أعلام بارزة تبين حدوده من كل جهة، قيل سمي بذلك لكثرة ما يمنى به من الدماء، أي: يراق، وقيل: لأن الكبش مني به، أي: ذبح.

قلت: ومنطقة الكبش بالقرب من جمرة العقبة. ويسميها الناس اليوم «مجر الكبش».

فَأْرُسُلَتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخُلْتُ فِي الصَفِّ، فَلَم يُنْكِرْ ذَلْكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

يدي ْ رسُولِ الله عَلَيْهِ، ورِجْلاي في قبْلَتِه، فإذا سَجَد غَمَزَنِي، فقبضْتُ رَجْلي في قبْلَتِه، فإذا سَجَد غَمَزَنِي، فقبضْتُ رِجْلي ، وإذا قامَ بسطتُهُما، والبيوتُ يومئذ ليسَ فيها مَصَابِيحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

۱۵ _ باب

ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها

١٢٣ (١٢٣) - عن أبي هُريرة قسالَ: قسالَ رسولُ الله عَيَا : «الأ يُكَالِم : «الله عَلَيْم : «الله عُلَيْم : «الم يُصَلِّي (٣) أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ، ليسَ على منكبِهِ (١) منه شيءٌ » . ده أن الله على منكبِهِ (١) منه شيءٌ «الله على منكبِهِ (١) منه شيءٌ » .

⁽١) رواه البخاري(٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

⁽٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

والغمز: الكبس باليد. والمراد: طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجليّ من قبلته.

وأما قولها رضي الله عنها: «والبيوت يومنذ ليس فيها مصابيح» فقد قال بعض العلماء: «كأنها أرادت الاعتذار عن النوم على تلك الصفة. وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون».

⁽٣) كذا هو في الأصل بإثبات الياء، وهو كذلك في «الصحيحين» أيضًا. وعلى هذا ف: (لا) حرف نفي، وهو خبر بمعنى النهي. وهو في «السنن» بحذف الياء.

⁽٤) كذا بالأصل ، وفي «السنن»: «منكبيه».

⁽٥) صحيح. رواه أبو داود (٦٢٦).

تنبيه: الحديث أورده المصنف رحمه الله في «الصغرئ» (١٢٣)، والخلاف الوحيد هو لفظ:=

٣٢٧- عن وابِصَةَ بن مَعْبد الأسديّ رضي الله عنه ؟ أنَّ رسولَ الله عنه ؟ أنَّ رسولَ الله عنه ؟ أنَّ رسولَ الله عنه ؟ أنَّ رجُلاً يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه ، فأمرَه أنْ يُعِيدَ. د (١) .

= «عاتقه» بدل لفظ: «منكبه». وهو في البخاري (٥٩ ٣)، ومسلم (١٦)، وعندهما: «عاتقيه» بدل: «عاتقه». وليس عند البخاري لفظة: «منه».

وأما المرادب: «الثوب» في الحديث، فكما قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٠٣/ب):

«الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى السراويل، وكل ما يستر به العورة بحيث يكون أعالي البدن مكشوفًا، فورد النهي على مخالفة ذلك. . . ».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل أُومًا أو بَصلاً ، فليعتزِلْنا ، أو ليعتزلْ مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وأتي بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحًا . فسأل ؟ فأخبر بما فيها من البقول . فقال : «قربُوها» إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كَرِهَ أكلَها ، قال : «كُلْ ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي » . (رواه البخارى : ٥٥٥ . ومسلم : ٥٦٤) .

ـ عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَن أكلَ البَصَلَ والثُّومَ والكرّاثَ فلا يَقْربنَّ مسجِدَنا؛ فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بَنُو آدمَ» (رواه مسلم: (٤٦٥) ٧٤).

(١) صحيح. رواه أبو داود(٦٨٢)، وعنده زيادة: «الصلاة».

هذا وقد روي الحديث باسانيد مختلفة، ومن أجل ذلك طعن بعض العلماء في الحديث، ورد عليهم في بحث ماتع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فانظره في «سنن الترمذي» (١/ ٤٨).

وأما عن فقه الحديث، فقال الترمذي: «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده، فإنه يعيد».

واختار شيخ الإسلام التفصيل، فإذا وجد فرجة وصلى وحده خلف الصف أعاد، وإن لم يجد فصلاته صحيحة.

انظر «الاختيارات» (ص٧١)، وانظر أيضًا « الضعيفة» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٣).

(۱) هو: «الحسن بن أبي الحسن البصري ـ واسم أبيه: يسار ـ الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار :كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حُدَّثُوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. ع». «التقريب».

(٢) رواه البخاري(٧٨٣)، وأبو داود_واللفظ له_(٦٨٤).

وقوله: «لا تعد»، قال عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٩):

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود... واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من أهل المدينة؛ أن النبي على قال: «من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها». وفي الترمذي نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعًا، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة». أه.

وأما قول ابن حجر في «الفتح»: بأن قوله: (ولا تعد) أي: «إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف». فلا أراه صوابًا مطلقًا، خاصة وقد صح عن عبد الله بن الزبير، أنه قال على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». رواه ابن خزيمة بسند صحيح (١٥٧١) وله شواهد.

وبهذا يخرج من النهي الركوع دون الصف ثم المشي إلى الصف، ويبقى السعي الشديد، ومن روايات الحديث يتضح أن النهي يتوجه إلى ذلك، ففي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٥): «جئت ورسول الله على راكع، وقد حفزني النفس...».

وفي رواية فِي «المسند»(٥/ ٤٢): «وهو يحضر؛ يريد أن يدرك الركعة».

٣٦٠ عن أنس بنِ مَالك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ : «ما بَالُ أقوام يرفَعُونَ أبصارَهُم في صَلاتِهم؟». فاشتد قولُه في ذلكَ، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَ أبصارُهم». خ(١).

٢٣٢ عن همّام (١)؛ أنّ حُذيفةً أمَّ النّاسَ بالمدائن على دُكّان، فأخذَ أبو مسعودٍ بقميصه فجَبَذَهُ، فلمّا فرغَ من صلاتِه، قال: ألم تَعْلَمُ أنهم كانوا يُنْهونَ عن ذلك؟ قال: بلى. قد ذكرتُ حِينَ مَدَدْتَني (٢).

⁼ وهذا هو أحد احتمالين ذكرهما الطحاوي في قوله: «ولا تعد»، فقال: «أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس».

وهذا يتفق مع النصوص الأخرى في الحض على الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار.

وأما الركوع دون الصف والمشي إليه والاعتداد بالركعة فلا يشمله النهي، خاصة وقد جاء عن أبي بكرة نفسه؛ أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعًا حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها. رواه علي بن حجر في «حديثه» (١/١٧/١) بسند صحيح كما أفاده شيخنا الألباني .

هذا وقد سئل الإمام أحمد: عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن يسمي إلى الصف؟ فقال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. انظر «المسائل» لأبى داود (ص٥٥).

⁽١) رواه البخاري (٧٥٠).

⁽٢) همام هو: ابن الحارث النخعي الكوفي، تابعي، ثقة، عابد، مات سنة خمس وستين، روى له الجماعة.

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٥٩٧) ، وابن الجارود (٣١٣) ، وابن خزيمة (١٥٢٣) ، والحاكم (١/ ٢١٠) ، والبيهقي (١/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به، وإسناده صحيح.

و «الدكان»: المكان المرتفع المعد للجلوس عليه.

وللتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري(٩١٧)،=

٣٣٠ - وعن عدي بن ثابت الأنصاري؛ أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن (۱) ، فأقيمت الصَّلاة ، فتقدَّم عمار بن ياسر، وقامَ على دُكّان يصلِّي والناسُ أسفلَ منه ، فتقدَّم حذيفة فأخذَ على يديه ، فأتبَعه عمار ، عمل أنزلَه حذيفة ، فلمّا فرغ عمار من صلاته ، قال له حُذيفة : ألمْ تَسْمع رسولَ الله عَلَيْ يقول : «إذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم » . أو نحو ذلك . قال عمار ": لذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي وي المناس المن

٢٣٤ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيعجزُ أحدُكم إذا صَلَّىٰ

⁼ ومسلم (٤٤٥)، وفيه صلاة النبي ﷺ على المنبر، قال ابن حبان في «الصحيح» (١٦/٥): «إذا كان المرء إمامًا، وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدُهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عيانًا، كان ذلك جائزًا على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

⁽١) كذا بالأصل، وفيه سقط، والصواب: «عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل؛ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن»، وهو على الصواب في «السنن»، وأيضًا المصادر الأخرى. و«المدائن»: جمع «مدينة» سميت بذلك لأنها عدة مدن - قيل: سبع - كل واحدة منها جنب الأخرى، فتحها سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه سنة (١٧ هـ) في زمن الخليفة الراشد عمر بن

و المعالى . بعض المعايدة متعليك بدك و في حدد عدد عدد المجاهد المواشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الخطاب رضي الله عنه .

⁽٢) إسناده ضعيف. رواه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٩)، والبغوي (٨٣٠) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل؟ أنه كان مع عمار بن ياسر... به.

وأعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٣٣)، فقال: «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام».

أَنْ يَتَــقَــدَّمَ ، أَو يَتَـأَخَّرَ ، أَو عَنْ يَمِينِهِ ، أَو عَنْ شِمَالِهِ» . يعني : في السُّبِحَة (۱) .

و ٢٣٠ عن عطاء الخراساني (٢)، عن المغيرة بن شُعبة قال: قال رسولُ الله عليه (لا يُصلِّي الإمامُ في الموضع الذي صلَّى فيه حتَّى يتحوَّلَ» . د (٢).

أوجه الحديث!

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود (۱۰۰٦)، وابن ماجه (۱٤٢٧)، وابن أبي شيبة (۲/ ٢٠٨)، وأحمد (۲/ ٢٠٥)، والبنهقي (۲/ ١٩٠)، من طريق ليث (۲/ ٤٢٥)، والبنهقي (۲/ ١٩٠)، من طريق ليث ابن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة به . وهذا أحد

ووجه آخر، وقع فيه: «عن ليث، عن حجاج بن أبي عبد الله».

وثالث، وفيه: «عن حجاج بن يسار».

ورابع، وفيه: «عن ليث، عن أبي حمزة قال: حدثت به، عن أبي هريرة».

وهذا الحديث كان يضطرب فيه ليث بن أبي سليم، وهو كان: «اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك»، كما قال الحافظ ابن حجر. وحجاج «مجهول».

ولذلك قال الإمام البخاري في «التاريخ» بعد أن ذكر أسانيد الحديث: «لم يثبت هذا الحديث».

وقال (٢/ ٣٣٤/ فتح): «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح».

⁽٢) هو: عطاء ابن أبي مسلم، وهو «صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، روى له مسلم وأصحاب السنن».

⁽٣) ضعيف. رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وفيه انقطاع، قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١٦ _ بَابٌ جَامعٌ

٢٣٦ (١١٩) - عن أبي هُريرة. وعبد الله بنِ عُمر، عن النبي عَلَيْهُ؛ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٣٧ (١١٧) ـ وعن أبي قَتادة بن رِبْعيّ الأنصاريّ قال: قالَ النبيُّ عَلَيْهُ: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّىٰ يُصلِّي ركعتينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ(١).

مَنْ نَسِي عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ نَسِي مَالك، عن النبي عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ نَسِي صَلاةً، فَلْيُصَلِّه الله ذلك. أَقِم الصَّلاة لذِكْرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

ولمسلم: «من نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها، فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيها إذا ذكرَها» (٥).

⁽١) رواه البخاري(٢/ ١٥/ فتح/ رقم ٥٣٣ و ٥٣٤)، ومسلم(٦١٥).

⁽٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١١٦٣)، ومسلم(٧١٤).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

¹¹٨ _ عن زيد بن أرقم قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ صاحبَه، وهو إلىٰ جنبِه في الصَّلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ صاحبَه، وهو إلىٰ جنبِه في الصَّلاةِ، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرُنا بالسُّكوتِ ونُهِينا عن الكلام. (رواه البخاري: ١٢٠٠. ومسلم: ٥٣٩).

⁽٣) هذا لفظ مسلم، وهو أبين للمراد، كما قال ابن حجر . وأما البخاري فلفظه: «فليصلُّ».

⁽٤) رواه البخاري(٩٧)، ومسلم(٦٨٤) (٢١٤).

⁽٥) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

٣٩٩ ـعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قالَ: لما نزلت: ﴿فسبِّح باسم ربِّك العَظِيم﴾، قالَ رسوُلُ الله ﷺ: «اجعلُوها في رُكُوعِكم»، فلما نزلَت: ﴿سَبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ قال: «اجعَلُوها في سُجُودِكم». د ق (١).

• ٢٤٠ عَن حُذَيفة؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ بينَ السَّجْدتينِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي». ق (٢).

(۱) حسن. رواه أبو داود (۸۲۹)، وابن ماجه(۸۸۷)، والدارمي(۱۳۰۵)، والطيالسي(۱۰۰۰) وابن خزيمة (۲۰۰)، وأحمد (٤/ ١٥٥) من طريق موسئ بن أيوب قال: حدثني عمي؛ إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر، به.

قلت: موسى بن أيوب وثقه ابن معين وأبو داود، ولذلك لا يقبل قول الحافظ فيه: «مقبول». وأما إياس بن عامر، فوثقه ابن حبان في «الصحيح» (٢٢٦/٥)، وأيضًا ذكره الفسوي في «ثقات المصريين»، وقال العجلي: «لا بأس به».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ و٢/ ٤٧٧)، وحسَّن إسناده النووي في «الخلاصة» (١/ ١٢٥٥).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٨٩٧)، وعنده: «رب اغفر لي. رب اغفر لي».

قلت: ومن فضائل أصحاب الحديث عملهم بهذا الحديث، فقد قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٩٠):

«في هذا الحديث أن رسول الله على كان يقول فيما بين سجدتيه في كل ركعة من ركعات صلاته تلك: «رب اغفر لي.» و لا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله على أنه كان يفعل ذلك في صلاته غير على بن أبي طالب رضي الله عنه . . .

ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله على سواه، ولا من تابعيهم، ولا ممن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غير بعض من كان ينتحل الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا من قوله حسن، واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله على، وإليه نذهب، وإياه نستعمل...».

٧٤١ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "إذا ركع أحدُكم فليَقُل ثلاث مرات: سبحان ربِّي العظيم، وذلك أدناه، فإذا سبَجَدَ فليقُل : سبَحان ربِّي الأعْلى ثلاثًا، وذلك أدناه ». د ت (١).

الصَّلاة عَلَيْ : "إذا جِئْتُم الصَّلاة عَلَيْ : "إذا جِئْتُم الصَّلاة عَلَيْ : "إذا جِئْتُم الصَّلاة عَدْ ونحنُ سُجُودٌ فاسجُدُوا، ولا تَعدُّوها شيئًا، ومَنْ أدركَ الركعة فقد أدركَ الصَّلاة) . د (٢) .

⁼ وأما في هذا العصر، فقد انتصر لهذه السنة شيخنا العلامة المحدث الجليل محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم «صفة صلاة النبي عليه»، ص (١٥٣).

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود (۸۸٦)، والترمذي(۲٦١)، وابن ماجه(۸۹۰) من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، به.

وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله».

وقال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

قلت: وبالإرسال أعله البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير»(١/ ١/ ٤٠٥)، وفيه علة أخرىٰ، وهي جهالة إسحاق الهذلي.

⁽٢) حسن. رواه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والحاكم(١/ ٢١٦ و٢٧٣) من طريق يحيئ بن أبي سليمان، عن زيد ابن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويحيئ ابن أبي سليمان من ثقات المصريين»، وقال في الموطن الثاني: «شيخ من أهل المدينة ، سكن مصر ، ولم يذكر بجرح»، وقال الذهبي: «صحيح، ويحيئ مصري ثقة».

قلت: وهي مغالاة في التصحيح والتوثيق منهما و رحمهما الله لا تتفق مع قول البخاري و رحمه الله في يحيئ هذا : "مضطرب الحديث، ولا مع قول أبي حاتم و رحمه الله : "مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه".

ولكن الحديث له شاهد_مرسل على الراجع_رواه البيهقي (٢/ ٨٩) من حديث رجل عن النبي على المنافظ: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود=

مَّدُ عَنْ صَلَاةً عَنْ صَلَاةً اللهُ عَلَيْ عَنْ صَلَاةً اللهُ عَلَيْ عَنْ صَلَاةً اللهُ عَلَيْ عَنْ صَلَاةً اللهَّ الرَّجُلِ قاعدًا؟ فقال: «إنْ صلَّىٰ قائمًا فهو أَفْضَلُ، ومَنْ صلَّىٰ قاعِدًا فله نصفُ أُجرِ القَاعِدِ»(١).

ـ وفي لفظ عنه، قال: «صلِّ قائمًا، فإنْ لم تَسْتَطعْ فقَاعِدًا، فإنْ لم تستَطعْ فعَاعِدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنبٍ». خ(٢).

عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَشَاء الآخرةِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصلِّي بهم تلكَ معاذبنَ جَبلِ كان يُصلِّي بهم تلكَ مع رسُولِ الله ﷺ عشاء الآخرةِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

⁼إذا لم يكن معه الركوع». وانظر «الإرواء» رقم (٤٩٦).

⁽١) رواه البخاري(١١١٥ و١١١٦) وقال : «نائمًا» عندي مضطجعًا هاهنا .

⁽٢) رواه البخاري(١١١٧).

⁽٣) رواه البخاري(٧١١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٥) (١٨٠).

١٧ _ باب التشهد

وكا (١٢٥) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشهُدَ - كفيّ بين كفّيه - كما يُعلّمني السُّورة مِن القُرآن: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إِله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»(١).

روفي لفظ: «إذا قَعَدَ أحدُكم في الصَّلاة، فليَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله..» وذَكرَه، وفيه: «فإنَّكم إذا فَعَلْتُم ذلكَ فقدْ سلَّمْتُم على كلِّ عبد صَالِح في السَّمَاءِ والأرض». وفيه: «فليتخيّر مِن المسألةِ ما شاءً» (٢).

عَن عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى قالَ: لَقِيَني كعب بنُ عُجْرَةَ، فقالَ: لَقِيني كعب بنُ عُجْرَةَ، فقالَ: ألا أُهْدِي لكَ هديّة (٣) إنّ النبيّ عَلَيْة خرجَ علينا، فقُلنا: يا رسولَ الله! قد عَلِمْنا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيفَ نُصلِّي عليكَ؟

وانظر لزامًا «صِفة الصلاة» لشيخنا العلامة الألباني ص (١٦١و١٦١).

⁽٢) رواه البخاري(٢ ٦٢٣) وانظر عنده رقم(١ ٨٣)، ومسلم(٤٠٢) (٥٥).

⁽٣) قال الفاكهي في «شرح العمدة»: «في هذا السياق إضمار، تقديره: (فقال عبد الرحمن: نعم. فقال كعب: إن النبي). . . » .

قال ابن حجر في «الفتح» (۱۱/ ۱۵۳): «قلت: وقع ذلك صريحًا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ: «قلت: بلئ. قال: . . . » أخرجه الخلعي في «فوائده» . أه.

قلت: في «صحيح البخاري» (٣٣٧٠): «ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي عَلَيْهُ؟ فقلت: بلى فَأَهْدها لي، فقال: ».

قال: «قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحمد، وعلى آلِ مُحمد، كماً صَلَّ على مُحمد، وعلى آلِ مُحمد، كماً صلَّيت على آلِ إبراهيم، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهمَّ بَارِكْ على محمد، وعلى آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

أخرجهما الجماعة.

اللهم الله الله الله عن أبي هُريرة قالَ: كانَ رسولُ الله على يدعُو: «اللهم إنِّي أعوذُ بكَ مِن عَذابِ القبرِ، ومِن عَذابِ النَّارِ، ومِن فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، ومِن فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(۱) رواه البخاري (۱۳۵۷)، ومسلم (۲۰۱)، وأبو داود (۹۷۸)، والنسائي (۱۳/۸)، والترمذي (۹۷۸)، وابن ماجه (۹۰۱)، وقال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح، وعبد الرحمن بن أبي ليلن كنيته: أبو عيسى، وأبو ليلى اسمه: يسار».

قلت: وعند الترمذي زيادة عن عبد الرحمن بن أبي ليلئ؛ أنه كان يقول: « ونحن معهم»، فعلق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقًا نفيسًا؛ لذلك أنقله هنا، قال (٢/ ٣٥٣):

«أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلئ يزيد في الصلاة بعد قوله: «وعلى آل محمد» يقول: «وعلينا= =معهم». وهذه الزيادة من باب الدعاء، ولكنا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية؛ لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد، فلا يجوز الزيادة فيها، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها عما يشاء، أما أن يزيد فلا.

وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢ : ٢٧١): «إنا لا نرئ أن نشرك في هذه الخصيصة أحدًا منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف، ونرتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف».

وقال أيضاً: "مسالة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمداً، فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي عليه النبي عليه في كل وقت». أه.

(٢) رواه البخاري(١٣٧٧)، ومسلم(٥٨٨).

وفي لفظ لسلم: «إذا تشهد أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ من أربع، يقول: اللهم إنّي أعوذُ بك من عذابِ جَهنَّمَ. . . » . ثم ذكر نحوه (١٠) .

الصدّيق رضي الله عنه؛ أنّه قال لرسُول الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صَلاتِي. قال: "قُلْ: اللهمّ إنّي ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِن عِنْدِكَ، وارْحَمْني إنَّك أنت الغفورُ الرَّحيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

فائدة: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٥/ ب): «ما أحسن هذا الترتيب، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم سأل المغفرة بعد ذلك؛ لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على السيد بما هو أهله أرجى لقبول مسألته، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء كتقديم هدية الشفيع بين يدى مسألته، فإنه أقرب إلى القبول».

قلت: وليس في الحديث تعيين محل هذا الدعاء، فاختار البخاري أنه بعد التشهد وقبل السلام، كما تدل عليه ترجمته للباب الذي أورد فيه الحديث بقوله: «باب الدعاء قبل السلام».

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨):

«هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان لجاز، ولعل الأولئ أن يكون في أحد موطنين: إما السجود، وإما بعد التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء». وقال في التشهد: «وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء»، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد؛ لظهور الغاية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

١٢٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةً-بعد أن=

⁽۱) رواه مسلم (۸۸۵) (۱۲۸).

⁽٢) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٢٧٠٥).

۱۸ _ باب السلام

الله عنه، عن النبي على الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي على الله عنه الله عنه النبي على الله عن يَمينه، وعن يَساره: «السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله . م ت ق وقال: حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

• ٢٥٠ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ». د ت وقالَ: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ(٢).

=أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقولُ فيها: «سُبحانك اللهم ربَّنا وبحمدكَ، اللهم اغفر لي».

ـ وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ أن يقولَ في ركُوعِهِ وسجُودِه: «سُبحانك اللهمّ ربنا وبحملكَ . اللهم اغفِر لي». (رواه البخاري: ١٧٨و ٤٩٦٨ . ومسلم: ٤٨٤).

(۱) صحيح. رواه الترمذي (۲۹٥)، وابن ماجه (۹۱٤)، ورواه أيضًا أبو داود (۲۹٦)، وزاد أبو داود وابن ماجه: «حتى يُرى بياض خدَّه قبل قوله: «السلام...» إلا أن ابن ماجه لم يكرر جملة «السلام...».

وزاد الترمذي بعد قوله: «صحيح»: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وَمَن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

تُنبيه: عزو الحديث بهذا اللفظ لمسلم غير دقيق، إذ لم يروه مسلم بهذا التمام، وإنما روى أصله(٥٨١) من طريق أبي معمر، أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنّى عَلِقَها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٢) ضعيف ، في سنده قرة بن عبد الرحمن ، وهو «ضعيف الحديث» ، كما قال ابن معين وغيره من أئمة الشأن .

رواه أبو داود(١٠٠٤)، وابن خزيمة(١٣٢و٥٣٥)، وأحمد(٢/ ٥٣٢)، والحاكم(١/ ٢٣١)، والبيهقي(٢/ ١٨٠) مرفوعًا به.

ورواه الترمذي(٢٩٧)، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي موقوفًا عليٰ أبي هريرة.

قال عبدُ الله بنُ المبارك: يعني أنْ لا يَمُدَّهُ مداً(١).

• ورُوي عن إبراهيمَ النَّخَعِيّ، قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ.

١٩ _ باب الوتر

الله عنه، قال : سأل عنه عنه عنه مقال : سأل رجلٌ النبي على المنبر (٣) ما ترى في صلاة الليل ؟

قال: «مثنى مَثنى، فإذا خَشِي الصُّبْحَ صلَّىٰ واحدةً، فأوترتْ له ما

=وهذه علة أخرى، ومن ثم قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤٧):

«الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ».

ومن قبله قال أبو داود في «السنن» عقب الحديث: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه». وقال ابن القطان: «لا يصح مرفوعًا، ولا موقوقًا».

(١) هذا التفسير من ابن المبارك رواه الترمذي عن علي بن حجر، عنه عقيب الحديث السابق. وقال ابن الأثير في «النهاية»(١/ ٣٥٦):

«هو تخفيفه، وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه».

(٢) أورده الترمذي(٢/ ٩٥/ شاكر) دون سند، وأسنده عبد الرزاق في المصنف(٢/ ٧٤ ـ ٥٠) ولكن ليس عنده جملة : «والسلام جزم».

وقد ورد مرفوعًا ولا يصح.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٨/ ب):

قوله: «وهو على المنبر»، «مقتضاه جواز كلام الإمام وهو على المنبر شرع في الخطبة أو لم يشرع، وأن السائل عن العلم والحالة هذه غير لاغ».

صلَّىٰ». وإنه كان يقولُ^(۱): اجعَلُوا آخرَ صَلاتِكم بالليلِ وترًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه^(۲).

الله عنها، قالت: كان رسول الله عنها، قالت: كان رسول الله عنها، قالت : كان رسول الله عنها، قالت : كان رسول الله عنها يُقْلِيَةً يُصلِّي مِن الليلِ ثَلاث عشرة (٣)، يُوتِرُ مِن ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخِرِها. م خ (١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٦٢): «قوله: وإنه كان يقول: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر».

ومن قبلهِ قال ذلك أيضًا ابن رجب في «فتح الباري»(٢/ ٥٧١).

قلت: ويؤيد ذلك ويوضحه ما عند البخاري من زيادة، ألا وهي قوله: «فإن النبي ﷺ أمر به».

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٤٧٢)، ومسلم (٩٤٩).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

١٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كلِّ الليلِ قد أوتر رسولُ الله ﷺ؛ من أولِ الليلِ قد أوتر رسولُ الله ﷺ؛ من أولِ الليلِ ، وأوسطِهِ ، وآخرِه ، فانتهى وتره إلى السَّحرِ . (رواه البخاري: ٩٩٦ . ومسلم: ٧٤٥) .

(٣) زاد مسلم: «ركعة»، وقد ذكر هذا اللفظ المصنف في «الصغرى».

(٤) بل رواه مسلم وحده (٧٣٧).

وزاد المصنف ـ رحمه الله ـ في «الصغرى» أربعة أحاديث تحت باب الذكر عقيب الصلاة، وهي:

١٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنّ رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابنُ عباسٍ: كنت أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك، إذا سمعتُه. (خ: ٨٤١. م: ٥٨٣).

ـ وفي لفظرٍ: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير . (م : ٥٨٣). 🛚 =

= 174 _ عن وراد مولى المغيرة بن شُعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى مُعاوية ؛ أن النبي علي كان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحد لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجداه». ثم وفدت بعد على مُعاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك. (خ: ٨٤٤. م: ٥٩٣).

- وفي لفظ: وكان ينهى عن قِيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عُقــوق الأمَّهــات، ووأد البُنات، ومنع وهات. (رواه البَـخــاري: ٦٤٧٣. ومسلم: ٣/ ١٣٤١ رقم ٩٣٥).

170 - وعن سُمَيِّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن فُقراء المهاجرين أتوا رسول الله عنه؛ أن فُقراء المهاجرين أتوا رسول الله على الله عنه وقال الله عنه المُقيم . فقال : "وما ذلك؟" ، قالوا: يُصَلُّون كما نُصلي ، ويصُومون كما نصوم . ويتصدَّقُون ولا نتصدَّق . ويُعتقون ولا نتصدَّق . ويعتقون ولا نتصدَّق . ويعتقون ولا نعتى . فقال رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عنه من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتُم؟" ، قالوا: بلى ، يا رسول الله! قال: "تُسبّحُون وتُكبّرون وتحمدُون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة" . قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله على ، فقالُوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلُوا مثلَه ، فقال رسول الله على : "ذلك فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاء » .

قال سُمَيِّ: فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث. فقال: وَهمْتَ، إنمَا قال لك: "تسبَّحُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرُ الله ثلاثًا وثلاثين». فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له ذلك، فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين. (رواه البخاري: ٨٤٣. ومسلم: ٥٩٥).

٣٥٣ ـ عن أبي أيُّوب الأنْصَارِيّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله عنه، الله عنه، قالَ : قالَ رسولُ الله عنه، قالَ : «الوِتْرُ حَقُّ على كُلِّ مُسلم، فمَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بخمس فَلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ». د (١).

الله ﷺ بعدماً أمسى، فقالً: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدماً أمسى، فقالً: «أصلَّى الغُلامُ؟» فقالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضاً، ثمَّ صلَّى سَبْعاً أو خَمْساً أو ترَبِهِنَّ، لم يُسلِّم إلا في آخِرِهِنَّ. م (٢).

مولاً عنه أبي بن كعب رضي الله عنه ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوترُ بد: ﴿ سَبِّح اسْمَ ربِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ و: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ و: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ . د ت (٣) .

٢٥٦ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علَّمَنِي رسولُ الله عَلَيْ كَلِماتِ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ - وفي رواية : في قُنوت الوتر -: «اللهمَّ الله عَلَيْةُ كَلِمات أقولُهُنَّ في الوِتْرِ - وفي رواية : في قُنوت الوتر -: «اللهمَّ الله عَلَيْةُ عَلَيْهَ مَن عَافِيت، وتولَّنِي فيمن تولَّيْت ،

⁼١٣٦ _ عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلامٌ. فنظرَ إلى أعلامٌ في غميصة لها أعلامٌ. فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً ، فلما انصرفَ قال: «اذهبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنْبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي». (خ: ٣٧٣. م: ٥٥٦).

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٢).

⁽٢) كذا عزاه الحافظ عبد الغني_رحمه الله_لمسلم، وهو وهم، لأنه ليس عند مسلم بهذا اللفظ وإنما رواه أبو داود (١٣٥٦) وهو صحيح. وانظر ما تقدم برقم (١٦٦).

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٣)، وأشار إليه الترمذي فقط.

وباركْ لي فيما أعطَيْتَ، وقنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّك تقضِي ولا يُقْضَى عليك، إنَّه لا يَذلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تباركْت ربَّنا وتعاليت َ» د س ق ت (١١).

وقال: حديثٌ حسنٌ، ولا نعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القُنُوتِ شيئًا أحسنَ من هذا .

ـ وفي غيرِ هذه الرواية: «ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ» (٢٠).

٧٥٧ ـ وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ في آخر و تُره: «اللهمَّ إنِّي أعودُ برضاك من سَخَطِك، وبمُعَافاتِكَ من عُقُوبَتِك، وأعوذُ بِكَ منك، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نَفْسك).

أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ (٣).

٢٥٨ ـ عن عبد الله بن زُرير الغَافِقي (١) قال: علَّمني ـ يعني: عليًا
 رضي الله عنه ـ سُورتين علَّمَهُما إيّاه رسولُ الله ﷺ:

«اللهمَّ إنَّا نستَعِينُكَ، ونستَغْفِرُكَ، ونُثني عليكَ الخيرَ، ولا نكفُركَ،

⁽۱) صحيح. رواه أبو داود (۱٤٢٥)، والنسائي (۳/ ٢٤٨)، وابن ماجه (۱۱۷۸)، والترمذي (۲۲۵).

⁽٢) وهذه الجملة زادها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٣/ ٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبري» (٢/ ٢٠٠١)، وهي صحيحة.

⁽۳) صحیح. رواه أحمد (۱/۹۹و۱۸ او۱۵۰)، وأبو داود (۱٤۲۷)، والنسائي (۳/۸۲۸_ ۲٤۸)، والنسائي (۳/۸۲۸_ ۲٤۸) ، وابن ماجه (۱۱۷۹).

⁽٤) مصري، تابعي، ثقة، روى له أصحاب السنن سوى الترمذي.

ونخلَعُ ونتركُ مَن يفجُركَ، اللهمّ إيّاكَ نعبُدُ، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجُو رحمتَك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفّار مُلْحِق، اللّهمّ عَذَّبْ كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدتُونَ عن سَبِيلك، ويجحدُونَ آياتِك، ويُكذّبُونَ رُسلك، ويتعدّونَ يصدُدُّونَ عن سَبِيلك، ويجعدُونَ آياتِك، ويُكذّبُونَ رُسلك، ويتعدّونَ حُدودك، ويدعُون معك إلهًا، لا إله إلا أنت، تباركْت وتعاليت عمّا يقولُ الظّالمون علوًّا كبيرًا».

أخرجَه أبو القاسم؛ سُليمان بنُ أحمد بن أيُّوب الطَّبرانيُّ في «كتاب الدعاء» عن محمد بنِ عُثمان بن أبي شيبة، عن عبّاد بن يعقوب الأسديّ عن يحيى بن يعلى الأسلميّ، عن عبد الله بنِ لَهِيعة ، عن ابن زرير .

وهو إسنادٌ ضَعيف (١).

٠٧ _ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

والعشاء إذا جَدَّ به السَّيْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٦٠ ـ وعن أنس بن مالك؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَجْمَعُ بينَ هاتينِ الصَّلاتَيْنِ، المغربِ والعشاءِ في السَّفرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

⁽١) ورواه الطبراني في «الدعاء» (٧٥٠)، وهو كما قال المصنف رحمه الله.

⁽٢) رواه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣). و"جدّ به السير": اشتد وأسرع.

⁽٣) رواه البخاري (١١١٠)، وأما عزوه لمسلم فهو وهم.

فائدة: أورد البخاري حديث ابن عمر السابق، ثم حديث ابن عباس التالي، ثم حديث أنس هذا تحت ترجمة: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء»، فقال الحافظ في «الفتح» (۲/ ٥٨٠): =

المَّهُ وَالعَصْرِ الذَّ عَبَّاسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهُ عَيَّا يَجْمَعُ بِينَ صَلَاةِ الطُّهُرِ وَالعَصْرِ الذَّ عَلَى طَهِرِ سَيْرٍ ويجمعُ بِينَ المغربِ والعِشَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (۱).

الله عنه قال: خرَجْنا مع رسُولِ الله عنه قال: خرَجْنا مع رسُولِ الله عنه قال: خرَجْنا مع رسُولِ الله عنه قال: غزْوَة تبوكِ، فكانَ يُصلِّي الظُّهرَ والعَصْرَ جَميعًا والمغرِبَ والعَسَاءَ جَمِيعًا. قلتُ (٢): ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: أرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه. م (٣).

-د، ولفظه: أنَّ النبيُّ ﷺ كانَ - في غزوة تبوكَ - إذا ارتحلَ قبلَ

^{= «}استعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب».

⁽١) رواه البخاري (١١٠٧) معلقًا، ووصله البيهقي في «الكبرئ» (٣/ ١٦٤).

وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، ولذا قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/ ٩٨):

[«]هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٦٢/١): «وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين ـ ابن دقيق العيد ـ أيضًا، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين! فإن مسلمًا أخرجه بالفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه، قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو: بمعناه إن كان».

⁽٢) القائل هو: عامر بن واثلة أبو الطفيل، «وربما سمي: عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وروىٰ عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره. ع». أهـ. «التقريب».

⁽٣) رواه مسلم (٧٠٦).

زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ، فيصلِّلَهُمَا جَمِيعًا، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشَّمْسِ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثم سَارَ، وكانَ إذا ارْتَحلَ قبلَ المغربِ أخَّرَ المغرب حتَّى يُصلِّيها مع العِشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشَاء، فصلاها مع المغرب (١).

۲۱ _ باب قصر الصلاة ^(۲)

٣٦٧(١٣٨) - عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على رَكْعِتِينِ، وأبا بكر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر وعُمر

٢٦٤ ـ وعن يَعْلَى بنِ أُميّة قال: قُلتُ لعمر بنِ الخطّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللّذِينَ كَفَرُوا﴾ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن النَّاسُ؟ فقالَ: عَجِبْتُ مَّا عَجِبْتَ مِنْهُ! فسألتُ رسولَ الله عَلَيْةِ (١٠)، فقد أمن النَّاسُ؟ (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عليكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ» . م د (٥).

⁽۱) صحيح. رواه أبو داود (۱۲۲۰)، ثم قال: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»، يشير بذلك إلى إعلال الحديث، كما صنع غيره، وأشدهم في ذلك الحاكم إذ حكم عليه بالوضع! في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٠)، ولكن أحسن ابن القيم في الرد عليه في «الزاد» (١/ ٤٧٧). وعلى أية حال لم يتفرد قتيبة به، فضلاً عن وجود شواهد للحديث، انظر «الفتح» (٢/ ٥٨٣).

⁽٢) كذا العنوان في «الأصل»، وفي «الصغرئ» زاد المصنف ـ رحمه الله ـ: «في السفر».

⁽٣) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (١١٠٢)، ورواه مسلم(٦٨٩) بأطول مما هنا.

⁽٤) زاد مسلم: «عن ذلك».

⁽٥) رواه مسلم_واللفظ له_(٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩). ويعلىٰ بن أمية صحابي مشهور .

٢٢ _ باب الجمعة

٢٦٥ ـ عن أنس بن مَالِكِ ؛ أنَّ النبيَّ عَلِيَّةِ كَانَ يُصلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. خ د ت (١) .

٢٦٦ - عن سَهْل بِن سِعْد قال: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّىٰ إلا بعد الجُمُعَة . خ م (٢) .

٧٦٧ ـعن جابر بن سَمُرَةَ قال: كانتْ صلاةُ رسُولِ الله ﷺ قَصْدًا، وخُطبتُه قَصْدًا، يقرأُ آياتٍ مِن القُرآنِ، ويُذكِّرُ النَّاسَ. دَ تَ سَ^(٣).

٢٦٨ ـ وعنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا، ثم يجْلِسُ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ جَالِسًا فقدْ كَذَبَ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ جَالِسًا فقدْ كَذَبَ، فقدْ واللهِ صلّيْتُ معَهُ أكثرَ مِن أَلْفي صَلاةٍ. د س (3).

⁽۱) رواه البخاري (۹۰٤)، وأبو داود (۱۰۸٤)، والترمذي (۵۰۳)، ولفظ أبي داود: «إذا مالت». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

⁽٢) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وزاد مسلم: «في عهد رسول الله ﷺ».

⁽٣) حسن. رواه أبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقوله: «قصدًا» أي: وسطًا بين القصر والطول.

[«]تنبيه»: الحديث رواه مسلم(٨٦٦) من نفس الطريق بلفظ: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا.

وله في رواية اخرى(٨٦٢): «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

⁽٤) حسن. رواه أبو داود بتمامه (١٠٩٣)، ورواه النسائي(٣/ ١١٠) إلى قوله: «فقد كذب». «تنبيه»: الحديث رواه مسلم من نفس الطريق، وبنفس اللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني، انظره في «الصحيح» برقم(٨٦٢)(٣٥).

٣٦٩ – عن الحكم بن حَزْنِ الكُلَفِيّ قالَ: وَفَدْتُ إلى رسُولِ الله ﷺ سَبْعَة ، أو تَاسِعَ سَعْة ، فدخَلْنا عليه ، فقُلنا: يا رسُولَ الله! زُرْنَاكَ فادْعُ الله لنا بخير ، فأمرَ بنا ، أو أمر لنا بشيء مِن التَّمر ، والشَّأْنُ إذْ ذَاكَ دُونٌ ، فأقَمْنا بها أيامًا ، شَهِدْنا فِيها الجُمْعَة مع رسُولِ الله ﷺ ، فقامَ مُتوكِّنًا على عَصًا ، أو قوس ، فحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ؛ كَلِمَات خَفِيفَات مُتوكِّنًا على عَصًا ، أو قوس ، فحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ؛ كَلِمَات خَفِيفَات طَبِّبَات مُباركات ، ثم قال :

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُم لنْ تُطِيقُوا - أَوْ لن تَفْعلُوا - كل َّما أُمِرْتُم به، ولكِنْ سَدِّدوا، وأَبْشِرُوا». د(١).

٠٧٧ (١٤١) ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاءَ رجُلٌ، والنبيُّ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يومَ الْجُمعةِ، فقال: «صَلَّيْتَ يا فُلانُ؟» (٢). قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ» (٢).

ــوفي رواية : "فَصَلِّ رَكْعتينٍ " (مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .

⁽١) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦).

⁽٢) هو: سُليك الغطفاني، جاء ذلك صريحًا في "صحيح مسلم" في بعض روايات الحديث.

⁽٣) هذه الرواية للبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)(٥٥)، وهذه الرواية هكذا في «الصحيحين» إلا أن المستملي والأصيلي زادا في روايتهما لصحيح البخاري لفظ: «ركعتين». وكان ذلك اختيار المصنف في «الصغري».

⁽٤) هذه الرواية للبخاري (٩٣١) ، ولمسلم (٨٧٥) (٥٥).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثين ،وزاد بعده خمسة أحاديث ، فأما التي قبله فهي :

١٣٩ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ؛ أنّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «مَنْ جاءَ=

=منْكُم الجُمعةَ فليغتسِلْ». (رواه البخاري: ٨٩٤. ومسلم: ٨٤٤).

• 1 ٤ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خُطبتين ِ وهو قائمٌ _ يفصلُ بينهما بجلوس. (قلت: وهم الحافظ عبد الغني رحمه الله في عزو هذا اللفظ للصحيحين).

وأما التي بعده فهي:

1 ٤٢ _ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُلتَ لصاحبِكَ: أنصت _ يومَ الجُمعة، والإمامُ يخطبُ _ فقد لَغوتَ». (خ: ٩٣٤. م: ٨٥١).

15 _ وعنه؛ أنَّ رَسولَ الله عَلَيْ قَالَ: «مَن اغتسلَ يومَ الْجُمعة، ثم راحَ، فكأنَّما قرَّب بدنةً. ومَن راحَ في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب بقرةً، ومَن راحَ في الساعة الثالثة، فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة، فكأنَّما قرَب جَجاجةً. ومَن راحَ في الساعة الزابعة، فكأنَّما قرَب جَجاجةً. ومَن راحَ في الساعة الخامِسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذَّكر». (رواه البخاري: ٨٨١. ومسلم: ٨٥٠).

114 _ عن سلَمة بن الأكوع _ وكان من أصحاب الشجرة _ قال: كنّا نُصلِّي مع النبي على الله عليه الجُمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ به . (خ: ١٦٨ ٤ . م: ٨٦٠) . _ وفي لفظ: كنا نُجمع مع رسول الله عليه إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، فنتتبع الفيء (رواه مسلم: ٨٦٠) .

150 _ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان النبي عَلَيْ يقرأ في صلاة الفجريوم الجُمعة : ﴿ الم . تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنسَانِ ﴾ . (رواه البخاري: ٨٩١ . ومسلم: ٨٨٠).

157 _ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما؛ أن نفراً تماروا في المنبر من أيّ عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طَرْفاء الغابة ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه ، فكبَّر ، وكبَّر الناسُ وراءَه ، وهو على المنبر . ثم رفع ، فنزلَ القَهْقَرىٰ ، حتى سجدَ في أصل المنبر ، ثم عادَ حتى فرغ من آخر صلاتِه ، ثم أقبلَ على الناس ، فقال : «أيها=

الله عنه الجُمُعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفي الرَّكعة الآخرة : ﴿إِذَا جَاءَكَ اللهُ مُعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفي الرَّكعة الآخرة : ﴿إِذَا جَاءَكَ المَنَافِقُون ﴾ قال : فأدركت أبا هُريرة حين انصرف ، فقلت له : إنَّك قرأت بسُورَتَيْن كانَ علي يقرأ بِهما بالكُوفة ؟ قال أبو هُريرة : فإنِّي سَمِعْت رسولَ الله ﷺ يقرأ بِهما يوم الْجُمُعَة . م ت (٢) .

٧٧٧ - عن ابن عبّاس؛ أن النبي عَيَلِيْ كَانَ يقرأ في صَلاة الفَجْوِ، يومَ الْجُمُعَة : ﴿ أَلَم تَنزيل ﴾ السّجدة، و: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾، وأنّ النبي عَيَلِيْ كَانَ يَقْرأُ في صلاة الجمعة سُورة الجُمُعَة والْمُنَافِقِينَ. م (٢٠).

٣٧٣ عن سَمُرَةً بن ِجُنْدُبٍ ؟ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأُ في صَلاةٍ

⁼الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ، ولتعلَّموا صَلاتي».

ـ وفي لفظ ِ: صلى عليها، ثم كبَّر عليها. ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القَهْقَرَىٰ. (رواه البخارى: ٩١٧. ومسلم: ٥٤٤).

⁽١) رواه أبو داود (١١١٧)، وهذه الزيادة عند مسلم أيضًا (٨٧٥) (٩٥).

⁽۲) رواه مسلم(۸۷۷)، والترمذي(۱۹ه)، ورواه أبو داود (۱۱۲۴)، وابن ماجه(۱۱۱۸).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح . . . عبيد الله ابن أبي رافع كاتب علي ابن أبي طالب رضى الله عنه» .

قلت: وهو ـ أي: عبيد الله ـ ثقة، روىٰ له الجماعة.

⁽٣) رواه مسلم(٨٧٩).

الْجُمُعَةِ بِ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾ و: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِية ﴾ . د س (١)

٣٧٤ وعن عُبيدِ الله بن عَبد الله بن عُتبة (٢) أنّ الضَّحَّاك بنَ قيس (٣) سألَ النُّعمانَ بنَ بَشير : مَاذا كَانَ يقرأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يومَ الْجُمُعَةِ على إِثْرِ سُورةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُال : كَانَ يقرأُ بِد : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة ﴾ .

مَنْ عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الجُمُعَةُ على مَنْ سَمَعَ النِّداءَ». رواه جماعةٌ عن سُفيانَ مقصوراً على عبدِ الله بن عمرو، وأسنَدَه عنه قَبيصةُ (٥).

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١ ـ ١١٢).

⁽٢) مدنى، تابعى، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.

⁽٣) هو: ابن خالد بن وهب الفهري، اختلف في صحبته، وهو الأمير المشهور، قتل سنة أربع وستين، في موقعة مرج راهط.

⁽٤) رُواه مسلم(٨٧٨)، ولكن بلفظ: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله علي يوم الجمعة سوئ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك﴾.

وأما الرواية التي ذكرها الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ فرواها أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٣)، والدارمي(١٥٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩/ ١١١).

⁽٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٥٦)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة» (٢٩ بتحقيقي)، والدارقطني (٢/ ٦/ ٣و٤)، والبيهقي في «الكبرئ» (٣/ ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٤) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله ابن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، به.

قال أبو داود:روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة .

= وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي «ثقة» ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

وقال البيهقي: قبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي «ثقة».

قلت : محمد بن سعيد ترجم له ابن أبي حاتم(٢/ ٣/ ٢٦٤) ولم يذكر فيه جرحًا و لا تعديلًا.

وفي «التهذيب» أضاف الحافظ إلئ توثيق البيهقي توثيق ابن أبي واره، وقبال في: «التقريب» «صدوق»، وقال عن أبي سلمة بن نبيه، وعبدالله بن هارون: «مجهول».

وروى الدارقطني (٢/ ٣/ ٢)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية الوليد بن مسلم ـ وهو شامي ـ عن زهير، وهي رواية غير مستقيمة.

وأشعر البيهقي بضعفها فقال: هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعًا! ثم رواه (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤) من طريق الوليد أيضًا، ولكنه موقوف على عبد الله بن عمرو، ولفظه: "إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه".

ورواه الدارقطني (٢/ ٦/٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على: «الجمعة على من بمدى الصوت»، قال داود (أحد رواته): يعنى: حيث يسمع الصوت.

قلت: وهذا إسناد موضوع، محمد بن الفضل بن عطية اتهم بالكذب، وحجاج مدلس وقد عنعنه.

والعجب من قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٥) عندما أورد هذا الحديث، وقال:

«ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟»، قال: نعم. قال: «فأجب».

وذلك من وجهين:

الأول: أن حديث عبد الله بن عمرو مما لا يتقوى بغيره، إذ هو شديد الضعف كما رأيت، واختلف في رفعه ووقفه.

الثاني: أن حديث ابن أم مكتوم في جميع الصلوات، وهذا في الجمعة فقط!

فلا ضمير من تضعيف هذا الحديث، والتحول إلى حديث ابن أم مكتوم، والجمعة صلاة من الصلوات المكتوبات، فالحديث يشملها ويشمل غيرها. والله أعلم.

٣٧٦ عن طارق بن شِهَاب، عن النبيِّ عَلَيْهُ قَــالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعة ، إلا أربعة : عبدٌ مملُوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مَريضٌ ». د وقال:

طارِقٌ رأىٰ النبيُّ ﷺ، ولم يسمَعُ منه شيئًا (١٠).

٧٧٧ - عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيّ قال: شَهِدْتُ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيان، وهو يسألُ زيد بنَ أرقم، فقالَ: هلْ شَهِدْتَ مع رسُولِ الله ﷺ عَيْدَيْنِ اجتمعاً في يوم واحد؟ قال: نعم. قالَ: فكيفَ صَنَع؟ قالَ: صلَّى العيْدَ، ثمَّ رخَّصَ في الجمعة، فقالَ: «مَن شَاءَ أن يُصلِّي فَلْيُصلِّ». وسلَّى العيْدَ، ثمَّ رخَّصَ في الجمعة، فقالَ: «مَن شَاءَ أن يُصلِّي فَلْيُصلِّ».

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧).

والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي في «المجموع» (٤/ ٤٨٣): «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء، إلا أبو إسحاق الاسفرايني». ورواه الحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق طارق عن أبي موسئ، ولكنه غير محفوظ بذكر أبي موسئ فيه ولكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، وهي مخرجة في «بلوغ المرام» تحت الحديث رقم (٤٧٠). وفي هذا الحديث جاء قوله: «عبد . . . » وما بعده مرفوعاً، وأشار ناسخ الأصل إلئ أنه جاء في نسخة منصوباً.

قلت: لأهل العلم في ذلك أقوال وتوجيهات، فعلى تقدير الرفع تعرب خبر لمبتدأ محذوف. وعلى النصب وهو الأحسن فتكون عطف بيان له: «أربعة» وهو منصوب؛ لأنه استثناء من موجب، وقيل: هذا هو الأصل، وأنها كتبت بغير الألف على عادة المتقدمين بكتابة المنصوب بغير ألف، اكتفاء بكتابة تنوين النصب.

وفيه وجه ثالث وهو الخفض على أنه صفة لـ : «مسلم»، وتكون «إلا» هنا بمعنى: «غير».

⁽٢) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي(٣/١٩٤) ، وإياس بن أبي=

٣٧٨ عن أبي هُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصلّيًا بَعْدَ الْجُمُعَة، فلْيُصلّ بعدَها أربعًا».

_وفي لفظ : "إذا صلَّيتُم الجمعة ، فصلُّوا بعدَها أربعة » . م د س (١) .

٢٧٩ عن أبنِ عبَّاسِ قال: شَهِدْتُ العِيدَ مع رسُول الله ﷺ وأبي بكر وعُمرَ وعُثمانَ، فكلُّهم كانُوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبة . خ م (٢).

مرة ولا مرتين بلا أذان ، ولا إقامة . د س (٣) .

٧٨١ عن عائِشةَ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكبِّرُ في الفِطْرِ والأَضْحىٰ في الأُولىٰ سَبْعَ تكبيراتٍ، وفي الثَّانية خمسَ تكبيراتٍ^(١).

⁼رملة مجهول ، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦/٤)

وله شاهد عند أبي داود (١٠٧٣) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه(١٣١٢) وسنده ضعيف.

⁽۱) رواه مسلم (۸۸۱)، وأبو داود (۱۱۳۱)، والنسائي (۱٤۲٦).

⁽٢) رواه البخاري(٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٨)، والترمذي(٥٣٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم: أنه لا يؤذّن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل».

تنبيه: هذا الحديث لم يروه النسائي، ورواه من نفس الطريق من هو أعملي من المذكورين، فهو في الاصحيح مسلم» برقم (٨٨٧)، وقد نبه إلى رواية مسلم الحافظ الضياء في هامش الأصل.

⁽٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٩)، وله شواهد أحدها التالي.

ـ وفي رواية : سوى تكبِيرتيّ الرُّكوع ِ. د^(۱).

٣٨٧ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قال: قال نبي الله على: «التَّكبِيرُ في الفِطْرِ: سَبْعٌ في الأُولئ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». د(٢).

٣٨٣ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ؛ أن عمر بنَ الخطَّابِ سألَ أبا وَاقِدِ اللّيثيّ : ماذا كانَ يقرأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحى والفَطْرِ؟ قالَ : كانَ يقرأُ فِيهما به: ﴿ق. والقُرآنِ المجيد ﴾ و: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ (٣).

_ وفي رواية: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن أبي واقد: سألني عمرُ. م د (١٠).

الله عن أنس بن مَالك قال: كانَ رسولُ الله على لا يخرُجُ (٥) عن أنس بن مَالك قال: كانَ رسولُ الله على لا يخرُجُ (٥) يومَ الفطر حتَّىٰ يأكلَ تَمَراتٍ، ويأكُلُهن وتْراً. خ (١).

⁽١) صحيح رواه أبو داود (١١٥٠).

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (١١٥١)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨).

⁽٣) رواه مسلم(١٩١)(١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والنسائي(١٥٦٧)، والترمذي(٥٣٤)، والترمذي والترمذي وابن ماجه (١٧٦٢).

⁽٤) هذه الرواية لمسلم(٨٩١)(١٥)، وهي لأحمد أيضًا (٢١٩/٥)، ولم أجدها في «سنن أبي داود»، والله أعلم.

⁽٥) هذا اللفظ: «يخرج» لابن خزيمة (١٤٢٩)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/٤٤)، وأما البخاري فلفظه: «يغدو».

⁽٦) رواه البخاري (٩٥٣).

م ٢٨٥ ـ عن جَابر بن عبد الله قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. خ (١) .

=تنبيه: قول: «ويأكلهن وتراً» الحقها الناسخ بين السطرين وأتبعها بكلمة: «صح»، وهي في «صحيح البخاري» معلقة غير موصولة عنده، وهي صحيحة، وصلها غيره كابن خزية والإسماعيلي في الموطن المشار إليه آنفاً. ووصلها أيضاً أحمد (٣/ ١٢٦) ولكن بلفظ: «إفراداً». وفي رواية لابن حبان (٢٨١٤) بسند لا بأس به عن أنس قال: ما خرج رسول الله على يوم فطرحتى يأكل تمرات؛ ثلاثًا، أو خمساً، أو سبعاً.

وهي للحاكم أيضًا (١/ ٢٩٤) وزاد: «أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك؛ وتراً».

وهذه الرواية صريحة في مداومته ﷺ على ذلك.

وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٧/ ١٧٩) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدوّ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤): «والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلئ في يوم الفطر». ونحوه قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٨٨).

وأما جعلهن وتراً، فقال المهلب: «فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركًا بذلك ».

(١) رواه البخاري(٩٨٦) وهو صحيح بشواهده، وأحدها في «البلوغ»(٤٩٨) عن ابن عمر وأما عن العلة في مخالفة الطريق، فقد قال الترمذي في «السنن»(٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) عقب حديث أبي هريرة في مخالفة النبي ﷺ الطريق يوم العيد:

«وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره؛ اتباعًا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي».

قلت: وفي «الأم» (١/ ٢٣٣): «قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى، فأحب ذلك للإمام والعامة، وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم، إن شاء الله تعالى»..

قلت : وهذا الذي نقله الترمذي من الاتباع هو الذي أقول به، وأعمل به، وإلا فقد «تكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي»، =

٢٨٦ ـ عن أبي هُريرة؛ أنَّهم أَصابَهم مطرٌ في يوم عيد، فصلَّىٰ بهم النبيُّ عَلِيَةٍ صَلاة العيْدِ في المسجدِ. د (١).

يومَ النبيُّ عَلَيْهُ يومَ النبي عَازِبِ قَال: خَطَبنا النبيُّ عَلَيْهُ يومَ الأَضْحَىٰ بعدَ الصَّلاةِ، فقال: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا فقدْ أصابَ النَّسُك، ومَنْ نَسكَ قبلَ الصَّلاةِ فلا نُسكَ له»(٢).

فقال أبو بُردة بنُ نِيَار _ خال البراء _: يا رسول الله! إنِّي نَسكْتُ شَاتِي قبلَ الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكل وشُرب، وأحببتُ أنْ تكونَ شَاتِي ، وتغدَّيْتُ قبلَ أنْ آتي تكونَ شَاتِي، وتغدَّيْتُ قبلَ أنْ آتي الصَّلاة؟

قال: «شاتُكَ شَاةُ لحم».

قال: يا رسولَ الله! فَإِنَّ عِنْدنا عَنَاقًا (٢) هي أحبُّ إِليَّ من شَاتَيْنِ،

⁼كما قاله ابن رجب (٧/ ١٦٦)، بل «أكثرها دعاوى فارغة»، كما نقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣) عن القاضى عبد الوهاب المالكي.

⁽۱) منكر. رواه أبو داود (۱۱۲۰)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (۵۰۱)، وفي «التلخيص» (۲/ ۸۳).

⁽٢) في "صحيح البخاري": "ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له"، وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٤٨): "كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفها النسائي، وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير: لا يجزئ، ولا نسك له".

قلت: لم أجد هذا الذي أشار إليه الحافظ في سنن النسائي لا «الصغرى»، ولا «الكبرى»، بل لم أجده فيما لدي من مراجع الحديث، والله أعلم.

⁽٣) زاد البخاري: «لنا جَذَعَةً». و «العناق»: هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، وقيل: الصغير من أولاد المعز مادامت ترضع، وفي «صحيح مسلم»: «عندي عناق لبن».

أفتَجْزئُ عنّي؟

قال: «نعم. ولَنْ تَجْزِي عن أحد بعدَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

مه ۱۲۹ (۱۲۹) - عن جُندب بن عبد الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه (۲)، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْر، ثم خَطَب، ثم ذَبَحَ، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قال: مَنْ ذَبَحَ عَلَى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْر، ثم خَطَب، ثم ذَبَح، فَلْيَذْبَحْ: باسمِ قبل أَنْ يُصلِّي، فَلْيَذْبَحْ أُخرى مَكانَها، ومن لم يذبح، فَلْيَذْبَحْ: باسمِ الله». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲).

⁽١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٥٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

وقوله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، قال عنه ابن الملقن في «الإعلام»(٢/ ٨١/ ب):

[«]أي ليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم ينتفع به، كما جاء في رواية أخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك». فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكًا، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذرًا فيها».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثًا واحدًا ، وهو :

١٤٧ - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما ، قال: كانَ النبيُ ﷺ وأبو بكر وعمرُ يصلُون العيدين قبلَ الْخُطبةِ . (رواه البخاري: ٩٦٣ . ومسلم: ٨٨٨).

 ⁽٢) جندب بضم أوله وثالثه بينهما نون ساكنة. وقيل: بفتح ثالثه، وضبطها في الأصل على
الوجهين ثم كتب فوقها: «معًا».

⁽٣) رواه البخاري(٩٨٥)، ومسلم(١٩٦٠).

قلت : وسياق الحديث للبخاري، وأما قول ابن حجر في «الفتح» بأن عبد الغني ساقه على لفظ مسلم، فهو وهم منه رحمه الله.

وقوله: "فليذبح باسم الله"، قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/١٠): "أي: فليذبح قائلاً: بسم الله، أو مسميًا، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: فليذبح. وهذا أولئ ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي"، وهناك أقوال أخرى انظرها في "الفتح".

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين، وهما:

٢٣ _ باب صلاة الكسوف

١٨٩ (١٥٢) عن عائِشة : أنّ الشَّمْسَ خَسَفَتُ (١) على عَهْدِ رسُولِ اللهِ عَيْلَةِ، فبعثَ مُنادِيًا يُنادي : الصَّلاةَ جَامِعةً (٢) فاجْتَمَعُوا، وتَقَدَّمَ فكبّر،

= ١٥٠ _ عن جابر قال: شهدت مع النبي على الله عن الله المحلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال: «تصدَّقن ؛ فإنكُن أكثر حطب جَهنم» ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين . فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ فقال : «لانكن تُكثر ن الشكاة ، وتكفرن العشير» . قال : فجعلن يتصدَّقن من حُليهن ؛ يُلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن . (رواه البخاري : ٩٥٨ . ومسلم : ٨٨٥) .

101 _ عن أم عطية _ نُسَيبة الانصارية _ قالت : أَمَرَنا _ تعني : النبي ﷺ ـ أَن نُخْرِج في العيدين العواتق، وذوات الخُدُورِ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مُصلّى المسلمين . (رواه البخارى : ٣٢٤ . ومسلم : ٨٩٠).

_ وفي لفظ: كُنَّا نُؤمرُ أن نخرُجَ يومَ العيد، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، وحتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، وحتى نُخْرِج الحُيَّضُ، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعُون بدعائهم، يرجُون بركةَ ذلكَ اليوم، وطُهرتَه. (رواه البخاري: ٩٧١. ومسلم: ٨٩٠).

(١) الخسوف: النقصان. والكسوف: التغير إلى سواد، والأشهر من ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو اختيار ثعلب، وهو الأفصح عند الجوهري.

وقيل: يقال بهما في كل منهما، ويشهد لذلك اختلاف الألفاظ في الأحاديث حيث أطلق الكسوف والخسوف معًا في محل واحد.

(٢) بالنصب، «الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، وذلك على الحكاية، والمعنى: احضروا الصلاة حال كونها جامعة. ويجوز فيها الرفع على أن «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة»=

وصلَّىٰ أربعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). وصلَّىٰ أربع رَكَعَتَيْنِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بقراءَتِهِ. ٩٧-عن عَائِشَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صلاةِ الْخُسوفِ بقراءَتِهِ. م د ت (۲).

الم ١٩٣ (١٥٣) - عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله عَبَادَه، عَلَيْهُ: "إِنَّ الشَّمسَ والقمر آيتانِ من آياتِ الله (٣)، يُخِوِّفُ الله بِهما عَبَادَه، وإنَّهما لا يَنْكَسِفَانِ لموت أحد من النَّاسِ، فإذا رأَيْتُم مِنها شيئًا، فَصَلُّوا، وادعُوا حتَّىٰ يُكْشَفَ ما بكم». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤٠).

١٩٢ (١٥٤) - عن عَائِشَة ؛ أنَّها قالت : خَسفَت الشَّمْسُ في عهد رسُولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس ، فقام فأطالَ القيام ، ثم ركع فأطالَ الرُّكوع ، ثم قام فأطالَ القِيام – وهو دُونَ القيام الأوّل – ثم

⁼خبر، والمراد: ذات جماعة، أو «جامعة» صفة، والخبر تقديره «فاحضروها».

⁽١) رواه البخاري(١٠٦٦)، ومسلم(٩٠١) (٤)، وفيه إطلاق لفظ الركعات على الركوع.

⁽۲) رواه مسلم(۹۰۱) (۵)، وأبو داود (۱۱۸۸)، والترمذي(٦٦٣).

تنبيه : روىٰ الحديث البخاري(١٠٦٥) ولفظه كلفظ مسلم، وهو ما ذكره الحافظ المقدسي هنا.

⁽٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٩٢/ ب): «معناه أنهما علامتان دالتان على عظم قدرة الله وقهره، وكمال إلهيته، وإنما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلا لموت عظيم، أو ضرر أو نقص ونحوها؛ لأن بعضهم كان يعظمها، وهذا لا يصدر إلا ممن لا علم له، ضعيف العقل، مختل الفهم، فرد ﷺ جهالتهم، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات المنجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، فقال: «يخوف الله بهما عباده» أي: أنه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، قال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا﴾. أه.

⁽٤) رواه البخاري(١٠٤١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ(٩١١).

ركع فأطال الرُّكوع _ وهُو دُونَ الرُّكُوع الأوّل _ ثم سَجَدَ فأطال السُّجود ثم فعل في الرَّكْعَة الأُخرى مثل ما فعل في الأُولى، ثم انصرف وقد تجلّت الشَّمْسُ، فخطب النَّاسُ(١)، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ والقَـمـرَ آيتانِ من آياتِ الله ، لا يَخْسفَانِ (٢) لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا اللهَ ، وكَبِّروا ، وصلُّوا ، وتصدَّقُوا » .

ثم قال: «يا أمّة محمد! والله (٣) ما مِن أحد أَغْيَرُ (٤) مِن الله، أنْ يزني عبدُه، أو تزني أَمتُه، يا أمة محمد! والله لو تعلَمُونَ ما أعلمُ لضَحكْتُم قليلاً، ولبكَيْتُم كَثيرًا» (٥).

_وفي لفظٍ: فاستكمَلَ أربعَ ركعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

⁽١) فيه دليل أن لصلاة الكسوف خطبة.

⁽٢) بفتح الياء، وجوز بعضهم الضم، إلا أن ابن الصلاح قال في «مشكل الوسيط»: «وقد منعوا من أن يقال بالضم».

⁽٣) الحق الناسخ بالهامش زيادة: «يا أمة محمد» وأتبعها بكلمة «صح»، وهذا عندي - وهم أو سهر؛ إذ لا يوجد ذلك في روايات الحديث، لا في «الصحيحين»، ولا في غيرهما.

⁽٤) يجوز فيها الرفع على أنها خبر، والمبتدأ «أحد»، وهذا على لغة تميم، وذلك أن «ما» لا تفيد عندهم إلا النفي فقط، ويجوز فيها النصب على أنها خبر «ما» الحجازية، ووجه ثالث ـ وإن كان ضعيفًا ـ وهو جواز الخفض على أنها صفة لـ: «أحد»، والخبر حيننذ يكون محذوفًا.

⁽٥) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)(١).

⁽٦) هذا اللفظ للبخاري برقم(١٠٤٦)، ولمسلم برقم(٩٠١)(٣).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

من أبي مُوسى قال: خسفت الشمس في زمان رسول الله على فقام فزعًا؟
 يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام فصلًى بأطول قيام وركوع=

٢٤ _ باب صلاة الاستسقاء

" ٢٩٣ (١٥٦) - عن عبّاد بن تميم، عن عَمّه (١) قبالَ: خرجَ النبيُّ يَسْتَسْقِي، فتوجَّه إلى القبِلَةِ يدعُو، وحوّلَ رِداءَه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتينِ جَهَرَ فيهما بالقراءة (٢).

- وفي لفظ: إلى الْمُصلَّىٰ (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

= وسُجودٍ ما رأيتُه يفعلُه في صلاة قطُّ، ثم قال: "إنّ هذه الآيات التي يُرسلُها الله لا تكونُ لموت أحد ولا لحياته. ولكنّ الله عز وجل يرسلُها يُخوِّف بها عبادَه. فإذا رأيتُم منها شيئًا، فافزَعُوا إلى ذكرِ الله، ودُعائه، واستغفّاره» (خ: ١٠٥٩. م: ٩١٢). (١) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وعباد بن تميم تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٨٢).

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة وفي سبب تحويله على الرداء أقوال، أرجحها: ما رواه الدارقطني مرسلاً (٢/ ٢٦/ ٢) عن أبي جعفر الباقر، قال: "وحول رداءه؛ ليتحول القحط»، ورواه الحاكم (٢١٦/١) موصولاً عن جابر رضي الله عنه، وقال: "صحيح الإسناد». وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح»، وانظر "بلوغ المرام» (٥١٦) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري(١٠١٢)، ومسلم(٨٩٤).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

10٧ - عن أنس بنِ مالكِ رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمُعَةِ من بابِ كان نحو دارِ القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السَّبُلُ. فادعُ الله يُغِثْنَا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال:

«اللهم أغِثنا، اللهم أغِثنا، اللهم أغِثنا». قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى في السَّماء من=

294 عن ابنِ عبَّاس قال: خرجَ النبيُّ ﷺ - يعني: في الاستسقاءِ - مُتبذِّلاً، مُتواضِعًا، مُتضرِّعًا، فجلسَ على المنبرِ، فلم يخطُبُ خُطبتكم هذه، ولكن لم يزَلُ في الدُّعاءِ، والتَّضَرُّع، والتَّكْبِيرِ، وصلَّىٰ ركعتين كما كانَ يُصلِّي في العِيْدَين.

د س ق ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

و ٢٩٥ عن جابر بنِ عبد الله قالَ: أَتَتْ رسولَ الله عَلَيْ بُواكِي (٢)، فقالَ: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًا مَرِيعًا، نافِعًا غيرَ ضَارً، عاجِلاً غير

= سَحابِ ولا قرعة وما بيننا وبين سلّع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سَحابة مثل التُرس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطُرت. قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجُمعة الْمُقبلة، ورسول الله علي قائم يخطب، فاستقبله قائمًا. فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبّل. فادع الله يُمسِكُها عنّا. قال: فرفع رسول الله علي يلايه. ثم قال: «اللّه مّ حَوَالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظّراب، وبُطون الأودية، ومنابِت الشجر». قال: فاقلعت، وخرجنا نَمشي في الشّمس. قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري . (خ: ١٠١٤. م: ١٩٧٨).

⁽۱) حسن. رواه أبو داود (۱۱۲۵) ، والنسائي (۳/ ۱۲۳) ، وابن ماجه (۱۲۲۲) ، والترمذي (۸۵ ه و ۵۵ ه) .

و «التبذل»: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

⁽٢) بواكي: جمع باكية، أي: نفوس باكية، أو نساء باكيات؛ من القحط وقلة المطر، وفي رواية الخطابي «للسنن» (١/ ٢٢٠/ رقم ٣٢٦): «رأيتُ رسولَ الله على يُواكي»، وفسرها بقوله: «معناه التحامل على يديه، إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها».

آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء. د(١).

٢٩٦ ـ عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَسْقَىٰ قال: «اللهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وبَهَائِمَكَ، وانشُرْ رَحْمَتكَ وأحْي بلدَكَ الميِّتَ». د (٢).

٢٥ _ باب صلاة الخوف

٧٩٧ (١٥٨) - عن عبد الله بن عُمر قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلَّةَ الخوفِ في بعض أيَّامِهِ، فقامتْ طائفةٌ معَهُ، وطائفةٌ بإزَاءِ العَدوِّ، فصلَّىٰ بالذينَ معهُ ركعةً، ثمَّ ذَهبُوا، وجاءَ الآخَرُونَ، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثمَّ ذَهبُوا، وجاءَ الآخَرُونَ، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثم قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ ركعةً ركعةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

_قال البخاريُّ: وقال ابنُ عمر، عن النبي ﷺ: «فإذا كانَ خوفٌ أكثرَ من ذلكَ، فصلِّ راكبًا أو قائمًا، تُومئُ إيماءً» (٤٠).

⁽١) صحيح. رواه أبو داود (١١٦٩).

وقوله: «غيثًا»: أي مطرًا، و«مغيثًا»: أي معينًا من الإغاثة بمعنى الإعانة، و«مريًا» أو مريثًا: المراد به: هنيئًا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم. و«مريعًا»: روي هذا اللفظ بالياء والباء، وبالأول من المراعة، وهي: الخصب، وبالثاني معناه: منبتًا للربيع.

⁽۲) حسن. رواه أبو داود (۱۱۷٦).

⁽٣) رواه البخاري(٩٤٢)، ومسلم_واللفظ له_(٨٣٩)(٣٠٦).

[«]تنبيه»: الروايات التالية لهذا الحديث لم يذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ في «الصغرى».

⁽٤) كذا عزاه الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ للبخاري مرفوعًا، وهذا ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (٨٣٩) (٣٠٦) ، ثم هو عنده موقوف على ابن عمر .

ولكن للبخاري(٥٣٥) عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صَلَّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا»، وفي آخره قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك=

- ـ وفي لفظ ٍ له: «مُسْتَقْبِلي القِبْلةَ، و^(١)غيرَ مُسْتَقْبِليها»^(٢).
 - ـ وفي لفظ له: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ قِبَلَ نجد (٣).
- _وأخرجه النسائيُّ، وفيه: ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، وقد أتمَّ ركعتين في أربع سَجَدات، ثم قامتِ الطَّائفتَانِ، فصلَّىٰ كلُّ إنسانٍ منهم لِنَفْسِهِ ركَعةً وسَجُدتين (١٠).

ولابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩) نحو ذلك، وفي آخره: كان ابن عمر يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

ولابن ماجه (١٢٥٨) بسند صحيح مرفوعاً: « فإن كان خوف أشد من ذلك، فرجالاً، أو ركبانًا» قلت: وهذا كله مما يرجح رفعه، ويصوب جزم الحافظ عبد الغني بذلك، وإن كان وهم ـ رحمه الله ـ في العزو، أو في اللفظ. والله أعلم.

- (١) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: «أو»، وهو كذلك في «الموطأ»، إذ هو في البخاري من طريق مالك.
 - (٢) هذا اللفظ للبخاري برقم(٤٥٣٥).
 - (٣) هذا اللفظ للبخاري برقم(٩٤٢).

وقوله: «قبل نجد»، أي: جهة نجد، و«نجد»: كل ما ارتفع من بلاد العرب، وهذه الغزوة هي «غزوة ذات الرقاع»، انظرها في كتاب «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» ص(١٢٩) طبع مكتبة المعارف بالرياض.

- (٤) صحيح. رواه النسائي (٣/ ١٧٢-١٧٣) من طريق الزهري، عن عبد الله بن عمر به. وأعله ابن السني بقوله: «الزهري سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه».
- قلت : والأثمة الكبار كأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم لا يصححون سماع الزهري من ابن عمر .

ولكن يشبه أن يكون الزهري تلقى هذه الرواية من أحد أصحاب ابن عمر، أو أداها بالمعنى، فأصلها في «صحيح البخاري» من طريقه عن سالم، عن ابن عمر (٩٤٢)، وفيها صلاة النبي=

⁼إلا عن رسول الله ﷺ. وهو في «الموطأ ((١/ ٣/ ١٨٤).

وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سَجَد وسجَدُوا. ثمَّ قامَ النَّاسُ معهُ، وكبَّر وكبَّروا معه، وركع ناس منهم، ثمّ سَجَد وسجَدُوا. ثمَّ قامَ الثَّانِية فقامَ الذين سجَدُوا، وحَرسُوا إِخُوانَهم، وأتت الطَّائِفةُ الأخْرى، فركعُوا وسَجَدُوا مَعهُ، والنَّاسُ كلُّهم في صَلاةٍ، ولكن يَحْرُسُ بعضُهم بعضًا. في صَلاةٍ، ولكن يَحْرُسُ بعضُهم بعضًا.

بن خَوَّات بن خَوَّات بن جُوَّات بن جُرَير الله عَيْلِم (٢) عسم رسُولِ الله عَيْلِم (٢) يومَ ذاتِ الرِّقَاع (٤) صلاة الخوفِ، أنّ طائفة صفَّت (٥) معه، وطائفة وجاه (١ العدوِّ، فصلَّى بالذينَ معه ركعة ، ثمّ ثبتَ قَائِمًا، وأتمتُّوا لأنفُسِهم، ثم انصَرَفُوا وجاه العدوِّ،

⁽١) رواه البخاري(٩٤٤).

⁽٢) زيادة من «الصغرى» لا بد منها.

⁽٣) هذا المبهم في هذه الرواية جزم الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ في «الصغرى» بأنه: «سهل ابن أبي حثمة»، وهو الذي اختاره الحافظ ابن أبي حثمة»، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٣).

⁽٤) سميت هذه الغزوة بذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لَمَّا نَقِبت.

انظر «الفصول في سيرة الرسول» ص(١٣١)طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

⁽٥) هذا اللفظ للبخاري ومسلم، وفي بعض نسخ مسلم: «صلت»، واختارها الحافظ في «البلوغ» (٤٧٥)، و «هما صحيحان» كما قال ابن الملقن (٢/ ١٠٦/ ب).

⁽٦) الطائفة: الفرقة، وتقع على القليل والكثير. و «وجاه» بضم الواو وبكسرها، يعني: مقابل وحذاء.

وجاءت الطَّائِف أَ الأُخرى، فصلَّى بهم الرَّكْعَةَ التي بَقِيتْ، ثم ثبتَ جَالِسًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سلَّم بِهم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س (۱).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا، وهو:

ملاة الخوف. فصفَفْنا صفّين خلف رسول الله على والعدُو بيننا وبين القبلة، فكبر صلاة الخوف. فصفَفْنا صفّين خلف رسول الله على والعدُو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي على وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا. ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسُّجود والصفُّ الذي يليه. وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدو. فلما قضى النبي على السجود وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّر، وتأخّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبي على وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعًا. ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه المؤخّر في الركعة الأولى وقام الصفُّ المؤخّر في والصفُّ المؤخّر في النبي على النبي على النبي على السجود والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّر في السجود، والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّر في بالسجود، فسجَدُوا، ثم سلّم النبي على وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنعُ حَرسُكم هؤلاء بأمرائهم.

ذكره مسلم بتمامه . (۸٤٠).

وذكر البُخاري طرفًا منه، وأنه صلَّىٰ صلاةً الخوفِ مع النبي ﷺ في الغزوةِ السابعة؛ غزوة ذات الرِّقاع. (٤١٢٥).

⁽۱) رواه البخاري (۲۱۲۹)، ومسلم (۸٤۲)، وأبو داود (۱۲۳۸)، والنسائي (۳/ ۱۷۱). وقال عنه الترمذي (۲/ ۲۵۷): «حديث حسن صحيح».

٣ _ كتاب الجنائز

النَّجاشِيُّ أَن في النوم الذي مات فيه، وخرج الله عنه قال: نعن النبيُّ عَلَيْهُ النبيُّ النبيُّ النبيُّ عَلَيْه النبيُّ عَلَيْه النبيُّ المصلَّىٰ، فصفَّ بهم، وكبّر أربعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

(١) بفتح النون والجيم، وآخره ياء مشددة، وقيل مخففة، وهو لقب لكل من ملك الحبشة، قيل: كان اسمه «أصحمة» ـ على الصحيح ـ وقيل غير ذلك، ومعناه بالعربية «عطية».

وكان ملكًا عادلاً قبل إسلامه، أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، ثم أسلم وآمن برسول الله ﷺ، ذكره البعض في الصحابة كابن منده، وذكره آخرون في التابعين؛ لأنه لم ير النبي ﷺ عليه كانت بالمدينة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخاري(١٢٤٥)، ومسلم(١٥١).

والنعي: خبر الموت والإعلام به.

قلت : وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ نعن لهم النجاشي، وفي حديث آخر؛ أن النبي ﷺ كان ينهىٰ عن النعي، وهو مخرج في «البلوغ» (٥٥٧) فيعلم من ذلك أن: «النعي علىٰ ضربين:

أحدهما : مجرد إعلام؛ لقصد ديني، كطلب كثرة الجماعة؛ تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له، كالأربعين والمئة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنىٰ ذلك قوله على : « هلا آذنتموني به»، ونعيه على أهل مؤتة؛ جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة.

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية؛ المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومأثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته. فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يحمل نهيه على عن النعي. . . وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة». قاله ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٠٩ ـ ب/ ١٠٠ ـ أ).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

١٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه؛ أن النبيَّ عَلَيْ صلَّىٰ على النجاشيِّ. =

٣٠١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (١) ، قال: كان زيدُ بنُ أرقم يُكبِّرُ على جَنائزِنا أربعًا، وإنّه كبّر على جَنازة خمسًا، فسألتُه؟ فقالَ: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها. م د(١) .

٣٠٢ (١٦٣) - وعن أبي إسْحاق الشَّيبَاني (٢)، عن الشَّعْبي (١٩)؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قبر بعدَ مَا دُفِنَ، فكبِّر عليه أربعًا.

قال الشَّيبانيُّ: قلتُ للشَّعْبي: مَن حدَّثكَ بهذا؟ قال: الثقةُ؟ عبدُالله بنُ عباسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. د ت س (٥) .

٣٠٣ عن أبي هُريرة؛ أن أسود - رجلٌ أو امرأةٌ (١٦) - كان يكونُ في المسجد؛ يَقُم المسجد (٧) ، فمات ، ولم يَعْلم النبي عَلَي بموتِه ، فذكره ذات يوم ، فقال: «ما فعل ذلك الإنسانُ». قالُوا: يا رسول الله! مات .

⁼فكُنت في الصفّ الثاني، أو الثالث . (رواه البخاري: ١٣١٧) .

⁽١) أنصاري، مدنى، تابعي، ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين بوقعة الجماجم، روى له الجماعة.

⁽۲) رواه مسلم (۹۵۷)، وأبو داود (۱۹۷).

⁽٣) هو : سليمان ابن أبي سليمان، كوفي، ثقة، حجة، اختلف في تاريخ وفاته، فقال ابن حجر : «مات في حدود الأربعين ومئة»، روى له الجماعة.

⁽٤) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي، إمام، ثقة، فقيه، روى له الجماعة.

⁽٥) رواه البخاري (١٣١٩) بنحوه ، وانظر أطرافه، ومسلم(٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

 ⁽٦) كذا في الأصل: «رجلٌ أو امرأةٌ» بالرفع، وهو جائز على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ووقع في «الصحيح»: «رجلاً أو امرأةً» بالنصب على أنه بدل من «أسود».

 ⁽٧) يقم: بضم القاف وتشديد الميم، جمع القمامة، وهي: الكناسة، وبوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب كنس المسجد، والتقاط الخرق، والقذى، والعيدان».

قال: «أفلا آذَنْتمُونِي». قالوا: إنه كذا وكذا؛ قصَّتَه ـ قال: فحقَّروا شأنَهُ قال: «فدُلُّوني على قبرِه»، فأتى قبرَه، فصلى عليه. خ(١).

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرَّجُلَين مِن قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ:

«أَيُّهُم أكثرُ أَخذًا للقُرآن»؟ فإذا أُشِير له إلى أحدِهما، قدَّمه في اللّحدِ وقال: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامة». وأمرَ بدفْنِهم في دِمَائِهم، ولم يُعَسِّلُهم، ولم يُعللُ عليهم. خ(٢).

في ثلاثة أثواب يَمانيّة بيض سَحُولِيّة مِن كُرْسُف، ليسَ فيها قَمِيصٌ، ولا عمَامةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ "".

⁽١) رواه البخاري (١٣٣٧)، ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٩٥٦) ولكن مطولًا، وفيه عنده:

ثم قال ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

وفي هذا الحديث والذي قبله بيان ما كان عليه النبي على من التواضع، والرفق بأمته، وشفقته عليها، وتفقد أحوال المسلمين - قويهم وضعيفهم - والقيام بحقوقهم، وبما ينفعهم في الحياة والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم. على الله .

⁽٢) رواه البخاري(١٣٤٧). وفي الحديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن.

⁽٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[«]سحولية»: بضم السين المهملة ويروئ بالفتح، نسبة إلى سحول، قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها.

[«]الكرسف»: بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة: القطن.

٣٠٧ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قالَ: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ جَنازةٍ، فحفِظْتُ من دُعائه، وهو يقول:

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغْسِله بالماء والثلج والبَرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخِله الجنَّة، وأعِذْه من عذابِ النَّارِ، وأعِذْه من عذابِ النَّارِ، وأعِذْه من عذابِ القرر».

قَال: حَتَىٰ تمنيتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلَكُ المَيتَ. م س ق ت مختصر (٣). عن يحيىٰ بن أبي كثير (٤) قال: حدَّثني أبو إبراهيم الأَشْهليّ (٥)

⁽١) تابعي، مدني، ثقة، فقيه، مات سنة سبع وتسعين، روى له البخاري وأصحاب السنن.

⁽٢) رواه البخاري(٥ ١٣٣).

⁽٣) رواه مسلم(٩٦٣)، والنسائي(٤/ ٧٣ ـ ٧٤)، وإبن ماجه(١٥٠٠)، والترمذي(١٠٢٥).

وقوله: «مختصر» يعني به الحافظ رواية الترمذي، وهي كذلك، إذ لم يرو منه التزمذي إلا قوله:

[«]اللهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. قال محمد (البخاري): أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

⁽٤) ثقة، ثبت، يدلس ويرسل، روىٰ له الجماعة.

⁽٥) أبو إبراهيم الأشهلي هذا قال عنه أبو حاتم: «لا ندري من هو، ولا أبوه»، وقال عنه الذهبي: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول».

قلت: وقد ذكر يحيي إسناده الثاني لهذا الحديث، وهو إسناد صحيح.

عن أبيه قالَ: كانَ رسولُ الله عَلَيْ إذا صلَّىٰ على جَنازةٍ، قال:

«اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهِدنا وغَائِبنا، وصَغيرنا وكَبِيرنا، وذَكَرنا وأُنثَانا».

قال يحيى: وحدَّثني أبو سلَمة بنُ عبد الرحمن (١)، عن أبي هُريرة عن النبيِّ عَلِيَةٍ مثلَ ذلك، وزاد فيه:

«اللهم مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفَّيتهُ منّا فتوقّهُ على الإيان». د ت (٢).

و ١٩٥٩ علية قالت: دخلَ علينا رسولُ الله عليه حين تُوفّيت ابنتُه (٢٥) فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك - إن رأيتُنَّ ذلك _ بماء وسيدر، واجعلنَ في الآخرة كافُورًا _ أو شيئًا من كافور فإذا فرغْتُنَّ فآذنَّني ». فلما فرغنا آذناهُ، فأعطَانا حَقْوهُ، فقال: «أَشْعِرْنها به». يعني: إزارَه (١٤).

⁽١) مشهور بكنيته، تابعي، مدنى، ثقة، روى له الجماعة.

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وقال الترمذي:

[«]حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. . . وسمعت محمدًا (البخاري) يقول: أصح الروايات في هذا، حديث يحيئ بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته: عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه».

⁽٣) هي زينب رضي الله عنها، وهي والدة أمامة، جاء ذلك صريحًا عند مسلم(٩٣٩)(٤٠).

⁽٤) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦). وزادا:

[«]أو أكثر من ذلك»، وفي هذه الزيادة رد على من قال بانتهاء الغسل عند السبع، وتكون هذه الزيادة وتراً، وحسب الحاجة الشرعية. والله أعلم.

- وفي رواية : «أو سبعًا»(١).
- _ وقال: «ابدأنَ بميَامِنها، ومَواضع الوُضُوء»(٢).
- وأَن أمّ عطية قالتْ: وجعَلْنا رأسَها ثلاثَة قُرونٍ ("). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. الحقوُ: الإزارُ الذي يُشدّ في الوسط.

• ١٦٦ (١٦٦) - عن ابنِ عباس قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفَة (٤) ، إذْ وقع عن رَاحِلتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أو قالَ: فأوقصتْهُ - فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسسُلُوه بماء وسيدر، وكفُنُوه في تُوبين، ولا تُحنطُوه، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنّه يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبيًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

ـ وفي رواية : «ولا تُخَمِّروا وجهَهُ، ولا رَأْسَه»(١).

⁽١) رواه البخاري (٩٦٩)، ومسلم (٩٣٩) (٩٩).

⁽٢) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و٤٣)، وزادا: «منها».

⁽٣) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩). والقرون: الضفائر.

⁽٤) عرفة وعرفات: اسم لموضع الوقوف، وهو خارج الحرم، وهو الآن بقعة خضراء من كثرة ما زرع به من الأشجار، وعليه أعلام بارزة تبين حدوده من كل جهة، وقيل في سبب تسميته بذلك أن الناس يتعارفون به، وقيل: لأنهم يعترفون بذنوبهم، وقيل: لأن آدم بعد أن أهبط من الجنة التقي حواء في هذا الموضع فعرفها وعرفته، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه المناسك هناك، والله أعلم.

⁽٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). وفي رواية: « فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي». وقال المصنف في «الصغرى»: الوقص: كسر العنق.

قلت: والحنوط هو: أخلاط الطيب الخاصة بأكفان الموتئ وأجسادهم.

⁽٦) هذه الرواية لمسلم برقم(١٢٠٦) (٩٨).

و «التخمير»: التغطية.

ا ۱۹۷(۱۹۱) ــ وعن أمّ عطية، قالتْ: نُهِينا عن اتّباع ِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(۱).

٣١٢ (١٦٨) عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ فَإِن تَكُ صَالحةً فَخيرٌ تقدِّمُونَها إليه، وإن تكُ سوئ ذلك فشرٌ تضعُونه عن رِقَابِكم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣١٣ عن أبي سعيد المقْبُرِي قال: كُنَّا في جَنازة ، فأخذ أبو هُريرة بيد مروان، بيد مروان، بيد مروان، فجلساً قبل أنْ تُوضع، فجاء أبو سعيد ، فأخذ بيد مروان، فقال: قُمْ! فوالله لقد عَلِمَ هذا ؛ أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك . قال أبوهُريرة: صَدَقَ . خُ^(٣).

⁽١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٥٩).

قلت: والحديث وقع هكذا في «الصحيحين» دون التصريح بالناهي من هو ؟ ولكن وقع في «ناسخ الحديث» لابن شاهين (٢١٤ بتحقيقي) التصريح بالناهي، وهو النبي على والحديث عند ابن شاهين من نفس طريق البخاري، ولفظه: «نهانا رسول الله على عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، والتصريح أيضًا وقع عند الإسماعيلي، كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٥).

⁽٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

⁽٣) رواه البخاري (٩٠ ١٣)، وعنده: «نهانا» بدل: «نهيي».

قلت: والنهي قد رواه البخاري(١٣١٠) ، ومسلم(٩٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

وروى الحاكم (٣٥٦/١)، وأبو يعلى (٦٤٥٥) - بسند حسن ـ من طريق العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ؛ أنه شهد جنازة فصلئ عليها مروان بن الحكم، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري، فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده. فقال: قم. فقام. ثم قال مروان: لم أقمتني ؟ فقال: كان رسول الله على إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها، ويقول: «إن الموت فزع». فقال مروان: أصدق يا أبا هريرة ؟ قال: نعم. قال: فما=

٣١٤ عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ وأباً بكر وعُمرَ عِشُونَ أمامَ الجنازةِ. ت (١).

=منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إمامًا فجلستَ ، فجلستُ .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(۱) صحیح. رواه الترمذي (۱۰۰۷و ۱۰۰۸). ورواه أبو داود (۱۷۹۳)، والنسائي ($\frac{1}{7}$ ($\frac{1}{7}$ ($\frac{1}{7}$)، وابن ماجه (۱٤۸۲)، والحمیدي (۲۰۷)، وأحمد ($\frac{1}{7}$)، وابن أبي شیبة ($\frac{1}{7}$ ($\frac{1}{7}$)، والطیالسي (۱۸۱۷)، والطحاوي في «المعاني»، وابن عبد البر في «التمهید» ($\frac{1}{7}$ ($\frac{1}{7}$) والدارقطني ($\frac{1}{7}$)، والبیهقي ($\frac{1}{7}$)، والدارقطني ($\frac{1}{7}$)، والبیهقي ($\frac{1}{7}$)، والدارقطني ($\frac{1}{7}$)، والبیهقی ($\frac{1}{7}$) والبیهقی ($\frac{1}{7}$)، والدارقطنی ($\frac{1}{7}$)، والبیهقی ($\frac{1}{7}$) والبیهقی ($\frac{1}{7}$) والبیهقی ($\frac{1}{7}$) و البیه به .

وقال الترمذي: الحديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري؛ أن النبي على كان يمشي أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. قال أبوعيسى: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى أبنه أخذه عن ابن عيينة. قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد _ وهو: ابن سعد _ ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام».

قلت : وهكذا أعل الحديث! والأمر على غير ذلك، وإليك البرهان والدليل.

أولاً: إعلال الحديث الموصول بالمرسل لا يسلم به هنا ؛ إذ الرفع من الثقة مقبول عند جمهور أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب في «الكفاية» ص (١١٤) فبعد أن حكى أقوال الناس في المسألة قال: «ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة، ضابطًا للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيوه، وسواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له ، ولعله أيضًا مسند عند الذين رووه مرسلاً، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر».

=قلت: وعدالة سفيان وضبطه أشهر من أن ندلل عليها، ويكفي أن نسوق فيه قول الحافظ في «التقريب»: «ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة».

ثم هو عندما وصل الحديث كان مثبتًا فيه، عارفًا لما يرويه، والدليل على ذلك ما جاء في: رواية الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري - غير مرة، أشهد لك عليه - قال: أخبرني سالم. وما رواه البيهقي عن ابن المديني؛ أنه قال لسفيان: «يا أبا محمد! إن معمر، وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني: أنهما يرسلان - الحديث عن النبي على ؟ فقال: استقر - وفي «المند» - الزهري حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده، ويبديه، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد! إن معمرًا وابن جريج يقولان فيه: «وعثمان»؟ قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله، ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة».

وجاء في رواية ابن عبد البر في «التمهيد»: «الزهري، حدثنيه، وسمعته من فيه، يعيده ويبديه، سمعته مالا أحصيه». أفلا يدل ذلك على صحة رواية ابن عيينة؟!.

الجواب: بالإيجاب دون تردد أو شك.

ثانيًا: لم ينفرد سفيان بوصله، بل تابعه غير واحد .

١ _ شعيب بن أبي حمزة:

رواه ابن حبان (٧٦٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة.

قلت: ووقع للحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١١) وهم عجيب إذ نقل الحديث من صحيح ابن خزيمة، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، وأعل بذلك رواية ابن عيينة، فقال: «فهذا أصح من حديث ابن عيينة».

٢ و٣ _ محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة :

رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٦/ ١٣٦) حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق ، وموسئ بن عقبة ، عن ابن شهاب به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، عبيد الله العمري شيخ الطبراني رماه النسائي بالكذب، =

=وضعفه الدارقطني، وله ترجمة في «الميزان»، و«اللسان».

غير أنه قد توبع، تابعه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو ثقة، له ترجمة في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٥٨)، ومن الوجهين أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٨).

٤ ـ يحيى بن سعيد:

رواه ابن عبد البر (١٢/ ٨٧_٨٨) ورجاله ثقات، غير شيخه فلم أعرفه.

وقال: «حديث يحيئ بن سعيد وموسئ بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم؛ أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، قال: وقد كان رسول الله على وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها. فالأغلب الظاهر عندي أن سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: «قال» يعني ابن عمر فيكون مسنداً. والله أعلم».

وسيأتي كلام له صريح في أن هذه الروايات متصلة بعد قليل.

٥ _ محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى ابن شهاب :

رواه أحمد (٦٠٤٢) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن أخبرنا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن أخبى ابن شهاب .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر (١٢/ ٩١) وقال: «رواية ابن أخى ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء».

قلت: يقصد أنها صريحة في الرفع، لا يتطرق لها احتمال الإرسال، وهو كما قال.

٦ _ هشام الدستوائي:

رواه ابن عبد البر(١٢/ ٩٢) من طريق هشام، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشئ أمامها رسول الله على وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

قلت: وهذا إسناد لم أتبين حاله، لكن ذهب إلى تصحيحه ابن عبد البر فقال: «وقد رواه هشام الدستوائي، عن الزهري، فبان بروايته أن رواية يحيئ بن سعد، وموسى بن عقبة ومحمد بن أبى عتيق وزياد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة».

٧ _عقيل بن خالد:

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٥) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ. . . »، وهو صريح في الرفع ، لكن فيه ابن لهيعة، وعلى أية حال فلا بأس به في الشواهد، كما هو الحال هنا .

٠١٠ ـ عن المغيرة بن شُعبة؛ أنّ النبيُّ عَلِيٌّ قال: «الرَّاكبُ خلفَ

=فقد تابعه يحيي بن أيوب، وهو «ثقة» عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

ورواه أحمد (٦٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان

يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر، وعمر وغثمان».

وهذه صيغة تحتمل الوصل والإرسال، غير أن الشيخ أحمد شاكر _ رحمه الله _ جزم بأنها موصولة! فقال: «وهذه رواية عقيل، عن الزهري موصولة أيضًا، توكيدًا إلى توكيد، ورفعًا لكل شبهة في صحة وصله».

۸ ـ يونس بن يزيد:

رواه الطحاوي بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ. . » وهي صيغة محتملة كما تقدم، غير أنها جاءت موصولة عند الطبراني (١٣١٥)، وإن كان في إسنادها ابن لهيعة.

٩ _ العباس بن الحسن:

رواه الطبراني(١٣١٤)، وابن عبد البر (١٢/ ٩٤): «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» والعباس هذا «ضعيف»، وجهله أبو حاتم .

۱۰ _معمر:

رواه ابن عبد البر (١٢/ ٩٣) وفي «المصنف» (٣/ ٢٤٤٤)، وحسنه الترمذي (١٠٠٩) مايخالفه، وهو الصواب كما نقل الترمذي. والله أعلم.

١ ١ و ٢ ١ و ١٣ ـ منصور بن المعتمر ، وبكر بن وائل الكوفي ، وزياد بن سعد :

رواه النسائي (٢٤/٤)، والترمذي (١٠٠٨)، والبيهقي (٢٤/٤) من طريق همام قال: حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر بن وائل، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالًا أخبره، أن أباه أخبره ؛ أنه رأى النبي على وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة . بكر وحده لم يذكر عثمان .

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». وقال البيهقي: «تفرد به همام، وهو ثقة».

قلت: وقول النسائي: «هذا خطأ» يحتمل أن يقصد بذلك أن الخطأ من سفيان كما تقدم عن غيره، ولكن هذا مردود بأنه توبع عليه كما في هذه الرواية ، وكما تقدم .

وإن قصد بذلك أن الخطأ من همام، فهو مردود أيضًا بقول البيهقي، ثم هو أيضًا متابع كما عند ابن شاهين، ولتمام البحث انظره هناك .

الجنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليه». س ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

٣١٧ ـ عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللّحدُ لنا، والشَّقُ لغيرِنا». د س ت (٣) .

⁽۱) صحيح. رواه النسائي(٤/ ٥٥ ـ ٥٦ و ٥٥)، والترمذي (١٠٣١)، وانظر «ناسخ الحديث» (٣٣٣ بتحقيقي).

⁽٢) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ (٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠).

قال النووي: «اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق، إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق . . . وفي الحديث استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله على الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته على تسع».

⁽٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٥)، وأيضًا ابن ماجه (١٠٤٥) «بإسناد ضعيف؛ مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، كما قال النووي في «الخلاصة»، وأما من صححه كابن السكن «فلعله لشواهده وطرقه»، كما قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٨٤).

⁽٤) رواه مسلم(٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٤/ ٨٨ ـ ٨٨). =

٣١٩ ـ وعن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأَنْ يُبنى عليه، وأَنْ يُقْعَدَ عليه. م

ت وزاد: أن يُكتبَ عليها. وقال: حديثٌ حُسنٌ صحِيحٌ (١).

• ٣٧٠ عن واثِلةَ بنِ الأَسْقع [عن أبي مَرْثد الغنوي] (١) قال: قال : والله على الله على القُبُورِ، ولا تُصلُّوا إليها» . م (٣) .

٣٢١ عن عُقْبة بنِ عامر قال: ثَلاثُ سَاعات كان رسولُ الله ﷺ يَنهانا أن نُصلِّي فيهن ، وأن (٤) نقبُر فيهن مَوتانا ؛ حين تطلُعُ الشمسُ بازغة

⁼ وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ، ولا يجلس عليه».

قلت: والحديث عندهم من طريق أبي وائل، عن أبي الهياج كما ذكره المصنف، إلا الترمذي فعنده من طريق أبي واثل؛ أن عليًا قال لأبي الهياج... ولذا لما قال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٢): «روى له الترمذي» تعقبه الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٦٧) بقوله: «لم يخرج له الترمذي، إنما له مجرد ذكر»، ولم يعلم له بعلامة الترمذي في «التقريب».

قلت: وأبو الهياج: هو حيان بن حصين، وهو ثقة.

⁽۱) رواه مسلم (۹۷۰) ، والترمذي (۱۰۵۲)، والزيادة للترمذي، كما أشار لذلك الحافظ عبد الغني ، وعنده أيضًا: «وأن توطأ» بدل: «وأن يقعد عليه». وقال: «حديث حسن صحيح».

⁽٢) زيادة لا بد منها، إذ الحديث ليس من رواية واثلة رضي الله عنه، ولكنه من روايته عن أبي مرثد الغنوي (كناز بن الحصين) عن النبي ﷺ. كما في «الصحيح».

وانظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٢٩).

⁽٣) رواه مسلم (٩٧٢).

⁽٤) في "صحيح مسلم": «أو أن"، وفي "سنن النسائي"، و"سنن الترمذي": «أو"، وسقط من عندهما لفظ: «أن".

حتى ترتفع . وحِينَ يقومُ قائِمُ الظَّهِيرةِ (١) وحين تضيَّفُ للغُروبِ (٢). م ت س (٣) .

١٦٩ (١٦٩) - عن سَمُرة بن جُندب قال: صلّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ عليه الله النبيِّ عَلَيْهِ (١٤) .

٣٢٣ (١٧٠) - عن أبي بُردة (٥)، عن أبي مُوسى ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ بَرِعَ مَن الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

و «قائم الظهيرة»: أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء؛ فإنها عند ذلك تبطئ حركتها، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيرًا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف: قام قائم الظهيرة. انظر «النهاية» (٤/ ١٢٥).

(٤) رواه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٩٦٤)، والمرأة هي أم كعب كما وقع عند مسلم.

(٥) مشهور بكنيته، وهو ابن أبي موسى الأشعري، تابعي، ثقة، روى له الجماعة.

(٦)رواه البخاري(١٢٩٦)، ومسلم(١٠٤) من طريق أبي بردة قال: وجع أبو موسئ وجعًا، فغشي عليه _ ورأسه في حجر امرأة من أهله _ فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين، وهما:

1۷۱ _ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكل النبي على ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يُقال لها: مارية _ وكانت أمُّ سلَمة وأمُّ حبيبة أتتا أرض الحبشة _ فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل =

⁽۱) زاد مسلم: «حتى تميل الشمس»، وهي للترمذي والنسائي، ولكن دون لفظ: «الشمس». وفي رواية للنسائي (٤/ ٨٢): «حتى تزول الشمس».

⁽٢) زاد الثلاثة (م ت س): «حتى تغرب».

⁽٣) رواه مسلم(١ ٨٣)، والترمذي(١٠٣٠)، والنسائي(١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) ومعنى «تضيف»: تميل. يقال: ضافت تضيّف إذا مالت.

الصَّالِقةُ: التي ترفعُ صوتَها عند المصيبة. والحالقةُ: تحلقُ رأسَها عند المصيبة. والشَّاقَّةُ: تشقّ ثيابَها.

٣٧٤ (١٧٣) - عن عبد الله بن مسعود ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَن ضَرَبَ الحُدُودَ ، وشقَّ الجُيوبَ ، ودعا بدعْوىٰ الجاهليّة » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

مه النبي عن جابر بن سَمُرة قال: أتي النبي عَلَيْهُ برجُل قد قتل نفسه عشاقِص ، فلم يُصلُ عليه . م (٢٠) .

مشاقص: نصل عريض.

٣٢٦ عن سُلَيمان بن بُريدة، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْةِ:

=الصَّالحُ بَنَوْا على قبرهِ مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَة، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله». (رواه البخاري: ١٣٤١. ومسلم: ٥٢٨).

1۷۲ _ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي لم يقُم منه _: «لَعَنَ الله الله وعنها قالتْ: ولولا ذلك لأبرزَ قبرُه، الله عَيْرَ أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا. (رواه البخاري: ١٣٣٠. ومسلم: ٥٢٩).

(١) رواه البخاري(١٢٩٤)، ومسلم(١٠٣).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

174 - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلَّىٰ عليها، فله قيراطٌ، ومن شَهِدَها حتى تُدفن، فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين». (خ: ١٣٢٥. م: ٩٤٥).

ـ ولمسلم: «أصغرهما مثلُ جبل أُحدٍ». (رواه مسلم: (٩٤٥ / ٥٣).

(۲) رواه مسلم (۹۷۸).

«نهيتُكم عن زيارة القُبور فزُورُوها، ونهيتُكم عن لحُوم الأضاحي فوقَ ثلاث، فأمسكُوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاء، فاشربُوا في الأسقِية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِراً. م(١).

قال ابنُ نُمير في روايته: عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه (٢).

٣٧٧ ـ عن عطاء (٣) ، عن عمّار مولى الحارث بن نوفل (١) قال : شهدْتُ جنازةَ امرأةٍ و صبيٍّ ، فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القومَ ، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَه ، فصَلَّى عليهما .

وفي القوم أبو سعيد الخدريُّ. وابنُ عباس ِ وأبو قَتادة . وأبو هُريرة فسالتُهم عن ذلك؟ فقالوا: السُّنَةُ . د س (٥) .

انظر «تحفة الأشراف» الأحاديث رقم (١٩٣٢ و ١٩٧٣ او١٩٧٦ و١٩٨٩ و ٢٠٠١ و٢٠٠٢)

قلت: وسليمان بن بريدة ثقة كما تقدم في الحديث (٣١)، وأخوه عبد الله ثقة أيضًا، قد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وكان على القضاء بمرو، مات سنة خمس عشرة ومئة، روى له الجماعة.

⁽١) رواه مسلم (٩٧٧).

⁽٢) هذا تمام كلام الإمام مسلم في «صحيحه»، وهذا الحديث قد ورد من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، كما ورد أيضًا من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه، وفي روايات أخرى من طريق ابن بريدة - كذا دون تعيين اسمه - عن أبيه.

⁽٣) عطاء: هو ابن أبي رباح المكي، ثقة، فقيه، فاضل، مات سنة أربع عشرة ومئة، ولم يخلف مثله، روىٰ له الجماعة.

⁽٤) عمار: هو ابن أبي عمار، تابعي، ثقة، وهو من أقران عطاء بن أبي رباح، مات بعد سنة عشرين ومئة، روئ له الجماعة سوئ البخاري.

⁽٥) صحيح. رواه النسائي ـ والسياق له ـ (١/ ٧١)، وأبو داود (١٩٣)، وعند أبي داود أن الجنازة كانت جنازة أم كلثوم وابنها.

قلت: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وابنها: زيد ابن عمر، كما جاء ذلك موضحًا في رواية أخرى عند النسائي والبيهقي وغيرهما.

قال البيهةي في «الكبرئ» (٤/ ٣٣): «رواه حماد بن سلمة عن عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر. قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد على ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال. قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس. وفي رواية: وعبد الله بن جعفر».

والحديث صححه النووي في «الخلاصة» (٩٥٩).



٤ ـ كتاب الزكاة ١ ـ في وجُوبِ الزَّكاة

م٣٢٨ (١٧٥) - عن ابنِ عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بن ِ جَبلِ حينَ بعثَه إلى اليمن ِ:

"إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جِئْتَهم: فادعُهم إلى أن يشهدُوا أنْ لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله عَلَيْ ، فإن هُم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أنّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة، فإن هُم أطاعُوا لك بذلك، فأخبِرْهم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً، تُؤخذُ مِن أغنيائِهم، فتردُّ على فُقرائِهم، فإنْ هُم أطاعُوا لك بذلك، فإينك من أغنيائِهم، فان هُم أطاعُوا لك بذلك، فإينك وكرائم أموالِهم (١) واتَّق دعوة المظلوم (١) فإنّه ليس بينها وبين الله حجابٌ»

⁽۱) الكرائم: جمع كريمة. أي: نفيسة، كأن تكون كثيرة الصوف أو اللحم، أو غزيرة اللبن، ونحو ذلك، وكما حرم الشرع على رب المال إخراج أردأ المال وشره، نهى المصدِّق أن يأخذ الكرائم، ولعل السر في ذلك أن الزكاة فرضت في مال الأغنياء لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء، لكن لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه. مستفاد من ابن الملقن.

⁽٢) أي: وإن كان عاصيًا؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة لا ترد بسبب عصيانه، ويؤيد ذلك قوله على: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا؛ ففجوره علىٰ نفسه». رواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، والطيالسي (١٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠).

وهو كما قال، ولكن بشواهده، وفي أحد شواهده:

[«]وإن كان كافرًا»، بدل: «وإن كان فاجرًا»، وهو من حديث أنس عند أحمد (٣/ ١٥٣).

وهذه الإجابة إما أن تكون بتعجيل ما طلب الداعي ، وإما بادخار له ما هو أفضل من مطلبه ، وإما بصرف عنه من السوء بمثل ما طلب.

مُتَّفَقٌ عَلَيْه د ت س ق (١).

٢ _ باب حد النّصاب

الله عنه، قال: قال رسول الله عنه، قال: قال رسول الله عنه، قال: قال رسول الله علية: «ليس فيما دُون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دُون خمسة أوْسُق صدقة ». متفق عليه د ت من ق (٢).

ذود . يعني: الإبل.

٣ _ باب اعتبار الحَوْل

٣٣٠ عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ الحولُ». والصحيحُ أنَّ هذا من كلام ابنِ عُمر (٣).

⁽۱) رواه البخاري(۱٤٩٦)، ومسلم(۱۹)، وأبو داود (۱۵۸٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢ ـ ٤)، وابن ماجة(١٧٨٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

⁽۲) رواه البخــاري (۱٤٠٥)، ومــــلم (۹۷۹)، وأبو داود (۱۵۵۸)، والـــرمـــذي (۲۲۲)، والنسائي (۱۷/۵ ــ ۱۸)، وابن ماجة (۱۷۹۳)، وقال الترمذي:

الحديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقد رُوي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والوسق ستون صاعًا. وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع . وصاع النبي على خمسة أرطال وتُلُث . وصاع أهل الكُوفة ثمانية أرطال، وليس فيما دون خمس أواق ماتتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود صدقة . والأوقية: أربعون درهماً . وخمس أواق ماتتا درهم . وليس فيما دون خمس من الإبل . فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض . وفيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل خمس من الإبل شاق . (٣) رواه الترمذي (٣/ ٢٥-٢٦) مرفوعاً وموقوقاً ، وصحح الموقوف .

قلت: لكن المرفوع صحيح بشواهده، ومنها حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «ليس في ماليّ=

٣٣١_وعن عائشةً، عن النبيِّ ﷺ مثلُه. أخرجه ابنُ ماجه (١).

٤ _ باب وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري

٣٣٧ عن عبد الله بن عُمر، عن النبيِّ عَلَيْهِ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ، أو كان عَثَرِيًا العُشْرُ، وما سُقِي بالنَّضْح نِصفُ العُشْرِ». خ د تُونُ،

العَثَرِيُّ: الذي يُسقى بماءِ السَّماءِ.

٣٣٣ وعن جابر بن عبد الله؛ أنَّه سمع النبيُّ عَلَيْهُ قالَ: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقِي بالسَّانيةِ نصفُ العُشْرِ». م د (٢٠). السَّانِيةُ . يعني : الدُّولاب(١٠).

⁼ زكاة حتى يحول عليه الحول» عند أبي داود (١٥٧٣) وصححه البخاري، وحسنه الحافظ في «البلوغ» (٢٠٦). وحديث عائشة التالى.

⁽١) رواه ابن ماجة (١٧٩٣) ولفظه: «لا زكاة في مال ٍ حتى يحول عليه الحول»، وهو من شواهد الحديث السابق.

⁽٢) رواه البخاري(١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي(١٤٠)، وقال: «حسن صحيح». ولفظ أبي داود: «. . . أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»، وفي أوله زيادة: «والأنهار». قلت: والبعل: ماء المطر.

⁽٣) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ(٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧). والغيم: المطر.

⁽٤) أي: الآلة التي تديرها الدابة؛ ليستقى بها ـ كذا في «المعجم الوسيط» ـ، وفي «المحكم»: «على شكل الناعورة، يستقى به الماء، فارسي معرب».

قلت: وهي مشهورة في بلاد مصر والشام ، وتعرف الآن باسم: «الساقية».

قلت: «والسانية» ـ أيضًا ـ: البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ومثله في الحكم البقر وغيرها من الدواب . والمراد من كل ذلك أن ما سقي بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر .

وفي البابِ عن أنس^(١)، وأبي هُريرة^(٢).

٥ _ باب في الخيل

٣٣٤ (١٧٧) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على الْمُسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وفي لفظ : "إلا زكاة الفطرِ في الرَّقيقِ" .

٦ ـ باب وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة

عن سَمُرةَ بن جُندب قال: أمّا بعدُ. فإنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدقةَ مما نُعدُّ للبيع. د إسناده مقارَبٌ (٥).

⁽١) رواه يحيئ بن آدم في «الخراج» (٣٧١) ولفظه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالي، والسواني، والغرب، والناضح، نصف العشر.

⁽٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة(١٨١٦)، ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون العشر.

⁽٣) رواه البخاري(١٤٦٤)، ومسلم(٩٨٢).

⁽٤) قال ابن الملقن في «الإعلام»: «هذه الرواية من أفراد مسلم، فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليها».

قلت: تبع ابن الملقن في ذلك ابن دقيق العيد؛ إذ سبقه بالقول في «الإحكام» (٢/ ١٨٩): «هذه الزيادة. . . ليست متفقًا عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم والله أعلم».

قلت: هذا اللفظ لأبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن روى مسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

⁽٥) ضعيف. رواه أبو داود(١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٨): «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٢): «في إسناده جهالة».

٧ _ باب وجوب الزكاة في عين المال

٣٣٦ عن مُعاذبن جَبَل؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَه إلى اليَمن، فقال: «خُذِ الحَبَّ من الإبل، والبَقرةَ مِن البَعْيرَ من الإبل، والبَقرةَ مِن البَقر. د . وإسنادُه حسن (١).

٨ ـ باب ترك الثلث أو الربع في الخرص

٣٣٧ عن سهل بن أبي حَثْمَة ؟ أنَّ رسولَ الله كانَ يقولُ: "إذا خَرَصْتُم فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، ما لم تدعُوا الثُّلثَ فدعُوا الرُّبُعَ». د ت س (٢).

(۱) ضعيف. رواه أبو داود (۱۵۹۹)وابن ماجه (۱۸۱٤)، والدارقطني (۲/ ۹۹ ـ ۲۰۰/ ۲۳)، والدارقطني (۲/ ۹۹ ـ ۹۹/۲)، والحاكم (۱/ ۳۸۸) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار ،عن معاذ، به. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل؛ فإنى لا أتقنه».

قلت: في سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو مختلف فيه كما هو معروف، وأما عن سماع عطاء من مغاذ فإنه لا يصح، كما قال غير واحد من الحفاظ، منهم الترمذي في «السنن» (٤/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣): «عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر». وقال الذهبي في «التلخيص»: «لم يلقه».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي(٦٤٣)، والنسائي(٥/٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن نيار، وهو «لا يعرف»، كما قال ابن القطان والذهبي.

و «الخرص» معناه _ كما قال الترمذي_:

"والخرص إذا أذركت الثمار من الرُّطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السُّلطان خارصاً يخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التَّمر كذا وكذا، فيُحصَى عليهم وينظر مبلغ العُشْر من ذلك فيثبت عليهم . ثم يخلي بينهم وبين الثمار . فيصنعون ما أحبُّوا . فإذا أدركت الثَّمار أخذَ منهم العُشْر . هكذا فسَّره بعض أهل العلم : وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد وإسحاق» .

٩ _ باب الخرص

٣٣٨ عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي علي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يُؤكل منه . د(١) .

٣٣٩ عن عتَّابِ بن أسيد قال: أمرَ النبيُّ عَيَيْ أَنْ يُخرَص العِنَبُ كما يُخرَص العِنَبُ كما يُخرص النَّخلُ، وتُؤخذُ زكاتُه زبيبًا، كما تُؤخذُ صدقةُ النخلِ تمرًا. د س ت ق نحوه (٢).

١٠ _ باب الركاز

به ۳٤٠ (۱۷۸) - عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ت سُنَّ).

⁽۱) ضعیف . رواه أبو داود (۱۲۰٦) حدثنا يحيئ بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به .

قلت: حجاج هو: ابن محمد المصيصي الأعور، وهو ثقة، وكذلك باقي رجاله كلهم ثقات - ابن جريج هو: عبد الملك، وابن شهاب هو: محمد بن مسلم، وعروة هو: ابن الزبير - ولكن هذا السند ضعيف، وعلته الانقطاع بين ابن جريج وبين الزهري.

⁽۲) ضعيف . رواه أبو داود (۱۲۰۳)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجة (١٨١٩) _ ولفظ ابن ماجة : «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم، وثمارهم» _ كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب، ولم يسمع منه.

ولذا قال الحافظ في «البلوغ» (٦١٩): «فيه انقطاع».

⁽٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٥٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

العجماءُ: الدَّابةُ. الجبارُ: لاشيءَ فيه (١).

١١ _ باب من لا تحل له الزكاة

٣٤١ عن أبي هُريرة قال: أخذَ الحسنُ (٢) تمرةً من تمرِ الصَّدقة ، فجعلَها في فيه ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ: «كخْ كخْ »(٣) ؛ ليطرَحَها ، وقال: «أَمَا شعرتَ أَنَّا لا نأكلُ صدقةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

"الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز بالجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركائز الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

وأما قوله: «المعدن جبار»: أي: هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن _ مثلاً _ فهلك، فهو هدر، ولا شيء على من استأجره.

(٢) زاد البخاري ومسلم: «ابن عليّ رضي الله عنهما».

(٣) زاد مسلم: «ارم بها».

(٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (١٤٩١)، ومسلم(١٠٦٩).

وقوله: «كخ»، أي: «ارم بها» كما في رواية مسلم، وأما عن ضبطها ومعناها، فقال الحافظ ابن حجر: «بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففًا، وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات . . . وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر . قيل : عربية وقيل : أعجمية».

قلت: وأورد البخاري الحديث في كتاب الجهاد. باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧٢) وفيه: «فقال له النبي عَيِين بالفارسية _: كخ كخ».

⁽١) كذا جاء هنا تفسير المصنف للجبار، وفي «الصغرئ» قال: «الهدر الذي لا شيء فيه».

وأما الركاز. فقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٨):

٣٤٧ عن أبي رافع؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ بعثَ رجُلاً من بَني مَخْزوم على الصَّدقة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كيما تُصيب منها. فقال: لا. حتى آتي رسولَ الله عَلَيْ فأسأله؟ فانطلق إلى النبي عَلَيْ فسأله؟ فقال: "إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ مَوالي القوم منهم». د ت وقال: حَديثٌ حسن صحيح "(۱).

٣٤٣ عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: «لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيًّ». د ت وقال: حديثٌ حسنٌ (١).

٣٤٤ عن عُروة (٢) قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عديّ بن الخِيارِ (١)

⁼ وأما قوله ﷺ: «أما شعرت»، ففي الرواية الثانية للبخاري: «أما تعرف». وفي رواية مسلم: «أما علمت»، وكلها صيغ تدل على وضوح الأمر وظهوره، وإن لم يعرف المخاطب ذلك؛ لأن الحسن وقت ذاك كان طفلاً.

وقوله ﷺ: «لا نأكل»، في رواية مسلم: «لا تحل لنا».

وفي الحديث _ كما قال النووي _ : «أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولى».

⁽۱) صحيح . رواه أبو داود (۱۲۵۰)، والترمذي (۲۵۷)، وانظر «بلوغ المرام» (۲٤۸)، وانظر أيضًا «كتاب الورع» لأبي بكر المروذي (ص۷۲ بتحقيقي).

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (٤ ١٦٣)، والترمذي (٢٥٢).

و «مرة»: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، والمعنى: قوي على الكسب. و «سوي»: صحيح البدن تام الخلقة.

⁽٣) هو: «عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان». أه. «التقريب».

⁽٤) كان في الفتح بميزًا، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين.

أنّ رجُلَين حدَّثاه، أنَّهما أتيا رسولَ الله عَلَيْ يَسْأَلانِهِ من الصَّدقة، فقلَّبَ فيهما البصرَ، فرآهما جَلْدَيْنِ! فقال: «إن شِئْتُما، ولا حَظَّ فيها لغنيِّ، ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ». س(١).

النَّاسَ، وله مَا يُغنِيه، جاء يومَ القيامة ومسألتُه في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ». قيل: يا رسولَ الله! وما يُغنِيه؟ قال: «خَمْسُون دِرْهَمًا، أو قِيمَتُها مِن الذَّهَبِ». د ت وقال: حديثٌ حسنٌ (۲).

الخموشُ: أن يُقشرَ الجلدُ. والخدوشُ: أكثرُ مِن ذلك. والكُدوحُ: أن يصلَ إلى العظم.

١٢ ـ باب تعجيل الزكاة

الله عنه قالَ: بعثَ رسولُ الله عنه قالَ: بعثَ رسولُ الله عنه مَرَ على الصَّدقةِ. فَقِيل: منعَ ابنُ جَميل^(٣)، وخالد بنُ الوليد،

⁽١) صحيح. رواه النسائي(٥/ ٩٩ _ ٠٠٠)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: «ما أجوده من حديث». وانظر «البلوغ» (٦٤٤).

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي(٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠).

⁽٣) لا يعرف اسمه، وهو ممن عرف بالنسبة إلى أبيه، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٣): «لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه (عبد الله)، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه (حميداً)، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج (أبو جهم ابن حذيفة) بدل (ابن جميل)، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا، وذكر بعض المتاخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل». أه.

والعبَّاسُ ؛ عمُّ رسولِ الله ﷺ!

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَميل إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فأغنَاهُ الله . وأمَّا خالدٌ: فإنَّكم تظلِمُون خالدًا، وقد احتبسَ أَدْرَاعَهُ وأعتادَه في سبيلِ الله . وأما العبّاسُ: فهي عليَّ ومثلُها مَعها». ثم قال: «يا عمرُ! أمَا شعرتَ أَن عمّ الرجُلِ صِنْوُ أَبيه» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . د (۱).

صِنْو . يعني : مثل أبيه (٢) .

٣٤٧ ـ وعن عليّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال لعُمرَ: «إنَّا قد أخذْنَا زكاةَ العبّاسِ عامَ الأوّلِ للعامِ». • وقال: غَرِيبٌ (٣).

«فهي عليه صدقة، ومثلها معها» بأن النبي على النبي الذم العباس بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفئ للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرماً».

فعقب على ذلك العلامة ابن باز _ رحمه الله _ (٣/ ٣٣٣) بقوله:

«هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له، وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة؛ تجوزًا وتسامحًا في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم؛ (فهي عليَّ ومثلها). فتأمل».

(٢) وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٥): «في حديث النبي ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه»، يعني: أصلهما واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل في قوله تعالى: ﴿صِنُوانٌ وغَيْرُ صِنُوانٍ ﴾ الصنوان: المجتمع. وغير الصنوان: المفترق، وفي غير هذا الحديث: هما النخلتان تخرجان من أصل واحد، فشبه الإخوان بهما».

⁽۱) رواه البخاري(۱٤٦٨)، ومسلم - والسياق له - (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣) وقوله: «يا عمر . . . » ليس في البخاري، وفيه أيضًا: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وانظر «بلوغ المرام» بتحقيقي (٨٨٥) .

ومما ذكره الحافظ في «الفتح» حول قوله ﷺ:

⁽٣) حسن . رواه الترمذي (٦٧٩).

٣٤٨ ـ وعنه؛ أنَّ العباسَ سألَ النبيُّ ﷺ في تعجيلِ صِدقَتِهِ قبلَ أن تعجيلِ صِدقَتِهِ قبلَ أن تحلُّ، فرخَّصَ له في ذَلك . د ت(١) .

١٣ ـ باب إخراج الزكاة في بلدها

٣٤٩ عن إبراهيم بن عطاء ؛ مولئ عمران بن حُصين (٢) عن أبيه (٣) أن زياداً _ أو بعض الأمراء _ بعث عمران بن حُصين على الصَّدقة ، فلما رجع ، قال لعمران بن حُصين : أينَ المالُ؟ قال : وللمالِ أرسلْتني؟! أخذناها مِن حيثُ كنَّا نأخذُهُ على عهد رسُولِ الله عَلَيْ ، ووضَعْناها حيثُ كنا نَضَعُها على عهد رسُولِ الله عَلَيْ . دُنَا .

٤ ١ ـ باب الغارم يُعطَى من الصدقة

• ٣٥٠ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهد رسول الله عليه في عهد رسول الله عليه في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله عليه: «تصدَّقُوا عليه»، فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبْلُغُ ذلك وفاء دينه . قال رسولُ الله عليه: «خُذُوا ما وجدتُم، وليسَ لكم إلا ذلك» . م ت وقال:

⁽۱) حسن . رواه أبو داود (۱۹۲۶)، والترمذي(۲۷۸)، وابن ماجة(۱۷۹۵).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٤) بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهده: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

 ⁽۲) ويقال: مولئ أنس بن مالك، قال عنه ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في «الثقات»
 (۲/ ۲۲)، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

 ⁽٣) هو: عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ البصري، وهو ثقة من رجال الشيخين، وروئ له أيضًا
 أصحاب السنن سوئ الترمذي.

⁽٤) حسن . رواه أبو داود (١٦٢٥)، وأيضًا رواه ابن ماجة (١٨٣٨).

حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

الصَّدقةُ لغني * إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم الله عليها، أو لغارم أو لغارم أو لرجُل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجُل الله على أو لرجُل الله على الله على أهدى المسكين ألى الغني * . د . هكذا رواه .

وأيضًا مسندًا عن عطاء بن ِيَسار ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي عناه (٣).

١٥ _ باب المسألة

٣٥٧ عن عبد الله بن عُمر قال: قال النبيُّ عَلَيْهِ: «ما يَزالُ الرجُلُ يَسَالُ النَّاسَ (٤) ، حتى يأتِي يومَ القيامةِ ، ليسَ في وَجْهِهِ مُزعة لَحْمِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥) .

_وزاد البخاريُّ، وقال: « إنَّ الشمسَ تدنُو يومَ القيامةِ، حتى يبلُغَ العرقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فبينَا هُم كذلك استغَاثُوا بادمَ ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ (٢٠).

⁽١) رواه مسلم(١٥٥٦)، والترمذي(٦٥٥).

⁽٢) تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١١١) ص (٤٩).

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٦٣٦) موصولاً. ورواه أيضًا (١٦٣٥) مرسلاً، وأعله أبو داود بالإرسال، لكن صححه جماعة من الحفاظ، انظر «بلوغ المرام» (٦٤٣).

⁽٤) أي: تكثرًا، وهو غني لا تحل له المسألة.

⁽٥) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) .

⁽٦) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٤٧٥).

مُزْعَةٌ . يعني: ليسَ عليه لَحْمٌ (١).

٣٥٣ عن قبيصة بنِ المُخَارِق الهلالي قال: تحملتُ حَمَالةً (٢)، فأتيتُ النبي عَلَيْة، فقال:

«أقِمْ يا قَبِيصةُ! حتى تأتيّنا الصّدقةُ، فنامرُ لكَ بها».

ثم قال: «يا قَبِيصةُ! إن المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ:

رجلٌ تحمّل حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصِيبَها، ثم يُمسِكُ .

ورجلٌ أصابَّته جَائِحةٌ، فاجتاحتْ ماله، فحلَّتْ له المسألةُ، حتى

⁽١) وهذا من الحافظ عبد الغني _ رحمه الله _ يدل على أنه حمل الحديث على ظاهره، وهو اللائق به وبكل أثري سلفي، إذ صرفه عن ظاهره تحكم بلا دليل.

وقال القاضي عياض كما في «شرح النووي» (٧/ ١٣٦):

[«]قيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه؛ عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي». وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٣٩):

[«]مال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره».

⁽٢) قوله: «تحملت حمالة»، الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - هي: المال الذي يتحمله الإنسان - أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، وشرط بعضهم في الحمالة أن تكون لتسكين فتنة، وكانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وهذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته. وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره . بل فخراً.

يُصِيبَ قِوامًا من عيش_أو قال: سِدادًا من عيش (١) _ .

ورجلٌ أصابتُهُ فَاقةٌ ، حتَّىٰ يقولَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا مِن قومِه: قد أصابتْ فلانًا الفَاقةُ ، فحلّتْ له المسألةُ ، حتى يُصِيب قِواَمًا من عيش ٍ ـ أو سدادًا من عيش ـ ثم يُمسِكُ .

ومَا سِواَهُنّ يا قَبِيصةُ! سحت (٢) يأكُلُها صاحبُها سحتًا». م د (٦). فاقة: شدّة الحاجة.

والحِجَا . يعني: من ذوي العقل.

⁽١) قوله: «قوامًا، أوسدادًا» بكسر القاف والسين، معناهما واحد، وهو: ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة.

⁽٢) هذا لفظ أبي داود، وأما مسلم فلفظه: «سحتًا».

قال النووي (٧/ ٠٤٠): «هكذا هو في جميع النسخ «سحتًا». . وفيه إضمار . أي: اعتقده سحتًا أو يؤكل سحتًا».

⁽٣) رواه مسلم(٤٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

١٦ _ حديث الصدقات

الصديّق الله عنه، لما استُخْلِفَ كتب له _ حين وجّهه إلى البحرين (٢) _ هذا الكتاب (٣) _ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد (سطر). رسول (سطر) و (الله) سطر (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضةُ الصَّدقة التي فرضَها رسولُ الله عَلَيْةِ على المسلمينِ، والتي أمرَ الله بها رسولَ الله عَلَيْةِ، فمَن سُئِلَهَا من المسلمينِ على وَجْهِها فليُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِ:

(٣) زاد البخاري في رواية (٣١٠٦): «وختمه بخاتم النبي ﷺ».

⁽١) هو حفيد أنس بن مالك رضي الله عنه، وثقه أحمد والعجلي وابن شاهين وابن حبان، تولئ قضاء البصرة سنة ست ومئة، وعزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بجدة، روئ له الجماعة.

 ⁽۲) هو على هذا الرسم مرفوعاً ومنصوباً ومجروراً ، غير أن البكري أورده في «المعجم» مرفوعاً
 تثنية بحر ، وعن الزمخشري مثل ذلك .

وهو الإقليم المشهور بين البصرة وعُمَان، قال أبو عبيدة: «البحرين هي: الخط، والقطيف، والآرة، ، وهجر، وبينونة، والزارة، وجواثا، والسابور، ودارين، والغابة».

قلت: وكان النبي على بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله على صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي على فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله على حين راهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء»، قالوا: أجل يا رسول الله . قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» . رواه البخاري (١٥٨ ٣)، ومسلم (٢٩٦١).

⁽٤) رواه البخاري (١٠٦ ٣و٥٨٧٩).

في أربع وعشرين من الإبل ف ما دُونها، من الغنم ('')؛ في كلّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاص أنثى، فإذا بلغت مخاص فابن لَبُونٍ ذَكرٌ (۲)، فإذا بلغت ستّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستّا وأربعين ففيها جَدَّعةٌ طَرُوقة الجمل ('')، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعةٌ ('')، فإذا بلغت ستّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت البُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُونٍ،

⁽۱) قال الحافظ في «الفتح» (۳/ ۲۱۹): «قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط (من) وصوبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها فمعناه: زكاتها - أي: الإبل - من الغنم و(من) للبيان لا للتبعيض. ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله (في كل أربع وعشرين) وما بعده، وإنما قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم».

 ⁽۲) هذه الجملة: (فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر) ليست في البخاري، وإنما رواها
 أبوداود (۱۵ ۲۷)، وأحمد (۱/ ۱۱)، وهي في الكتاب، كما بين ذلك حماد بن سلمة.

و «بنت المخاض»: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والماخض: الحامل. أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل، وابن اللبون: الذي استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

⁽٣) زاد البخاري(١٤٥٤): «إلى ستين».

⁽٤) «حقة»: بكسر المهملة وتشديد القاف، جمع حِقَاق، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، و «طروقة» على وزن «فعولة»، بمعنى مفعولة، مثل حلوبة بمعنى محلوبة. والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

⁽٥) هي التي أتن عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، ومَن لم يكنْ معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليستْ فيها صَدَقةٌ إلا أن يَشاءَ رَبُّها، فإذا بلغتْ خمسًا من الإبلِ ففيها شاةٌ.

وصدقة الغنم (۱) في سائمتها (۱) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة "(۱) ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة (۱) فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (۱) .

ولا يُجمع بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمعٍ؛ خشيةَ الصَّدقةِ (٦).

و قال الإمام مالك في «الموطا» (١/ ٢٦٤): «وتفسير توله: «لا يُجمع بين مفترق»، أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ لثلا يكون عليهم فيها إلا شأة واحدة . فَنُهُوا عن ذلك . وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شأة وشأة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما للا شأة واحدة ، فنهي عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع . خشية الصدق .

⁽١) في البخاري: «وفي صدقة الغنم».

⁽٢) السائمة: الراعية.

⁽٣) لفظ «شاة» الأولى ليست في مصادر الحديث.

⁽٤) لفظ: «شاة» الأولى ليست في مصادر الحديث، وهي منصوبة على التمييز. و«شاة» الثانية منصوبة أيضاً على التمييز، وتقدير الجملة: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة من أربعين شاةً».

⁽٥) أي: مالكها. وإلىٰ هنا هذه رواية البخاري(١٤٥٤).

⁽٦) هذه الفقرة رواها البخاري (١٤٥٠ و ٦٩٥٥).

وما كان من خَلِيطينِ فإنهما يتراجَعان بينهُما بالسَّوِيَّة^(١).

ولا يُخرَجُ في الصدقة ِ هَرِمَةٌ (٢) ، ولا ذاتُ عَوَار (٣) ، ولا تيسٌ إلا أن يَشاء المصَّدِّقُ (١) .

= وأما الشافعي فحمله في «الأم» (٢/ ١٤) على رب المال يخشئ أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر، ثم يفرق؛ لتقل، وحمله أيضاً على الساعي يخشئ أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر، ثم قال: «وليس واحد منهما _ يعني: الساعي ورب المال _ أولى باسم الخشية من الآخر».

لكن كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٤): «حمله على المالك أظهر. والله أعلم».

(١) هذه الفقرة للبخاري برقم (٥١ ١٤ و٢٤٨٧).

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٣): «إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا، والمراح واحدًا، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه».

ثم قال: "وتفسير ذلك؛ أنَّه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا وللآخر أقلُّ مِنْ أربعينَ شاةً، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة. فإن كان لكلَّ واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جُمِعا في الصَّدقة. ووجبت الصَّدقة عليهما جميعًا، فإن كان لكلَّ واحد منها ألف شاة، أو أقلُّ من ذلك، مما تجب فيه الصَّدقة. وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان. يتراداًن الفضل بينهما بالسَّريَّة. على قدر عدد أموالِهما، على الألف بحصَّتها. وعلى الأربعين بحصَّتها.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦٣):

«والتراجع بينهما هو أن يكون لاحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مختلط، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّة، وعن الثلاثين تبيعًا، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه؛ لأن كل واحد من السنَّين واجب على الشيوع، كأن المال ملك واحد».

(٢) أي: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) ضبطها الناسخ بفتح العين المهملة وبضمها، وكتب فوقها (معًا) إشارة إلى قراءتها بالوجهين. وقيل: بالفتح: العيب. وبالضم: العور.

(٤) وهذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥٥)، ولكن عنده: «ما شاء» بدل: «أن يشاء». وهي في=

وفي الرِّقَة (١) رُبعُ العُشْرِ، فإنْ لم يكن إلا تِسعين ومائة فليسَ فيها صَدَقة (٢) إلا أنْ يَشَاءَ ربُها(٣).

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَدَعة، وليست عنده جَدَعة، وعنده حِقّة، فإنها تُقبل منه الحِقّة، ويَجعل معها (الشَيْسَرَتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة، وليست عنده الحقة وعنده الجَدَعة، فإنها تُقبَل منه الجَدْعة، ويُعطيه المصدّق عشرين درهما أوشاتين، ومَن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويُعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقة أنها منه الحِقّة، ويُعطيه المصدّق أو يعطيه المصدّق عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحِقّة، ويُعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين (٥).

^{= «}سنن أبي داود» كما أوردها الحافظ عبد الغني رحمه الله.

وقوله: «المصدق»، اختلف في ضبطه، فمنهم من قال بتشديد الصاد، والمراد به حينئذ رب المال، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالتيس فقط، وهو فحل الغنم، إذ في أخذه بغير موافقته ورضاه إضرار به. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، والمراد به حينئذ الساعي، وعلى هذا فالاستثناء يشمل جميع ما ذكر.

⁽١) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

⁽۲) كذا في «الأصل»، وهي ليست رواية البخاري، وإنما روايته هو، ورواية أبي داود، وأحمد كذلك بلفظ: «شيء»، وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن خميزيمة (۲۲۹۲)، وابن حميمان (۲۲۲۲)، والدارقطني (۲/ ۱۱۳ _ ۱۱۶).

⁽٣) وهذه الفقرة رواها البخاري (١٥٥٤).

⁽٤) في الأصل: «معه»، والتصويب من «الصحيح»، و «السنن».

⁽٥) زاد البخاري (١٤٥٣) : «ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت=

ومَنْ لم يكن عِنْده بنتُ مخاض على وَجْهها وعنده ابنُ لَبُونِ، فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معه شيءٌ»(١).

_قال البُخاري: وزاد (٢) أحمدُ يعني: ابنَ حنبل (٣) ـ عن الأنصاريّ، وذكر الإسناد.

وعن أنس بنِ مَالكِ قال: كان خاتَمُ النبيِّ عَلَيْهُ في يدِه، وفي يدِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ المُلاَّ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ الم

(٣) هذا البيان من الحافظ عبد الغني، وإلا فهو في «الصحيح» بدون نسبة، وممن جزم بذلك أيضاً المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٨٥)، وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف»، فقال: «والذي جزم به المزي هنا أن أحمد المذكور هو أحمد بن حنبل فيه نظر. قلت: الذي في معظم النسخ: وزادنا أحمد (لم ينسبه)، ووقع في «الجمع» للحميدي. وزادنا أحمد _ يعني: ابن حنبل _ فلعله سلف من جزم بأنه ابن حنبل».

قلت: وليس ذلك ببعيد، فسياق الحافظ عبد الغني للحديث منطبق مع سياق الحميدي له، وفعلاً صرح الحميدي بأن أحمد - هو: ابن حنبل -، فقال (ج١/ق٧/أ): «قال البخاري: وزادنا أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، وذكر الإسناد».

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٢٢٤): «لم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو، وجزم المزي في «الأطراف» بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، ولكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد، فينظر فيه».

ثم جزم في «الفتح» (١٠/ ٣٢٩) فقال: «لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلاً». قلت: وقد بحثت عنه في «المسند» أيضًا فلم أجده.

⁼مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

⁽۱) هذه القطعة رواية للبخاري برقم (۱٤٤٨)، وأولها عنده: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض . . . » به .

⁽٢) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: «وزادني».

أريس^(۱)، وأخرج الخاتم، فجعل يعبَثُ به، فسقط ، فاختلَفْنَا ثلاثة أيام مع عثمان ننزَحُ البئر ، فلم نجدُه (۲).

أخرجه البُخاري في عشرة مواضع من كتابِهِ مقطَّعًا بإسناد واحد (^{٣)} وأبو داود بتمامِه ، إلا أنه [لم] يذكر الزيادة عن أحمد (٥).

وه وروى الزُّهريُّ ، عن سَالِم (٧) ، عن أبيه قال : كتب رسولُ الله ﷺ كتاب الصَّدقة ، فلم يُخرجُه إلى عُمَّاله حتى قُبِض ، فقر نَه بسيفِهِ ، فعمِل به أبو بكر حتى قُبِض ، ثم عَمِل به عمرُ حتى قُبِض ، فكان فيه :

⁽١) هي بئر بالمدينة كانت معروفة، مقابل مسجد قباء، كان عليها مال لعثمان رضي الله عنه، ونسبت إلى أريس؛ رجل كان من يهود المدينة.

⁽٢) رواه البخاري(٥٨٧٩) وقوله: «ننزح البتر، فلم نجده» هو هكذا بالأصل، وهو أيضاً كذلك في «الجمع» للحميدي (ج١/ق٧/أ)، ولكن الذي رأيته من روايات البخاري «فننزح» بزيادة الفاء في أوله. ورواية أخرى لأبي ذر: «فنزح البئر، فلم يجده».

⁽۳) وقد فرقناها لك حسب أماكنها، وها هي مجتمعة مرة أخرىٰ (۱٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٥٧ و ٢٠٦٠ ٣ و ٨٧٩ و ٦٩٥٥ .

والإسناد الواحد هو: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس؟ أن أنسًا حدثه؛ أن أبا بكر . . . ».

⁽٤) ساقط من المخطوط، ولا يستقيم الكلام بدونها، إذ مراد الحافظ بالزيادة التي عن أحمد حديث سقوط الخاتم في البئر، وفعلاً لم يروه أبو داود .

⁽٥) رواه أبو داود (١٥٦٧).

⁽٢) هو: محمد بن مسلم بن شهاب، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٢١٢) ص (١١١).

⁽٧) هو: «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومئة على الصحيح. ع ١.٥ هـ. «التقريب».

«في كلّ خمس من الإبل شاةٌ. . . » وذكر نحو ما تقدَّم إلى قوله: «ومَا كانَ من خَليطين، فإنَّهما يتراجَعَان بالسَّويَّة». د ت (١).

٣٥٦ ـ وعن مُعاذ بنِ جَبَل؛ أنّ النبيّ عَلَيْهُ لما وجَّههُ إلى اليمنِ أمرَه أن يأخذَ مِن البقرِ من كلِّ ثلاثين تَبِيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنّةً، ومن كلِّ حالم ـ يعني: محتلمًا ـ دينارًا أو عِدْلَه من المعافرِ؛ ثيابٌ تكونُ باليمنِ . د تُ(٢).

⁽١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

⁽٢) صحيح . رواه أبو داود_واللفظ له_(١٥٧٦)، والترمذي(٦٢٣) .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

و «التبيع»: «ولد البقرة أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها». «نهاية».

١٧ _ باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشِيِّ (۱) وأبي حاتم (۲) وغيرهما، ومن كتاب النَّضر بن شُمَيل (۲)، ومن كتاب أبي عُبيد (۱)، وربما ذكر أحدُهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوارُ، ثم الفَصِيلُ إذا فَصَل، ثم تكونُ بنتُ مَخَاض لسنة إلى تمام سنتين .

فإذا دخلت في الثانيةِ، فهي بنتُ لَبُونٍ.

فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو: حق أو حقاة ، إلى تمام أربع سنين ؛ لأنها استحقت أن تُركب ، ويَحمِلُ عليها الفحل ، وهي تُلقح ، ولا يَلقح الذكر حتى يثني، ويُقال للحقة : طَرَوقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين .

فإذا طعنت في الخامسة، فهي: جَذَعَة ، حتى تتم لها خمس سنين. فإذا دخل في السادسة، وألقى ثنيتَه، فهو حينئذ: ثني ، حتى

⁽١) الرياشي هو: عباس بن الفرج؛ أبو الفضل البصري النحوي، ثقة حافظ، شيخ الأدب والنحو في زمانه، ولد بعد الثمانين ومئة، قتلته الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومئتين.

 ⁽٢) أبو حاتم هو: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني صاحب التصانيف ، كان له باع طويل
 في اللغات والشعر والعروض ، صدوق فيه دعابة ، مات سنة خمس وخمسين ومئتين .

⁽٣) النضر بن شميل هو: أحد الأئمة الحفاظ الثقات، كان إمامًا في العربية والحديث، وكان ابن المبارك يصفه بالدُّرَّة، مات سنة أربع ومثتين.

⁽٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، صاحب التصانيف، والمراد بكتابه هو: «غريب الحديث»، الذي قال عنه الخطابي: «صار كتابه إمامًا لأهل الحديث، به يتذاكرون، وإليه يتحاكمون». وانظر «الغريب» (٣/ ٧٠).

يستكمل ستًا .

فإذا طعنَ في السَّابعةِ سُمِّي الذكرُ: رباعًا . وَالأَنثَىٰ: رباعيةً . إلى تمام السابعة .

فإذا دخلَ في الثامنة ألقى السنَّ السديس الذي بعدَ الرباعية، فهو: سديس وسَدَسٌ. إلى تمام الثامنة.

فإذا دخلَ في التسع [و] (١) طلعَ نابُه، فهو بَازِلٌ. أي: بزلَ نابُه. يعنى: طلع، حتى يدخلَ في العاشرة، فهو حينئذِ: مُخْلفٌ.

ثم ليس له اسمٌ، ولكن يُقال: بازلُ عام، وبازلُ عامين، ومُخْلِفُ عام، ومُخْلِفُ عامين، ومُخْلِفُ عامين. عام، ومُخْلِفُ ثلاثة أعوام إلى خمس سنين.

والخَلِفَةُ: الحامِلُ.

قال أبو حاتم: والجُذُوعةُ: وقتٌ من الزمنِ ليس بسنٌ، وفصولُ الأسنانِ عند [طلوع](٢) سُهيل.

قال أبو داود: أنشدنا الرِّياشِيُّ:

إذا سُهَيلٌ أوّل (٣) اللَّيلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ لا اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ لم يَبْقَ مِن أسنَانِها غيرُ الهُبَعْ والهبعُ: الذي يُولَدُ في غير حينه (١٠).

⁽١) زيادة من «السنن»، و «الغريب».

⁽٢) زيادة من «السنن».

⁽٣) كذا بالأصل، وفي «السنن»: «آخر».

⁽٤) انظر «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦ - ١٠٠٧).

١٨ _ باب صدقة الفطر

النبي على المستور الما الله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: فرض النبي على الذّكر والأنثى والحُرِّ والمُنثى والحُرِّ والمملُوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعِير. قال: فعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعً من بُرِّ على الصَّغِيرِ والكَبير (۱).

_وفي لفظ : أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خُروج الناس إلى الصَّلاة (٢٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعرد الله عنه ، قال: كنّا نعطيها في زمان النبي على الله عنه ، قال: كنّا نعطيها في زمان النبي على صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زَبِيب . فلما جاءً معاوية وجاءت السّمراء والله أرئ مدًّا من هذا يَعْدلُ مُدَّين (3) . قال أبوسعيد : أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كُنت أخرجه (6) . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

⁽١) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم(٩٨٤)(١٤)، وقوله: «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها، وإنما في موطن آخر من البخاري (١٥١٢) وغيره، ومسلم(٩٨٤) (١٣).

⁽٢) هذا اللفظ للبخاري برقم (١٥٠٣) .

⁽٣) في رواية لمسلم (٩٨٥) (١٨) زيادة: «فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبي سفيان [زاد ابن خريمة (٢٤١٨): من الشام إلى المدينة قدمة] حاجًا أو معتمرًا [زاد ابن خريمة (٢٤١٨): وهو يومئذ خليفة]، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: ...».

⁽٤) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥). و«السمراء»: الحنطة الشامية .

⁽٥) قول أبي سعيد رواه مسلم (٩٨٥)(١٨) وزاد: «أبدًا ما عشت»، وفي رواية: «كذلك». وعنده أيضًا: «أنكر ذلك أبو سعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ».

٣٥٩ ـ وعن ابن عُمر قالَ: أمرنَا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أَن تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصَّلاةِ (١٠).

قال (٢): وكانَ ابنُ عمرَ يؤدّيها قبلَ ذلكَ باليومِ واليومين . د ، وهو حسن (٣).

• ٣٦٠ وعن عبد الله بن أَعْلَبة أَو تَعْلَبة بن عبد الله بن أَبي صُعَيْر ('')، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِن بُرِّ أَو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنين، صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ، حُرِّ أَو عبدٍ، ذكرٍ أَو أُنثى؛ أما غنيّكم فيُزكّيه الله، وأما

⁽١) يعنى: صلاة العيد.

⁽٢) القائل هو: نافع مولئ ابن عمر راوي الحديث عنه.

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (١٦١٠).

ورواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) دون فعل ابن عمر .

وعند البخاري (١٥١١) فعل ابن عمر بلفظ: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قلت : والمرادب: «الذين يقبلونها» العمال الذين يوكلهم الإمام بقبض الزكاة، لا الفقراء.

ففي "صحيح ابن خزية" (٢٣ ٩٧) بإسناد صحيح من طريق أيوب عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا أعطى اعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً. قال: قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين .

وفي بعض نسخ «الصحيح»: «قال أبو عبد الله _ يعني: البخاري _ : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء».

⁽٤) مسح رسول الله على وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، وقال البخاري: «عبد الله بن ثعلبة عن النبي على مرسل إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه»، وقال الحافظ في «التقريب»: «له رؤية، ولم يثبت له سماع».

فقيرُكم فيرد الله عليه أكثر ما أعطى». د(١).

المعالم من اللَّغُو والرَّفَث، وطُعمة للمساكين، من أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ للمَسَاكين، من أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاة مقبُولة ، ومَن أدّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقة من الصَّدَقات. إسنادٌ حسن (٢).

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود .

٣٦٧ عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه (٣)، عن جَدِّه، عن النبيِّ عَلَيْهُ بعثَ مُنادِيًا في فِجَاجِ مِكة (١): «ألا إِنَّ صدقة الفِطْرِ واجبة على كلِّ مُسلم ذكر أو أُنثى، حرِّ أو عبدٍ، صغير أو كبيرٍ: مُدَّانِ من قمح، أو سواهُ صاعًا من طعام الله . ت حسن عريب (٥).

⁽۱) ضعيف . رواه أبو داود(۱۲۱۹)، وفي سنده النعمان بن راشد ضعفه غير واحد كابن معين وأبي داود والنسائي، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال ابن حجر في «التقريب»: «سيئ الحفظ» .

⁽۲) حسن . رواه أبو داود(۱۲۰۹)، وانظر «البلوغ»(۲۳۰).

⁽٣) تقدمت ترجمة عمرو بن شعيب وكذلك ترجمة أبيه عند الحديث رقم (٢٩).

⁽٤) الفجاج جمع فج، وهو: الطريق.

⁽٥) ضعيف . رواه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٤١) من طريق ابن جريج ، عن عـمرو ابن شعيب به

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٢٥): «سألت محمداً _ يعني: البخاري _ عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب».

قلت: فهذه علة ، وله علة أخرى أيضًا

فقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٢١_٣٢٢)، ومن طريقه الدارقطني (١٤١/١) عن ابن جريج، =

١٨ _ باب في المؤلّفة قلوبهم

الله على الله عن عبد الله بن زيد بن عاصم؛ أنَّ رسول الله على الله على الله على الله على الله على المؤلَّفة قُلُوبُهم . . . وذكر الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

⁼عن عمرو بن شعيب؛ أن النبي ﷺ بعث صارخًا. . .

وفي رواية أخرىٰ للدارقطني من طريق ابن جريج ـ أيضًا ـ قال: قال عمرو: بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخًا...

⁽١) حنين: هو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، والأغلب عليه التذكير؛ لأنه اسم ماء، وقد يؤنث على أنه اسم للبقعة.

وهو الموضع الذي هزم فيه رسولُ الله على هوازنَ، وسميت تلك الغزوة باسمه «غزوة حنين». انظر «المعجم» للبكري.

وأخبار غزوة حنين انظرها في كتاب «الفصول في سيرة الرسول» (ص١٨٢) للحافظ ابن كثير، طبع مكتبة المعارف بالرياض.

⁽٢) رواه البخاري(٤٣٣٠)، ومسلم(١٠٦١)، وتمامه كما ساقه الحافظ في «الصغرى»:

⁽ولم يعط الانصار شيئًا، فكأنهم وجدوا؛ إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «يامعشر الانصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟»، كلما قال شيئًا. قالوا: الله ورسوله أمن . قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله عناكم الله ورسوله أمن . قال: «لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي على إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا، لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصار شعار ، والناس دثار.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/ ١٩٥):

[«]في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس».

٣٦٤ ـ وعن صَفُوان بن أُميّة (١) قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنين وإنّه لأبغض الخلقِ إليّ، فما زال يُعطِيني حتى إنه لأحبّ الخلقِ إليّ من (٢)

(۱) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد فتح مكة، قيل: شهد اليرموك، وكان أميرًا على بعض الكراديس يومئذ، وكان من المؤلّفة.

وشهد حنينًا - مع رسول الله على - وهو مشرك، واستعار منه رسول الله على ذاك اليوم أدراعًا، فقال: أغصبًا يا محمد ؟ فقال على: "بل عاريّة مضمونة»، فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله في الإسلام أرغبُ. انظر «الطبقات على الكبرى» (٥/ ٤٤٩)، و «المعــجم الكبير» (٥/ ٤٤٩)، و «الإصابة» (٣/ ٢٤٦)، و «تهديب الكمال» (١٨/ ١٨٠).

(۲) رواه الترمذي (٦٦٦).

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطو. وقالوا: إنما كانوا قومًا على عهد النبي على كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك. وهو قول الشافعي».

تنبيه: الحديث أيضاً رواه مسلم (٢٣ ١٣) وهو بتمامه من طريق ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح؛ فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب؛ أن صفوان قال: والله! لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلى فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى .



٥ _ كتاب الصيام

م٣٦٥ (١٨٣) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله عنه أو الله ومن الله عنه والم يصوم والم يوم والم يو

١ _ باب إِذا غُمَّ الهلالُ

٣٦٦ (١٨٤) - عن ابنِ عُمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا رأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإنْ غُمّ عليكم فاقدُرُوا له». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٧ ـ وعن ابنِ عُمَر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تَسْعٌ وعشرُون ، فلا تصُومُوا حتى تَرَوه ، فإنْ غُمَّ عليكُم ، فاقْدرُوا له ».

فكانَ ابنُ عمر إذا كان شَعبانُ تسعًا وعشرين نَظَرَ، فإنْ رأى (٣)

⁽١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٠٨٢).

⁽۲) رواه البخاري (۱۹۰۰)، ومسلم (۱۰۸۰)(۸).

وقوله: «فإن غم عليكم»، يعنى: حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم.

وقوله: «فاقدروا له» من التقدير، ولأهل العلم في معنى الحديث أقوال أصحها قولهم: «معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، ويؤيده روايات مسلم: (فعدوا ثلاثين)، (فاقدروا ثلاثين)، (فاكملوا العدد)، ورواية البخارى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)».

قاله ابن الملقن في «الإعلام»، ونحوه للحافظ في «الفتح»(٤/ ١٢١).

⁽٣) كذا بالأصل، وفي «السنن»: «رُؤي»، ولعله أصوب.

فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحُلْ دُونَ منظرِه سَحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ مُفْطِرًا، وإن حالَ دُون منظرِه سَحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صَائِمًا.

قال (۱): فكان ابنُ عمر يُفْطِرُ مع الناسِ، ولا يأخُذُ بهذا الحِسابِ. د (۲).

٣٦٨ عن كُريْب (٣) أن أمّ الفضل بنت الحارث (٤) بعثته إلى معاوية بالشّام، قال: فقد من الشّام، فقضيْت حَاجَتها، واستُهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشّام فرأينا الهلال ليلة الْجُمُعة، ثم قدمْت المدينة في آخر الشّهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال نقال تمنى رأيتُم الهلال؟

فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجُمعة.

فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟

فقلتُ: نعم. ورآهُ الناسُ، وصَامُوا، وصامَ معاويةُ.

فقال: لكنْ رأيناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين

⁽١) القائل هو: نافع ـ الثقة الثبت ـ مولى ابن عمر رحمه الله.

⁽۲) صحيح. رواه أبو داود (۲۳۲۰).

قلت: والمرفوع منه متفق عليه كما في الحديث السابق.

⁽٣) هو: كريب ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، مولئ عبد الله بن عباس، تابعي، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة، روئ له الجماعة.

⁽٤) هي: لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وصح عن النبي على قوله: «الأخوات الأربع: ميمونة، وأم الفضل، وسلمئ، وأسماء بنت عميس - أختهن لأمهن - مؤمنات، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٦٤).

يومًا، أو نَرَاهُ.

فقلتُ: ألا تكتَفِي برُؤيةٍ مُعاويةً وصِيامِهِ؟

قال: لا. هكذا أمرناً رسولُ الله ﷺ. م د س ت حَسَن صَحِيح (١)

٢ ـ باب النية في الصيام

٣٦٩ عن عائشة ؛ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت : دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ : «هل عِنْدكُم شيءٌ»؟

قلنا: لا.

قال: «فإنِّي إذًا صَائمٌ». ثُمَّ أَتَىٰ يومًا آخرَ.

فقُلنا: يا رسولَ الله! أُهدِي لنا حَيْسٌ (٢).

فقال: «أرينيه، فلقد أصبَحْتُ صَائمًا»، فأكلَ. م د س ت ق (٣).

وزاد: «إِنَّما مَثَلُ صومِ التَّطوعِ، مَثَلُ الذي يُخْرِجُ مِن مالِهِ الصَّدَقةَ وَزاد: «إِنَّما مَثَلُ صومِ التَّطوعِ، مَثَلُ الذي يُخْرِجُ مِن مالِهِ الصَّدَقةَ فإنْ شاءَ أَمْضَاها، وإن شاءَ حَبَسَها»(٤).

⁽۱) رواه مسلم (۱۰۸۷)، وأبو داود (۲۳۳۲)، والنسائي (۱/ ۱۳۱)، والترمذي (۱۹۳)، وفي «سنن الترمذي»: «حسن صحيح غريب».

⁽٢) الحيس: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت». «النهاية».

⁽٣) رواه مسلم (١١٥٤)(١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي(٤/ ١٩٣)، والترمذي(٧٣٤) وعند أبي داود والنسائي: «أدنيه» بدل: «أرنيه». وهذا اللفظ ــ بروايتيه ــ ليس عند الترمذي.

⁽٤) هذه الزيادة للنسائي، وسندها صحيح. وهي في «صحيح مسلم» موقوفة على مجاهد.

ولابن ماجه زيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة، فيعطى بعضًا، ويمسك بعضًا».

• ٣٧٠ عن ابنِ عُمر، عن حفصة زوج النبي علية؛ أن النبي علية قال: «مَنْ لم يُجَمِّع الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صِيامَ له». د س ق ت وقال: الصَّحيحُ من قولِ ابن عمر (١).

٣ _ باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

٣٧١ عن ابن عبّاس قال: جاء أعْرابيُّ إلى النبيِّ عَلَيْهُ، فقال: أبصرتُ الهلالَ الله، وأن محمدًا عبدُه ورسُولُه؟». قال: نعم. قال: «يا بلالُ! أذِّنْ في النَّاسِ؛ فليصُومُوا غدًا». د ت س ق (٢).

⁽۱) صحيح موفوعًا . رواه أبو داود (۲٤٥٤)، والنسائي (۱۹٦/٤)، وابن ماجه (۱۷۰۰)، والترمذي (۷۳۰)، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وانظر «البلوغ» (۲۵٦).

⁽٢) ضعيف. رواه أو داود (٢٣٤٠)، والترمذي(٦٩١)، والنسائي(٤/ ١٣٢)، وابن ساجه (١٦٥٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولاً، ومرة مرسلاً. ورجح النسائي والترمذي الإرسال. انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣).

قلت: ليس في هذا الحديث حجة لمن أثبت دخول الشهر بشهادة شاهد واحد؛ وذلك لضعفه.

ولمن ذهب إلىٰ هذا الرأي دليل آخر، وهو الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه.

قلت: وهو مع صحته ليس فيه حجة الصحاب هذا الرأي، إذ غاية ما فيه النقل عن ابن عمر، وليس فيه الاشتراط من النبي على ثم ليس فيه أنه لم يأت غير ابن عمر ليشهد بمثل ما شهد به، كما أنه من المستبعد جدًا أن يتراءى الناس الهلال، ثم الا يراه غير واحد فقط! نعم قد يكون له فضل السبق.

والصواب في هذه المسألة _ والله أعلم _ هو اشتراط الشاهدين ، كما في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه ، فقال: ألا إني جالست أصحاب=

٤ ـ باب السُّحور

٣٧٢ (١٨٥) - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ(١) بركةً ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٧٣ ـ وعن عَمرو بنِ العاص؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فَصْلٌ بينَ صِيامِنا وصِيَامِ أهلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ (٣) السَّحَرِ». م د ت س (١٠).

=رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا»، رواه النسائي(٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

وزاد أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢١) «مسلمان».

وفي رواية الدارقطني(٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٣): «فإن شهد ذوا عدل».

وانظركتابي «الإلمام بأحكام وآداب الصيام» ص(١٦ ـ ١٨) الطبعة الرابعة.

(١) بفتح السين: ما يتسحر به، وبالضم: الفعل، وقيل غير ذلك، ولكن هذا هو الأشهر كما
 قال ابن دقيق العيد(٢/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٢٣)، ومسلم(١٠٩٥).

وقوله: «بركة »، قال ابن دقيق العيد: «هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم وتيسره من غير إجحاف به».

قلت: ويستفاد من كلام ابن الملقن في «الإعلام» أن هذه البركة تكون بأمور أولها: اتباع السنة. ثانيها: مخالفة أهل الكتاب. ثالثها: التقوى والنشاط للصوم. رابعها: التسبب للصدقة. خامسها: التسبب للذكر والدعاء وللرحمة في وقت الإجابة. سادسها: التسبب في حسن الخلق؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه.

وانظر «فتح الباري»(٤/ ١٤٠).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢١٥): «هي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشور في روايات بلادنا، وهو عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة=

٣٧٤ (١٨٦) - وعن زيد بنِ ثابتٍ قال: تَسَحَّرْنا مع رسُولِ الله ﷺ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ. قلتُ: كم كانَ بين الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرُ (١) خَمْسين آيةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥ ـ باب الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم

الله عَلَيْهِ كَانَ يُدْرِكُهُ الفجرُ، وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يَغْتَسِلُ ويَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

⁼والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ـ ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم ـ قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا».

⁽٤) رواه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤)، وعند مسلم والترمذي: «فصل ما بين»، وأيضًا هي لأبي داود والنسائي، إلا أن عندهما زيادة: «إن» في أوله. وعند النسائي: «السحور»، بدل: «السحر».

⁽١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/٤):

[«]أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة. و(قدر) بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر (كان) المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير كان واسمها من قائل، والخبر من آخر».

⁽٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

ذكر أهل العلم من فوائد هذا الحديث أن أوقات الصحابة رضي الله عنهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود، وفيه الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل، وتتبع السنن، ومعرفة أوقاتها، والمحافظة عليها.

⁽٣) رواه البخاري_ واللفظ له_ (٤/ ١٤٣/ فتح)، ومسلم (١١٠٩).

٦ _ باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

٣٧٦ (١٨٨) - عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن نَسِي - وهو صَائِمٌ - فأكلَ أو شَرِبَ، فليُتِم صومَه؛ فإنّما أطعمه اللهُ وسَقاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧ _ باب الجماع في شهر رمضان

٣٧٧ (١٨٩) ـ عن أبي هُريرة قال: بينما نحنُ جُلوسٌ عند النبيِّ إذ جاءَه رجُلٌ، فقال:

يا رسولَ الله! هلكتُ.

قال: «مَالَكَ؟».

قال: وقعتُ على امرأتِي، وأنا صَائِمٌ ـ وفي روايةٍ: أصبتُ أهْلِي في رمضان ـ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «هلْ تجدُ رقبةً تُعْتِقُها؟» .

قال: لا.

قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهْرينِ مُتتابعين؟».

قال: لا.

قال : «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟».

قال: لا.

قال: فمكث النبي عَيْلِين ، فبينًا نحن على ذلك، أُتِي النبي عَيْلِين بعَرَقٍ

⁽١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

فيه تمر والعَرَقُ: الْمِكْتَلُ..

قال: «أينَ السَّائلُ؟».

قال: أنا.

قال: «خُذْ هذا، فتصدَّقْ بِهِ».

فقال الرجُلُ: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها _ يُريدُ: الحرَّتين (١) _ أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ عَيَّا حتى بدتْ أنيابُه، ثم قال: «أطْعِمْهُ أهلك)». أخرجه الجماعةُ (٢).

٨ _ باب الصوم في السفر

٣٧٨ (١٩٠) _ عن عائشةً؛ أنَّ حمزةً بنَ عمرو الأسلَمِيّ قال للنبيّ عَمْرو الأسلَمِيّ قال للنبيّ عَصُومُ في السَّفْرِ؟ _ وكانَ كثير الصيام ِ _ قال : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ

⁽١) قال المصنف في «الصغرئ»: «الحرة أرض تركبها حجارة سود».

وفي حاشية الأصل: «لابتيها: موضع فيه حجارة سود بالمدينة معروف».

قلت: وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج١/ق٢٦/ب): «اللابتان: الحرتان، والمدينة بين حرتين؛ شرقية وغربية».

⁽٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٢ _ ٢١٣)، والترمذي(٧٢٤)، وابن ماجه(١٦٧١).

قلت: وهؤلاء الستة هم مراد المصنف بالجماعة؛ فهم الذين سماهم ورمز لهم في مقدمة كتابه هذا، ووقع حديث واحد في «الصغرى» له برقم (٩ ٣ بتحقيقي) قال فيه: «أخرجه الجماعة»، ونقلت هناك عن «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٢٨ _ ٢٩ / ب _ 1): بأن «مراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».

وأما هنا في «الكبرئ» فقد تكرر منه هذا العزو بهذا اللفظ في أكثر من حديث، كما هو مبين في المقدمة ص (٦٧) .

شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱) .

٣٧٩ (١٩١) - وعن أنس بنِ مَالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع النبيِّ عَلَيْ (٢٠) ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على الْمُفطِرِ، ولا الْمُفطرُ على الصَّائم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

فائدة: روى مسلم(١١١٦)(٩٦) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن.

قال الحافظ في «الفتح»(٤/ ١٨٦): «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع».

وزاد المصنف _رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

۱۹۲ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله على شهر مضان، في حرِّ شديد، حتى إن كان أحدُنا ليضع يدَه على رأسه من شدّة الحرِّ، وما فينا صائم إلا رسول الله على وعبد الله بنُ رواحة. (رواه البخاري: ١٩٤٥. ومسلم: ١٩٢٧، وانظر لزامًا الصغرى).

⁽١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

⁽٢) زاد مسلم: «في رمضان».

⁽٣) رواه البخاري(١٩٤٧)، ومسلم(١١١٨).

⁽٤)رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٩٤٦)، ومسلم(١١١٥).

⁽٥) رواه مسلم (٢/ ٧٨٦) وعنده: «الذي» بدل: «التي».

٣٨١ وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتح إلى مكَّة في رمضانَ فصامَ النَّاسُ، ثم دَعَا بقَدَح من ماء، فرفَعَهُ حتى نظرَ الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ. فقال: «أُولئك العُصاةُ. أولئك العُصاةُ».

_وفي لفظ : فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، وإنما ينظُرُونَ فِيما فعلتَ. فدعا بقدَح من ماء بعدَ العصرِ. م (٢).

الصَّائِمُ، ومنَّا الْمُفْطِرُ. قال: فَنزلْنا منزِلاً في يوم حارِّ، وأكثرُنا ظلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، فمنا من يتَّقِي الشَّمسَ بيده. قالً: فسقطَ الصُّوَّامُ (٣)، وقامَ المفطرُونَ فضربُوا الأبنية (١)، وسقُوا الرِّحابُ (١)، فقال رسولُ الله عَلَيْهِ: «ذهبَ المفطرُونَ اليومَ بالأجرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

⁼ وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٤): «أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها. . . ، نعم. وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيئ بن أبي كثير بشنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري». وانظر «الإرواء» (٤/ ٥٦ - ٥٧) فإنه هام.

⁽١) موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادِّ أمام عسفان بثمانية أميال.

⁽٢) رواه مسلم (١١١٤).

⁽٣) يعني: عجزوا عن العمل، وفي رواية البخاري: «فلم يعملوا شيئًا»، وفي رواية لمسلم: «وضعف الصوام عن بعض العمل».

⁽٤) جمع بناء، وهي البيوت التي تعمل بالصحراء؛ كالخباء، والقبة.

⁽٥) الركاب: الإبل.

⁽٦) رواه البخاري(٢٨٩٠)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١١١٩).

٩ ـ باب تأخير قضاء رمضان

٣٨٣ (١٩٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ يكُونُ علي الصَّومُ مِن رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضي إلا في شعبانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٠ ـ باب من مات وعليه صوم

٣٨٤ (١٩٦) ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وَلِيَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

د وقال : هذا في النذرِ ، وهو قـولُ أحـمد بنِ حنبل رضي الله عنه (٣) .

فقالَ: يا رسولَ الله! إن أُمّي ماتتْ وعليها صومُ شهر أفأقضيه عنها؟ فقالَ: «لو كان على أُمِّكُ دينٌ أكنتَ قَاضِيهُ عنها؟». قال: نعم. قال: «لو كان على أُمِّكَ دينٌ أكنتَ قَاضِيهُ عنها؟». قال: نعم. قال: «فديْنُ اللهِ أحقُ أَنْ يُقضى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

⁽١) رواه البخاري(١٩٥٠)، ومسلم(١١٤٦).

⁽٢) رواه البخاري(١٩٥٢)، ومسلم(١١٤٧).

تنبيه: قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/ ٢٢٨): «ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه». وهو وهم عجيب منه رحمه الله ، ولكنه جرئ على الجادة في «الإلمام» (١/ ٥٢ // رقم ٢٧٢)، فقال: «متفق عليه».

⁽٣) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، وانظر كتابي «الإلمام بأحكام وآداب الصيام» ص(٦٨ _ ٦٩) الطبعة الرابعة.

⁽٤) رواه البخاري(١٩٥٣)، ومسلم(١١٤٨)(١٥٥).

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسُول الله عَلَيْ ، فقالت: يا رسول الله عَلَيْ ، فقالت: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت ، وعليها صوم نذر أفاً صُوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كانَ على أُمَّك دين فقصَيْتِه ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟ ». قالت : نعم . قال: «فصُومي عن أُمَّك » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

١١ ـ باب في القيء

٣٨٦ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنّ النبيّ عَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ (٢) القيء، فليسَ عليه قَضَاء، ومَن استقاءَ عمدًا، فعليه القَضاء». د ت حسنٌ غريب (٢).

١٢ _ باب الحجامة

٣٨٧ ـ عن رَافع بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ ﷺ قسال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ» . د ت (١) .

⁽١) رواه مسلم (١١٤٨)(١٥٦) بتمامه، وانظر البخاري (٤/ ١٩٣/ فتح).

⁽٢) أي: سبقه وخرج منه بغير اختياره.

⁽٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) بسند صحيح.

⁽٤) صحيح. رواه الترمذي (٧٧٤)، ووهم الحافظ عبد الغني رحمه الله في عزوه لأبي داود.

قلت: وللحديث شواهد كثيرة منها ما هو مذكور هنا نقلاً عن الترمذي، ومنها ما هو غير مذكور هنا، وممن توسع في كتابه النافع «نصب هنا، وممن توسع في كتابه النافع «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢).

وفي الباب:

عن سعد (۱) ، وعلي (۲) ، وبلال (۳) ، وأسامة (۱) ، وابن عباس (۱) ، وأبي هُريرة (۱) ، وأبي مُوسئ (۷) ، وثُوبان (۱) ، وشَدَّادِ بن أوس (۱) ، ومُعْقِل بن يسار ، ويُقال: ابن سِنَان (۱۰) .

حديثُ رافع بنِ خديج حديثٌ حسنٌ.

قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن

خديج .

⁽١) حديث سعد وهو: ابن مالك رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٦٣).

⁽۲)حديث علي: رواه النساي في «الكبرئ»(۲/ ۲۲۲ ــ ۲۲۳)، والطحاوي(۲/ ۹۸)، والبزار (۱/ ۶۷۲). (۱/ ۶۷۲).

⁽٣) حديث بلال: رواه النسائي في «الكبرى، ١٤/ ٢٢١)، وأحمد (٦/ ١٢)، والبزار (١/ ٢٧٦)

⁽٤) حديث أسامة: رواه أحمد(٥/ ٢١٠)، والبزار(١/ ٢٧٤).

⁽٥) حديث ابن عباس: رواه النسائي في «الكبرئ»(٢/ ٢٢٩)، والطبراني في «الكبير»(١١/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير»(١١/

⁽٦) حديث أبي هريرة: رواه النسائي في «الكبرئ»(٢/ ٢٢٥)، وابن ماجة(١٦٧٩).

⁽۷) حديث أبي موسى: رواه النسائي في «الكبرى، (۲/ ۲۳۲)، والبزار (۱/ ٤٧٥)، والطحاوي (۲/ ۹۸)، وابن الجارود في «المنتقئ» (۳۸۷).

⁽٨) حديث ثوبان: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠).

⁽٩) حديث شداد بن أوس: رواه أبو داود(٢٣٦٩)، وأحمد(٤/ ١٢٤).

⁽١٠) حديث معقل بن يسار: رواه النسائي في «الكبرئ»(٢/ ٢٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، والبزار (١/ ٤٧٤).

ورواه النسائي في «الكبرئ» (٢/ ٢٢٤)، واحمد (٣/ ٤٨٠)، والطحاوي (٢/ ٩٨) وعندهم: «معقل بن سنان»، بدل: «معقل بن يسار».

وقال عليُّ بنُ الْمَدِيني: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثوبانَ، وشداد بن أوس^(۱).

١٣ _ باب تعجيل الإفطار

٣٨٨ (١٩٨) - عن سهل بن سَعْدِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢)

(١) ومن قوله: «وفي الباب . . . » إلئ هنا هذا كله كلام الترمذي في «السنن» (٣/ ١٤٥) وتمامه: «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، الحجامة للصائم. حتى أن بعض أصحاب النبي على احتجم بالليل، منهم أبو موسئ الأشعري، وابن عمر. وبهذا يقول ابن المارك».

قلت: نعم. صح حديث: «افطر الحاجم والمحجوم»، ولكنه منسوخ، فقد صح عنه على أنه احتجم وهو صائم، كما روى ذلك البخاري في «الصحيح» (٤/ ١٧٤/ فتح).

وصح _ ايضًا _ عنه ﷺ أنه أرخص في الحجامة للصائم، فدل على أن الحجامة كانت تفطر في أول الأمر، ثم نسخ ذلك، إذ الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، كما قال ابن حزم رحمه الله:

«صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذبه؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجمًا أو محجومًا » .

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وقال ابن دقيق العيد(٢/ ٢٣٢): «تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء، ودليله هذا الحديث، وفيه دليل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة».

قلت: لعل العلة في ذلك هو ما صح عن النبي ﷺ، وهو مارواه أبو داود (٢٣٥٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصاري يؤخرون».

• قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٩): «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع=

قال لها مسروقٌ: رجُلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهُما لا يألُو عن الخير (٣) . أحدُهما: يُعجِلُ المغربَ والإفطارَ. والآخرُ: يُؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ. والآخرُ: يُؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ الله. قالتُ: والإفطارَ؟ قال: عبدُ الله. قالتُ:

=الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً بمن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا! فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

قلت: أما في زماننا هذا فقد زادت هذه البدع المنكرة زيادة فاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا أراد الناس أن يعود لهم الخير، فليعودوا هم إلى سنة نبيهم على كما كان سلفهم الصالح، فقد: «كانت الصحابة ورضي الله عنهم إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة انظر «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ١٧٢/ب). وانظر تعليقي على الحديث رقم (٢٥٨) في «بلوغ المرام».

(۱) هو: الوادعي الهَمْداني ـ اختلف في اسمه ـ تابعي، كوفي، ثقة، كان من أصحاب ابن مسعود، وشهد مشاهد عليّ رضي الله عنه، مات بالكوفة في ولاية مصعب بن الزبير، روى له الجماعة سوى ابن ماجة.

وحديثه المذكور هنا عندهم [رواه مسلم كما في التخريج، وأبو داود(٤٥٢)، والترمذي (٧٠٢) والنسائي(٤/ ١١٤)].

(٢) هو: ابن الأجدع الهَمْداني؛ أبو عائشة الكوفي، يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقًا، قال عنه العجلي في «الثقات»(١٥٦١): «تابعي، ثقة، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى ترم قدماه».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة، فقيه، عابد، مخضرم». مات سنة اثنتين ـ وقيل: ثلاث ـ وستين، وروئ له الجماعة.

(٣) أي: لا يقصر عنه.

هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ. م (١).

• ٣٩٠ عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عزّ وجل: أحبُّ عبادِي إليّ أَعْجَلُهم فِطْرًا». ت حسن عَرِيبٌ (٢).

الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ مِن هَاهُنا، وأدبرَ النَّهارُ مِن هَاهُنا(٢)، فقدْ أفطرَ السَّهارُ مِن هَاهُنا(٢)، فقدْ أفطرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٤ _ باب في كراهية الوصال

٣٩٢ _ عن أنس، عن النبيِّ عَيْكِيَّةٍ قال: «لا تُواصِلُوا». قالُوا: إنَّك

وقوله ﷺ: «قد أفطر الصائم» للعلماء فيه تفسيران مشهوران، أرجحهما هو ما رجحه إمام الأئمة ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٧٤)، إذ قال:

"هذه اللفظة: "فقد أفطر الصائم"، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر، أي: فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار. ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه، كان جميع الصوام فطرهم وقتاً واحداً، ولم يكن لقوله على لله يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر"، معنى، ولا كان لقوله على: "يقول الله تبارك وتعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً" معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار، وغابت الشمس كان الصوام جميعاً يفطرون، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله على: "من وجد تمراً، فليفطر عليه، ومن لم يجد، فليفطر على الماء" معنى، ولكن معنى قوله: "فقد أفطر"، أي: فقد حل له الفطر. والله أعلم". أه.

⁽١) رواه مسلم(١٠٩٩). وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه كمبافي رواية لمسلم، وزاد في أخرى: «والآخر أبو موسئ».

⁽٢) ضعيف. رواه الترمذي(٧٠٠)، في سنده قرة بن عبد الرحمن، وقد ضعفه ابن معين وغيره.

⁽٣) زاد البخاري ومسلم: «وغربت (م: غابت) الشمس».

⁽٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

لَتُواصِلُ. قال: «لستُ كأحدٍ منكم؛ إِنِّي أُطْعَمُ، وأُسْقَىٰ »(١).

٣٩٣ (٢٠٠) ـ وعن عبد الله بنِ عُمر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال؟ قالوا : إنَّكَ تُواصِلُ . قال : «إنِّي لستُ مِثْلَكُم ؛ إنِّي أُطْعَمُ، وأُسْقَىٰ (٢٠٠) .

٣٩٤ ـ وعن عَائِشةَ قالتْ: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال؛ رحمةً لهم. فقالُوا: إنَّك تُواصِلُ. قال: «إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُم؛ إنِّي يُطْعِمُنِي ربِّي ويَسْقِيني "(٢).

الصَّومِ. اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عن الوصالِ في الصَّومِ.

فقال له رجلٌ مِن المسلِمين: إنَّك تُواصِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «وأيُّكم مثلى؟».

قال: «إنّي أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي، ويَسْقِيني»، فلمّا أَبَوْا أَنْ ينتهُوا عن الوِصَالِ، واصلَ بهم يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا.

⁽١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ(١٩٦١)، ومسلم(١١٠٤). وزاد البخاري: «أو: إني أبيت أطعم وأسقى».

قلت : وهذا الشك هو من شعبة بن الحجاج_رحمه الله_كما قال الحافظ في «الفتح».

⁽٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

وقال المصنف في «الصغرى» عقب هذا الحديث: «رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس».

قلت : وأحاديثهم متفق عليها، فأما حديث أنس فهو السابق، وأما الآخران فهما التاليان.

⁽٣) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

⁽٤) كذا بالأصل، وهذه اللفظة: «ثم يومًا» (الثالثة) زائدة علىٰ ما في «الصحيحين»، إذ فيهما:=

فقال: «لو تأخَّرَ لزِدْتُكم»، كالتنكيلِ لهم، حين أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا^(١). متفقٌ على هذه الأحاديث الأربعة.

٣٩٦ (٢٠١) - عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه؛ أنَّه سَمعَ النبيَّ وَقُولُ: «لا تُواصِلُ إلى (٢) السَّحَرِ اللهُ يقولُ: «لا تُواصِلُ إلى (٢) السَّحَرِ اللهُ عَلَيْ يقولُ: «إني لستُ كَهَيْتَتِكُم؛ إنِّي أَبِيتُ لَي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وسَاقٍ يَسْقِيني». خ (٣).

١٥ _ باب أفضل الصيام

٧٠٢)٣٩٧ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما؛ قال: أُخْبِرَ رسولُ الله عَنهما؛ قال: أُخْبِرَ رسولُ الله عَلَيْ أَنِي أقولُ: واللهِ لأصُومَنَ النهارَ، ولأقومنَ الليلَ ما عِشْتُ فقلتُ له: قد قُلْتُه بأبي أنتَ وأمّي. قال: «فإنّك لا تَستطيعُ ذلك، فصُمْ وأَفْطِرْ. ونَمْ وقُمْ. وصُمْ مِن الشّهرِ ثلاثَة أيّامٍ؛ فإنّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها

^{= «}واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأو الهلال».

⁽١) رواه البخاري(١٩٦٥)، ومسلم(١١٠٣).

⁽٢) في الصحيح: «حتى» بدل: «إلى».

⁽٣) رواة البخاري (١٩٦٣ و١٩٦٧).

فائدة: هذا الحديث أورده المصنف_رحمه الله في «الصغرى» (٢٠١) إلى قوله: «السحر»، دون الزيادة المذكورة هنا، وعزاه لمسلم وحده.

وكنت تعقبته هناك بأن الحديث للبخاري وليس لمسلم، ثم هاهو هنا ـ رحمه الله ـ يسوق الحديث بتمامه ويعزوه للبخاري وحده على الصواب.

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج٢/ق٢١٤) عن عزو المصنف الذي في «الصغرى» لصحيح مسلم إنه: «سبق قلم، فإني لم أرها فيه، وعبد الحق عزاهها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب المنتقى في أحكامه، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها إلى البخاري فقط».

وذلك مثلُ صيام الدَّهْرِ». قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك؟ قال: «فصُمْ يومًا، وأَفْطِرْ يومين». قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك؟ قال: «فصُمْ يومًا، وأفطرْ يومين». قلتُ: يومًا، وأفطرْ يومًا، فذلك صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصِّيامِ». فقلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك (۱).

- وفي رواية: «لا صَوْمَ فوقَ صوم داودَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يومًا، وأَفْطِرْ يومًا» (٢٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٨ (٣٠٣) - عن أبي هُريرة قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بشلاثٍ: صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أن أنام . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

أحب الصيّام إلى الله صيامُ داود، وأحب الصّلاة إلى الله صَلاةُ داود؛ كان ينامُ نصف الله عَلَيْهُ: «إنّ كان ينامُ نصف الليل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، وكان يصومُ يومًا، ويُفطِرُ يومًا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

⁽١) زاد المصنف في «الصغرئ»: «فقال: لا أفضل من ذلك»، وهي في «الصحيحين». والحديث رواه البخاري(١٩٧٦)، ومسلم(١١٥٩).

⁽٢) هذه الرواية للبخاري(١٩٨٠)، وهي لمسلم أيضًا (١٥١)(١٩١) إلا أن عنده: «صيام يوم، وإفطار يوم».

⁽٣) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

⁽٤) رواه البخاري(١١٣١)، ومسلم(١١٥٩)(١٨٩)، ووضع الحافظ عبد الغني هذا الحديث في الصغرئ كرواية للحديث(٢٠٢)، أي الحديث قبل السابق.

١٦ _ باب النهى عن صيام يوم الجمعة

النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجُمُعة ؟ قال: نعم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

_ زاد مُسْلِمٌ: وربِّ هذا البيتِ (٥).

١٠٤(٢٠٥) - عن أبي هُريرة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومَن احدُكم يوم الجُمُعةِ، إلا أنْ يصوم يومًا قبلَه، أو يومًا بعدَه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (1).

⁽١) تقدمت ترجمتها عند الحديث رقم (١١٨).

⁽Y) رواه مسلم(۱۱۲۰).

⁽٣) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة القرشي المخزومي المكي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، روى له الجماعة.

⁽٤) رواه البخاري(١٩٨٤)، ومسلم(١١٤٣).

⁽٥) نعم. هذه الزيادة لمسلم، وكان المصنف رحمه الله عزاها في «الصغرى» لمسلم، لكن بلفظ: «ورب الكعبة»، وكنت تعقبته هناك، ونقلت توهيم الحافظ ابن حجر له أيضًا من «الفتح» (٤/ ٢٣٣).

واعتذر ابن الملقن للحافظ عبد الغني، فقال: «كأنه نقله بالمعنى»، ولم يشر ابن الملقن إلى ما وقع في «الكبرئ» هنا على الصواب.

⁽٦) رواه البخاري(١٩٨٥)، ومسلم(١١٤٤) بنحوه.

إذ رواية البخاري بلفظ: «لا يصوم [رواية: يصومن] أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»=

٣٠٤ ـ وعن جُويْرِيةَ بنتِ الحارث ؛ أنّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجُمُعةِ _ وهي صائِمةٌ _ فقال: «أصُمْتِ أمسِ؟». قالتْ: لا. قال: «أَتُريدينَ أَن تصُومي غدًا؟». قالت: لا. قال: «فأَفطِري». خ(١).

١٧ _ باب لا يصام يوم عرفة بعرفة

عَرَفة - في صَوْمِ النبيِّ عَلَيْهُ، فقال بعضُهم: هو صَائِمٌ. وقال بعضُهم: عرفة - في صَوْمِ النبيِّ عَلَيْهُ، فقال بعضُهم: ليس بصائم. فأرسلت (3) إليه بِقَدَح لِبَن وهُو واقِفٌ على بَعيسر (3) فشَربَهُ (٥).

٠٠٤ _ وعن ميمونة نحوه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

⁼وأما مسلم فروايته: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». وعنده رواية أخرى بلفظ: «. . . لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

⁽١) رواه البخاري (١٩٨٦).

⁽٢) تماروا: اختلفوا وتجادلوا.

⁽٣) في هذا الحديث أن التي أرسلت هي أم الفضل، وفي الحديث التالي أن ميمونة هي التي أرسلت، «فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معًا أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين . . . »، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

⁽٤) كذا بالأصل، وفي «الصحيحين»: «بعيره».

⁽٥) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم(١١٢٣).

⁽٦) رواه البخاري(١٩٨٩)، ومسلم(١١٢٤) عن ميمونة رضي الله عنها: أن الناس شكُوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقفٌ في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون .

جه عن عكرمة قال: كُنَّا عند أبي هُريرة في بيتهِ، فحداً ثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . د (۱).

١٨ ـ باب كراهية الصوم يومي العيدين

٧٠٤(٢٠٦) - عن أبي عُبيْد؛ مولى ابن أزهر - واسمه: سعد بن عُبيْد (٢٠٦) - عن أبي عُبيْد؛ مولى ابن أزهر - واسمه: سعد بن عُبيْد (٢٠ حقال: هذان يومان عُبيْد (٢٠ حقال: هذان يومان نهى رسولُ الله عَلَيْهِ عن صيامهما ؛ يومُ فِطْرِكم من صيامِكم ، واليومُ الآخرُ تأكُلُون فيه من نُسُكِكم (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

مع (۲۰۷) - وعن أبي سَعِيد : نهى رسولُ الله ﷺ عن صَوْم ِ يومين ِ الفطرِ والنَّحرِ ، وعن الصَّمَّاء (٥) ، وأن يحتبي (١) الرجلُ في ثوب ٍ

⁽١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٤٠)، في سنده مهدي الهجري، وهو: «مجهول».

⁽٢) هو سعد بن عبيد الزهري أبو عبيد المدني، تابعي، مجمع على توثيقه، روى له الجماعة، كان من القراء القدماء، وأهل الفقه، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٨).

⁽٣) النسك: الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى .

⁽٤) رواه البخاري(١٩٩٠)، ومسلم(١١٣٧).

⁽٥) هذه اللبسة (اشتمال الصماء) المنهي عنها لأهل اللغة فيها تفسير، وللفقهاء فيها تفسير، ولم اللبسة (اشتمال الصماء) المنهي عنها لأهل اللغة فيها تفسير، وللفقهاء فيها تفسير، جمع بينهما ابن الأثير في كتابه «النهاية» (٣/ ٥٤) فقال: «هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته».

وانظر أيضًا «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤٦).

قلت : وفي بعض روايات الحديث عند البخاري(٥٨٢٠): ﴿وَالْصَمَّاءُ: أَنْ يَجْعُلُ ثُوبُهُ عَلَىٰ =

واحدٍ، وعن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ والعَصْرِ.

مُتَّفَقٌ عليه؛ الصوم فقط، وأخرجه مسلم بتمامه(١).

١٩ _ باب صوم أيام التشريق

أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَم يجدِ الهَدْي . خ (٢) .

٠١٠ عن نُبَيْشَةَ الهُذَليّ قال: قال رسولُ الله عَلَيْةِ: «أَيَّامُ التشريقِ

=أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»، ورجع ابن حجر في «الفتح»(١/٤٧٧) أن هذا التفسير مرفوع: «وهو موافق لما قال الفقهاء... وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».

(٦) هو «احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء»، كما عند البخاري(٥٨٢٠).

(١) كذا عبارة المصنف هنا، وفي «الصغرئ»: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، والمعنى واحد.

وأقول: بل رواه البخاري بتمامه (٤/ ٣٣٩/ فتح)، ومسلم ـ مقتصراً على الصوم ـ (٢/ ٩٩٧ ـ معلى الصوم ـ (٢/ ٩٩٧ ـ ٨٠٠) .

تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٨٣/ب): «قول المصنف: وأخرج البخاري الصوم فقط غريب منه، فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها»، وبعد عزوه إلى مواضعه من الصحيح، قال: «فاستفد ذلك، ومن العجائب أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك».

قلت : وقد مربك ما في رواية مسلم، ومن العجائب أن ابن الملقن لم ينبه على ذلك . وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٢٠٨ ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يومًا في سبيلِ اللهِ بَعَدَ الله وجَهَهُ عن النار سِبعينَ خريفًا». (خ: ٢٨٤٠. م: ١١٥٣).
 (٢) رواه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨).

أيامُ أَكُلٍ، وشُرْبٍ، وذكرِ الله عز وجل». م^(١).

عَمرو على أبيه ؛ عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طَعامًا، فقال: كُلْ. عَمرو على أبيه ؛ عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طَعامًا، فقال: كُلْ. فقال: إنّي صَائِمٌ. فقال عمرو: كُلْ. فهذه الأيامُ التي كانَ رسولُ الله ﷺ فقال: إنّي صَائِمٌ. فقال عمرو: كُلْ. فهذه الأيامُ التي كانَ رسولُ الله ﷺ فأمرُ بإفطارِها، وينهى عن صيامِها. قال مالكٌ: وهي أيامُ التشريقِ. فرتًا.

٠ ٢ _ باب ليلة القدر

النبي أُرُوا ليلةَ القدر في المنام؛ في السَّبْع الأواخر. فقالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ وَالْمَانَ مُتَحرِّبُهَا اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ الل

⁽۱) رواه مسلم (۱۱٤۱)، وعنده: «وذكر لله».

⁽٢) اسمه: يزيد، وهو حجازي مشهور بكنيته، ثقة، روىٰ له الجماعة.

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٤١٨).

⁽٤) بفتح الهمزة والراء، أي: أعلم. والمراد: أبصر مجازًا.

⁽٥) أي: توافقت. وزنًا ومعنَّىٰ.

⁽٦) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

⁽۷) رواه البخاري (۲۰۱۷)، ومسلم (۱۱۲۹)، وعند مسلم: «في العشر» دون لفظ: «الوتر». وفي رواية أخرى له: «التمسوا»، بدل: «تحروا»، وهي أيضًا رواية للبخاري (۲۰۱۹). وزاد=

العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، لَيلة (۱) القَدْرِ في تاسعة تبقى، في سابعة العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، لَيلة (۱) القَدْرِ في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». خ (۱).

وعن عُبادة بن الصّامت قال: خرج النبيُّ عَلَيْهُ؛ ليُخْبِرنَا بليلة القَدْر، فَتَلاحى رجُلان من الْمُسلمين، فقال: «خرجتُ لأُخبركُم بليلة القدر، فَتَلاحَى (٣) فُلانٌ وفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيرًا لكُم، فالتَمسُوها في التَّاسعة، والسَّابعة، والخامِسَةِ». خ (٤).

عن أبي سعيد الخُدري ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأوسط^(ه) من رمضانَ ، فاعتكفَ عامًا ، حتى إذا

=البخاري في رواية له (٢٠٢٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول. . . الحديث.

وقال النووي في «الشرح» (٨/ ٣١١): «هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث (العشر الأواخر)، وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي

⁽١) بالنصب ؛ لأنه بدل من الضمير في قوله: «التمسوها»، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

⁽٢) رواه البخاري (٢٠٢١).

⁽٣) الملاحاة : المخاصمة والمنازعة.

⁽٤) رواه البخاري (٢٠٢٣).

⁽٥) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: «الأقوى فيه أن يقال: الوُسُط. بضم السين أو فتحها. وأما (الأوسط) فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام، وإنما رجح الأول؛ لأن العشر اسم لليالي، فيكون وصفها الصحيح جمعًا لائقًا بها».

كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يَخرُجُ من صَبِيحَها من اعتكافه، قال: «مَن اعتكفَ معي، فَلْيَعْتَكِفِ العشرَ الأواخرَ؛ فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رَأيتني أسجد في ماء وطين من صَبِيحَتِها، فالتمسُوها في كلِّ وِثْرِ». فَمَطَرَت السَّمَاءُ فالتمسُوها في كلِّ وِثْرِ». فَمَطَرَت السَّمَاءُ تلك الليلة، وكان المسجد على عريش (۱۱)، فَوكف المسجد (۱۲)، فأبصرت عيناي رسول الله على عريش (۱۲)، فأر الماء والطين من صُبْح إحدى وعشرينَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (۱۳).

عبد الله بن أنيس ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ قَالَ : «أُرِيتُ ليلةَ القدرِ ، ثم أُنسيتُها ، وأَراني صُبْحَهَا أسجدُ في ماء وطين » . قال : فمُطرْنا ليلةَ ثلاث وعشرين ، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله عَلَيْهِ ، فانصرف ، وإنَّ أثرَ الماء والطِّين على جَبْهَته وأنفه .

قال: وكان عبدُ الله بنُ أنيس يقولُ: ثلاثٍ وعِشْرين (٥٠). م (٦٠).

⁽١) العريش والعرش: السقف، وكل ما يستظل به.

⁽٢) أي: قطرَ ماءُ المطر من سقفه، يُقال: وكَفَ البيتُ يَكِفُ وَكُفًا ووكُوفًا إذا قَطَرَ، ووكَفَ الدمعُ وكيفًا ووكُوفًا إذا قَطَرَ، ووكَفَ الدمعُ وكيفًا ووكَفَانا، بمعنى: قطرَ». قاله ابن الملقن في «الإعلام»(٢/١٨٩/١_ب).

⁽٣) رواه البخاري ـ والسياق له ـ(٢٠٢٧)، ومسلم(١١٦٧).

⁽٤) مدني، تابعي، عابد، صالح، فاضل، ثقة، متقن، مات بالمدينة سنة مئة وهو ابن ثمان وسبعين في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة.

⁽٥) قال النووي (٨/ ٣١٣ ـ ٣١٣): «هَكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: (ثلاث وعشرون) وهذا ظاهر، والأول جارعلي لغة شاذة، أنه يجوز حذف المضاف، ويبقى المضاف إليه مجرورًا، أي ليلة ثلاث وعشرين».

⁽٦) رواه مسلم (١١٦٨).

الله ، أراد أنْ لا يتكل الناسُ . أما إنَّه قد عَلِمَ أنَّها في رمضانَ ، وأنها في العشر الأواخرِ ، وأنها ليلة العشر الأواخرِ ، وأنها ليلة العشر الأواخرِ ، وأنها ليلة سبع وعشرينَ ، ثم حلَف لا يستثني : أنَّها ليلة سبع وعشرينَ .

قلتُ: بأيّ شيءٍ تقولُ ذلكَ يا أبا الْمُنذر؟

قال: بالعكلامة _ أو بالآية _ التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ؛ أنَّها تَطْلُعُ يُومَئذُ لا شُعَاعَ لها . مُ(٢).

الله عَلَيْهُ، وهو مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ». م (٣) عند رَسولِ الله عَلَيْهُ، فقال: «أَيُّكُم يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القمرُ، وهو مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ». م (٣).

• ٢٦٠ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه : «التمسُوهَا في التَّاسِعة ، والسَّابِعة ، والسَّابِعة ، والخَامسَة ».

فقلتُ(٤): يا أبا سعيد! إنكم أعلمُ بالعددِ منّا.

⁽١)كوفي، ثقة، جليل، مخضرم، روىٰ له الجماعة.

⁽٢) رواه مسلم. كتاب الصيام. باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٢٠)، وانظر رقم (٧٦٢).

⁽٣) رواه مسلم (١١٧٠).

قال القاضي عياض: «فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم».

⁽٤) القائل هو: أبو نضرة؛ المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، راوي الحديث عن أبي سعيد الخدري، وهو ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة، روئ له البخاري تعليقًا، =

قال: أجل(١).

قلتُ: ما التَّاسِعةُ، والسَّابِعةُ، والخامسَةُ؟

قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرون فالتي تليها التَّاسعةُ، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرونَ فالتي تليها السَّابِعةُ، فإذا مضى خَمْسٌ وعشرونَ فالتي تليها الخامسةُ. م (٢).

٢١ ـ باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر

الله عَلَيْ : "إذا كانَ الله عَلَيْ الله عَلَيْ : "إذا كانَ أحدُكم صَائِمًا، فليُفطِرْ على التَّمْرِ، فإنْ لم يجد التَّمْرَ فعلى الماء؛ فإنَّ الماء طَهُورٌ». ق ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣).

يُفطِرُ على رطباتٍ قبل أن يُصلِّي، فإنْ لم يكُنْ فعَلَىٰ تمراتٍ، فإنْ لم يكُنْ فعَلَىٰ تمراتٍ، فإنْ لم يكُنْ = ومسلم، وأصحاب السنن.

⁽۱) زاد مسلم: "نحن أحق بذلك منكم"، وقوله: "إنكم أعلم بالعدد منا" معناه: "بهذا العدد. الذي ذكر، وذلك لأنه محتمل لأن يعتبر بكمال الشهر أو بنقصه، وقد اعتبره أبو سعيد هنا بالباقي على كمال الشهر". قاله القرطبي في "المفهم" (٣/ ٣٤٣).

⁽٢) رواه مسلم(٢١٧)(٢١٧) وأوله: قال: اعتكف رسول الله على العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان _ معهما الشيطان _ فُنسيَّتُها، فالتمسوها. . . » الحديث.

⁽٣) ضعيف. رواه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وفي الحديث التالي غنية عنه، وانظر «البلوغ» (٦٦١).

حَسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ. د ت وقال: غريبٌ حسنٌ (١).

الله عنهما قال: كان رسولُ الله عنهما قال: كان رسولُ الله عَلَيْ إذا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجرُ إِنْ شَاءَ الله». د (٢).

عَمرو عبد الله بنِ أبي مُلَيْكة (٣) قال: سمعت عبد الله بنَ عَمرو ابن العاص يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ للصَّائِم عِندَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً لا تُرَدُّهُ.

قال عبد الله بنُ أبي مُلَيْكَةَ: سمعتُ عبد الله بنَ عَمْرو يقولُ _ إذا أفطرَ _ : اللهمَّ إنِّي أسألُكَ برحمَتِكَ التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ أن تغفِرَ لي . ق (٤) .

٢٢ _باب الاعتكاف

العَشْرَ الأواخـرَ مِن رمـضـانَ، حـتى توفّاه الله عـز وجل، ثم اعـتكفَ العَشُرَ الأواخـرَ مِن رمـضـانَ، حـتى توفّاه الله عـز وجل، ثم اعـتكف

⁽۱) حسن . رواه أبو داود (۲۳۵٦)، والترمذي (۲۹٦).

وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥) : «إسناده صحيح».

⁽٢) حسن. رواه أبو داود (٢٣٥٧).

وقال الدارقطني في «السنن»(٢/ ١٨٥): «إسناده حسن».

⁽٣) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، مدني، تابعي، ثقة، فقيه، مات سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة.

⁽٤) ضعيف . رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وانظر «الإلمام بأحكام وآداب الصيام» ص (٧٣) الطبعة الرابعة .

أزواجُه بعدَه (١).

_وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ ، فإذا صلَّىٰ الغَداةَ جاء (٢) مكانه الذي اعتكفَ فيه (٣) .

النبي ﷺ وهي حَائِضٌ، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجدِ، وهي في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رأسَهُ (٥٠).

_وفي روايةٍ: وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإِنسانِ (٦).

وفي رواية: أنَّ عائشةَ قالتْ: إنْ كنتُ لأدخُلُ البيتَ للحاجَةِ والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ (٧).

الله عنه قال: قلتُ: عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني كُنتُ نذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ ليلةً - وفي روايةٍ:

⁽١) رواه البخاري(٢٠٢٦)، ومسلم(١١٧١)(٥).

⁽٢) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت: «حَلُّ». ولغيرهم: «دخل».

⁽٣) هذا اللفظ رواه البخاري(٢٠٤١).

⁽٤) الترجيل: تسريح الشعر، وجاء هذا التفسير في «الإحكام» لابن دقيق العيد _ منسوبًا للمصنف _ دون بقية نسخ الكتاب!

⁽٥) رواه البخاري_ واللفظ له_(٢٠٤٦)، ومسلم(٢٩٧)(٩).

⁽٦) رواه البخاري(٢٠٢٩)، ومسلم(٢٩٧)(٦)، وليس عند البخاري لفظ: «الإنسان». وزاد: «إذا كان معتكفًا»، وهي أيضًا رواية لمسلم.

 ⁽٧) هذه الرواية لمسلم (٢٩٧)(٧)، وزاد عن عائشة قولها: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ـ وهو في المسجد ـ فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا».

يومًا _ في المسجدِ الحَرَامِ؟ قال: «فأُوْفِ بِنذْرِكَ»(١).

ولم يذكر بعضُ الرواةِ: يومًا ولا ليلةً (٢).

مُعْتَكِفًا، وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ اللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهُ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰ

فقالا: سُبحانَ الله يا رسول الله!

فقالَ: «إنّ الشيطانَ يجرِي من ابنِ آدمَ (٥) مجرى الدَّم، وإنّي خَشِيتُ أَن يَقْذِفَ في قُلُوبِكما شرًا» (١). أو قال: «شيئًا» (٧).

⁽١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وسيأتي برقم (٧٣٧).

⁽٢) كما نص على ذلك في «صحيح مسلم» في إحدى الروايات.

⁽٣) أي: يرجعني إلىٰ منزلي.

⁽٤) قال الحافظ في «الفتح»(٤/ ٢٧٩): «لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً».

قلت : لم يجزم بذلك، وإنما قال: "قيل: إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر؛ صاحبا المصباحين» ، كما في «الإعلام» (ج٢/ق٢٢٤).

⁽٥) في هذا الموطن من «الصحيحين»: «من الإنسان»، وإن كان في رواية للبخاري(٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

⁽٦) في البخاري: «سوءًا»، بدل: «شرًا».

⁽٧) رواه البخاري(٣٢٨١)، ومسلم(١٧٥)(٢٤).

- وفي رواية: أنها جاءت تزُورُه في اعتكافه في المسجد في العَشْرِ الأواخرِ من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب (١)، فقام النبيُ ﷺ معَها يَقلبُها، حتى إذا بلغت باب المسجدِ عند باب أُمِّ سلَمة . . ثم ذكره بمعناه (٢).

السُّنَّةُ على الْمُعتكفِ الله عنها؛ أنها قالتْ: السُّنَّةُ على الْمُعتكفِ الله عنها؛ أنها قالتْ: السُّنَّةُ على الْمُعتكفِ اللا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جَنازةً، ولا يَمسَّ امرأةً، ولا يُباشِرهَا، ولا يخرُج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع (٣).

مُتَّفَقٌ على جميع البابِ، إلا كلام عائشةً، وإنه انفردَ به أَبُو داود.

⁽١) أي: تنصرف إلى منزلها.

⁽٢) رواه البخاري(٢٠٣٥)، ومسلم(٢١٧٥)(٢٥) وعندهما في هذه الرواية : «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم».

⁽٣) حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣).

٦ _ كتاب الحج١ _ باب وجوب الحج

النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما يُوجبُ الحجّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلةُ». تعالى: حديثٌ حسنٌ (١٠).

٤٣١ ـ عن علي ً رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زادًا، ورَاحِلةً تُبلِّغُهُ إلى بيتِ الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموتَ يهوديًّا أو نَصْرانيًّا؛ وذلك أنَّ الله عز وجل يقولُ في كتابه: ﴿وللهِ على النَّاسِ حجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]». ت. وقال:

حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُه إلا من هذا الوجه، رواه هلال بنُ عبد الله مولى رَبِيعة بن عَمرو بن مُسلم البَاهليّ، عن أبي إسحاق الهَمْدَانيّ، عن الحارث، عن عليٍّ. وهلال مجهول (٢٣).

⁽۱) ضعيف جداً . رواه الترمذي (۸۱۳) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر به .

وفي «السنن» بعد قوله: «حسن»: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قلت: بل هو متروك، كما قال أحمد والنسائي.

⁽٢) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٨١٢). وهكذا نقل الحافظ عبد الغني عن الترمذي، والذي في «السنن» قوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن=

٢ _ باب المواقيت

ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام: الجُحْفَة، ولأهل نجيد: قَرْنَ المنازِل، ولأهل المدينة: الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام: الجُحْفَة، ولأهل نجيد: قَرْنَ المنازِل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ. «هُنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن مِن غيرِهن، عمن أرادَ الحجَّ والعُمرة، ومَنْ كان دُون ذلك فمِن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكّة مِن مكة» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(١).

⁼عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

قلت: الحارث هو الأعور، وهو متهم، وهلال بن عبدالله: «منكر الحديث»، كما قال البخاري، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل»(٧/ ٢٥٨٠)، ثم قال: «يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبى إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ».

⁽١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

و «المدينة»: هي طابة الطيبة مدينة النبي ﷺ.

و «ذو الحليفة»: مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال، قال ابن حجر: «بها مسجد يعرف بسجد الشجرة خراب، وبها بتريقال لها: بنر علي».

قلت: هذا المكان يغلب عليه اليوم اسم أبيار علي، وبه مسجد كبير عامر، وبينه وبين مكة (٤٢٠)كيلاً، وبينه وبين المدينة (١٣)كيلاً.

و «الجحفة»: قرية خربة، ومن أراد الحج أو العمرة من تلك الجهة يحرم الآن من مكان يسمى «رابغ»، وهي قرية عامرة قريبة من الجحفة، بينها وبين مكة (١٨٦) كيلاً.

و «نجد»: «هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق». قاله ابن حجر.

و «قرن المنازل»: هو المكان المعروف اليوم باسم «السيل الكبير»، وبه مسجد كبير، وبينه وبين مكة (٧٨) كيلاً.

و اللملم»: هو وادٍ كبير على ساحل البحر الأحمر جنوب مكة به مسجد كبير، وبينه وبين مكة (١٢٠) كبلاً.

الله عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ يُهِلُّ اللهُ عَمْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ يُهِلُّ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ يُهِلُ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَهُمَا لَهُ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَمُهَلُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَمُهَلُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَمُهَلُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنْ مِنَ عَلَيْهِ إِنَّ مَا اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : ﴿ وَمُهَلُ اللهِ عَلَيْهِ إِنَّ مَنْ مَنْ عَلَيْهِ إِنْ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَا عَلَاهِ عَلَا عَا

لاهلِ الله عنها قالتُ: وقَتَ رسولُ الله عَنها قالتُ: وقَتَ رسولُ الله عَلَيْ لاهلِ المدينة: ذا الحُليفة، ولأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ: الجُحفة، ولأهلِ العِرَاقِ: ذات عِرْقِ (٢٠)، ولأهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمَ». سُ (٣).

الْمِصْرَانِ (١٠) أتوا عمر رضي الله بن عُمر رضي الله عنه قال: لَمَّا فُتحَ هذانِ الْمِصْرَانِ (١٠) أتوا عمر رضي الله عنه، فقالُوا: يا أمير المؤمنينَ! إنَّ رسولَ الله عَلَيْ حَدَّ لأهل نجد قَرْنًا (٥) وهو جَوْرٌ عن طَرِيقنا، وإنا إن أردْنا قَرْنًا (٥) شَقَ علينا؟ قال: فانظُرُوا حَذْوَها مِن طَريقِكم، فحد لهم ذات عِرْقِ.

⁽١) رواه البخاري(١٥٢٥)، ومسلم(١١٨٢)، وقوله: «ومهل»، هو هكذا في «الأصل»، وهي رواية في البخاري ومسلم، وإن جاء في بعض روايات «الصحيحين» أيضاً بلفظ: «ويهل».

⁽٢) تقدم بيان هذه المواقيت في الحديث رقم (٤٣٢)، وأما «ذات عرق»، بكسر العين المهملة، بعدها راء ساكنة، سمي بذلك لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وهو مكان شرق مكة بينه وبينها (١٠٠)كيلاً، وهو مهجور الآن لعدم مرور الطرق به.

⁽٣) صحيح. رواه النسائي (٥/ ١٢٣ و ١٢٥).

⁽٤) مثنى: "مصر"، وهما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما لأنهما من تمصير المسلمين.

⁽٥) في الأصل: «قرن»، والجادة ما أثبت.

⁽٦) رواه البخاري (١٥٣١).

٣ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها

يا رسولَ الله! ما يَلْبَسُ المحرِمُ من الثياب؟ قال رسولُ الله عَلَيْ : «لا يلبس المعُمر الله عَلَيْ : «لا يلبس القُمُص، ولا العَمَائِم، ولا السَّراويلات، ولا البَرانِس (٢)، ولا الخفاف الا أحدٌ لا يجد نعلين، فليلبس الحُفين، وليقْطعُهما أسفلَ من الكعبين، ولا يلبس من الثيّابِ شيئًا مسّه زَعْفرانُ أو وَرْسٌ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ـ وللبخاري: «ولا تنتقبُ المرأةُ (٤) ، ولا تلبسُ القُفَّازَيْنِ » (٥) .

النبي ﷺ يخطُبُ بعرفات (١٦٥) : «مَن لَم يجدُ نَعْلين فليلبَس الخُفَّينِ ، ومن لَم يجدُ إزارًا فليلبس سراويلَ» ، للمُحرِم (٧) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) .

عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي عبي من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن المرب إزارة ورداء ما عد وأصْحابه ـ فلم يَنْهَ عن شيء

⁽١) هو: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، إمام، ثقة، ثبت، فقيه، روى له الجماعة.

⁽٢) «البرانس»: جمع بُرنس، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به.

⁽٣) رواه البخاري(١٥٤٢)، ومسلم(١١٧٧). و«الورس»: نبت أصفر، يصبغ به الثياب.

⁽٤) في البخاري زيادة : «المحرمة».

⁽٥) رواه البخاري (١٨٣٨).

⁽٦) تقدم بيان هذا الموطن وحدّه في الحديث رقم(٣١٠)، ص(١٧٠).

⁽٧) في بعض روايات البخاري: «المحرم». ولمسلم: «يعني: المحرم».

⁽٨) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

⁽٩) المراد: سرح شعره، واستعمل الدهن.

من الأردية والأزُرِ - تُلبس - إلا المزَعْفَرةَ التي تَرْدَعُ (۱) على الجلد، فأصبح بذي الحُلَيْفَة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء (۱) [أَهَلَ المَّا عَلَى البيداء (۱) [أَهَلَ اللهُ عَلَى البيداء واللهُ عَلَى البيداء واللهُ عَلَى المَّعْدة، فقدمَ مكّة وأصحابُه - وقلَّد بُدْنَه (۱)، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدمَ مكّة

وفي رواية: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء. قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله على من الله على الله الله على ال

قلت: والشجرة كانت عند المسجد.

فائدة: روى أبو داود (١٧٧٠) _ بسند فيه ضعف _ من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله ابن عباس: يا أبا العباس! عجبت لأختلاف أصحاب رسول الله على إهلال رسول الله على عجبت لأختلاف أصحاب رسول الله على أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، أنها إنما كانت من رسول الله على حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله على حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل فقالوا: إنما أهل رسول الله على حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

⁽١) براء ودال وعين مهملات، أي: تلطخ. والردع: أثر الطيب.

⁽٢) البيداء: هي المفازة لا شيء بها، والمراد هنا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وفي «سنن النسائي» وغيره من حديث أنس(٥/١٢٧): «أن رسول الله على صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج . . . »، ومثله(٥/ ١٦٢) عن ابن عباس أيضاً . قلت: وقد كان ابن عمر ينكر أن يكون إهلال النبي على في هذا الموضع، فقد روى مسلم(١١٨٦) عن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله على فيها، ما أهل رسول الله على إلا من عند المسجد. يعني: ذا الحليفة.

⁽٣) ساقطة من الأصل، واستدركتها من «الصحيح»، ولابد منها .

⁽٤) كذا في الأصل «بدنه» بالجمع، وهي رواية الكشميهني، ولغيره «بدنته» بالإفراد.

لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصَّف والمروة، ولم يَحل من أجل بُدْنه؛ لأنَّه قلَّدها، ثم نزل بأعلى مكّة عند الحَجُون (١)، وهو مُهِل بالحج ، ولم يَقْرَب الكعبة بعد طَوافه بها، حتى رجع من عرفة، وأمر أصْحابه أن يطُوفُوا بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم يُعَمَّرُوا من رُؤسِهم، ثم يُحِلُّوا، وذلك لمن لَمْ يكن معه بَدَنَةٌ قلَّدها، ومَنْ كانتْ معه امرأتُه فهي له حَلالٌ، والطِّيبُ، والثيابُ (١). م (١).

٤ _ باب التلبية

النبي الله عنها قالت: إنّي الأعلم كيف كان النبي الله عنها قالت: إنّي الأعلم كيف كان النبي عليه يُلبّي: «لبيك اللهم لبيك البيك، إنّ الحمد والنّعْمة لك) . خ(١٠).

• ٢٢٠) - عن عبد الله بنِ عُمر؛ أنّ تلبية رسُول الله عَلَيْهِ: «لبيكَ اللهم لبيكَ، إنا الحمد والنّعمة لك واللّعمة لك واللّه، لا شريك لك، لا شريك لك».

قال (٥): وكان عبد الله بن عمر يَزيدُ فيها: لبيكَ لبيكَ وسَعْديكَ،

⁽١) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، وانظر ما سيأتي ص (٢٥٦).

⁽٢) أي: وكذلك الطيب والثياب له حلال.

⁽٣) هكذا رمز له المصنف بعلامة مسلم، وهو وهم منه_رحمه الله_إذ لم يروه مسلم، وإنما رواه البخاري برقم(١٥٤٥).

⁽٤) رواه البخاري(٥٥٠).

⁽٥) القائل هو: نافع مولئ ابن عمر.

والخيرُ بيديك(١)، والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

المؤكر النبي عَبّاس؛ أنَّ أسامة كان رِدْفَ النبي عَيْلِ مَن عَرَفَةَ إلى المؤكرة ألى منى عَرَفَةَ إلى المؤدَلِفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال: وكالاهما قال: ولم يزل يُلبِّي حتى رَمى جمرة العقبة . خ م (٣).

⁽١) زاد مسلم: «لبيك».

⁽٢) رواه بهذا التمام مسلم (١١٨٤)، وهو للبخاري (١٥٤٩)، دون الزيادة التي عن ابن عمر . وزاد المصنف _رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٧٧١ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر، أن تُسافرَ مسيرة يوم وليلة ، إلا ومعها حُرْمة ». (رواه البخاري: ١٠٨٨. ومسلم: ١٣٣٩).

_ وفي لفظ للبخاري: «تُسافِرْ مسيرة يوم إلا مع ذِي محرم». (بل هو لمسلم: (١٣٣٩) [٤٢٠]).

⁽٣) رواه البخاري _ والسياق له _ (١٥٤٣ و١٥٤٤)، ومسلم(١٢٨١).

و «المزدلفة»: هي «جمع»، وهو المكان المعروف الذي يصلي فيه الحاج المغرب والعشاء جمعًا ثم يبيت به ويصلي فيه الفجر ثم يقف به، وذلك بعد صدوره من عرفات، وهو ما بين محسّر والمازمين، وهي الآن محاطة بأعلام بارزة من جميع الجهات.

و «منیٰ» تقدم بیانه ص(۱۲۱)، وکذلك عرفات ص (۱۷۰)

⁽٤) مدنى، خزرجى، تابعى، ثقة، روى له أصحاب السنن.

⁽٥) صحيح. رواه الترمذي(٨٢٩)، وأيضًا رواه أبو داود(١٨١٤)، والنسائي(٥/ ١٦٢)، =

وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. وهو خلاد بنُ السائب بنِ خلاد بنِ سُويدٍ الأنصاريّ، وروى بعضُهم عن السائب بنِ خلادٍ هذا الحديثَ عن زيدِ بن خالدٍ، والصحيحُ: هذا عنه، عن أبيه (١).

٥ _ بابٌ في الفدْيَة

عبرة (٢) عن عبد الله بن معقل (١) قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرة (٣) ، فسألتُه عن الفدية؟ فقالَ: نزلتْ في خاصة _ وهي لكم عامة _ حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال: «ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى الوجع بلغ بك ما أرى الوجع بلغ بك ما أرى الذه قال: «فصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة أرى المجهد (٢٩٢٢).

وليس عند ابن ماجه لفظ: «والتلبية»، وعند أبي داود: «بالإهلال. أو قال: بالتلبية. يريد أحدهما»، وأما لفظه عند النسائي فهو: «جاءني جبريل، فقال لي: يا محمد! مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

⁽١) ونص عبارته في «السنن»: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري».

 ⁽٢) هو: عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المزني، قال عنه العجلي في «الثقات» (٨٩١): «كوفي،
 تابعي، ثقة، من أصحاب عبد الله _ يعني: ابن مسعود _ من خيار التابعين».

⁽٣) زاد مسلم: «وهو في المسجد».

قلت: وهو مسجد الكوفة، كما في رواية لأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٣) .

⁽٤) الجهد بفتح الجيم المشقة، وحكى بعضهم جواز الضم.

⁽٥) هذه اللفظة: «أرى» تكررت في هذا الحديث أربع مرات، فأما الأولى والثالثة فهما بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وأما الثانية والرابعة فهما بفتح الهمزة من الرؤية البصرية.

مَسَاكِينَ؛ لكلِّ مِسْكِين نِصْفُ صاع»(١).

وفي رواية: فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقًا (٢) بين ستة، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيام (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ _باب حرمة مكة

العَدَويّ الله عنه؛ أنَّه قالَ لعمرو بن سعيد بن العاص (٤٠) وهُو يبعثُ البُعوث يعني : إلى مكَّة .. ائذنْ لي أيُّها الأميرُ! أحدّثك قولاً قام به رسولُ الله عني الغدَ من يوم الفتح، فسمعَتْه أُذناي، ووعاهُ قَلْبي، وأبصرتُه عَيناي حين تكلَّم به؛ أنَّه حَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال :

«إِنَّ مكَّةَ حرَّمَها الله، ولم يحرِّمُها الناسُ (٥)، فلإ يَحِلُّ لامرئ

⁽١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)(٨٥).

 ⁽٢) الفرق: بفتح الراء، وهو مكيال مقداره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع، أو اثنا عشر مدًا.
 انظر «الغريبين» لأبي عبيد الهروي(٥/ ١٤٤١).

⁽٣) هذا لفظ البخاري(١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

⁽٤) هو: عمرو بن سعيد بن العاص؛ أبو أمية الأموي الملقب بالأشدق، لم يصح سماعه من النبي على الله الله المعاوية، عزا ابن الزبير، ثم طلب الخلافة، وغلب على دمشق، فلاطفه عبد الملك بن مروان، ثم قتله، قيل: ذبحه بيده سنة سبعين.

⁽٥) قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٧٤): «يعني: أن الله حرمها ابتداءً من غير سبب يُعزىٰ إلىٰ أحد ولا مقدمة، ولا لأحد فيه مدخلٌ؛ لا نبي ولا عالمٌ، ولا مجتهدٌ. وأكّد ذلك المعنى بقوله: «ولم يحرمُها النّاس»، لا يقال: فهذا يعارضه قولُه في الحديث الآخر: «اللهم إنّ إبراهيم حرمٌ مكة، وإنّي أحرم المدينة»؛ لأنا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبيّنا عَلَيْهُ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه مُنقذه، والحكم لله العليّ الكبير بحكم=

يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن يسفكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدُ (١) بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخَّص لَقتالِ رسولِ الله عَلَيْةِ، فقولوا: إنّ الله أَذِنَ لرسُولهِ، ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نَهار، وقد عَادتْ حُرْمَتُها اليوم كحُرْمَتِها بالأمسِ، فليبلغ الشَّاهدُ الغَائِبَ».

فقيل لأبي شُريح: ما قال َلك؟ قال: أنا أعلمُ بذلكَ منك يا أبا شُريح (٢)! إنَّ الحرمَ لا يُعيِّذُ عَاصِيًا ولا فارَّا بدم، ولا فارَّا بخَرْبَةٍ (٣).

وكا (٢٢٤) - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه عنه، قال: قال رسول الله عليه يوم فتح مِكّة: «لا هجرة (١٠) ، ولكن جِهَادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفرْتُم فانفرُوا».

⁼الأصالة والحقيقة».

وكلام القرطبي هذا "ما أحسنه وأعلاه، وبه يزول التعارض، ولله الحمد"، كما قال ابن الملقن. (١) أي: لا يقطع.

⁽٢) عقب على هذا القول ابن حزم بأسلوبه المعروف، ولسانه المعهود، فقال في «المحلى» (١٠/ ١٥): «لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله على على بها سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من فم رسول الله على وإنا لله وإنا إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام. . . وما العاصي لله تعالى ولرسوله على إلا الفاسق عمرو بن سعيد، ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو، ومن أمّره، وأيّده، وصوّب قوله». (٣) رواه البخارى (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وقال المصنف في «الصغرى»: «الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الجناية. وقيل: البلية. وقيل: البلية. وقيل: البلية.

والْخَارِبُ اللصُّ يُحبُّ الخَارِبَ اللَّهِ ».

⁽٤) يعني: «بعد الفتح»، كما في رواية عند البخاري (٢٨٢٥).

وقالَ يومَ فتح مكّة: «إن هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرْمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يَحلَّ القتالُ فيه لأحد قَبْلي، ولم يَحلَّ لي إلا ساعةً من نَهار، فهو حرامٌ بحرَمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنقرُ صَيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطتَه إلا مَن عرَّفها، ولا يُختلى خَلاهُ».

فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلا الإِذْخِرَ؛ فإنَّه لقَيْنِهم (١) وبيوتِهم. فقال: «إلا الإِذْخرَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٧ _باب ما يجوز قتله

تكا (٢٢٥) - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ قال: «خَمْسٌ من الدَّوابِ كلُّهنَّ فاسقٌ، يُقتلنَ في الحرم: الغُرَابُ، والْحِدَأة، والعَقْرَبُ، والفارة، والكلبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

_ولمسلم ِ: "يُقتلُ خمسٌ فواسِقُ في الحلِّ والحرمِ" (٤).

٨ ـ باب دخول مكة وغيره

٧٤٧ (٢٧٦) ـ عن أنس بنِ مالكٍ ؟ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ

⁽١) قال المصنف في «الصغرى»: «القين: الحداد».

⁽٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

⁽٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قال المصنف في «الصغرى»: «الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال».

⁽٤) رواه مسلم(١١٩٨)(٦٧) بنحوه.

الفتح، وعلى رأسه المغفرُ^(۱)، فلمّا نزعه جاء رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلّقٌ بأستارِ الكعبةِ؟ فقال: «اقتُلُوه»(٢).

مَنْ كَدَاء، مِنْ الثَّنِيَّةِ العُليا التي بالبَطْحاء، وخرجَ مِنْ الثنيةِ السُّفليُ (٣).

(۱) المغفر: أصله من الغَفْر، سمي بذلك لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسه ويغطيه، كما في «الغريب» لأبي عبيد (٣٤٨/٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٠٦): «المغفر: ما غطئ الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان، أو من غيره».

(٢) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)

قلت: وابن خطل المذكور قد اختلف في اسمه على أقوال، فقيل: عبد العزى، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل، هلال، وقيل غير ذلك، وبالأول جزم ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/ ٥٢٢)

واختلف أيضًا في اسم قاتله، فقيل: قتله سعيد بن حريث، وقيل: الزبير بن العوام، وقيل: أبو برزة الأسلمي.

وعن الأخير قال ابن حجر في «الفتح»(٤/ ٦١): «وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار».

وفي قتله قال ابن إسحاق كما في «السيرة»(٤/٥٥): «إنما أمر بقتله أنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مُصدَدًقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولئ له يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، وأمر المولئ أن يذبح له تيسًا، فيصنع له طعامًا، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

و الكداء ": بفتح الكاف والمد مصروفًا عند البعض وغير مصروف عند آخرين، و الهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلا مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثما ثماثة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثما ثماثة "، قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٧).

البيتَ وأسامةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمان بنُ طلحة ، فأغلَقُوا عليهم البابَ ، فلمّا فتحُوا كنتُ أوّلَ مَنْ وَلَجَ (١) ، فلقيتُ بلالاً ، فسألتُه : هل صلّى فيه رسولُ الله عليه؟ قال : نعم . بين العَمُودين اليَمانيّين (٢) .

ا الله على وأصحابه، عباس قال: قَدم رسولُ الله على وأصحابه، فقال المشركُون: إنه يقدمُ عليكم وَفْدٌ وهنهُم حُمّىٰ يثربَ، فأمرَهم النبيُّ فقال المشركُون: إنه يقدمُ عليكم وأفدٌ وهنهُم حُمّىٰ يثربَ، فأمرَهم النبيُّ أن يرمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشُوا ما بينَ الرُّكنينِ، ولم يمنَعْهم أن يرمُلُوا الأشواط كلَها، إلاّ الإبقاءُ عليهم (3).

⁼قلت: فهذه هي الثنية العليا، وأما الثنية السفلي، وتسمئ «كُدًا»، ومكانها الآن منطقة الشبيكة. (١) أي: دخل.

⁽٢) رواه البخاري (٩٨ ١٥)، ومسلم (١٣٢٩)(٣٩٣).

⁽٣) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

قال الطبري كما في «القرى» (ص ٢٨١) : «إنما قال ذلك عمر، والله أعلم، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظُنّ الجهالُ أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعْلِم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجلّ، والوقوف عند أمر نبيه على وأنّ ذلك من شعائر الحج التي أمر بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله عز وجل زلفى، فنبّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبد إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جلّ وعلا».

⁽٤)رواه البخاري واللفظ له (١٦٠٢) ومسلم(١٢٦٦) و الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطئ

مَكَّة _ إذا استلمَ الركنَ الأسودَ، أوّلَ ما يطوفُ يخُبُّ ثلاثةَ أشواط (١٠).

الودَاع ِ على بعير ، يستلمُ الرُّكنَ بمحْجَن (٢).

١٥٤ (٢٣٣) - وعن ابنِ عُمر قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ مِن البَيتِ البَيتِ اللهُ كُنين اليَمانييْن (٣).

مُتَّفَقٌ على جَمِيع البَابِ.

٩ _باب التمتع

وه عدد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: تمتَّعَ النبيُّ عَلَيْ اللهِ عَنْه، قال: تمتَّعَ النبيُّ عَلَيْهُ وأبو بكر وعُمرُ وعشمانُ، وأوّل مَنْ نَهِيْ عنها معاويةُ. ت . وقال: حديث حسن مسلم الله عنها معاوية .

⁽١) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: «أطواف»، بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».

و«يخب»: يسرع في مشيه، وهو بمعنى الرمل.

⁽٢) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وقال المصنف في «الصغرى»: «المحجن: عصا محنية الرأس».

وقال أبو عبيد في «الغريب» (٢٩٨/٤): «العصا المعوجة التي يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسه».

⁽٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧). وعند مسلم: "يسح"، وأما: "يستلم" ففي رواية أخرى.

⁽٤) ضعيف. رواه الترمذي (٨٢٢)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم، وهو: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك»، كما قال الحافظ في «التقريب».

المسالتُ ابنَ عباس عن المتعة إلى فأمرني بها، وسألتُه عن الهدي فقال: فيها عباس عن المتعة إلى فأمرني بها، وسألتُه عن الهدي فقال: فيها جَزُورٌ، أو بَقرةٌ، أو شَاةٌ، أو شرْكٌ في دم قالَ: وكانَ ناسٌ كرِهُوها (١٠) فنمتُ، فرأيتُ في المنام كأن إنسانًا يُنادِي : حَجٌ مَبرورٌ، ومتعةٌ مُتقبَّلةٌ مُت فأتيتُ ابنَ عباسِ فحدَّثتُه. فقال: الله أكبرُ! سنةُ أبي القاسم على القاسم على الله الله أكبرُ! سنةُ أبي القاسم على الله الله أكبرُ!

حَجَّةِ الودَاعِ بِالعُمْرةِ إلى الحجّ، وأهدى، فساقَ معه الهَدْيَ من ذي حَجَّةِ الودَاعِ بِالعُمْرةِ إلى الحجّ، وأهدى، فساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهل بالعُمْرة، ثم أهل بالحجّ، فتمتَّعَ الناسُ مع رسُولِ الله ﷺ بالعُمْرةِ إلى الحجّ، فكانَ مِن النَّاسِ مَن أهدى، فساقَ الهدي مِن ذي الْحُليفة، ومنهم من لم يُهْدِ، فلمَّا قَدَمَ النبي ﷺ مكة. قال للنَّاس:

⁽۱) «جمرة»: بالجيم والراء، و «الضبعي» بضاد معجمة مضمومة، فباء موحدة مفتوحة، فعين مهملة ، آخره ياء النسب. وهو ـ نصر بن عمران ـ تابعي، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، بصري، نزل خراسان، ومات بسرخس سنة ثمان وعشرين ومئة، وحديثه في الكتب الستة.

⁽٢) كذا بالأصل، وهو كذلك أيضًا في أكثر نسخ «الصغرى» التي وقفت عليها، وفي بعضها: «وكأن ناس»، وفي نسخة: «وكأن ناسًا»، وهذا الأخير هو الذي في «صحيح البخاري»، وهذا اللفظ ليس عند مسلم، وإنما عنده: «تمتعت، فنهاني ناسٌ عن ذلك».

⁽٣) قوله: «ومتعة متقبلة» هي رواية البخاري التي ساقها المصنف _ رحمه الله _ هنا، وباقي روايات البخاري ورواية مسلم بلفظ: «عمرة متقبلة».

⁽٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

وزاد البخاري(١٥٦٧): "فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهمًا من مالي. قال شعبة: فقلت: لمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيتُ».

«مَن كَانَ مَنكُم أَهْدَىٰ، فَإِنّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ مَنه حَتَىٰ يَقْضِي حَجَّه، وَمَن لَم يكن أِهْدَىٰ، فليطُف بالبَيتِ، والصَّفا والمروةِ، وَلْيُقَصِّرُ وليُحْلِلُ، ثم لِيُهِلَّ بالحجِّ. وَلْيُهْدِ (۱).

فَمَن لَم يَجَدُ هَدِيًا، فليصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وسبعةً إذا رجع الني أهله».

فطاف رسول الله على حين قَدم مكّة ، واستلم الرّكن أوّل شيء ، ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومَشَى أربعة ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلّم ، فانصرف ، فأتى الصّفا ، فطاف بالبيت عند المقام وكعتين ، ثم لم يَحْلِلْ مِن شيء حَرُم منه حتّى قضى بالصفا والمروة سبّعة أطواف ، ثم لم يَحْلِلْ مِن شيء حَرُم منه حتَّى قضى حجبّه ، ونحر هديه يوم النّحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كلّ شيء حَرُم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله على من أهدى فساق (الهدي من الناس الله على من الله من الله على من الله من الله

الله! ما شأنُ الناس حَلُوا من العُمْرة، ولم تحلّ أنت من عُمرَتِك؟ فقال:

⁽۱) هذه اللفظة: «وليهد» ثابتة هنا، وفي نسخ «الصغرى» أيضًا، وهي في «صحيح مسلم»، ولكنها غير موجودة في «صحيح البخاري»، كما يعلم ذلك من اليونينية (٢/ ٢٠٦)، وإن كانت ثابتة في نسخة الصحيح التي شرحها الحافظ ابن حجر، انظر «الفتح» (٣/ ٥٤٠).

قلت: والمراد بهذا الهدي، هو الهدى الواجب بشروطه على المتمتع.

⁽٢) كذا بالأصل، وأيضًا هو كذلك في نسخ «الصغرئ»، وفي «الصحيحين»: «وساق».

⁽٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

«إِنِّي لَبَّدْتُ رأسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ^{»(١)}.

مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديث الثَّلاثة (٢).

٩٥٤ عن غُنَيْم بن قَيْس المازني (٢) قالَ: سالتُ سعد بنَ أبي وقَّاص

و «التلبيد»: «أن يجعل في رأسه شيئًا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد، فلا يَقْمَل، هكذا قال يحيئ بن سعيد، وسألته عنه. وقال غيره: إنما التلبيد بقيا على الشعر؛ لئلا يشعث في الإحرام، فلذلك وجب عليه الحلق، شبيه بالعقوبة له، وكان سفيان بن عيينة يقول بعض هذا». قاله أبو عبيد في «الغريب» (٣/ ٣٨٦).

وأما «التقليد»: فهو: «أن تقلد الهدي قلادة في عُنقه من خيوط ونحوها، وتعلّق فيه نعل أو قرن أو جلد؛ ليكون ذلك علامة على أنه هدي لله تعالى، فيجتنب عما لا يجتنب غيره من الأذى وغيره، وإن ضل ردّ، وإن اختلط بغيره تميز، ولما فيه من إظهار الشعار، وتنبيه الغير على فعل مثل هذا جميعه، ولا يرجع فيها مُهديها، وتُجتنب سرقتها، ويتبعها المساكين عند مشاهدتها». قاله ابن الملقن في «الإعلام».

(٢) وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٢٣٧ - عن عِمْران بن حُصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ. ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْه عنها حتى مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء. (رواه البخاري: ٤٥١٨).

قال البخاري: يقال إنه عُمر. (انظر ـ لزامًا ـ الصغرى).

_ولمسلم: نزلت آية المتعة_يعني: مُتعة الحج_وأَمَرَنا بها رسولُ الله ﷺ ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةٌ متعة الحجّ، ولم ينه عنها حتى ماتَ. (رواه مسلم: ١٢٢٦).

_ولهما بمعناه. (رواه البخاري: ١٥٧١. ومسلم :١٢٢٦).

(٣) أدرك النبي ﷺ ولم يره، ووفد على عمر بن الخطاب، وغزا مع عتبة بن غزوان، كان ثقة قليل الحديث، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة تسعين.

⁽١) رواه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (١٢٢٩).

عن الْمُتعة في الحَجِّ؟ فقالَ: فَعَلْناهَا. وهذا يومئذ كافرٌ بالعُرُشِ. يعني: بُيوتَ مكّة . م(١).

١٠ _ باب في الهدي

و ٢٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: فَتَلْتُ قلائِدَ هدي رسُولِ الله ﷺ (مَنْ عَلَى الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ (٢٣) وقلَّدَها ـ أو قلَّدْتُها ـ ثم بعث بها إلى البَيت ، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ له حِلاً (١٤).

٢٣٩ (٢٣٩) _ وعن عائِشةَ قالتْ: أهدى النبيُّ ﷺ مرَّةً غنمًا (٥٠).

١٤٠ (٢٤٠) - وعن أبي هُريرة ؛ أنّ نبيّ الله ﷺ رأى رجُلاً يسوقُ بَدنة "، قال : «ارْكَبْها». فرأيتُه راكبَها

⁽١) رواه مسلم (١٢٢٥)، وله في رواية أخرى: «يعني: معاوية».

وقال النووي: «المراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بحكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان. وقيل: أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي على فلم يكن معاوية فيها كافراً، ولا مقيماً بحكة؛ بل كان معه على الله المناهدة عنها كافراً، ولا مقيماً بحكة؛ بل كان معه الله الله المناهدة عنها كافراً، ولا مقيماً بحكة المناهدة العمرة القباء المناهدة العمرة المناهدة العمرة القباء المناهدة العمرة القباء المناهدة المناهدة العمرة المناهدة العمرة المناهدة العمرة المناهدة العمرة المناهدة المناهدة

⁽٢) زاد مسلم: «بيدي»، وهي رواية للبخاري أيضًا.

⁽٣) الإشعار هو: شق صفحة السنام حتى يسيل الدم، ثم يسلته، فيكون علامة على كونه هديًا واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار . انظر «الفتح» (٣/ ٤٤٥).

⁽٤) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)(٣٦٢).

⁽٥) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)(٣٦٧).

⁽٦) البدنة _ مفرد بُدْن _ هنا المراد بها : «الإبل»، لا البقر ولا الغنم؛ إذ هي التي تركب.

يُساير النبي ﷺ (١).

- وفي لفظ: قال في الثَّانية أو الثَّالثة: «ارْكَبْها ويلكَ أو ويحك» (٢) الله عنه، قال: أمرني الله عنه، قال: أمرني الله عنه، قال: أمرني النبيُّ عَلِيْهُ أَنْ أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدَّق بلَحْمِها وجُلُودِها وأجلَّتِها (٣)، وأنْ لا أُعْطِيه من عندنا» (٤٠). وقال: «نحنُ نُعطِيه من عندنا» (٤٠). مُتَّفَقٌ على هذِه الاحاديث (٥).

٧٤٣ - عن عبد الله بن حُنين؛ أن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه ما والْمِسُور بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء. فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسة. وقال المسور: لا يغسل الْمُحرم رأسة. قال: فأرسكني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب، فسلّمت عليه. فقال: مَن هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسكني إليك ابن عباس يسالك: كيف كان رسول الله على يغسل رأسة، وهو مُحرم وفوضع أبو أيوب يدة على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم والله بيديه، فأقبل قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسة بيديه، فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيته على يفعل.

⁽١) رواه البخاري (١٧٠٦)، وزاد: «والنعل في عنقها».

⁽٢) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وليس عندهما: «أو ويحك». وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضى الله عنه.

⁽٣) هو ما يطرح على ظهر الدابة لتصان به .

⁽٤) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٣١٧).

⁽٥) وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين ، وهما:

٧٤٧ - عن زياد بن جُبير قال: رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجل قد أناخَ بدنتَهُ فنحرَ ها فقال: ابعثها قِيامًا مقيَّدةً، سُنةَ محمد ﷺ.

وعنه (٣) ، قال : صلَّىٰ النبيُّ ﷺ الظُهرَ بذِي الْحُليفة ، ثم دَعَا بناقة ، فأشعَرَها في صفحة سنامِها الأيمن ، وسلَتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدها بنعلين ، ثم رَكِبَ راحِلته ، فلمَّا استوتْ به على البيداء أهلّ بالحج (١) .

٢٦٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال: حَجَجْنا مع رسُولِ الله ﷺ فنحرْنا البَعِيرَ عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٥٠).

أخرج مسلمٌ هذه الأحاديث الثلاثة.

⁼ وفي رواية : فقال المسورُ لابن عباس: لا أُماريك أبدًا. (رواه مسلم: (١٢٠٥) [٩٢]).

القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البَكَرةُ.

⁽١) هي النعل التي كانت معلقة بعنقها عند تقليدها.

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۲۶).

⁽٣) يعنى: عن ابن عباس رضى الله عنهما.

⁽٤) رواه مسلم (١٢٤٣).

⁽٥) رواه مسلم (١٣١٨)(٣٥٢).

١١ _ باب الحج عمّن لا يستطيع

الفضلُ بن عباس أنه قال: كان يَسار (١) ، عن عبد الله بن عباس أنّه قال: كان الفضلُ بن عباس رديف النبي عَلَيْهِ ، فجاءَتْه امرأة من خَثْعم تَستفتيه ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليه.

فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ!

قالت: يا رسولَ الله! إنّ فَرِيضةَ الله علىٰ عِبَادِهِ في الحجّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا؛ لا يستطيع أن يثبتَ على الرَّاحلةِ، أَفَاحُجُ عنه؟

قال : «نعم»، وذلكَ في حجّة الوَدَاع . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠) .

عن ابنِ عبّاس؛ أنّ امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبي عَيْقِ ، فقالت أن أمي نذرت أن تَحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ فقال: «حُجّي عنها. أرأيت لو كان على أُمّك دين مُكنت قاضية (١٤) اقضُوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . خ (٥).

⁽١) تابعي، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة.

⁽٢) رواه البخاري (١٥ ١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

⁽٣) هو: «سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسئ ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. ع ». أه. «التقريب».

⁽٤) كذا بالأصل ، وهي رواية الكشميهني، وفي أكثر روايات البخاري: «قاضيته» بزيادة ضمير المفعول .

⁽٥) رواه البخاري (١٨٥٢).

١٢ ـ باب فسخ الحج إلى العمرة، وغيره

١٩٦٤ (٢٤٤) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهلّ النبيُّ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي عير النبي عيلي وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النبي علي من النبي عليه فأمر النبي عليه النبي عليه أصحابه أن يجعلُوها عُمرة، فيطُوفُوا، ثم يُقصروا ويَحلُّوا، إلا مَن كان مَعه الهدى .

فقالوا: نَنطلِقُ إلى مِنَّىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطُرُ!

فبلغ ذلك النبي على الله فقال: «لو استقبلتُ مِن أمرِي ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولو لا أنّ معى الهدي لأحللتُ».

وحَاضَتْ عائشةُ، فنسكت المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تطُفْ بالبيتِ فلما طهرتْ طافتْ بالبيتِ. قالت: يا رسولَ الله! ينطلِقُونَ بحجةٍ وعُمرةٍ وأنطلِقُ بحج الله فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر (١) أن يخرُجَ معها إلى التنعيم (١)، فاعتمرتْ بعد الحج (٢).

⁽١) هو: «عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. ع». أه. . «التقريب».

⁽٢) التنعيم: قيل: سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نعمان.

قلت: هو أدنى الحل إلى مكة من جهة المدينة، وبه مسجد ـ الآن ـ كبير (مسجد عائشة)، وقد امتد بنيان مكة إلى أبعد من ذلك الموضع.

⁽٣) رواه البخاري_واللفظ له_(١٦٥١)، ومسلم بنحوه.

• ٧٤ (٧٤٥) ـ وعن جـ ابر قـال: قــدمننا مع رسُولِ الله ﷺ ونـحنُ نقولُ: لبيكَ بالحجِّ. فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرة (١٠٠٠).

الا (٢٤٦) - عن ابنِ عبّاس قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحة رابعة ، فأمرَهُم أن يَجْعلُوها عُمرةً . فقالوا: يا رسولَ الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»(٢).

مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديث الثلاثة.

الله عنه، قال: خرجْنَا مع يد الْخُدْري رضي الله عنه، قال: خرجْنَا مع رسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخًا، فلمّا قدرِمْنا مكّةَ أَمَرَنا أَن نَجْعَلَها عُمرةً، إلا مَن ساقَ الهدي (٣)، ورُحْنا إلى مِنى، أَهْلَلْنا بالحجِّ. م (١٠).

الله عَنه ، عن رسول الله عَنه ، عن رسول الله عَنه ، عن رسول الله عَنه في الرَّجُل إذا اشْتَكَىٰ عَيْنَه _ وهو مُحْرِمٌ _ ضَمَّدَها بالصَّبِر . مُ^(٥).

⁽١) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم _ والسياق له _ (١٢١٦) إلا أن عنده: «أن نجعلها» بدل: «فجعلناها»، ولكن هذا اللفظ للبخاري، إلا أن عنده: «لبيك اللهم لبيك بالحج».

⁽٢) رواه البخاري(٦٤ ١٥ و٣٨٣)، ومسلم(١٢٤٠).

⁽٣) في صحيح مسلم زيادة: «فلما كان يوم التروية»، ولعلها سقطت سهوًا من الناسخ.

⁽³⁾ رواه مسلم (١٢٤٧).

⁽٥) رواه مسلم (١٢٠٤) من طريق نُبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله؟ فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبّر؛ فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله عليه في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم وضمد مُما بالصبّر.

قلت: و «الصبر»: العصارة المرّة المستخرجة من النبات الصحراوي المعروف باسم: «الصبار».

النبي عَلَيْ طاف بالبَيْت سَبْعًا، فقراً: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْراهِيمَ مُصلَّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وصلَّى خلف فقراً: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْراهِيمَ مُصلَّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وصلَّى خلف المقام _ في لفظ: ركعتين _ ثم أتى الحَجَرَ فاستلَمه، فقال: «نبدأُ بما بَدأَ الله الما به » ، فبدأ بالصَّفا ، وقال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ [البقرة: ١٥٨]. م د ت (١).

وكانت قريش ومَن دان وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكانَ سائِرُ العَربِ يَقِفُونَ بعَرَفةً، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكانَ سائِرُ العَربِ يَقِفُونَ بعَرَفةً، فلمّا جاءَ الإسلامُ أمرَ الله نَبِيَّه أن يأتي عَرَفات، فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، فذلك قولُه عز وجل: ﴿ثم أفيضُوا مِن حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ت، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح "".

الله ﷺ وهُو بعرفة _ فسالوه؟ فأمر مُناديًا فنادئ:

«الحجُّ عرفةُ، مَن جاءَ ليلةَ جَمْعٍ _ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ _ فقد أدركَ الحجَّ

⁽۱) قطعة من حديث جابر الطويل. رواه مسلم (۱۲۱۸)، وأبو داود (۱۹۰۵)، والترمذي (۱۹۰۵)، والترمذي ، (۸۶۲)، والسياق للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

⁽٢) رواه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (١٢١٩)، والترمذي (٨٨٤)، وقال الترمذي أيضًا: «ومَعنىٰ هذا الحديث أن أهل مكّة كانوا لا يخرُجُونَ من الحرم. وعرفةُ خارجٌ من الحرم. وأهلُ مكّة كانوا يقفونَ بالمزدلفة ويقولونَ: نحن قطينُ الله، يعني: سكان الله، ومن سوىٰ أهل مكة كانوا يقفونَ بعرفاتٍ. فأنزل الله تعالى: ثم أفيضوا من حيثُ أفاض النّاسُ. والحمسُ: هم أهل الحرم».

أَيَّامُ مِنِي ثَلاثةُ أَيَام، فَمَن تعجّل في يَوْمينِ فلا إِثْمَ عليه، ومَن تأخّر فلا إِثْمَ عليه، ومَن تأخّر فلا إِثْمَ عليه». ت(١).

الله ﷺ بعرفة ، فقال :

«هذه عرفةُ، وهو الموقِفُ، وعرفةُ كلُّها مَوقِفٌ».

ثم أفاض حِين غَربت الشَّمْسُ، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يُشيرُ بيده على هينَتِه، والناسُ يضرِبُون يمينًا وشِمالاً، يلتفِتُ إليهم، ويقولُ:

«يا أيُّها الناسُ! عَليكُم السَّكينة)».

ثم أتى جَمْعًا، فصلَّى بهم الصَّلاتين جَمِيعًا، فلمَّا أصبحَ أتى قُزَحَ، ووقفَ عليه، وقال:

«هذا قُزَحُ^(٢)، وهو الموقِفُ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ».

ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحسر ، فَقَرَعَ ناقته فخبت حتى جاز الوادي (٣)، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الْجَمْرة فرماها، ثم أتى

⁽۱) صحيح . رواه الترمذي (۸۸۹)، ورواه أيضًا أبو داود (۱۹۶۹)، والنسائي (٥/ ٢٦٤_ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٣٠١٥).

⁽٢) بضم القاف، بعدها زاي مفتوحة، ومكانه اليوم هو ما يعرف عند الناس بالمشعر الحرام، وهو بجانب المسجد.

 ⁽٣) أي: وادي محسر، «ومحسر بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، فإذا انصببت من المزدلفة، فإنما تنصب فيه»، قاله البكري.

قلت : وهو الوادي الواقع الآن بين أعلام منى وأعلام مزدلفة

المنحرَ، فقال:

«هذا المنحرُ، ومِنَّىٰ كلُّها مَنْحرُ ».

واستفتته جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إن أبي شيخٌ كَبِيرٌ، قد أدركته فريضةُ الله في الحجِّ، أفيجْزئُ أن أحجَّ عنه؟

قال: «حُجِّي عن أبيكِ».

قال: فلوى عُنُقَ الفَضْل، فقال العباسُ: يا رسولَ الله! [لِمَ] (١) لويتَ عُنقَ ابن عمِّك؟

قال: «رأيتُ شَابًا وشابَّةً، فلم آمَنِ الشَّيطانَ عليهما».

ثم أتاهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أَفَضْتُ قبلَ أَن أَحْلِقَ؟ قال: «احلقْ ـ أو قَصِّرْ ـ ولا حَرَجَ».

وجاء آخرٌ، فقال: يا رسول الله! إني ذبحتُ قبل أن أرمِي؟ قال: «ارْم، ولا حَرَجَ».

قال: ثم أتى البيت، فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بَني عبد المطلب! لولا أن يَغْلِبُكُم عليه الناسُ لنزعتُ». ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ (٢٠٠٠).

٤٧٨ عن عُروة بنِ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثِة بن لام الطَّائي قالَ: أتيتُ رسولَ الله عَلَيْ بجَمْع ، فقلتُ: يا رسولَ الله النِّي أقبلَتُ من جَبَلَيْ

⁽١) زيادة من «السنن».

⁽٢) حسن . رواه الترمذي (٨٨٥). وهو حسن السند، صحيح المتن.

طَيِّئ ، لم أدع حَبْلاً إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حج م فقال رسولُ الله عَلَيْهِ:

«مَنْ صلَّى هذه الصَّلاةَ معنا، وقَد وقفَ قبلَ ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه». سناً.

ابنُ زيدٍ وأنا جَالِسٌ _ كيف كانَ رسولُ الله ﷺ حِين دفع؟ (١) قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

عن ابن عباس قال: عن عَطَاءٍ، عن ابن عباس قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ بمنى الظُّهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء والفّجر،

(۱) صحيح . رواه النسائي (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ، ورواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقوله: تفثه: يعني نُسُكَه.

وقوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: إذا كان من رمل يقال له: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل». أهم.

(٢) «ثقة، فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس ـ أو ست ـ وأربعين، وله سبع وثمانون سنة. ع». أه. «التقريب».

(٣) هو: «عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان». أه. «التقريب».

(٤) كذا بالأصل، وفي البخاري: «كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟» وهي لمسلم، إلا أن عنده: «حين أفاض من عرفة».

(٥) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)(٢٨٣).

وقال المصنف في «الصغرى»: «العنق: انبساط السير. والنص: فوق ذلك».

ثم غَدَا إلىٰ عَرَفَاتٍ. ت وقال: إسماعيل بنُ مُسلم قد تُكلِّم فيه (١٠).

وهو قَرِيرُ العينِ، طيّبُ النَّفْسِ، فرجعَ إليّ وهو حَزِينٌ. فقلتُ له. فقالَ: «إلي وهو حَزِينٌ. فقلتُ له. فقالَ: «إني دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدْتُ أُنِّي لم أكنْ فعلتُ؛ إني أخافُ أنْ أكونَ أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي». ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

عن عكرمة (٣) قال: حد أنني الحجّاج بنُ عَمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كُسرَ ـ أو عَرجَ ـ فقد حَلّ ، وعليه حجّة أُخرى»، فذكرتُ ذلك لأبي هُريرة وابن عباس؟ فقالا: صَدَقَ . س ت وقال: حديثٌ حسنٌ غريب (١٠).

⁽١) رواه الترمذي(٨٧٩) وقال: «إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

قلت : وله طريق آخر عند الترمذي (٨٨٠) وفيه ضعف أيضًا، ولكن الحديث صحيح بشواهده؛ إذ قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، وأنس».

قلت : وأيضًا يشهد له ما جاء في حديث جابر عند مسلم(١٢١٨) وفيه : «فصليٰ بها ـ أي : بمني ـ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . » .

⁽٢) ضعيف . رواه الترمذي (٨٧٣)، ورواه أيضًا أبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

وإسماعيل فيه ضعف، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٨٦): «سمعت أبي يقول: ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك، قلت: يكون مثل أشعث بن سواً رفي الضعف؟ قال: نعم».

⁽٣) هو: «عكرمة أبو عبد الله، مولئ ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعد ذلك . ع » . أه. . «التقريب» .

⁽٤) صحيح . رواه النسائي (٥/ ١٩٨ _ ١٩٩) ، والترمـذي (٩٤٠) ، وأيضًا رواه أبو داود=

على عائشة رضي الله عنها، قالت : دخل رسول الله على على ضُباعة بنت الزُّبير، فقال لها: «أردت الحجَّ؟»(١)، قالت: والله ما أجدُنِي الا وجعة ، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقُولي: اللهم مَحلِّي حيث حَبَسْتَنِي». وكانت تحت المهقداد. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢)

٤٨٤ ـ عن ابن عباس ؛ أنّ النبيّ ﷺ احتجَمَ وهُو مُحْرِمٌ . ت وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ""

الحج عن ابن عباس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحج النبي العُمْرةُ في الحج النبي العُمْرةُ الله يوم القيامةِ». ت(١).

وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومعنى هذا الحديث: أنّ أهلَ الجاهلية كانوا لا يعتمِرُون في أشهرِ الحجِّ، فلمّا جاءَ الإسلامُ رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في

⁼⁽١٨٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وانظر «البلوغ»(٧٨١).

وقال البغوي في «شرح السنة»(٧/ ٢٨٨): «وتأوله بعضهم على إنه إنما يحل بالكسر والعرج، إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير».

⁽١) هذا لفظ مسلم، وللبخاري: «لعلكِ أردتِ الحجُّ».

⁽٢) رواه البخاري(٥٠٨٩)، ومسلم(١٢٠٧).

⁽٣) صحيح . رواه الترمذي (٩ ٨٣)!

وغفل الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ عن وجود الحديث في البخاري(١٨٣٥)، ومسلم(١٢٠٢) بإسناده ومتنه.

⁽٤) صحيح . رواه الترمذي(٩٣٢)!

قلت: وهو في مسلم(١٢٤١) عن ابن عباس أيضًا باطول مما هاهنا، ولفظه: قال ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ذلك ، فقال : «دخلت العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامَةِ». يعني : لا بأسَ بالعُمرةِ في أشهر الحجِّ : شَوَّال ، وذُو الْقَعْدَةِ ، وعَشْرٌ من ذِي الْحِجِّةِ .

١٣ ـ باب الرمى والحلق

الله عنهما(۱) أنَّ رسولَ الله عنهما(۱) أنَّ رسولَ الله عنهما(۱) أنَّ رسولَ الله عَلَيْ وقفَ في حَجَّة الودَاع (۲)، فجعلُوا يسالُونَه. فقال رجلٌ: لم أَشْعُرْ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحُ؟ قال: «اذبَحْ، ولا حَرَجَ»، وجاء آخرٌ، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ فقال: «ارم، ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افْعَلْ، ولا حَرَجَ».

مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن عينه ، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة عليه البقرة عليه المقرة المقرة عليه المقرة المقر

⁽۱) هو: عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، وكان وقع في بعض نسخ «الصغرى» على الصواب، وفي البعض الآخر: «عبد الله بن عُمر» لا ابن عَمرو على سبيل الغلط، انظر «الصغرى» حديث رقم(٢٤٨).

⁽٢) كان هذا في منى عند الجمرة يوم النحر ، كما في «الصحيحين».

⁽٣) رواه البخاري(٨٣)، ومسلم(١٣٠٦).

⁽٤) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، تابعي، ثقة، روىٰ له الجماعة ، مات سنة ثلاث وثمانين.

⁽٥) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)(٣٠٧).

التي مسجد منى الزُّهريّ (۱) ؛ أنّ رسول الله عَلَيْ كان إذا رمى الجَمْرة التي تلي مسجد منى (۲) ، يرميها بسبع حصيات ، يُكبِّر كُلَّما رمى بحصاة ، ثم تقده ما مَامَها ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعُو ، وكان يُطيلُ الوقوف .

ثم يأتي الجمرة الثَّانية (٣)، فيرْمِيها بسبع حَصَيات، يكبِّرُ كُلَّما رمى بحَصَاة، ثم ينحدرُ ذاتَ اليسار؛ مما يلي الوادي، فيقِفُ مُستقبلَ القبلة، رافعًا يديه يدعُو.

ثم يأتي الجمرة التي عند العَقبة ، فيرمِيها بسبع حَصَيات ، يُكبِّر عندَ كُلِّ حَصَاة ، ثم يَنْصرِفُ ولا يقِفُ.

قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالم بنَ عبد الله يُحدِّث بمثلِ هذا، عَن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البُخاريُُّ،

⁼ وتخصيص عبد الله سورة البقرة بالذكر ؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكورة ، والله أعلم . قاله القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٨٨) .

وزاد عليه ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١١ _ ١٢/ ب _ أ):

[«]فكانه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك، وأخذت عنه الأحكام، فاعتمدوه، وأراد بذلك التنبيه على أن أفعال الحج توقيفية، ليس للاجتهاد فيها مدخل، فلا يفعل أحد شيئًا من المناسك رأيه».

⁽١) هو: محمد بن مسلم بن شهاب، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم(٢١٢) ص (١١١) .

⁽٢) يعنى: مسجد الخيف، وهذه الجمرة هي الصغرى أو الأولى.

⁽٣) وهي الوسطئ.

⁽٤) رواه البخاري(١٧٥٣) وزاد: «وكان ابن عمر يفعله».

المجه عن وَبَرَةَ (١) قال: سألتُ ابنَ عُمر: متى أرمي الجِمَارَ؟ قال: إذا رمَى إمَامُكَ فارْمِهْ (٢). فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كُنَّا نتحيّن (٣)، فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا. خ (٤).

وَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ يَرْمِي الجِمَارُ (٥) إذا كَانَ رسولُ اللهُ عَلَيْ يَرْمِي الجِمَارُ (٥) إذا وَالَ عَالَ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُوالِمُ عَلَى اللهُ عَلَى

ا عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمِي الجِمَارَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يرمِي الجِمَارَ عَبْدُ وَاللهِ عَلَيْكُ مِنْ صحِيحٌ (١٧).

⁽١) هو: وَبَرَة بنُ عبد الرحمن الْمُسْلِيّ، كوفي، ثقة، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة، روىٰ له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

⁽٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٠): «يعني: الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير، فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة، لم يسعه الكتمان، فأعلمه عاكانوا يفعلونه في زمن النبي عليه».

⁽٣) أي: بترقب الحين ونطلبه، والحين: الوقت.

⁽٤) رواه البخاري (١٧٤٦).

⁽٥) يعني: في غيريوم الأضحى.

⁽٦) صحيح بشواهده. رواه الترمذي(٨٩٨)، وكذا نقل الحافظ عبد الغني هنا عن الترمذي قوله: «حسن صحيح»، والذي في «السنن»، و «التحفة» (٥/ ٢٤١): «حسن» فقط، فالله أعلم. وأما الشواهد فمنها: حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩) (٢١٤)، قال: رمي رسول الله عليه الجمرة

يوم النحر ضحى. وأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس. وعلقه البخاري مجزومًا به (٣/ ٥٧٩/ فتح). ومنها: حديث عائشة عند أبي داود(١٩٧٣)؛ أن النبي ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات.

⁽٧) صحيح . رواه الترمذي(٨٩٧).

قلت: وهو عند مسلم أيضاً (٩٢٩) من نفس الطريق، وبنفس اللفظ، إلا قوله: «رمي الجمرة»=

يومَ النَّحرِ، فحاضَتْ صفيّةُ، فأرادَ النبيُّ عَلَيْهُ منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهُ. فأفضْنا هي؟»، قالوا: أهلِه. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنها حَائِضٌ. قال: «أحَابِسَتُنا هي؟»، قالوا: يا رسولَ الله! إنها حَائِضٌ. قال: «أحَابِسَتُنا هي؟»، قالوا: يا رسولَ الله أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قال: «اخرُجُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وفي لفظ : قسال النبي ُ عَلَيْهِ : «عَقْرَىٰ ، حَلْقَىٰ (٢٠) ، أطافَتْ يومَ النَّحرِ؟» . قيل: نعم. قال: «فَانْفِرِي» (٤) .

⁼بدل: «يرمي الجمار». و «حصى الخذف»: هي صغار الحصى.

⁽١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)(٣١٧).

⁽٢) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

⁽٣) قوله: «عقرى حلقى»: هو بفتح أولهما وثالثهما، وسكون ثانيهما، وآخرهما ألف مقصورة بغير تنوين، هكذا الرواية عند المحدثين، وهي صحيحة فصيحة، وذهب أبو عبيد في «الغريب» (٢/ ٩٤)، والخطابي إلى أن صوابه: «عقراً حلقاً»؛ لأن الموضع موضع دعاء؛ كقولهم: تعساً وجدعاً.

وقيل في معنىٰ «عقرىٰ»: عقرها الله، يعني: جرحها، وقيل: جعلها الله عاقرًا لا تلد. وقيل في معنىٰ «حلقىٰ»: أصابها وجع في حلقها.

[«]وعلىٰ الوجوه كلها، فإنه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم، كقولهم: لا أبالك، وتربت يمينك، ونحوها». قاله البغوي في «شرح السنة»(٧/ ٢٣٥).

⁽٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (١٧٧١)، ومسلم(١٢١١)(٣٨٧).

النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبَيْت، إلا أنّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

المطلب رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ عِكَة لَيالي مِنى؛ من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ العَالَمُ بنُ عبد الله . مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٢).

٢٥٤(٢٥٤) ـ وعن ابنِ عُمر قالَ: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّح بينهما (٣)، ولا على إِثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- لفظُ البخاري^(٤).
- ومسلمٌ نحوه ، إلا أنه لم يذكر : ولم يُسَبِّحُ بينهما إلى أخره (٥) .

۲۹۷ عن عَمرو بنِ مَيمون (١) قال : شهدْتُ عمر بنَ الخطاب
 رضي الله عنه صلى بجَمْع الصُّبْح ، ثم وقف . فقال : إنّ المشركين كانوا

⁽١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وليس عند البخاري لفظ: «المرأة».

⁽٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

⁽٣) أي: لم يصل بينهما نافلة، وفي رواية لمسلم: «ليس بينهما سجدة».

⁽٤) رواه البخاري (١٦٧٣).

⁽٥) انظر اصحيح مسلم ، كتاب الحج. باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/ ٩٣٧).

⁽٦) هو : الأودي، أدرك الجماهلية ، ولم ير النبي ﷺ ، ثقة عابد ، كمان أصحاب النبي ﷺ مرضونه ، حج ستين ـ وقيل: مئة ـ من بين حجة وعمرة، رأى رجم زناة القرود في الجماهلية، مات سنة أربع ـ أو خمس، أو ست، أو سبع ـ وسبعين، روى له الجماعة.

لا يُفيضُونَ مِن جَمْع حتى تطلعَ الشَّمْسُ ، ويقُولُون : أَشْرِقْ ثَبِيـرُ(١)، وأَنْ النبيُّ ﷺ خَالَفهم، وأفاض (٢) قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمسُ . خ (٣).

١٤ _ باب المحرم يأكل من صيد الحلال

تصيد وه، أو يُصاد (٤) لكم حكال ما لم تصيد وقال: «صيد البر لكم حكال ما لم تصيد وه، أو يُصاد (٤) لكم (٤) . ت وقال: قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس (٥) .

(١) بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة، وهو جبل من أعظم جبال مكة على يسار الذاهب إلى منى.

(٢) كذا الأصل: «وأفاض»، وفي «الصحيح»: «ثم أفاض»، وفي رواية: «فأفاض»، وفاعل «أفاض» النبي على الله والإفاضة: الدفع في السير.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨).

(٤) كذا الأصل: "يصاد"، وكتب الناسخ في الهامش: "صوابه: يُصَدُّ".

قلت: رواية أبي داود والترمذي: «يصد»، وهي لا إشكال فيها من حيث قواعد اللغة؛ لأنها معطوفة على مجزوم.

وفي رواية النسائي وغيره: «يصاد»، وهي جائزة على لغة _ في قول بعضهم _ واحتجوا بقول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق وأما السندي، فقال في "حاشية النسائي": الوجه نصب "يصاد"، على أن: "أو" بمعنى: إلا أن، فلا إشكال.

(٥) ضعيف . رواه الترمذي (٨٤٦)، وأيضًا رواه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

وقال الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر».

قلت : وعمرو بن أبي عمرو_وإن كان من رجال الشيخين ـ متكلم فيه، يعرف ذلك من ترجمته وقد أورد له الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٢) هذا الحديث من غرائبه.

الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه؛ أبو قَتادة _ عَلَيْهِ خرجَ حاجًا (۱)، فخرجُوا معه، فصرف طائفة منهم _ فيهم أبو قَتادة _ وقال:

«خُذُوا سَاحِلَ البحرِ حتَّىٰ نلتقِي».

فأخَذُوا ساحِلَ البحرِ، فلمّا انصرَفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلا أبا قتادةً لم يُحرِمْ، فبينما هُم يَسِيرُونَ إذا رَأوا حُمرَ وَحْش، فحملَ أبو قتادة على الحُمرِ، فعقرَ منها أتانًا (٢)، فنزلنا، فأكلنا من لحمِها، ثم قُلنا:

أنأكلُ لحم صيد ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقي مِن لحمها، فأَدْركنا رسولَ الله عَلَيْ فَسَالناهُ عِن ذلك؟

فقال : «منكم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها، أو أشارَ إليها»؟

قالوا: لا.

فقال : «فكُلُوا ما بَقِي من لحمها»(٣).

_وفي رواية : فقال : «هل مَعكُم منه شيءٌ»؟

فقلتُ : نعم. فناولتُه العَضُدُ (٤) ، فأكلَها (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

⁽١) أي: قاصدًا البيت، إذ هذا كان في العمرة ولم يكن في الحج، ففي رواية لمسلم (١١٩٦)

⁽٦٢) قِول أبي قتادة: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية. قال: فأهلوا بعمرة غيري».

⁽٢) الأتان: الأنثى من الحمر.

⁽٣) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١٩٦١)(٦٠).

⁽٤) وهو من المرفق إلى الكتف، وهو الساعد.

قلت : وفي رواية لهما: «معنا رجُّلُهُ»، وفي أخرىٰ لهما أيضًا: «فاضلة» .

⁽٥) رواه البخاري (٢٥٧٠).

• • • (٢٥٦) _ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة ؛ أنّه أهدى إلى رسُولِ الله عَلَيْ حمارًا وحشيًا _ وهو بالأبواء ، أو بودَّان _ فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهِه . قال : "إنّا لم نردّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

ـ وفي لفظ ٍ لمسلم: رِجْلَ حِمَارٍ.

ـ وفي روايةٍ: شِقَّ حِمَارٍ.

ـ وفي رواية ٍ: عَجُزَ حِمَارِ (٢).

- وفي روايةٍ: لحم صيدٍ^(٣).

قال الترمذيُّ: قال الشافعيُّ: إنما وجهُ هذا الحديثِ عندنا أنّه ردَّهُ عليه لما ظنّ أنه صيد من أجله (٤).

⁽١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)(٥٠).

و «الأبواء»: قرية جامعة من عمل الفُرْع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبها قبر آمنة بنت وهب أمّ النبي ﷺ، قيل: سُمِّيت بذلك لتبوأ السيول بها. و «وَدّان»: قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مرحلة.

وهما «الأبواء» و «ودان» مكانان متقاربان، بينهما ستة أميال أو ثمانية، وهما بين مكة والمدينة. انظر «الفصول في سيرة الرسول» (ص٨٥).

⁽٢) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٤) (٥٤) من حديث ابن عباس، قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي على . . .

⁽٣) هذه الرواية لمسلم (١١٩٥) من حديث زيد بن أرقم.

⁽٤) انظر «السنن» (٢٠٦/٣)، وكان المصنف _ رحمه الله _ نقل هذا التوجيه للحديث في «الصغرى» دون نسبته للإمام الشافعي، بل وقع في النسخة التي شرحها ابن الملقن نسبته للحافظ عبد الغنى.



٧ _ كتاب البيوع

(١٥٧) - عن عبد الله بن عُمر، عن رسُولِ الله ﷺ؛ أنَّه قالَ: «إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فكل واحد منهما بالخيارِ، مالم يتفرقا، وكَانَا جَميعًا، أو يُخيِّر (() أحدُهما الآخر (()) ، فتبايعًا على ذلك فقد وجب البيع (()) ، وإن تفرَّقا بعدَ أن تَبايعًا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع ، فقد وجب البيع). مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

٧٠٥ (٢٥٨) - عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار مالم يتفرقًا» - أو قال: «حتَّى يتفرَّقا - فإنْ صَدَقًا وبَيْنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كتَمَا وكذبًا مُحِقَتْ بركة بيعهما». مُتَّفَقٌ علَيْه (٥).

⁽١) قال الحافظ في «الفتح»(٤/ ٣٣٣): «قوله: (أو يخير) بإسكان الراء، عطفًا على قوله: (مالم يتفرقا)، ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى: (إلا أن)».

⁽٢) زاد مسلم: "فإن خير أحدهما الآخر".

⁽٣) إلى هنا هذا ما كان المصنف أورده في «الصغرى»، وكنت أشرت إلى زيادته عند الشيخين والتي ذكرها المصنف هنا.

ثم رجعت إلى «الإعلام» لابن الملقن (ج٣/ ق٢٢/ أ) فوجدته أشار إلى هذه الزيادة وعزاها للبخاري ومسلم أيضًا ، ثم قال عن الحديث :

[«]وقد ذكره بهذه الزيادة المصنف في عمدته الكبرى».

⁽٤) رواه البخاري(٢١١٢)، ومسلم(١٣٥١)(٤٤).

⁽٥) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وقال مسلم : «ولد حكيم بن حزام في جرف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة».

معن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه (۱) ، عن جَدّه؛ أنَّ رسولَ الله على الله عن عَد أَلَّهُ عَلَم الله عَلَم عَن أَلِه قَالَ: «البَيعانِ بالخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا (۱) ، إلا أنْ تكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، فلا يَحلُّ له أن يُفَارِقَ صَاحِبَه؛ خشيةَ أن يَسْتَقِيلَهُ» . د ت . وقال: حديث مسن (۳) .

ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى . قال: «ولا يَحِلُ له أن يُفارِقَه؛ خشية أن يستقيلَه»(٤).

١ _ باب ما نُهِي عنه من البيوع

٤٠٥ (٢٥٩) -عن أبي سعيد الخدري؛ أنّ رسولَ الله عَلَيْ نَهِي عن

ولكن قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٢/ ب): «قال المصنف في عمدته الكبرى: فلو كانت الفرقة بالكلام...» فساقه، ثم قال: «وكذا جعل الترمذي في جامعه هذا الحديث دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالف؛ لأن معناه أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ؛ لأنها فسخ».

⁼وقوله: «بينا»، يعني: بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن.

و «محقت بركته»: ذهبت بركته، وهي: زيادته ونماؤه.

⁽١) تقدمت ترجمة عمرو بن شعيب، وترجمةأبيه عند الحديث رقم (٢٩) ص (١٧).

⁽٢) وفي رواية الدارقطني (٣/ ٥٠/٢٠)، والبيه قي (٥/ ٢٧١) من نفس الطريق بلفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما».

⁽٣) حسن . رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي(١٢٤٧)، والنسائي أيضًا(٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

⁽٤) هذا الكلام للترمذي في «السنن» (٣/ ٥٥٠) مع اختلاف يسير، ولكن يحسن أن نسوقه بلفظه، فقال: «هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، وكانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه؛ خشية أن يستقيله».

الْمُنابذَةِ. وهي: طرحُ الرَّجُلِ ثوبَه بالبيع إلى الرجُلِ قَـبلَ أن يُقَلِّبَه، أو يَنْظُرَ إليه. ونهى عن الْمُلامَسَةِ. والملامسةُ: لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليه(١).

٥٠٥ (٢٦٠) - عن أبي هُريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لا تِلَقُوا اللهِ ﷺ قال : «لا تِلَقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبع بعض، ولا تناجَشُوا (٢) ، ولا يَبع حَاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصرُّوا الغنم (٣) ، ومَن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ ، بعد أن يَحْلُبَها ؛ إنْ رضِيها أَمْسكَها ، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تمر »(٤) .

اتفق الناس على منع هذين البيعين، واختلفوا في تفسير «الملامسة»، و«المنابذة»، وقد ذكر تفسيرهما في الحديث، واختلف أيضاً فيمن ينسب له هذا التفسير، فقيل برفعه، وقيل بوقفه وهو الذي رجحه ابن حجر وقيل إنه من قول ابن عيينة، وهو غلط، ومن الأعاجيب كما قال ابن الملقن أنه وقع في شرح الفاكهي للعمدة على أنه من كلام عبد الغني.

وقال ابن الملقن:

﴿إِن كَانَ هَذَا التَفْسَيْرِ مَنْ جَهَةَ النَّبِي ﷺ فيتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي فإنه يترجح على غيره من تفسير التابعي وغيره».

وقال ابن دقيق العيد: «اللفظ الذي ذكره المصنف يقتضي أن جهة الفساد عدم النظر والتقليب، وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه هنا لم يذكر وصفًا».

(٢) التناجش: هو أن يزيد في ثمن سلعة تباع؛ ليغر غيره، وهو غير راغب فيها.

(٣) في البخاري ومسلم بزيادة: «الإبل».

وقوله: «لا تصروا»: قال ابن دقيق العيد: «الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة، على وزن: لا تزكوا».

وهو نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب، حتىٰ يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

(٤) رواه البخاري(٢١٥٠)، ومسلم(١٥١٥)(١١).

⁽١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ(٢١٤٤)، ومسلم(١٥١٢).

ـوفي لفظٍ: «وهو بالخِيَارِ ثلاثًا»(١).

٢٦١) - عن عبد الله بن عُمر ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ـ وكانَ بَيعًا يَتبايعُهُ أهلُ الجاهليّة ـ كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثم تُنتَجُ التي في بطنِها (٢).

٥٠٧ (٢٦٢) عن ابن عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمرة

(١) رواه البخاري(٢١٤٨). ورواه مسلم(٢٥٢٤) بلفظ: «ثلاثة أيام».

مرعظة :

قال القاضي أبو الطيب الطبري: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور ببغداد، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة؟ فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب وكان حنفيًا -: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها، وهي تتبعه، فقيل له: تُب تُبُ. فقال: تبت، فغابت الحية، فلم نر لها أثراً.

هذه القصة أسندها ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٣٦/ أ-ب)، ثم قال: «هذا إسناد جليل صحيح رواته ثقات».

قلت : وهو كما قال ، وانظر «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٨٥٢).

(٢) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٢١٤٣)، ورواه مسلم(١٥١٤) بدون التفسير .

وفي رواية لهما [البخاري برقم(٣٨٤٣)، ومسلم برقم(١٥١٤)(٦)] عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي على عن ذلك.

فثبت بهذا أن التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا ينافي ذلك ما جاء عند البخاري في رواية له (٢٢٥٦) قول جويرية: فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وذلك لأن نافعًا هو راوي الحديث عن ابن عمر، وقد عرفت أن هذا التفسير مرده إلى ابن عمر. والله أعلم.

وقال المصنف في «الصغرى»:

«قيل: إنه كان يبيع الشارف _ وهي: الكبيرة المسنة _ بنتاج الجنين الذي في بطن أمه».

حتى يبدُو صلاحُها، نهى البائعَ والْمُشترِي (١)(١).

١٥٠٨ (٢٦٣) - عن أنس بنِ مالك؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الشَّمارِ حتى تُزْهِي . قيل : وما تُزْهِي؟ قال : «حتَّى تَحْمَرَّ»، قال : «أرأيت الشَّمارة ، بِمَ يستحِلُ أحدُكم مال أخيه»(٣).

٩٠٥ (٢٦٤) - عن ابن عبّاس قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتلَقَّى الرُّكبانُ، وأن يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ. قال: فقلتُ لابنِ عباس: ما قولُه:
 «حاضِرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سمْسَارًا(٤).

عن عبد الله بن عُمر قال: نهى رسولُ الله عَلَى عن المُزابَنة (٥٠ (٢٦٥) -عن عبد الله بن عُمر قال: نهى رسولُ الله عَلَى عن المُزابَنة (٥٠) أن يبيع تُمر حائِطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإنْ كان كُرْماً أن يَبِيعَهُ بركيل طَعام. نهى عن ذلك يَبِيعَهُ بركيل طَعام. نهى عن ذلك

⁽١) كذا في الأصل: «والمشتري»، وهو الذي في جميع أصول «الصغرى» أيضاً، ووقع ذلك لابن حجر في نسخته من «الصحيح» كما في «الفتح» (٢٩٦/٤).

ولكن الذي في «الصحيحين»: «والمبتاع» وهما بمعنى، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري ـ والله أعلم ـ وإنما هذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره، وهي عند مسلم أيضًا من حديث ابن عمر (١٥٣٥)، ولكن لفظ الحديث غير اللفظ المذكور هنا.

⁽٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

⁽٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (٥٥٥١)، وعند البخاري: «يأخذ»، بدل: «يستحل».

⁽٤) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

و «السمسار»: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٦/ ب): «الدلال، وأصله القيم بالأمر، الحافظ له، ثم استعمل في متولى البيوع والشراء لغيره».

⁽٥) زاد مسلم في رواية: «والمزابنة».

⁽٦) كذا الأصل: «أو»، وهي رواية قتيبة بن سعيد، كما قال مسلم في «صحيحه»: «وفي رواية=

کلّه^(۱)

المُخَابَرة ، والمُحاقلة (٢٦٦)، وعن جَابر بن عبد الله قال : نهى النبي عَلَيْ عن المُخَابَرة ، والمُحاقلة (٢)، وعن المُزَابنة ، وعن بيع الثَّمَرة حتى يبدُو صلاحُها، وأن لا تُباع إلا بالدِّينارِ والدِّرهم، إلا العَراَيا(٣).

= قتيبة: أو كان زرعًا». والذي في «الصحيحين»: «وإن»، وهو كذلك في بعض أصول «الصغرى» () رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٧٦) (٧٦) .

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/ ١٣٠): «المزابنة مأخوذة من الزبن، وهو: الدفع، وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه، وقد ذكر في الحديث لها أمثلة. . . وإنما سميت مزابنة من معنى الزبن؛ لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه» (٢) قال المصنف في «الصغرى»: «المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة»، وفي بعض نسخ «الصغرى»: «بصافية»، بدل: «بحنطة»

قلت : أي بحنطة صافية من غير تبن.

وقال الشافعي: "إذا دفع رجل إلى رجل أرضًا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه، فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله على وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (٣/ ١٣١): "المخابرة والمزارعة متقاربتان في المعنى، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. . .

أما حكم المخابرة، وهو: كراء الأرض بجزء منها كالثلث والربع فقد اختلف العلماء فيه».

قلت: المنهي عنه هو أن يختص واحد منهما ـ رب الأرض أو المزارع ـ بجزء معين من الزرع، كالذي ينبت على مسايل المياة ورؤوس الجداول، ويكون الباقي للآخر، أو يختص واحد منهما بقطعة من الأرض والباقي للآخر؛ وذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك ذا دون ذاك، أما إذا كانت المخابرة على ما يخرج من جميع الأرض فلا حرج إن شاء الله، وحديث عبد الله بن عمر الآتي (٥٦٧) يدل على ذلك، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري(٢٣٨١)، ومسلم(٢٥٥١)(٨١).

تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٣٧/ ب): «ينبغي أن يعلم أن هذا الحديث ليس في=

١١٥ (٢٦٧) ـ عن أبي مَسعُود الأنصاريّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البغيّ، وحُلُوانِ الكَاهنِ (١)

٣١٥ (٢٦٨) - عن رافع بن خَديج؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ثمنُ الكلبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البغيِّ خَبِيثٌ، وكَسُّبُ الحجّامِ خَبِيثٌ» (٢٦٠).

مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هذه الأحاديث كلِّها.

=نسخ شرح الشيخ تقي الدين رأسًا». قلت : هو في «المطبوع (٣/ ١٣١) .

وقال الصنعاني عن هذا الحديث: «لم يثبت في بعض نسخ العمدة».

قلت: لقد وقفت على تسع نسخ خطية للعمدة «الصغرى»، وجميعها ثابت فيها الحديث.

(١) رواه البخاري(٢٢٣٧)، ومسلم(١٥٦٧).

قلت: وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء: الأول: تحريم ثمن الكلب، وهو عام يشمل كل كلب معلم أو غير معلم - كما هو قول مالك والشافعي. الثاني: تحريم مهر البغي، وهو ما يعطى على الزنا. الثالث: تحريم حلوان الكاهن، وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وكل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.

والثاني والثالث تحريمهما بالإجماع لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض.

(٢) هذا الحديث من أفراد مسلم (١٥٦٨).

(٣) رواه البخاري(٢٢٨٤). و«عسب»: بفتح فسكون، ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي؛ أبو الزبير المكي، وهو ثقة في نفسه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، وكان يدلس، مات سنة ست وعشرين ومئة، روئ له الجماعة إلا أن البخاري روئ له مقرونًا بغيره.

(٥) رواه مسلم(١٥٦٩). و«السُّنُور»: هو الحيوان المعروف، وفي «المعجم الوسيط»: «حيوان=

٢ ـ باب العرايا وغير ذلك

_ولمسلم: بخرصِها تمرًا(٢)؛ يأكُلُونها رُطَبًا(٤).

=أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري».

(١) قال البخاري في «صحيحه»(٤/ ٣٩٠/ فتح): «باب تفسير العرايا. وقال مالك : العريةُ أن يُعريَ الرجلُ النخلة، ثم يتأذَّىٰ بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن ُ إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمريدًا بيد، ولا تكونُ بالجزاف. ومما يُقويه قولُ سبهل بن أبي حشمة : بالأوسُق الموسَّقة . وقال ابن ُ إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يُعْرِي الرجلُ الرجلُ في ماله النَّخلة والنخلتين. وقال يزيدُ : عن سُفيان بن حُسين : العرايا نخلٌ كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التَّمرِ».

واختار ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٢٤) تفسير الشافعي، فقال: «إنه لما نهئ عن المزابنة وهو بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دُون خمسة أوسق».

وأما ابن دقيق العيد فاختار تفسير مالك، وقال: «ويشهد له أمران: أحدهما: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم، وقد نقلها مالك هكذا. والثاني: قوله: «لصاحب العرية» فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة».

قلت: وهي - أي: العرية - بما دون «خمسة أوسق» كما في الحديث التالي. و «الخرص»: هو التقدير بالظن والتخمين.

(۲) رواه البخاري (۲۱۸۸)، ومسلم (۲۵۹۱)(۲۰)، وزاد مسلم: «من التمر».

(٣) أي: بقدر ما فيها إذا صار تمراً.

العَرَايَا(۱) في خمسة أوسُق، أو دُونَ خمسة أوسُق. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۲).

١٨٥ (٢٧١) - عن عبد الله بن عُمر؛ أن رسول الله عَلَيْهِ قَال: «مَنْ باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتُ (٣)، فشمرُها للبائع، إلا أن يشترط المُبتاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

ولمسلم: «ومَن ابتاعَ عبدًا، فمالُه للذي باعَهُ، إلا أن يشترِطَ الْمُبتَاعُ» (٥).

⁽٤) رواه مسلم (١٥٣٩)(٦١).

⁽١) زاد مسلم: «بخرصها». وللبخاري: «بخرصها من التمر».

⁽٢) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

⁽٣) «التأبير»: «هو التلقيح، وهو أن يشقق أكمة إناث النخل، ويذر طلع الذكر فيها، ولا يلقح جميع النخل، بل يؤبر البعض، ويشقق الباقي بانبثاث ريح الفحول إليه الذي يحصل منه تشقيق الطلع». قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/ ١٤٦).

⁽٤) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم(١٥٤٣)(٧٧).

⁽٥) هذا ليس من أفراد مسلم، بل رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم(١٥٤٣) ولذلك عُدَّ هذا من أوهام الحافظ عبد الغني رحمه الله .

فقد قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥١): «هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم . . . وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري، فلم يجده فيه، توهم أنها من أفراد مسلم».

قلت: ومن قبله قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ق٥٤/أ-ب): «قوله: «ولمسلم: » إلى آخره . ظاهر إيراده أنها من أفراده ، وليس كذلك ، فقد أخرجها البخاري أيضاً . . . وكان المصنف اغتر بكون البخاري لم يذكره في صحيحه في باب من باع نخلاً قد أبرت ، وفي باب بيع النخل بأصله ، بهذه الزيادة ، وإنما اقتصر على القطعة الأولى ، فظن أن الثانية من أفراد مسلم ، =

۱۹ (۲۷۲) ـ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه: أنَّ رسولَ الله عنه: «مَن ابتاعَ طَعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيهُ»(۱).

_وفي لفظ : «حتى يقبضَّهُ» (٢).

٠٢٥ (٢٧٢) - وعن ابن عباس مثلُه (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْه

١٢٥ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا بعث فَكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ». خ

عه (۲۷۳) عن جابر بن عبد الله؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول (٥٠) عام الفتح : «إنّ الله ورسُولَه حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شُحوم الميتة؛ فإنّه يُطْلَى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ (١) بها النَّاسُ؟ قال: «لا. هُو

⁼فَاجْتَنِبُ ذلك، وهذا الموضع الذي أخرجنا هذه الزيادة منه هو بعد هذا بكراريس، فاستفد ذلك وقد وقع للمصنف أيضًا مثل ذلك في «عمدته الكبرى»، وكأنه أخذه منها». أ هـ .

⁽١) رواه البخاري(٢١٢٦)، ومسلم(١٥٢٦).

⁽٢) رواه البخاري(٢١٣٣)، ومسلم(٢٥٢١)(٣٦).

⁽٣) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) ولفظه - كما عند مسلم - قال رسول الله ﷺ نهى أن «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وهو للبخاري، لكن بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه. وفي لفظ لمسلم : «حتى يقبضه». وفي آخر : «حتى يكتاله».

⁽٤) انظر صحيح البخاري. ٣٤ حكتاب البيوع. ١٥ - باب الكيل على البائع والمعطي. فقد أورده البخاري معلقًا، فقال: ويذكر عن عثمان... وبعد أن أسنده الحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٣٨) أورد طرقه وشواهده، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً أوالله أعلم».

⁽٥) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».

⁽٦) الاستصباح: الإضاءة.

حرامٌ». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ عند ذلكَ: «قاتَلَ الله اليهودَ؛ إِنَّ الله لما حرَّم (١) شُحومَها جَمَلُوه (٢)، ثم بَاعُوه، فأكلُوا ثمنَه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

عن جابر قال: نهي رسولُ الله ﷺ عن بيع ِالثَّمَرِ سِنِينَ. (٤) .

٣_باب السلم (٥)

النبي عَلَيْ المدينة وهُم يُسْلِفُونَ في الثّمارِ: السنتينِ والثّلاث فقال: قَدِمَ الله عنه قال: هَن أَسَلُفُ في الثّمارِ: السنتينِ والثّلاث فقال: «مَنْ أسلَفَ في شيءٍ، فليُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزنٍ معلُومٍ إلى أجل مَعْلُوم».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٧).

⁽١) زاد مسلم: «عليهم».

⁽٢) جملوه: أذابوه. قاله المصنف في «الصغرى».

⁽٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۰۲)(۱۰۱).

و «بيع الشمر سنين»: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثًا مثلاً؛ فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد. قاله السندي في «حاشية النسائي».

⁽٥) السلم: هو السلف وزنًا ومعنى ، وهو بيع موصوف في الذمة ، قال ابن الأثير: «هو: أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة ، وسلمته إياه » .

⁽٦) وعند مسلم: «السنة والسنتين». وللبخاري في روايةٍ: «العام والعامين _ أو قال _: عامين أو ثلاثة».

⁽٧) رواه البخاري(٢٢٤٠)، ومسلم(١٦٠٤).

وعبد الله بن شداً د (٢) إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتُهما عن السّلَم؟ فقالا: كُنّا نُصِيبُ المغانِم مَع رسولِ الله عليه، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشّام (٤)، فنُسْلِفُهُم في الحِنْطة والشّعير والزّبيب والزّبيب والزّيت إلى أجل مُسمى. قال: قلتُ: أكان لهم زَرْعٌ، أو لم يكن (٥)؟ قالا: ما كُنّا نسألُهم عن ذلك. خ د ق (٢).

٧٦ - عن أبي سَعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله

⁽١) قال أبو داود: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه.

قلت : هو في «التهذيب» وفروعه في ترجمة «عبد الله»، وهو ثقة، روىٰ له البخاري، وأبو داود والنسائي، وابن ماجة.

⁽٢) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة.

⁽٣) هو : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وهو ثقة من كبار التابعين كما قال العجلي والخطيب وقال ابن حجر في «التقريب» : «ولد على عهد النبي عليه الله الجماعة .

⁽٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٩): «جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين». وزاد الحافظ ذلك وضوحًا، فقال في «الفتح» (٤/ ٢٣١):

[«]هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط بفتحتين، والنبيط: بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم أنباط الماء، أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة».

⁽٥) زاد البخاري: «لهم زرع».

⁽٦) رواه البخاري (٢٢٥٤ و ٢٢٥٥) ـ والسياق له إلا أنه لم يجمع بين «الزبيب والزيت» في رواية واحدة، وعنده زيادة: «والتمر» في رواية، ـ وأبو داود (٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

عَلَيْهُ: «مَنْ أَسلَمَ في شيءٍ، فلا يَصْرِفْه إلىٰ غيرِه». د ق(١).

وكذا، ليس (٢) مِن حائط بني فُلان مِن حائل الله عَلَيْ : (مَن عَندَه؟ »، فقال رجلٌ إلى النبي عَلَيْ الله و عندي أن يرتدُّوا! فقال النبي عَلَيْ : (مَن عَندَه؟ » ، فقال رجلٌ من اليهود : عندي كذا وكذا ؛ لشيء سمّاه - أراه قال : ثلثمائة دينار - بسعر كذا وكذا من حائط بني فُلان . فقال رسولُ الله عَلَيْ : (بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، ليس (٢) مِن حائط بني فُلان ، قُلان ، قُلان .

٤ _باب الشُّروط في البيع

٥٢٨ (٢٧٥) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت : جاءَ ثني بَرِيرَة ،
 فقالت : كَاتبت أهلِي على تسع أواقٍ ، في كل عام أُوقيّة ، فأعينيني .

فقلتُ: إِنْ أحبَّ أهلُكِ أَن أَعُدَّها لهم، ويكونُ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ.

فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم. فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ـ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ _ فقالت : إنّي قد عرضتُ ذلكَ عليهم،

⁽۱) ضعيف . رواه أبو داود (۳٤٦٨)، وابن ماجه (۲۲۸۳)، و في سنده عطية العوفي، وهو ضعيف.

والحديث أعله أبو حاتم في «العلل»(١/ ٢٨٧/ ١١٥٨) بالوقف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: «هو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب».

⁽٢) كذا الأصل، وفي «السنن»: «وليس».

⁽٣) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٢٨١)، وفي سنده حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام «مجهول» ، والوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه .

بَيْكِيةٍ، فقال:

«خُذِيها، واشترِطي لهم الولاءَ؛ فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتقَ».

ففعلتْ عَائِشةُ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في النَّاسِ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعدُ: مَا بالُ رِجَالِ يشتَرِطُونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو بَاطِلٌ. وإنْ كـانَ مائةَ شرطٍ. قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ»(١).

٥٢٩ (٢٧٦) - عن جابر بن عبد الله؛ أنَّه كانَ يَسِيرُ على جَمَل له، فأَعْيَا (٢)، فأرادَ أن يُسيِّبَه (٢)، فلَحقني النبيُّ عَلِيٌّ، فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله.

قال: «بعْنيه بوَقيَّةٍ» (١).

⁽١) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٢١٦٨)، ومسلم(١٥٠٤).

⁽٢) يعنى: تَعبَ.

⁽٣) أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام.

⁽٤) الوقية: كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهمًا _ وقيل غير ذلك _، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر _ زمن ابن حجر _ اثنا عشر درهمًا. وبالأوزان المعاصرة تقدر به: (۱۲۰ غرامًا).

هذا: وقد وقع في «الصحيحين» روايات كثيرة في الثمن، فقيل: أوقية، وقيل: أوقية من ذهب وقيل: أربعة دنانير، وقيل غير ذلك، وأطال ابن الملقن في «الإعلام»(ج٣/ ق٥٥/ب) في سرد=

قلت: لا.

ثم قال: «بعنيه». فبعتُه بأُوقيّة، واشترطتُ حُمْلانه إلى أهلِي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجمل، فنقدَني ثمنَه (١)، ثم رجعتُ، فأرسلَ في أثرِي.

فقال: «أَتُرانِي مَاكَسْتُكَ (٢) لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ ودراهِ مَكَ _ ودراهِ مَكَ _ ودراهِ مَك _ و فهو لك) (٣) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

والْمُزَابِنةِ، والْمُخَابِرَةِ، والثَّنْيا إلا أَنْ تُعلمَ. ت وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَعرِيثٌ حَسَنٌ صَعيحٌ "

⁼هذه الروايات والجمع بينها.

⁽١) أي: أعطاني الثمن نقداً. وفي رواية لمسلم: «وزادني قيراطًا. قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله على قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة»، وهي عند البخاري في بعض رواياته، انظر(٢٦٠٩ ع.٢٦٠).

⁽٢) المماكسة: المناقصة في الثمن، والمرادبه: المساومة.

⁽٣) رواه البخاري(٢٧١٨)، ومسلم ـ والسياق له ـ (٧١٥)(١٠٩)(ج٣/ ص ١٢٢١)

فائدة: قد تقدم معرفة الزيادة ، وما كان من أمرها، وأما الجمل، فقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١ / ٢٢٥) بسنده إلى أبي الزبير قال: قال جابر: فأقام الجمل عندي زمان النبي على وأبي بكر، وعمر، وأتيت به عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل لك بشيخ قد شهد بدرًا والحديبية؟! قال: جئ به، فبعث به إلى إبل الصدقة، فقال: ارعاه في أطيب المراعي، واسقه من أعذب الماء، فإن توفى فاحفر له حفرة، فادفنه فيها.

⁽٤) صحيح . رواه الترمذي (١٢٩٠) من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عنه به . وتمام كلام الترمذي _ كما في السنن _ : «غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر» .

الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ مَصرو رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قَال : «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطانِ في بيع، ولا ربْحُ مالم يُضْمَنْ، ولا تَبعْ ما ليس عِندك» . د ت وقال : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (۱) .

٥ ـ باب النجش وغير ذلك

٣٣٥ (٢٧٧) - عن أبي هُريرة قَالَ: نهى رسولُ الله ﷺ؛ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ: «ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ الرَّجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطْبَة أخيه، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنائِها»(٢).

(۱) حسن . رواه أبو داود (۲۰۰۵)، والترمذي(۲۳۲) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وعندهما: «ولا بيع»، بدل: «ولا تبع».

قوله: «سلف وبيع»، قال ابن الأثر في «النهاية»(٢/ ٣٩٠): «هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بالف على أن تسلفني ألفًا في متاع، أو على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطًا ولا يصح».

قوله: «ولا شرطان في بيع»، قال ابن الأثير(٢/ ٤٥٩): «هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة».

قوله: "ولا ربح ما لم يضمن"، قال ابن الأثير (٢/ ١٨٢): "هو أن يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضَمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

قوله: «وبيع ما ليس عندك»، قال الخطابي في «المعالم» (٣/ ١٢٠): «يريد بيع العين دون بيع الصَّفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق، أو جمله الشارد».

(٢) هذا الحديث في «الصغرى» تحت: باب الشروط في البيع، ومن ثم قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٢١/ ب): «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب؛ فإنه معقود للشروط في البيع.

ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب، وإنما ذكره في : باب النجش وغير ذلك . =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (١).

وجل: (قال الله عن أبي هُريرة، عن النبي على قال: (قال الله عن وجل: ثلاثة أنا خَصْمُهم يومَ القيامة ؛ رجل أعْطَى بي ثم غَدَرَ. ورجُل باعَ حُراً، وأكل ثمنَه. ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه، ولم يُعطِه أجره».

عن أبي هُريرة قال: نهي رسولُ الله ﷺ عن بَيْعتينِ في بيعةٍ . ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (٣).

ومعناهُ: أنْ يقولَ: أبِيعُكَ هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرةٍ، وبنسيئةٍ بعشرِينَ ولا يُفارِقُه على أحدِ البيعينِ.

⁼ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الأخيرة بباب الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ (٥١٥٢): «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري، وترجم عليه بباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وأما مسلم فرواه بألفاظ نحو رواية البخارى». أه.

⁽١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وانظر التعليق السابق.

⁽٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

وكان الحافظ ابن حجر وهم في عزوه لهذا الحديث، فقال في «البلوغ»(١١٩بتحقيقي): «رواه مسلم»!

⁽٣) حسن . رواه الترمذي(١٢٣١)، وفي رواية أبي داود (٣٤٦٠) من نفس الطريق مرفوعًا: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا». وانظر «البلوغ»(٧٩٩).

مه عن أبي رافع رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجُلِ بَكْرًا، فقد مَتْ عليه إبلٌ من إبلِ الصَّدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرَّجُلُ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا. فقال: «أَعْطِه إيّاه؛ إنّ خيارَ النَّاسِ أحسنُهم قَضاءً». م (١).

٣٦ عن حَكِيم بن حِزَام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يأتيني الرَّجُلُ يسألُني مِن البيع مَّا ليسَ عِندي، أبتاعُ له مِن السُّوق، ثم أبيعه مِنه؟ قال: «لا تَبعُ ما ليسَ عِندك» . ق ت وقال: حديثٌ حسن "").

وعَن بيع ِ الغَرَرِ. م ت (٣).

⁽١) رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية له: «فإن خير عباد الله. . . ».

و «البكر»: الفتيّ من الإبل. و «خيارًا رباعيًا»: الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والخيار: الناقة المختارة.

⁽٢) صحيح . رواه الترمذي (١٢٣٢)، وأيضًا أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي(٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه(٢١٨٧).

⁽٣) رواه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى «بيع الحصاة»: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك _ وهذا شبيه ببيع المنابذة _ وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية». أه.

قلت : وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وله صور غير ذلك كثيرة=

٥٣٨ عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قَضَى أنَّ الله عَلَيْ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. ق ت (١).

وقال: حديث حسن صحيح . وتفسير «الخراج بالضّمان»، هو: أنَّ الرجل يشتري العبد فيَسْتَغِلُه، ثم يجد به عيبًا، فيرده على البائع، فالغَلَّة للمُشتري؛ لأنّ العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون الخراج فيها بالضَّمان (٢).

وه عن جابر بن عبد الله قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «لو بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَرًا، فأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أن تأخُذَ مِنه شيئًا؛ بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقً ". م (٣).

• ٤٥ ـ عن جابر؛ أنَّ النبيُّ ﷺ أمرَ بوضع الجَوائح ِ م (٤٠) .

⁼والكل فاسد؛ لأنها من بيوع الجاهلية، وكلها غرر، لما فيها من الجهالة والغبن للبائع، أو للمشترى.

⁽۱) حسن . رواه ابن مساجسة (۲٤٤٢)، والتسرمىذي (۱۲۸٥ و۱۲۸۷)، وأيضاً رواه أبو داود (۲۰۸)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وانظر «البلوغ»(۸۱۸).

⁽٢) هذا كله كلام الترمذي، وعنده زيادة لفظ: «غريب»، بعد قوله: «صحيح».

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «الخراج: هو الغلة والكراء، ومعناه: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها؛ لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له».

⁽٣) رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

⁽٤),رواه مسلم(٣/ ١١٩١). والجائحة : الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

٦ _ باب الربا والصرف

ا ٢٧٩ (٢٧٩) - عن أبي سعيد الخدريّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا (١) بعضها على بعض، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبِيعُوا منها غائبًا بناجِزِ»(٢).

ـ وفي لفظ : «إلا يدًا بيدٍ»(٣).

ـ وفي لفظ : «إلا وزنًا بوزن ، مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواء " . .

٧٧٨) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان؛ أنَّه التمس صرفًا عائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا (٥) حتى اصطرف منّي فأخذ الذَّهب يُقلِّبها في يَدَيْه، ثم قال: حتى يأتِي خَازِني من الغَابة، وعمر يسمَعُ ذلك، فقال: والله لا تُفَارِقُهُ حتى تأخذ منه؛ قال رسولُ الله

⁽١) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

⁽٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٧٥).

وقوله: «الذهب» لفظ عام يشمل جميع الذهب مضروبًا كان أو غير مضروب، وكذلك «الورق» وهي الفضة. و«مثلاً بمثل» يعني: متساويين. و«غائبًا بناجز»، يعني: غائبًا عن مجلس البيع، أو مؤجلاً بناجز.

قال ابن دقيق العيد: «يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية... الحدهما: تحريم التفاضل من قوله: «إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»،

والثاني : تحريم النُّساء من قوله : «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز». أهـ .

⁽٣) رواه مسلم (١٥٨٤)(٧٧). (٤) رواه مسلم (١٥٨٤)(٧٧).

⁽٥) أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. «نهاية».

عَيِّلِةٍ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ^(۱) ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ» (٢).

(١) كذا الأصل، وهذا من دقة الحافظ عبد الغني رحمه الله؛ فالحديث في البخاري من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به، والحديث في «الموطأ» بلفظ: «الذهب بالورق».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٤٣ _ ١٤٣): «لم يختلف على مالك في هذا الحديث. . . «الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء . . . » الحديث . هكذا قال مالك ، ومعمر ، والليث ، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري : «الذهب بالورق» ، ولم يقولوا : «الذهب بالذهب ، والورق بالورق» ، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم» .

ثم بين ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أن الحفاظ رووه عن ابن عيينة باللفظ المذكور، ولم يخالف في ذلك غير أبي نعيم؛ فإنه رواه عن ابن عيينة، بلفظ: «الذهب بالذهب». وأيضًا رواه ابن إسحاق عن ابن شهاب بهذا اللفظ مخالفًا جميع الحفاظ في روايتهم عن ابن شهاب.

قلت: وهو باللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني في نسخة الحافظ ابن حجر، كما في «الفتح» (٤/ ٣٧٨)، وانظر أيضًا ما قاله القسطلاني في «إرشاد الساري»(٤/ ٧٩)،

ثم رأيته كذلك في نسخة صحيحة من صحيح البخاري(رواية أبي الوقت) (ج١/ق٣١٨/ب). وأما «صحيح مسلم»، ففيه من طريق الليث: «الورق بالذهب...».

(٢) رواه البخاري(٢١٧٤)، ومسلم(١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ».

وقوله: «إلا هاءَ وهاء»، قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١): «اللفظة موضوعة للتقابض، وهي ممدودة مفتوحة، وقد أنشد بعض أهل اللغة في ذلك:

لَمّا رأتُ في قَامتي انحناء والمشي بعد قَعَس إجناء المُّلتُ وكان حبُّها أجلاء وجعلتْ نصْفَ غَبُوقي ماء تمزجُ لي مِن بُغضها السِّقاء ثم تقولُ من بعيدٍ هَاء دحرجةً إن شئت أو إلقاء ثم تمنَّىٰ أن يكونَ داء أ

لايجعل الله لله شفاء ». أه.

وزيد بنَ أرقمَ: عن الصَّرْف؟ فكُلُّ واحد منهما _ يقولُ: هذا خيرٌ مِنّي، وكلاهُما _ يقولُ: هذا خيرٌ مِنّي، وكلاهُما _ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذَّهبِ بالورقِ دَيْنًا(٢).

عَدُ (٢٨٠) - عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: جاء بلالٌ إلى النبيّ عندنا بتمر بَرْنِيّ. فقال له النبيُّ عَلَيْهُ: «مِن أينَ هذا؟» قال بلالٌ: كانَ عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع؛ لِيَطْعَمَ (٣) النبيُّ عَلَيْهِ. فقالَ النبيُّ عند ذلك: «أَوَّهُ (٤). عينُ الرِّبا. عينُ الرِّبا. لا تفعَلُ، ولكِنْ إذا أردت أن تشتري، فبعُ التَّمْرَ ببيعِ آخر، ثم اشتر به الله (٥).

مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديث.

⁽١) هو: سيار بن سلامة، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (١٣٠).

⁽٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (١٨٠ تو ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).

وفي رواية لمسلم قصة، وهي: عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم - أو إلى الحج - فجاء إلي فأخبرني. فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته؟ فقال: قدم النبي على أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته؟ فقال: قدم النبي على أديد بن أرقم؛ فإنه أعظم فقال: «ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم؛ فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته؟ فقال مثل ذلك.

⁽٣) هذا اللفظ ورد بروايات، انظرها في «الصغرى» (٢٨٠).

⁽٤) رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الربا». قلت: وهو في «الصغرئ» للمصنف مثل ما هنا: «أوه. عين الربا. عين الربا»، وقد أشار ابن الملقن إلئ ذلك أيضًا في «شرحه» (ج٣/ ق٦٦/ ب).

⁽٥) رواه البخاري(١٢ ٢٣)، ومسلم(١٥٩٤).

والبرني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشددة؛ نوع من أنواع التمر الجيد، وفيه قال ﷺ: «خير تمرآتكم البرني؛ يدهب بالداء، ولا داء فيه». «الصحيحة» (١٨٤٤).

ووالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، قال رسولُ الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه، قال: قال رسولُ الله عنه «الذَّهَبُ بالذَّهَبُ بالذَّهَبُ بالفَضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ فإذا اختَلَفَتْ هذه الأصنافُ، فبيعُوا كيفَ شئتُم، يداً بيدٍ»(١).

موفي لفظ : «عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربا» . م (٢) .

عن الفضَّة عن الله على الله على الله على عن الفضَّة بالفضَّة عن الفضَّة عن الفضَّة عن الفضَّة عن الفضَّة عن الفضَّة عن الفضَّة بالذهب كيفَ شئنًا . خ (٣) .

٧٤٥ عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، قالَ: اشتريتُ يومَ خيبر قِلادةً باثني عشر دينارًا، وفيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها('')، فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثني عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ عَيَّا إِنَّ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ»(٥).

⁽۱) رواه مسلم (۱۵۸۷) (۸۱).

⁽۲) رواه مسلم (۱۵۸۷) (۸۰).

 ⁽٣) رواه البخاري (٢١٨٢)، وهو لمسلم أيضاً (١٥٩٠)، إلا أنه زاد: «فسأله رجل فقال: يداً
 بيد؟ فقال: هكذا سمعت».

[«]تنبيه»: أورد المصنف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في «الصغرئ»، وساقه هناك بلفظ مسلم.

قلت: واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وهذا الحديث يستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض! إذا كان يدًا بيد، كما يستفاد ذلك أيضًا من حديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يدًا بيدٍ». وانظر «الفتح»(٤/ ٣٨٣).

⁽٤) أي: جعلت الذهب وحده، والخرز وحده.

⁽٥) رواه مسلم(١٥٩١)(٩٠). والحديث دليل على أنه لا يحوز بيع ذهب مع غيره بذهب=

وفي لفظ: قال فَضَالةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن كانَ يُومنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يأخُذَنَ إلا مثلاً بمثل». م (١١).

معه عن زيد أبي عيّاش مولى لبني زُهرة (٢)؛ أنَّه سأل سعد بنَ أبي وقّاص: عن البيضاء بالسُّلْت؟ فقال َله سعدٌ: أيهما أفضلُ؟ قال: البيضاء . فنَهاهُ عن ذلك ، وقال: سمعت رسول الله عَلَيْ سُئِلَ عن شراءِ التَّمْرِ بالرُّطَب؟ فقال رسول الله عَلَيْ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس؟»، قالُوا: نعم. فنهاهُ عن ذلك. د ق (٣).

وهذه من هذه ، وأبيع بالدَّراهم وآخذ الدَّنانيسر ، آخذ هذه من هذه ، وأخذ الدَّراهم وآخذ الدَّنانيسر ، آخذ هذه من هذه ، وهذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - فقلت : يا رسول الله الله الله والله والله

⁼حتىٰ يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما شاء.

⁽۱) رواه مسلم (۱۹۹۱) (۹۲).

⁽٢) هو: زيد بن عياش؛ أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي. ويقال: مولئ بني زهرة المدنى، وثقه الدارقطني، وابن حبان، وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد.

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأيضًا النسائي، والترمذي، كما في «البلوغ»(٨٤٥). و«البيضاء»: الحنطة. و«السُّلُّتُ»: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

⁽٤) ضعيف مرفوعًا . رواه أبو داود_واللفظ له_(٤٥٣٣)، ونحوه الترمذي(١٢٤٢)، وابن=

٧ ـ باب الرهن وغيره

• ٥٥ (٢٨٣) عن عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى من يهودِيً (١) طَعامًا (٢)، ورهنَهُ درْعًا من حديدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

ا ٥٥ عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركبُ إذا كانَ مَرْهُونًا، وعلى الذي يشرَبُ إذا كانَ مَرْهُونًا، وعلى الذي يشرَبُ ويركَبُ نفقتُه». خ د ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١٤).

=ماجة (٢٢٦٢)، ورواه أيصًا النسائي(٧/ ٨١ ـ ٨٣) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

قلت : وعلته سماك بن حرب، فهو كما قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن».

ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر موقوقًا».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦): «روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت، عن نافع، عن ابن عمر ـ ولم يرفعه ـ وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا يحيئ بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك، وأنا أفرقه».

(١) روى الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣ و ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ رهن درعًا له عند أبي الشحم اليهودي؛ رجل من بني ظَفَر، في شعير. ثم قال البيهقي: «هذا منقطع».

قلت : لا بأس من أخذ اسم اليهودي من مثل هذا. والله أعلم.

(٢) وقد بُيِّن هذا الطعام «بثلاثين صاعًا من شعير»، كما عند البخاري(٢٩١٦و٢٤٢).

(٣) رؤاه البخاري(٢٠٦٨)، ومسلم(١٦٠٣)(١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤) .

الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١٠).

«هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن، وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن، ويركب ظهره، وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة». أه.

وانظر «بلوغ المرام» (٨٥٨بتحقيقي).

(١) رواه البخاري(٢٢٨٧)، ومسلم(١٥٦٤).

«المطل»: المد والمدافعة، والمعنى: يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

و «المليء»: هو الغني القادر على الوفاء، وقوله: «فليتبع» دليل على وجوب الإحالة، لا كما ذهب الجمهور باستحبابها.

وقد قال الخرقي «المغني مع الشرح الكبير» (٥/ ٦٠): «ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

- (٢) في «الصحيحين»: «رسول الله». وجاء بالوجهين في نسخ «الصغرى».
- (٣) أفلس: أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والمراد: من كان دينه أكثر من ماله.
- (٤) رواه البخاري(٢٤٠٢)، ومسلم(١٥٥٩)، والترمذي(١٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٩).

⁼وقال أبو داود: «وهو عندنا صحيح».

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٤):

وفي لفظ له: «وإنْ ماتَ الْمُشترِي ، فصاحِبُ المتاعِ أُسْوَةُ العُرماء»(١) .

وفي لفظ : «فإنْ كانَ قَضَاهُ مِن ثمَنِها شيئًا، فما بقِي فهُو أُسوةُ الغُرماء»(٢).

عُهُ (٢٨٦) عن جابر رضي الله عنه قال: جعلَ ـ وفي لفظ: قضي ـ النبيُّ عَلَيْهُ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مال لم يُقْسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدود، وصُرِّفَتِ الطُّرِقُ، فلا شُفْعَةَ . رواه البخاري وحده (٣).

وه و عن أبي رَافع قال: سمعتُ رسولَ الله عَيْكَةُ يقولُ: «الجارُ

«واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة عن جابر. قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: انفرد به مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك».

والخلاصة أن صنيع المصنف هنا أدق وأصوب من صنيعه في «الصغرى» فهذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري(٢٢١٣)، و«صرفت»: بينت.

⁽١) رواه أبو داود (٣٥٢٠).

⁽٢) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وانظر «البلوغ»(٨٦٤).

⁽٣) في الأصل كتب الناسخ: «متفق عليه»، ثم ضبب عليها، وكتب: «رواه البخاري وحده»، وأتبع ذلك بقوله: «صح»؛ ليبين أن ذلك الخطأ كان منه، وأن التعديل مرده إلى المصنف، ومما يدل على ذلك أنه ساق حديث جابر هذا بعد حديث واحد بلفظ مسلم ومعزواً له، وهذه دلالة أخرى على دقة المصنف رحمه الله في «العمدة الكبرى»، إذ كان أورد هذا الحديث في «الصغرى» أذ كان أورد هذا الحديث في «الصغرى» المناف على أنه «متفق عليه»، وكنت بينت هناك ما في هذا العزو، ونقلت في ذلك كلام ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٦٦/١):

وأما لفظه الآخر، فهو الآتي بعد حديث.

أحقُّ بِصَهَبِهِ $^{(1)}$ » . $\dot{\mathbf{z}}^{(1)}$.

رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكِ لَم يُقْسِمُ ؛ رَبْعَةٍ ، أو حَائطٍ ، لا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ حَتَىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فإنَّ شَاءَ أخذَ ، وإنْ شَاءَ تَركَ ، فإذا باعَ ، ولم يُؤْذِنْهُ ، فهو أحقُّ به . م (٣).

رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أحقُّ بشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ الجَارُ أحقُّ بشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ به وَ الله عَلَيْهِ وَاحدًا » . ت . وقال : حديث حسن صحيح (١٠) .

٨ ـ باب الوقف وغيره

٥٥٨ (٢٨٧) -عن عبدالله بنِ عُمر قال: أصابَ عُمرُ أرضًا

⁽١) «السقب»: بالسين المهملة، وأيضاً الصاد المهملة: القرب والملاصقة.

⁽٢) رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي على فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي على يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه».

ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

⁽٣) رواه مسلم (١٦٠٨)(١٣٤).

⁽٤) صحيح. رواه الترمذي (١٣٦٩) وغيره، انظر «البلوغ» (٩٠٣)، وكذا نقل الحافظ عبد الغني هنا عن الترمذي قوله: «حسن صحيح»، وفي «المطبوع»: «غريب». وفي نسخة: «حسن غريب»، وهذا الأخير في «التحفة» (٢/ ٢٢٩)، وفي «التنقيح»، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، ولذلك صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٨/٥).

بخيبر، فأتى النبي عَلَيْ يَسْتَأْمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفسُ (() عندي منه، فما تأمُرني به؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وتصدَّقْتَ بها»، قال: فتصدَّقَ بها عمر : أنَّه لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُبْتَاعُ، ولا تُورَثُ، ولا تُوهَبُ. قال: فتصدَّقَ عمر : أنَّه لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُبْتَاعُ، ولا تُورَثُ، ولا تُوهَبُ. قال: فتصدَّقَ عمر في الفُقراء، وفي القُربي (())، وفي الرِّقاب، وفي سَبِيل الله وابنِ السَّبِيل، والضَيَّف، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيها أن يأكُلَ منها بالمعروف، أو يُطعِم صَدِيقًا غيرَ مُتَمولً فيه.

ـ وفي لفظ ٍ: غيرَ مُتأثِّل ^(٣).

وعن عُمرَ رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ علىٰ فَرَسِ فِي سَبِيلِ الله ، فأضَاعَهُ الذي كَانَ عِنده ، فأردتُ أن أشتريَه، وظننتُ أنَّه يَبِيعَهُ بِرُخْص، فسألتُ النبيَ ﷺ؟ فقال: «لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أعطَاكَهُ بدرهم؛ فإنّ العَائِدَ في صَدَقتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»(١٤).

_ وفي لفظ : «فإنّ الذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ ، كالكلْبِ يعودُ في قَيْمه» (٥) .

⁽١) يعني: أجود.

⁽٢) أي: قرابة عمر رضي الله عنه.

⁽٣) رواه البخاري(٢٧٣٧)، ومسلم(١٦٣٢).

و «غير متأثل»: أي غير جامع.

⁽٤) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم(١٦٢٠).

⁽٥) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه .

٥٦٠ (٢٨٩) - عن ابنِ عبّاس؛ أن النبيُّ ﷺ قبال: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْعِهِ»(١).

ـ و في لفظ : «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ . . . » (٢) .

مَالِهِ، فقالتْ أُمي؛ عَمْرةُ بنتُ رَواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله مَالِهِ، فقالتْ أُمي؛ عَمْرةُ بنتُ رَواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله عَلَيْهِ، فانطلَقَ أبي إلى رسولِ الله عَلَيْهِ؛ لِيُشْهِدَهُ على صَدَقتِي. فقالَ له رسولُ الله عَلَيْهِ: «أفعلتَ هذا بولَدكَ كلِّهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا الله، واعدلُوا في أولادكم». فرجع أبي، فردَّ تلك الصَّدقة (٣).

ـ وفي لفظ قال: «فلا تُشْهِدْنِي إذًا؛ فإنِّي لا أَشهدُ على جَوْرٍ »(٤).

ـوفي لفظٍ: «فأشهِدْ على هذا غيرِي»(٥).

مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديث.

٣٦٥ عن عبد الله بن عُمر . وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، يرفعان الحديث إلى النبي عَلِيَة قال : «لا يَحِلُ لأحد يُعطِّي عَطِيّة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يُعطى ولَدَهُ» . دت(١) .

⁽١) رواه البخاري(٢٦٢١)، ومسلم(١٦٢٢).

⁽٢) هذه الرواية في البخاري برقم(٢٦٢٢)، وهذه الرواية لم يشر لها الحافظ في «الصغرى».

⁽٣) رواه البخاري(٢٥٨٧)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٦٢٣)(١١).

⁽٤) هذا اللفظ لمسلم(١٦٢٣)(١٤)، وللبخاري(٢٦٥٠) نحوه.

⁽٥) هذا اللفظ لمسلم (١٦٢٣)(١٧).

⁽٦) صحيح. رواه أبو داود(٩ ٣٥٣)، والترمذي(٢١٣٢).

زاد أبو داود: «ومَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ ثم يرجعُ فيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَعطِي العَطيَّةَ ثم يرجعُ فيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكلُ، فإذا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيْبهِ (۱).

٩ _ باب في الصلح وغيره

وعن كثير بن عبد الله بن عَمرو بن عَوْف، عن أبيه، عن جَدِّهِ أن رسول الله عَلَيْ قال: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بينَ الْمُسلِمين، إلا صُلْحًا حررَّمَ حَللاً، أو أحَلَّ حرامًا، والمسلِمُونَ على شُرُوطِهم، إلا شَرْطًا حررَّم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا». ق ت . وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (٢).

مَنْ أحيا أرضًا (مَنْ أحيا أرضًا مَنْ أحيا أرضًا مَنْ أحيا أرضًا مَنْ أحيا أرضًا مَنْ أَحيا أرضًا مَنْ مَا فَهِي له ». ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (٣) .

٥٦٥ عن سعيد بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحياً أرضًا مَيْتةً فهي له، وليسَ لعرقٍ ظالم حقٌ ». ت وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٤٠)

⁽١) وهذه الزيادة أيضًا للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد، فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث».

⁽٢) صحيح بشواهده . رواه ابن ماجه (٢٣٨٢)، والترمذي (١٣٥٢)، وانظر «بلوغ المرام» (٨٧٢) بتحقيقي .

⁽٣) صحيح بشواهده . رواه الترمذي (١٣٧٩) .

⁽٤) صحيح بشواهده . رواه الترمذي(١٣٧٨) .

وذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٩) له شواهد، ثم قال: «وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها بعضها بعضها .

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض»، فسره ذلك هشام بن عروة، كما رواه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢١٩)، وهو الذي قاله ابن الأثير أيضًا في «النهاية» (٣/ ٢١٩).

٣٦٥ - عن رافع بنِ خَديج؛ أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَومٍ بِغيرِ إِذْنِهِم، فليسَ له مِن الزّرْعِ شِيءٌ، وله نفقتُه». ت . وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١).

• ١ _ باب المزارعة

⁽١) صحيح بطرقه . رواه الترمذي(١٣٦٦)، وأبو داود (٣٤٠٣).

وقال الحافظ في «البلوغ»(٨٩٦): «حسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه».

قلت : قال الخطابي في «المعالم» (٣/ ٨٢): «ضعفه البخاري أيضًا. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق».

قلت: وكلام البخاري هذا لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أدل على ذلك مما نقله الترمذي؛ إذ قال في «سننه» (٣/ ٦٤٨): «سألت محمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك».

وقوىٰ هذا الحديث بطرقه أبو حاتم، كما في «العلل»(١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ رقم ١٤٢٧).

⁽٢) قال ياقوت: «خيبر: الموضع المذكور في غزاه النبي على الحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون، ومزارع، ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى . والقموص حصن أبي الحُقيق. وحصن الشق. وحصن النطاة. وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ (خيبر) فهو بلسان اليهود: الحصن».

قلت : وقد أطال البكري في «المعجم» في وصف الطريق إليها من المدينة، ووصفها ووصف حصونها (١/ ٥٢١ _ ٥٢٤).

وِهِي الآن مدينة كبيرة عامرة، وتبعد عن المدينة النبوية نحو(١٤٠)كيلاً.

عَلَيْه''

٥٦٨ (٢٩٢) عن رافع بنِ خَدِيجِ قال: كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فَكُنّا نكرِي الأرضَ على أنّ لنا هذه، وله م هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تُخْرِجُ هذه، فنهانا عن ذلك، فأمّا بالورقِ فلم يَنْهَنا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذّهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنّما كان الناس يُؤاجِرُون على عهد النبي على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للنّاس كراء إلا هذا؛ فلذلك زَجَرَ عنه، فأمّا شيءٌ معلومٌ

⁽١) رواه البخاري(٢٣٢٩)، ومسلم(١٥٥١).

وفي هذا الحديث كما قال ابن إلقيم في «الزاد» (٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦):

[&]quot;جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله على الله خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء؛ بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك، فقد فرق بين متماثلين ـ وفي الحديث أيضاً ـ أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرئ سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتُرط عودُه إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله علي وخلفائه الراشدين في فلك».

⁽٢) رواه البخاري(٢٣٢٧)، ومسلم_واللفظ له_(١٥٤٧)(١١٧).

مَضْمونٌ فلا بأسَ به (۱).

حَاشِيةٌ (٢): الماذيانات: الأنهارُ الكبَارُ.

والجداولُ: الأنهارُ الصِّغَارُ.

١١ _ باب العُمْري والرُّقْبي (٣)

ور (۲۹۳) - عن جابر بن عبد الله قال: قضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ (٤) لِمَنْ وُهبَتْ له (٥).

وقال ابن حجر عقب هذا الحديث في «البلوغ» (٩٠٧ بتحقيقي): «وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض».

(٢) كذا بالأصل في صلب الكتاب، وبنفس خط الناسخ، ولا خلاف أن هذا التفسير من المصنف نفسه رحمه الله؛ لأنه أورده كذلك في «الصغرى»، ولكن دون لفظ: «حاشية».

(٣) «العمرى»: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، وهو لفظ مشتق من العمر، وهو تمليك المنافع وإباحتها مدة العمر، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحتها لك مدة عمرك، فمن أجل ذلك، قيل لها: عمرى.

و «الرقبي»: على وزن «عمري»، وهي «فُعلي» من المراقبة؛ لأنه كان يقول له: وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

• وروىٰ أبو داود (٣٥٦٠) بسند صحيح عن مجاهد قال: العمرىٰ أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبي هو أن يقول الإنسان: هو للآخر؛ مني ومنك.

⁽۱) رواه مسلم (۱۵٤۷) (۱۱۲).

⁽٤) زاد البخارى: «أنها».

⁽٥) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٦٢) (٢٥)، ولفظه: «العمري لمن وهبت له».

_وفي لفظ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرِيْ له ولعقبه، فإنّها للذي أُعْطِيَها، لا ترْجعُ إلى الذي أُعطَاهَا؛ لأنّه أعطى عطاءً وقعتْ فِيه الموارِيثُ»(١).

- وقال جَابِرٌ: إنما العُمْرِي التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لكَ ولعَقبِك . فأمّا إذا قالَ: هي لكَ ما عِشْتَ ، فإنّها ترجعُ إلى صاحبها(٢) . مُتّفَقٌ عَلَيْه .

قلت: هذا الحديث برواياته الأربع - الثلاثة الماضية والرابعة الآتية - ليس منها ما هو متفق عليه إلا الرواية الأولى فقط، والرابعة قد بين المصنف أنها لمسلم، وأما الثانية والثالثة، فقد وهم رحمه الله في قوله عنهما: «متفق عليه».

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج٣/ ق٨٨/ ب) عن الرواية الأولى للحديث: «قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره..»، ثم قال: «وعجيب منه _ يعني: عبد الغني _ كونه عزا الأخير لمسلم؛ فإن ظاهره أن ماعداه في البخاري أيضًا، وقد علمت كلام عبد الحق فيه».

قلت: قد تقدم تنبيهي على ذلك، ولكن في كلام عبد الحق الذي نقله ابن الملقن عنه ما يحتاج إلى التنبيه ؟ إذ روى البخارى حديثًا آخر لجابر في العمرى، ففي «الصحيح»:

«٢٦٢٦ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي على قال: «العمرى جائزة». وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي على مثله». أهـ.

قلت: فهذا حديث آخر لجبر عند البخاري في العمرى، وفي بعض روايات البخاري: «نحوه»، بدل: «مثله». أي مثل حديث أبي هريرة.

وقد رواه مسلم(١٦٢٥) بلفظ: «العمرى جائزة»، وفي رواية من نفس الطريق: «العمرى ميراث لأهلها». فالله أعلم بنقل ابن الملقن عن عبد الحق!

ثم رأيت بعد ذلك عبد الحق قال في «الجمع بين الصحيحين» _ وقد طبع _ (٢/ ٥٦٧): «لم=

⁽١) هذا اللفظ لمسلم (١٦٢٥) (٢٠).

⁽٢) وهذا لفظ مسلم أيضًا (١٦٢٥) (٢٣).

وفي لفظ لمسلم: «امْسِكُوا عليكُم أموالكُم، ولا تُفْسِدُوها؛ فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فهي للذي أُعْمِرَها حيًّا وميتًا ولعقبِهِ»(١).

• ٧٥ ـ وعن جابر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العُمْرى جَائِزةٌ لأهلِها والرُّقْبي جائزة لأهلها». وقال: حديثٌ حسن (٢٧).

الاه عن زيد بن ِ ثَابِت قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شيئًا فهو سَبِيلُه». فهو لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وجماتَهُ، ولا تُرْقِبُوا، فمَنْ أَرْقَبَ شيئًا فهو سَبِيلُه». در٣).

۱۲ ـ باب العارية (١) وغيرها

٧٧٥ ـ عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله على يقول في خُطبته ؛ عام حجّة الوداع: «العارية مُؤدّاة ، والزّعيم غارم ، والدّين مَقْضِي ». د ق ت (٥).

⁼يخرج البخاري عن جابر في العمرىٰ غير هذا الحديث، والحديث المقطوع الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله». ثم ساق الحديث فقال: «البخاري. قال: قال عطاء: حدثني جابر، عن النبي على مثل مثل قوله: العمرىٰ جائزة».

قلت: وعذر ابن الملقن أن هذا الكلام غير موجود في بعض نسخ «الجمع»، ولكن في قول عبد الحق: «الحديث المقطوع» _ إن صحت هذه النسخة المطبوعة _ يريد المعلَّق وهمٌ، إذ هو متصل كما قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٠)، وقائل: (قال عطاء) هو قتادة.

⁽¹⁾ رواه مسلم(١٦٢٥)(٢٦).

⁽٢) رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي(٥١ ١٣٥) من طريق أبي الزبير عن جابر، وقد عنعنه.

⁽٣) حسن . رواه أبو داود (٣٥٥٩).

⁽٤) العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، وهي إباحة المنافع من دون ملك العين.

⁽٥) صحيح بشواهده . رواه أبو داود(٣٥٦٥) وزاد: «والمنحة مردودة» ، ورواه ابن ماجه=

وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذَت ْحَتَى تُؤدِّي». قالَ قتادة : ثم نسي الحسن ، فقال: هو أمينك لا ضَمَانَ عليه . يعني : العارية . د ق ت (١) وقال فيهما: حديث حسن .

عُ٧٤ ـ وعن صَفْوانَ بنِ أميّة؛ أنّ النبيُّ ﷺ استَعَارَ مِنه أَدْراعًا يومَ حُنينٍ ، فقال : أغَصْبٌ يا محمدُ؟ قال : «بل عَارِيةٌ مَضْمُونةٌ» . د(٢) .

«العَارِيَةُ مُؤْدَّاةٌ، والْمنْحةُ مردُودةٌ». ق (٣).

وحاول بعضهم إثبات سماع الحسن من سمرة ، وليس هذا محل البحث ، وإنما البحث بحث التدليس ، وهو هنا لم يصرح بالسماع من سمرة .

وقد قال الذهبي في «السير»(٤/ ٥٨٨): «قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان. وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقي في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله أعلم».

(۲) صحیح. رواه أبو داود (۲۲ ۳۵)، وانظر ص (۲۱۱).

و «العارية المضمونة»: هي التي تضمن إن تلفت بالقيمة.

وقد تقدم بيان موضع «حنين» ص (٢١٠).

(٣) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٤٠٦)، وهو أحد شواهد الحديث السابق قبل حديثين . وهالعارية المؤداة»: هي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

⁼⁽٢٤٠٥) دون العارية، وهي عنده _ مع زيادة أبي داود_(٢٣٩٨) دون باقيه.

ورواه الترمذي(١٢٦٥) باللفظ الذي ذكره الحافظ عبد الغني.

وله شاهد عند أحمد (٥/ ٢٩٣) بسند صحيح عمّن سمع النبي على يقول: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». وشاهد آخر يأتي بعد حديثين، وانظر (٥٨٦) (١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)؛ والحسن وهو البصري مدلس، وقد عنعنه.

٧٧٥ (٢٩٤) عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لا يَنْ يَغْرِزَ خَسَبَهُ (٢) في جداره ، ثم يقولُ أبو هُريرة: ما لي أراكُم عنها مُعْرِضين، والله لأرْمِينَّ بها بين أكتافِكم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٣).

٨٧٥ عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاء رجلٌ إلى النبي عَلَيْ فقال: إن أبي اجتاح مالي. فقال: «أنت ومَالُك لأبيك؛ إن أولادَكُم من أطيب كَسْبِكُم، فكُلُوا مِن أَمْوالِهم». ق د نحوه (١٠).

٩٧٥ - عن جابر بن عبد الله؛ أن رجُلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي مالاً وولَدًا، وإِن أبي يُرِيدُ أن يَجْتَاحَ مالي. فقال: «أنتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ».
 ق^(٥).

⁽١) صحيح . رواه الترمذي(١٣٥٨)، وفي «السنن»: «حسن صحيح». وللحديث شواهد.

⁽٢) كذا الأصل بالجمع، وقد رويت هذه اللفظة بالجمع والإفراد.

⁽٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وزاد المصنف ... رحمه الله .. في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

٢٩٥ عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضينَ». (رواه البخاري: ٢٤٥٣. ومسلم: ١٦١٢).

⁽٤) حسن صحيح . رواه ابن ماجه(٢٢٩٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وانظر ما تقدم قبل حديث.

⁽٥) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٢٩١)، وانظر ما قبله .

١٣ ـ باب اللقطة

• ٥٨ (٢٩٦) _ عن زيد بن خَالد الجُهنيّ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللَّقَطَة (١)؛ الذَّهَبِ أو الوَرقِ؟ فقال : «أَعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عَرِّفُهَا سنةً ، فَإِنْ لِم تُعْرَفْ فَاستَنْفِقْهَا، ولتكُن وديعةً عِندك، فإنْ جاءَ طَالِبُها يومًا مِن الدَّهر، فَأَدِّها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل؟

فقال : «مالك ولها؟ دَعْها؛ فإنّ معها حِذاءَها وسِقَاءَها، ترِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حتى يجدَها ربُّها».

وسألَه عن الشَّاة؟

فقال : «خُذْها؛ فإنَّما هي لكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذئبِ» . مُتَّفَقُ عَلَنه (٢) .

الله ﷺ عن اللَّقَطَة ؟ فقال: «ما كان مِنها في طريقِ الْمِيتَاءِ (٣) والقَرية

⁽١) «بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط؛ أي: الموجود. والالتقاط: أن يعشر على الشيء من غير قصد ولا طلب». «النهاية».

⁽٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٧٢٢)(٥).

و «وكاءها»: الخيط يشد به العفاص. و «العفاص»: الوعاء تكون فيه النفقة.

و «حذاءها»: خفها. و «سقاءها»: جوفها.

وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول الماء بغير تعب؛ لطول عنقها، وقوتها على المشي.

⁽٣) أي: الطريق المسلوك، وفي رواية النسائي: «طريق مأتيّ».

الجامعة فعرِّفُوها سنةً، فإن جاء طالبُها فادفَعْها إليه، وإنْ لم يأتِ فهي لكَ، ومَا كانَ في الخَرَابِ، ففيها وفي الرِّكازِ: الخُمُسُ». د س (۱).

العَصَا، والسَّوْطِ، والحبل، وأشباهه؛ يلتقطُه الرجلُ ينتفعُ به . د (٢).

عن عُبد الرحمن بن عُثمان التَّيميّ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ نهى عن لُقَطَة الحاج . قال ابنُ وهب (٢): يعني : يتركها حتَّى يجدها صاحبُها . د(١).

١٤ _ باب الوصايا

الله عَلَيْ الله عنه ما؛ أنَّ رسولَ الله عنه ما؛ أنَّ رسولَ الله عنه عنه أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال : «ما حقُّ امرئ مُسلِم له شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتينِ، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥).

(٤) صحيح . رواه أبو داود (١٧١٩).

⁽١) حسن . رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي(٥/٤٤).

⁽٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر به . وأشار أبو داود إلى إعلاله لرواية المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا . وأفصح عن ذلك البيهقي، فقال في «الكبرئ»(٦/ ١٩٥): «في رفع هذا الحديث شك» .

قلت : هو ضعيف مرفوعًا وموقوقًا؛ لأنه من رواية أبي الزبير ـ وهو مدلس ـ عن جابر . (٣) هو : «عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة،

حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. أه.

[«]التقريب» .

قلت: والحديث عند مسلم (١٧٢٤) بنفس السند والمتن، دون قول ابن وهب.

⁽٥) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

رزاد مُسْلمٌ: قال ابنُ عُمر: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك إلا وعندي وصيّتي (١).

٥٨٥ (٢٩٨) عن سعد بنِ أبي وقّاص رضي الله عنه قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني عام حجّة الوداع من وجع اشتدّ بي.

فقلتُ: يا رسولَ الله! قد بلغَ بي من الوجع ما تَرىٰ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثي مَالي؟

قال: «لا».

قلتُ: فالشطرُ يا رسولَ الله؟

قال: «لا».

قلتُ: فالثُّلثُ؟

قال: «الثُّلُثُ. والثُّلثُ كَثِيرٌ -أو كَبِيرٌ - إنّكَ إِنْ تذَرْ ورثَتكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أَنْ تذرَهُم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في فِي امرأتِكَ».

قال: فقلتُ: يا رسولَ الله أُخَلِّفُ بعدَ أصحَابي؟

قال: «إنّك لن تُخلَّف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفْعة ، ولَعلَّك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضر بك آخرُون . اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردَّهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله على أن مات عكة . مُتَّفَقٌ الكن البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله على أن مات عكة . مُتَّفَقٌ

⁽۱) رواه مسلم (۱۶۲۷)(٤).

عَلَنه (١)

٥٨٦ عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ الله قد أعطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حقَّه، فلا وصيّة لوارِثٍ». د(٢).

⁽١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٢٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الرَّبُع؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». (خ: ٢٧٤٣. م: ١٦٢٩).

⁽٢) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٨٧٠)، ورواه _ أيضًا _ الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجة (٢٧١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه أبو داود برقم (٣٥٦٥) بإسناده ومتنه سواء، إلا أنه زاد: «ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها. فقيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وانظر (٥٧٢).

وهذه الزيادة للترمذي _ أيضًا _ وعنده قبلها: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة».

٨ ـ كتاب الفرائض

٥٨٧ (٣٠٠) عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه؛ أنّ النبيّ عَلَيْة قال: «أَلْحِقُوا الفَرائِضُ (١) بأهلِها، فما بقِي فَهُو لأَوْلَىٰ (٢) رجُل ذِكَر (٣).

وفي لفظ: «أَقْسِمُوا المالَ بينَ أهلِ الفَرائِضِ على كتابِ الله، فما تركَتِ الفَرَائِضُ على كتابِ الله، فما تركَتِ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى رجُل ذَكرِ»(١٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨ (٣٠١) عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عَقيل (٥) من رباع؟»، ثم قال: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المسلِم، ولا المسلِمُ الكَافِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

⁽١) الفرائض: جمع فريضة، وهي الأنصاب المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، وهي ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

⁽٢) قوله: «لأولئ»، المرادبه الأقرب لا الأحق، وفي رواية لمسلم: «لأدنئ» على ما قال القاضي عياض .

⁽٣) رواه البخاري(٦٧٣٢)، ومسلم(١٦١٥)(٢).

⁽٤) هذا اللفظ رواه مسلم (١٦١٥)(٤).

⁽٥) هو: عقيل ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، شهد بدرًا مع المشركين مكرهًا، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان من أنسب قريش، وأعلمهم بآبائها، قيل: مات في خلافة معاوية بعدما عمى.

⁽٦) رواه البخاري، وانظر رقم(١٥٨٨) وأطرافه، ومسلم(١٥٥١)، وانظر مسلم(١٦١٤)

ولكن ليعلم أن الحديث ليس عندهما بنفس السياق الذي أورده الحافظ عبد الغني رحمه الله .

وقوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» سببه أن أبا طالب لما مات لم يرثه عليّ ولا جعفر،=

وه و النّه الأنه و الله و الل

⁼ وورثه عقيل وطالب؛ لأن عليًا وجعفرًا كانا مسلمين حينتُذٍ، فلم يرثا أبا طالب». قاله ابن دقيق العيد «الإحكام» (١٧/٤ ـ ١٨).

و «الرباع»: جمع «ربع»، وهو المنزل.

⁽١)كوفي، ثقة، مخضرم، روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم .

⁽٢) زاد النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٠): «وهو الأمير»، قلت: كان أبو موسى أميرًا على الكوفة من قبل عثمان بن عفان رضى الله عنها.

⁽٣) ليس في رواية البخاري ذكر «سلمان»، وهو: سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال: له صحبة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان، فقتل بِبَلَنْجُر.

⁽٤) يعني بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فيما إذا ترك سنة النبي على المخذ باجتهاد أبي موسئ _ رضي الله عنه _ المخالف لهذه السنة ، فليفق المقلدة ؛ أصحاب المذاهب الفقهية!!

⁽٥) هذا لفظ أبي داود، ولفظ البخاري والترمذي: «للابنة».

⁽٦) هذا اللفظ لأبي داود فقط، وأما البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، فلفظهم: «السدس»، وهما واحد.

⁽٧) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود _ والسياق له_ (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣). =

• • • • عن قَبِيصة بنِ ذُؤيبٍ (١)؛ أنّه قال: جاءت الجدّةُ إلى أبي بكر الصِّديق تسأله ميراثها؟ فقال: مالَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لكِ في سُنّةِ نبيِّ الله ﷺ شيء، فارجعي حتَّى أسألَ النَّاسَ، فسألَ النَّاسَ؟ فقال المغيرة بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطَاها السُّدسَ.

فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمد بنُ مَسْلَمةَ، فقالَ مِثْلَ مَا قالَ المغيرة بنُ شعبة، فأنفذَه لها أبو بكر.

ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه تسألُه ميراثها؟ فقال: مَالَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما كان القضاء الذي قُضِي به إلا لغيركِ، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هُو ذاك السُّدُسُ، فإن اجتمعْتُم فيه فهو بينكما، وأَيَّتُكُماً (٢) خَلَتْ به، فهُو لها . د ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ ٣٠٠.

⁼وزاد البخاري: «فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

وفي الحديث: أن الحجة عند التنازع سنة النبي على الرجوع إليها، وفيه ما كان عليه السلف الصالح من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه. انظر «الفتح» (١٧/١٢ ـ ١٨).

⁽١) قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين . ع » .

⁽٢) تحرف في الأصل إلى: «أيكما».

⁽٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي(٢١٠١)، في سنده انقطاع؛ إذ لا يصح سماع لقبيصة من أبي بكر رضي الله عنه، وأيضًا قد اختلف في إسناده، وأعله ابن حزم وعبد الحق=

٩٩٥ ـ وعن عبد الله بن مَسْعُود، قالَ في الجدَّة مع ابنها: إنَّها أوَّلُ جدَّة أطعَمَها رسولُ الله ﷺ سُدُسًا مع ابنها، وابنُها حَيُّ. تُ (١).

والرّبيع عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع بابنتيها من سعد إلى رسُول الله عليه فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع، قُتِلَ أبوهُما معك يوم أحد شهيدًا، وإنّ عمّهُما أخذ مالَهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنْكَحَان إلا ولهُما مالاً! قال: «يقْضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله عليه إلى عمّهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثّلُثين، وأعط أمّهما الثّمُن، وما بقي فهو لك».

⁼والدارقطني.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٢): «صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة ـ قاله ابن عبد البر بمعناه ـ وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق ـ تبعاً لابن حزم ـ بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

قلتُ : ونقل المصنف عن الترمذي قوله: «حسن صحيح»، نقله أيضًا المزي في «التحفة» (٨/ ٣٦١)، وإن خلت منه السنن المطبوعة، أو تحرف في بعض النسخ.

⁽١) ضعيف. رواه الترمذي (٢١٠٢)، وفي سنده محمد بن سالم، وهو «ضعيف»، كما في «التقريب»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد ورّث بعض أصحاب النبي على الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم».

وأعله البيهقي في «الكبرئ» (٦/ ٢٢٦)، فقال: «تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به».

⁽٢) حسن . رواه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به.

٣٥٠ عن علي رضي الله عنه، قال: إنَّكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنَ ﴿ [النساء: ١٢]، وأنّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبلَ الوصيّة، وإن أعيانَ بني الأمِّ () يتوارَثُون دُون بني الْعَلاَّتِ (١٠)، الرجلُ يرِثُ أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه. ت (١٠).

عُوه عن عِمْران بنِ حُصَين قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ عَلَيْهُ، فقال: إنّ ابنَ ابني ماتَ، فَمَا لِي مِن مِيراثِهِ؟

فقال : «لكَ السُّدُسُ» . فلمَّا ولَّى دعاه .

قال : «لكَ سُدُسٌ آخر» . فلمّا ولّن دعاه .

⁼ وقال الترمذي: «حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت : وهو حسن الحديث للخلاف المعروف فيه، وقد سبقت ترجمته عند الحديث رقم (٣).

تنبيه : وقع في رواية لأبي داود (٢٨٩١): «بنتا ثابت بن قيس»، وهي خطأ كما قال أبو داود .

⁽١) «أعيان بني الأم»: هم الأخوة الأشقاء.

⁽٢) و «بنو العلات»: هم الأخوة لأب.

⁽٣) إسناده ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٩٤) من طريق الحارث الأعور، عن علي به، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

قلت: بل كذبه الشعبي وغيره، ولذا فلا ينفعه قول ابن كثير في «التفسير»: «لكن كان حافظًا للفرائض، معتنيًا بها، وبالحساب».

وقال البخاري في «الصحيح» (٥/ ٣٧٧/ فتح): «ويذكر أن النبي على قضى بالدين قبل الوصية». وسلم الحافظ بضعف إسناده، ثم قال: «كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به».

وقال ابن كثير: «أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة».

قال: «إنّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ». د ت . وقالَ : حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ " . و قالَ : حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ " .

_زاد أبو داود: قالَ قتادةُ: فلا يَدْرُونَ مع أيِّ شيءٍ ورَّثَهُ (٢).

مولى له، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له» . ت وقال : حديثٌ حسن "".

٣٩٥ ـ وعن الْمِقْدَامِ الْكَنْدِي قَالَ: قَالَ رَسُولُهُ اللهِ عَلَيْ : «مَنْ تَرَكَ كَلاّ (٤) فَإِلَيّ ، وربما قَالَ : «إلَى اللهِ وإلى رسُولِهِ ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً فلورَثَتِهِ وأنا وارِثُ مَنْ لا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثُ لَه ، أَعَقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَه » . د (٥) .

٩٧ - عن وَاثِلة بنِ الأَسْقَع قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «المرأةُ

قلت: جزم بذلك أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٤).

(٢) وزاد أيضًا: «قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس».

(٣) صحيح. رواه الترمذي(٢١٠٣)، وفي «السنن»: «حسن صحيح».

قلت : حسن باعتبار سنده، صحيح بشاهده التالي.

- (٤) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلاً. وهو يشمل الدّين والعيال، والمعنى: إن ترك الأولاد فإليّ ملجاهم، وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه. قاله في «عون المعبود».
 - (٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٩٩ و٢٩٠٠)، وانظر «البلوغ»(٥١).

⁽۱) ضعيف. رواه أبو داود(۲۸۹٦)، والترمذي(۲۰۹۹) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران به.

وأعله الحافظ في «البلوغ»(٩٤٩ بتحقيقي)، فقال: «وهو من رواية الحسن البصري، عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه».

تحوزُ (١) ثَلاثَ مَوارِيثَ: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه». د ت . وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢).

الملاعنة لأمّه، ولورَثتها مِن بعدِها. د^(٣).

٩٩٥ عن عبد الله بن عَمْرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَتُوارَثُ أَهلُ مِلْتَيْنِ شَتَّى» (٤٠).

• ٦٠٠ عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، عن النبي عَلَيْ قَال : «إذَا اسْتَهَلَّ المولُودُ وُرِّثَ». د (٥).

⁽١) هذا لفظ الترمذي، وعند أبي داود: «تحرز»، وهما بمعنى.

⁽٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥) من طريق محمد بن حرب، حدثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب». قلت: عمر بن رؤبة قال عنه البُخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ولا تقوم به حجة»، وقال ابن عدي (٥/ ١٧٠٧): «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». وقال البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٤٠) عن هذا الحديث: «هذا غير ثابت».

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو سند حسن . ولكن جاء في البخاري(٤٧٤٦)، ومسلم(١٤٩٢) عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ؟ أنه قال : «جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها» .

⁽٤) كذا هو بالأصل بيض له المصنف_رحمه الله_فلم يخرجه كعادته. وهو حديث حسن. رواه أبو داود (٢٩٣١)، والنسائي في «الكبرئ» (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

⁽٥) صحیح لغیره. رواه أبو داود (۲۹۲۰) من طریق محمد بن إسحاق، عن یزید بن عبد الله بن قسیط، عن أبي هریرة، به. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

١ _ باب الولاء

ا ٢٠٢ (٣٠٢) - عن عبدِ الله بنِ عُمر ؛ أنّ النبيُّ ﷺ نهى عن بيع ِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٠٢ (٣٠٣) عن عَائِشة رضي الله عنها؛ أنها قالتْ: كانَ في بَرِيرة (٢) ثلاث سُنن: خُيِّرتْ على زَوْجِها (٣) حِين عَتَقَتْ، وأُهدِي لها لَحْمٌ، فدخلَ علي رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ (٤) على النَّارِ، فدعاً بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ على النَّارِ فيها لَحْمٌ ؟». فقالوا: بلى . يا رسولَ الله! ذلكَ لحمٌ تُصدِّق به على بَريرة، فكرِهْنا أن نُطْعِمَكَ منه (٥) فقال: «هُو عليها صَدَقَةٌ، وهو منها لنا هَديّةٌ». وقال النبي عَيَّةُ فيها: «إنَّمَا الوَلاءُ لمن أعتق) (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

⁼ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠ و ٢٧٥١).

⁽١) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

⁽٢) هي مولاة أم المؤمنين عائشة، اشترتها عائشة وأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها كما في «الصحيحين».

⁽٣) واسمه: «مغيث».

⁽٤) يعني: القِدْر.

⁽٥) لأنه على لا تحل له الصدقة.

⁽٦) و «الولاء» حق يثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.

وفي الحديث دليل على حصر الولاء للمعتق. انظر «الإحكام» لابن دقيق العيد.

⁽٧) رواه البخاري(٥٠٩٧)، ومسلم _ والسياق له _ (١٥٠٤)(١٤).

٩ _ كتاب النكاح

٣٠٤ (٣٠٤) عن عبد الله بنِ مَسعود قال : قالَ لنا رسولُ الله عَشَرَ الشّبابِ! مَنِ استطاعَ مِنكم الباءَة (١) فليتزوّج ؛ فإنّه أغض للبَصَرِ، وأحصَنُ للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصّوم؛ فإنّه له وجَاءٌ (١) . مُتّفَقٌ عَلَيْه (٣) .

النبي عَلَيْهُ سأَلُوا النبي عَلَيْهُ سأَلُوا النبي عَلَيْهُ سأَلُوا أَرُواجَ النبي عَلَيْهُ سأَلُوا النبي عَلَيْهُ النّساءَ. وقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساءَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِرَاش (١٠).

⁽١)حاصل كلام أهل العلم في معنى «الباءة»: القدرة على الوطء، ومؤن النكاح؛ من مهر، ونفقة.

⁽٢) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا، يذهب شهوة الجماع، فالمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

⁽٣) رواه البخاري(١٩٠٥)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٤٠٠) من طريق علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا نزوجك جارية شابة؛ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله عليه: . . . فذكره.

⁽٤) زاد أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤١): «فبلغ ذلك النبي ﷺ»، وصرح ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٠/ ١) بوجودها في بعض نسخ «العمدة الصغرى»، وقال أيضًا: «وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح».

قلت: هذه الجملة قد وجدتها في أكثر نسخ «الصغرى»، كما هو مبين في الطبعة الثانية، ولكني=

فحمدَ الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بالُ أقوامِ قالُوا كذا (١٠)؟ لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢)

=لم أجدها في «الصحيحين»، ولكن ابن حجر قال في «الفتح» (٩/ ١٠٥) بأنها في رواية مسلم، فالله أعلم.

قلت: ثم ترجح لدي أن الحافظ ابن حجر وهم في ذلك؛ إذا لم أجد ما أشار إليه في أي مطبوعة من مطبوعات «صحيح مسلم» وشروحه التي وقفت عليها.

بل لم أجد ذلك في أنفس أصل خطي لـ «صحيح مسلم» ـ معروف اليوم ـ ، والحديث في ذلك الأصل (ورقة ٢٠١) ، بدون هذه الزيادة . والله أعلم .

(۱) زاد مسلم: «وكذا».

(٢) كذا في الأصل: «متفق عليه». واللفظ الذي ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ هو لفظ مسلم (٢) كذا في الأصل: «متفق عليه». واللفظ الذي ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ هو الحافظ عبد الغني أيضاً دقيق غاية، ولكني رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (٣/ ١٠٨/١) بعد أن بيّن أن هذه الرواية لمسلم خاصة، قال: «ثم رأيت بعد ذلك المصنف ـ يعني: عبد الغني ـ نبه على ذلك في «عمدته الكبرى»، فقال بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري معناه»!

قلت : وهذا هو اللائق بالتخريج في مثل هذا الحديث، وإن لم يقع في نسختي ما أشار إليه ابن الملقن. والله أعلم.

وقوله: «فَمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال الحافظ في «الفتح»(٩/ ١٠٥_١٠٠):

"المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله: "فليس مني"، إن كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: "فليس مئي"، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن=

الله ﷺ على عُشمانَ بنِ مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أَذِن (١) له لاخْتَصَيْنا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣٠٦).

٢٠٦ (٣٠٨) عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله

و «التبتل» : هو ترك النكاح والانقطاع للعبادة.

وزاد المصنف _رحمه الله _في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

٧٠٧ عن أمّ حَبِيبة بنت أبي سُفيان؛ أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختى ابنة أبي سفيان. فقال: "أو تحبيّ نذلك؟"، فقلت: نعم. لست لك بِمُخْلِية وأحبُّ مَن شاركني في خير أختى. فقال النبيُّ عَلَيْ: "إنّ ذلك لا يحلُّ لي». قالت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريدُ أن تنكح بنت أبي سلَمة. قال: "بنت أمّ سلَمة؟!"، قلت: نعم. قال: "إنّها لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّت لي؛ إنها لابنة أخي من الرَّضاعة ، أرضعتني وأبا سلَمة ثُويبة . فلا تعرضن على بناتكن ، ولا إخواتكن ".

قال عروةُ: وثويبةُ مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي على الله الله الله أبو لهب الم ألق مات أبي لهب أُريه بعضُ أهله بشر حيبة وقال له : ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب : لم ألق بعد كم خيرًا، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي تُويبة . (خ: ٥١٠١ . م: ١٤٤٩). الحيبة : الحالة بكسر الحاء .

⁼ الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى: «فليس مني»، ليس على ملتى؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر». أهـ.

⁽١) وفي «الصحيحين» في رواية: «أجاز»، بدل: «أذن».

⁽٢) في الأصل «اختصينا»، وهي في «الصغرئ»، و«الصحيحين» كما أثبتها.

⁽٣) رواه البخاري(٥٠٧٣)، ومسلم(١٤٠٢).

عَلَيْةٍ: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٩ (٣٠٩) - عن عُقبة بن عامر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا به ما استَحْللتُم بِهِ الفُروجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

. ٦٠٨ (٣١٠) - عن ابنِ عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن الشِّغَار . والشِّغَارُ: أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يُزوِّجَه (٣) ابنتَه ، وليسَ بينهما

فائدة: قال ابن حبان في "صحيحه" (٤٢٦/٩): "ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل" ثم أسند من طريق أبي حريز؛ أن عكرمة حدثه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله على أن تُروَّج المرأة على العمة والخالة، قال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن".

قلت : أبو حريز هو : عبد الله بن الحسين مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد والنسائي، وابن معين في رواية.

وتوسط فيه أبو حاتم، فقال في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٥): «هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه».

(٢) رواه البخاري ـ والسياق له، سوى لفظ: «إن» ـ(٢٧٢١)، ومسلم(١٤١٨).

ثم رأيت ابن الملفن قال في «الإعلام» (ج ٣/ ق٢١١/ أ):

«لفظ البخاري: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». كذا ذكره هنا وترجم عليه: الشروط في النكاح. ولفظ مسلم: "إن أحق الشرط _ وفي رواية: الشروط _ أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». أه. .

قلبت: ما ذكره ابن الملقن عن صحيح مسلم فهو صحيح، وأما ما ذكره عن صحيح البخاري ـ مع صحته ـ فهو عدم استحضار منه للرواية المطابقة لما ذكره الحافظ عبد الغني، فهذا الذي ذكره ابن الملقن هو في كتاب الشروط. باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣) زاد البخاري: «الآخرُ».

⁽١) رواه البخاري(١٠٩٥)، ومسلم(١٤٠٨).

صَدَاقٌ (١)

• ٦١ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : نهي رسولُ الله ﷺ عن

⁽١) رواه البخاري(١١٢٥)، ومسلم(١٤١٥).

⁽٢) رواه البخاري(٦٩٦٠)، ومسلم(١٤١٥)(٥٨) وزاد البخاري: «قال: ينكح ابنة الرجل، وينكحه ابنته بغير صداق».

قلت: وقد اختلف في جملة تفسير الشغار: هل هي من كلام النبي ﷺ، أم من كلام غيره؛ كابن عمر، أو نافع، أو مالك؟ انظر «الفتح»(٩/ ١٦٢).

وانظر حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث.

⁽٣) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم، مات سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة. «التقريب».

⁽٤) هو : عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أخو مروان.

⁽٥) في الجملة حذف، والمحذوف هو المفعول الأول له: «جعلا»، أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر بنته صداقًا.

⁽٦) هو : ابن الحكم، وكان والى المدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

⁽٧) حسن . رواه أبو داود(٢٠٧٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز، به .وسنده حسن من أجل ابن إسحاق .

الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أَنْ يقــولَ الرجلُ للرجُلِ: زوِّجْني ابنتَك وأُزوِّجُكَ ابنتَك وأُزوِّجُكَ ابنتي ، و (١) زوِّجْني أُختك وأُزوجُكَ أختي. م (١).

النبيَّ ﷺ: نهى عن على رضي الله عنه؛ أنّ النبيَّ ﷺ: نهى عن نكاح ِ الْمُتعَة يومَ خيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليّة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

مع الرَّبيع بِن سَبْرةَ الجُهنيّ (١)؛ أنَّ أباه حَدَّثه؛ أنّه كانَ مع رسُولِ الله ﷺ (٥)، فقال: «يا أيُّها الناس! إنِّي قد كُنتُ أذنتُ لكُم في الاستمْتَاعِ مِن النِّساءِ، وإنّ الله قد حرَّم ذَلك إلى يوم القيامةِ، فمَنْ كان

⁽١) في «الصحيح»: «أو».

⁽۲) رواه مسلم (۱۲ ۱۲).

وقال القرطبي في «المفهم» (١١٢/٤): «جاء تفسيرُ الشُّغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من رسول الله على مساقه وظاهره الرَّفع إلى النبي على ويحتملُ أن يكونَ من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة ـ أعني: في حديث أبي هريرة ـ وكيفما كان فهو تفسير صحيح ، موافق لما حكاه أهلُ اللسان، فإن كان من قول رسول الله على فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال».

⁽٣) رواه البخاري (١١٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٠٧)(٣٠).

نكاح المتعة: هو تزوج المرأة إلى أجل، وقد كان ذلك مباحًا، ثم نسخ، والروايات تدل على أنه أبيح بعد النهي، ثم نسخت الإباحة؛ فإن هذا الحديث عن عليّ رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر، وقد وردت إباحتها عام الفتح، ثم نهى عنها، وذلك بعد يوم خيبر.

وأما لحوم الحمر الأهلية، فإن ظاهر النهي التحريم، وهو قول الجمهور، والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية، ولا خلاف في إباحتها. انظر «الإحكام»(٢٦/٤).

⁽٤) تقدمت ترجمته عند الحديث رقم(١٥٣)، ص (٧٤).

⁽٥) عام الفتح، كما في الروايات الأخرى.

عِنْدَه منهنّ شيءٌ فليُخَلِّ سبِيلَها، ولا تأخُذُوا مما آتيتمُوهنّ شيئًا». م(١٠).

الله عَلَيْهِ: عن الجَارِية (١٠) عن الجَارِية (١٠) أنْهُ عَلَيْهِ: عن الجَارِية (١٠) يُنْكِحُها أهلُها، أَتُستأمرُ أم لا؟ فقالَ لها رسولُ الله عَلَيْهِ (١٠): «فذلكَ إذنُها، إذا هي سكتتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

النبيِّ ﷺ، فقالتْ: جاءت امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظي إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كُنتُ عِند رفاعةَ القُرظي، فطلَّقنِي، فبتَّ طَلاقي (٧)، فتزَّوجْتُ بعدَه عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير (٨) وإنَّما معَه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ (٩) و

⁽۱) رواه مسلم (۲۱)(۲۱).

⁽٢) المراد بالأيم هنا: الثيب.

⁽٣)رواه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).

⁽٤) أي : البِكْر.

⁽٥) زاد مسلم: «نعم تستامر. فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيى؟ فقال رسول الله ﷺ».

⁽٦) رواه البخاري (٦٩٤٦) بلفظ ِ آخر، وأما هذا اللفظ فهو لمسلم برقم(١٤٢٠).

⁽٧) أي: طلقني ثلاثًا.

⁽٨) الزبير: بفتح الزاي وكسر الباء، وهو الزبير بن باطاء ـ ويقال: باطياء ـ القرظي قتل يهوديًا في غزوة بني قريظة، وأما ابنه عبد الرحمن فكان صحابيًا.

⁽٩) «هدبة»: بضم الهاء وسكون الدال المهملة، يعني: طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار.

فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: «أتريدينَ أن ترجِعي إلى رِفَاعة؟ لا. حتَّى تذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ» (١). قالت: وأبو بكر عنده، وخالد ابنُ سعيد بالباب؛ ينتظرُ أنْ يُؤْذَنَ له، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمعُ هذه ما تجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٦ عن عُثمانَ بنِ عفّان رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
 «لا يَنْكحُ الْمُحرِمُ، ولا يُنْكحُ ، ولا يَخْطُبُ». م (٣).

الأصم الله عَلَيْهِ تَزُوَّجُهَا وهو حَلالٌ . قال: وكانت خَالَتي وخالة ابن عبّاس . م (٥) .

ما ٦١٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ : "إذا خَطَبَ أَحدُكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظُر إلى ما يدعُوه إلى نِكَاحِها فليفْعَلُ ».

⁽١) العسيلة: بضم العين وفتح السين _ تصغير العسل _ حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، كناية عن لذة الجماع، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً.

⁽٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

⁽٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

وزاد ابن حبان في روايته(١٢٧٤): «ولا يخطب عليه».

⁽٤) قال ابن حجر: «يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائي، بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة. بخ م ٤».

⁽٥) رواه مسلم (١٤١١)، وانظر «بلوغ المرام» (٩٩٣)، فإنه هام.

فخطبت جارية ، فكنت أتخب ألها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوّج تُها . د(١) .

١ ـ باب خطبة النكاح، وما يقال للمتزوج

٣١٩ عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنَا رسولُ الله عنه قال: التشهد في الصَّلاةِ:
 عَلِیْهِ التشهد في الصَّلاةِ، والتشهد في الحاجةِ. قال: التشهد في الصَّلاةِ:

«التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلواتُ، والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أَيُّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا، وعلى عبَادِ الله الصَّالِحين، أشهدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه».

والتشهد في الحاجة (٢): «إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أَنفُسِنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هادي له، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسُولُه»، ويقرأُ ثلاث آياتٍ: ﴿اتَّقُوا الله حقَّ تُقاتِهِ ولا تموتُنَّ إلا وأنتُم مُسلِمون﴾

⁽١) صحيح . رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وانظر «البلوغ»(٩٧٤)، ورسالتي: «الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة».

⁽٢) قوله: «في الحاجة» عام يشمل كل حاجة، ومنها النكاح، قال الصنعاني: «في الحديث دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد، وهي من السنن المهجورة».

﴿اتقُوا الله الذي تساءَلُون به والأرحامَ إن الله كانَ عليكم رقيبًا ﴾، ﴿اتقُوا الله وقولُوا قولاً سديدًا ﴾ الآية . ت وقال: حديثٌ حسن (١١٪).

ـق وفي روايته: «ومِنْ سَيّئاتِ أَعْمَالِنا»(٢).

• ٣٢٠ عن أبي هُريرة ؛ أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا رقّاً (٣) الإنسانَ إذا تروّعَ عليك ، وجمع بينكُما في خير وعافية » . د ق (١) .

١٢١ وعن عَقيل بنِ أبي طالب؛ أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن بني جُشَم، فقالوا له: بالرِّفاءِ والبنين. فقال: لا تقُولُوا هكذا، ولكن قُولُوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «بارك الله لهم، وبارك عَليهم»(٥).

⁽١) حديث صحيح . رواه الترمذي (١١٠٥)، وانظر التعليق التالي.

⁽٢) سنن ابن ماجة(١٨٩٢)، وهذه الجملة أيضًا في رواية الترمذي السابقة.

قلت : وحديث ابن مسعود في التشهد في الصلاة تقدم برقم (٢٤٥).

واما حديثه في التشهد في الحاجة فله طرق وشواهد، وقد جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني في رسالته المشار إليها أنفاً، ثم طبعت اخيراً وبعد وفاة شيخنا وحمه الله عليه شرعية لدئ مكتبة المعارف بالرياض. ومن ميزات هذه الطبعة أن الحق بها تعقيب للشيخ على بعض من كان وقف في طريق هذه الخطبة، وهو تعقيب علمي نفيس تقر به أعين أهل السنة.

⁽٣) الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، والالتئام والاتفاق، والبركة والنماء، وكانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج: بالرفاء والبنين، فنهاهم على عن ذلك، وأرشدهم إلىٰ خير الهدي وأحسنه.

⁽٤) صحيح . رواه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٥)، إلا إنه ليس عندهما لفظ: «وعافية»، بل لم أجدها في أي مصدر من مصادر الحديث، فلعل هذا من الوهم.

⁽٥) رواه ابن ماجة (١٩٠٦)، وقواه شيخنا في «آداب الزفاف» ص (١٧٦).

٢ _ باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

معد بن سُويد الثقفي ؛ أنّ غَيْلانَ بنَ سلَمة أسلمَ وعندَه عشرُ نِسْوةٌ، فأسلَمْنَ معه، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يتخيَّر أربعًا مِنهنّ . ت ق .

ورواه الزُّهريُّ ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو غيرُ محفوظ ، والصَّحيحُ الأوَّلُ^(۱).

ع ٦٧٤ ـ وعن أبي وهب الجَيْشاني ؛ أنَّه سمعَ ابنَ فـيـروز الدَّيلَمِي يُحدِّث، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله! إني أسلَمتُ وتحتِي أُختانِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اختَرْ أَيتَهُما شِئْتَ». ق (٣).

⁽۱) ضعيف . رواه الترمذي (۱۱۲۸)، وابن ماجة (۱۹۵۳)، وهو حديث معلول، وقد أبان الحافظ عن علله في «التلخيص» (۳/ ۱۶۸ ـ ۱۲۹).

⁽٢)حسن . رواه ابن ماجة (١٩٥٢)، وأيضًا أبو داود (٢٢٤١).

⁽٣) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٩٥١)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت : أبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في «التقريب» بقوله: «مقبول» فهذه علة، ولذلك فقول الترمذي: «حسن» فيه تساهل.

وله علة أخرىٰ قالها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٣٣):

[«]الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روئ عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

م ٦٢٥ عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قَالَ: «أيما رجُلُ نِكَحَ امرأةً، فدخَلَ بِها أو لم يدخُلُ بِها، فلا يَحِلِّ له نكاحُ أُمِّها». ق (().

٣ ـ باب في المحلل والمحلل له

وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . ق . وقال: حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١٠). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١٠).

٦٢٧ ـ وعن عليّ بن أبي طالب. وجابر بنِ عبد الله قالا: قالَ

⁽۱) ضعيف . انفرد به الترمذي (۱۱۱۷)، وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنئ بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنئ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث».

قلت : وعزوه لابن ماجة وهم من المصنف رحمه الله تعالىٰ، والله أعلم .

⁽٢) صحيح . رواه الترمذي(١١٢٠).

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوئ» (٣٢/ ١٥١ وما بعدها): «التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفًا - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك محرَّمٌ، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه: (التيس المستعار)، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه سفاحًا، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها...

ونكاح المحلل مما يعير به النصارئ المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى!

ونبينا ﷺ بريء من ذلك، هو وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان، وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم». أهـ.

رسولُ الله ﷺ: «لعنَ الله الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ له» (١).

الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله عنه قالَ: «أَلا أُخبركُم بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعارِ؟»، قالوا: بلئ يا رسُولَ الله. قال: «هو الْمُحِلَّ، لعنَ الله الْمُحِلَّ والْمُحلَّلَ له». ق (٢).

٤ _ باب القسم

٣٧٤ (٣١٤) -عن أبي قِلابة، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه،

(١) رواه الترمذي (١١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٧٠) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، حدثنا مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث عن على قالا: إن رسول الله على المحلل، والمحلل له.

قلت: وقد تركه الحافظ عبد الغني غفلاً دون تخريج، كما أن اللفظ الذي ساقه لم أجده من روايت هما ، وإنما وجدته من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أبو داود (٢٠٧٦) وغيره، انظره في «البلوغ» (٩٩٩ بتحقيقي)، وهو صحيح لغيره.

ولكنه من الطريق الذي ساقه الحافظ عبد الغني هنا معلول، وقد بين ذلك الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٢٨)، فقال:

الحديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر عود الشعبي عن الخارث، عن على . وعامر: عن جابر بن عبد الله، عن النبي على .

وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم. منهم أحمد ابن حنبل. وروئ عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصحّ. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ». أه.

(٢) حسن . رواه ابن ماجة (١٩٣٦)، وحسنه شيخ الإسلام في «الفتاوى»، وعبد الحق في «الأحكام» ، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١٠)، وفي «صحيح سنن ابن ماجة».

قال: من السُّنَّة إذا تزَّوج (١) البِكْرَ على الثيّبِ أقامَ عندها سَبْعًا وقَسَم، وإذا تزوَّج الشيّب أقامَ عندها ثلاثًا ثم قَسَمَ. قال أبو قلابة: ولو شيئت لقلتُ: إن أنسًا رفعَه إلى النبيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٣٠ عن أمِّ سلَمة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوّج أُمَّ سلَمة أقامَ عِنْدَها ثلاثًا ، وقال: "إنَّه ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوَانٌ (٣)؛ إنْ شيئتِ سَبَّعْتُ للسَائي».
 لك ، وإنْ سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي».

ـ وفي لفظ : «إن شئت ثَلَثْتُ ، ثم دُرْتُ» . قالت : ثَلَّثْ .

⁽١) زاد البخاري: «الرجل».

⁽٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٢١٤)، ومسلم(١٤٦١).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين ، وهما :

[•] ٣١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو أنّ أحدَهم - إذا أراد أن يأتي أهله - قال أبسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يَضرره الشيطان أبداً » . (خ: ١٤٣٨ ، م: ١٤٣٤) . ٣٦٦ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء » . فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله ! أفرأيت الْحَمُو؟ قال: "الْحَمُود أن الموت أن الموت أن ١٤٧٢) .

⁻ ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليثَ يقول: الحمو: أخو الزوج، وما أشبَهه من أقارب الزوج؛ ابن العمِّ، ونحوه. (م: ٢١٧٢[٢١]).

⁽٣) قوله: «أهلك»: يعني النبي ﷺ نفسه. و«هوان»: هو الذل والحقارة، والمعنى: ليس بك شيء من هذا عندي، فلا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا، بل تأخذينه كاملاً.

_وفي لفظ: « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به؛ للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيبِ تَكَاتُ». م (۲).

٦٣١ عن أبي قِلابة ، عن عائِشة ؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ كَانَ يَقْسِمُ بينَ نَسائِهِ ، فيعُدلُ ، ويقول: «اللهم هذه قِسْمَتِي فِيما أَمْلِكُ ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلكُ ولا أَمْلكُ » . ق ت .

وقال: الصَّحيحُ عن أبي قلابة مرسل (٢) .

٥ _ باب الولاية

٣٣٢ ـ عن أبي مُوسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِكَاحَ إلا بِكَاحَ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بوكيّ». د ت (٤٠).

⁽١) وسبب هذا اللفظ ـ كما عند مسلم ـ أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه .

⁽۲) رواه مسلم (۱٤٦٠).

⁽٣) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، وأيضًا رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي(٧/ ٦٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة به .

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي على ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً؛ أن النبي كلى كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». قلت : وبمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ، كأبي زرعة وابن أبي حاتم، كما تجده في «العلل» (١/ ٢٥٧ / ٢٧٩).

⁽٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده . رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١) .

• وفي الباب: عن عَائِشَةَ، وابن عبَّاس، وأبي هُريرة، وعِمْران بن حُصين، وأنس. وحديثُ عَائشةَ في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنُ (١).

٣٣٣ ـ وعن عَائِشة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "أَيُّما امرأة نَكَحَتْ نَفْسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها بَاطِلٌ، فنكاحُها بَاطِلٌ، فنكاحُها بَاطِلٌ، فنكاحُها بَاطِلٌ، فأَن دخلَ بها، فلَها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له» . د ق ت . وقال: هذا حَديثٌ حَسَنُ "٢".

فرواه الثوري في «الجامع» كما في «الفتح» (٩/ ١٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٦٥)، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».

ورواه أيضًا أحمد(١/ ٢٥٠)، وابن ماجة(١٨٨٠)، والدارقطني(٣/ ٢٢١_ ٢٢٢).

• وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن حبان(٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ١٢٥ و١٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٥٦ و٢٣٠)، والخطيب في «التاريخ»(٣/ ٢٤٤).

• وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤٢/١٨)، والبيهقي في «الكبرئ» (١٤٢).

- وأما حديث أنس: فرواه ابن عدي في الكامل» (١/ ٣١٨).
- (۲) حسن . رواه أبو داود (۲۰۸۳)، وابن ماجة(۱۸۷۹)، والترمذي(۲۱۰۲).

قلت : وهو حديث صحيح بشواهده.

وقد صحح حديث عائشة هذا غير واحد من العلماء، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٤٤): «الحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٥٦)، وإن كان عنده تساهل».

⁽١) هذه الشواهد تدل على صحة الحديث.

[•] أما حديث عائشة فهو التالي.

[•] وأما حديث ابن عباس:

الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْة: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المراؤةُ المرأةُ المرأؤُ

مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُستَأذَنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صُمَاتُها». م د ت (١٠).

٣٦٠ ـ عن سَمُرةَ بن ِجُنْدَبِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة وَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأوّل منهما، ومَن بَاعَ بَيْعًا مِن رَجُلَين، فهو للأوَّل مِنْهُما». د ت وقال: حديثٌ حسن (٣٠٠).

⁽۱) صحيح . رواه ابن ماجة (۱۸۸۲)؛ إلا أن الجملة الأخيرة: «فإن الزانية . . . » لا يصح رفعها فقد روى الدارقطني الحديث في «السنن» (٣/ ٢٢٧) بسند صحيح دون هذه الجملة ، وإنما قال: قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية .

⁽۲) رواه مسلم (۱٤۲۱)، وأبو داود (۲۰۹۸)، والترمذي(۱۱۰۸)

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

و «الأيم»: الثيب . و «صماتها»: بضم الصاد: سكوتها.

⁽٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، وأيضًا النسائي(٧/ ٣١٤) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا: إذا روج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق».

قلت : ولكن الحديث ضعيف السند، وعلته عنعنة الحسن البصري؛ فإنه على جلالته كان مدلسًا فلا بد من تصريحه بالتحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم والحاكم!! ولعله من أجل=

٦٣٧ ـ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدهِ، فَهُو عَاهِرٌ (١) . د ت . وقال: حَدِيثٌ حَسَنُ (٢) .

٦٣٨ عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بغير إِذْنِ مِولاه، فَنِكَاحُه بَاطِلٌ » . د وقال: ضَعِيفٌ، وهو قولُ ابن عُمر^(٣).

=ذلك تلطف في رده، فقال في «التلخيص» (٣/ ١٦٥): «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بسماعه من سمرة، لا على ثبوت سماعه، فهو قد سمع منه، لكنه مدلس كما سبق.

وأما الاختلاف: فلأنه رواه عن سمرة _ كما هو الحال هنا، وهو الصحيح كما قاله غير واحد منهم البيهقي في «الكبرئ» (٧/ ١٣٩) _ ورواه أيضًا عن عقبة بن عامر، وفي رواية: عن عقبة أو سمرة وعلىٰ كلِّ فلم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، كما قال ابن المديني .

(١) «عاهر»: فاجر زان، والمعنى: أن العبد الذي ينكح بغير إذن مالكه يكون نكاحه باطلاً، وحكمه حكم الزنا.

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و١١١) من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر به. وعند أبي داود: «بغير إذن مواليه».

وفي المطبوع من «سنن الترمذي»: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت : بل هو حسن فقط ؛ من أجل ابن عقيل .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به . وهو ضعيف كما نقل المصنف عن أبي داود؛ إذ في سنده عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر، وهو: «ضعيف»، كما في «التقريب».

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر . رواه ابن ماجة (١٩٦٠) من طريق مِنْدَل بن علي ، عن ابن جريج ، عن موسئ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وهو ضعيف أيضًا؛ ابن جريج مدلس، ومندل: «ضعيف».

ت وقال : حدیث حسن ٔ (۱۷۰۰).

٩٣٩ عن أبي هُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِها، فإنْ صَمَتَتْ فهو إِذْنُها، وإنْ أَبَتْ فلا جَوازَ عَليها». ت حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٩٤)، فقال: «حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد ابن عمرو... بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه، قال: «فإن بكت، أو سكتت»، زاد: «بكت»، وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء». قلمت: ولعله من أجل ذلك كله عدل المصنف عن رواية أبي داود إلى رواية الترمذي، والله أعلم. وقوله: «أبت»: جاء في «سنن الترمذي»: يعنى: إذا أدركت فردت.

وقال الترمذي: «اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة. فرأى بعض أهل العلم؛ أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ. فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهُم: لا يجوزُ نكاحُ اليتيمة حتى تبلغ. ولا يجوزُ الخيارُ في النكاح. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمدُ وإسحاقُ: إذا النكاح. اليتيمةُ تسع سنينَ فرُوجتْ، فرضيتْ، فالنكاح جائزٌ. ولا خيار لها إذا أدركتْ. واحتجا بحديث عائشة؛ أن النبي على المرأة اللها وهي بنتُ تسع سنينَ. وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنينَ، فهي امرأة الله المؤاهي المرأة الله المناه المنا

⁽١) هذا النقل الذي نقله المصنف عن الترمذي لم أجده، ولا رأيت المزي عزاه إليه، والذي في «السنن» تحسين حديث جابر السابق، ثم أتبعه بقوله:

[&]quot;وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر».

قلت: هذه الرواية الخطأ التي أشار إليها الترمذي وقعت عند ابن ماجة برقم (١٩٥٩).

 ⁽۲) حسن . رواه الترمذي (۱۱۰۹)، وأبو داود أيضًا (۲۰۹۳) من طرق عن محمد بن عمرو،
 عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

عن عَدِيّ بن عَدِيّ الكِنْديّ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيّ الكَنْديّ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ : «الثّيّبُ تُعْرِبُ عن نَفْسِها، والبِّكْرُ رضاَها صَمْتُها». ق (١).

٦ _ باب الصداق

١٤١ (٣١٧) - عن أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيّةً ،
 وجَعَلَ عَتْقَها صَدَاقَها (٢).

٣١٨ (٣١٨) - عن سَهْل بن سعد السَّاعِديِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءته امرأةٌ، فقالت : إنِّي وَهَبْتُ نفسي لك ! فقامَت طويلاً، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! زَوِّجْنِيها إنْ لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ، فقال : «هلْ

(۱) صحيح لغيره. رواه ابن ماجة (۱۸۷۲) من طريق الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، عن عدي بن عدي، به.

قلت : وهذا سند رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إذ لم يسمع عدي بن عدي من أبيه.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣): «عدي بن عدي بن عميرة الكندي أبو فروة، ولا أبيه صحبة، روى عن أبيه مرسل، لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة».

قلت: رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٨)، والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٨٠)، والجربي في «غريب الحديث» (١/ ٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٣) بذكر العرس، لكن ليس بين عدي وأبيه، وإنما من طريق عدى، عن أبيه، عن العرس، عن النبي على!

وتوقف المزي في «التهذيب» (١٩/ ٥٥٢) في رواية عدي بن عميرة عن أخيه العرس، فقال: «إن كان محفوظًا».

> بينما جزم برواية العرس عن أخيه عدي، وهذا الذي يؤيده كلام أبي حاتم السابق. ولكن على فرض صحة هذه الرواية، فلا يزال الانقطاع قائمًا.

ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث، كحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري(٥٠٨٦)، ومسلم في «النكاح»(١٣٦٥)(٨٥).

عندكَ مِن شيء تُصْدِقُهَا؟»، فقال: ما عندي إلا إِزَارِي هذا! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيتَها جلستَ ولا إِزارَ لكَ، فالْتَمِسْ شيئًا»، قال: ما أجِدُ، قال: «فالتَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حَديد»، فالتمسَ فلم يجدْ شيئًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «زَوَّ جْتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ»(۱). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٦٤٣ ــ وعن عَامـر بن رَبِيعـة ؛ أنَّ امـرأةً ــمن بَني فَزَارة ـ تَزَوَّجَتْ على نَعْلين ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أَرَضِيتِ من نَفْسِك ومَالك بِنَعْلَيْن؟». قالت : نعم. قال : فأجَازَهُ. ق ت. وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢٠٪).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه سُئِلَ عن رجُلِ تَرُوَّجَ امرأةً، ولَم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَدْخُلْ بِها حَتَّىٰ مَاتَ، فقالً ابنُ مَسْعودٍ: لَها مِثْلُ صَدَاقِ نسَائِهَا، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها

⁽١) رواه البخاري(٢٣١٠)، ومسلم(١٤٢٥)، ولكن ليس اللفظ الذي ساقه الحافظ عبد الغني هنا لأحد منهما، وانظر «بلوغ المرام»، رقم (٩٧٩) بتحقيقي.

⁽٢) منكر . رواه ابن ماجة (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، به .

قلت: وعاصم ضعيف؛ سيئ الحفظ، بل تركه بعضهم، ولذلك فقول الترمذي: «حسن صحيح» ليس بحسن ولا بصحيح!

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤٤/ رقم ١٢٧٦):

[&]quot;سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي عليه، وهو منكر».

وأيضًا أورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٢/ ٤٥٣) مما أنكر لعاصم هذا.

العِدَّةُ، ولها الْمِيراثُ، فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانِ الأشجعيّ، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوع (١) بنت واشق امراة مِنَّا مثلَ ما قَضَيْت، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. د ت . وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيح (١) .

معن أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ رأى عبدَ الرحمن بنَ عوف، وعليه رَدْعُ زَعْفَران (٣)، فقال النبيُّ عَلِيْ : «مَهْيَم؟»، فقال : يا رسولَ الله! تَزَوَّجْتُ امرأةً، قال : «مَا أَصْدَقْتَها؟»، قال : وزنَ نواةٍ من ذَهَب، قال : «فبَاركَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ، ولو بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

⁽١) في حاشية الأصل: «أصحاب الحديث يقولون: بِروع، بكسر الباء، وأصحاب اللغة يقولون: بَروع، بفتح الباء...».

⁽۲) صحيح . رواه أبو داود (۲۱۱۵)، والترمذي(۱۱٤٥)، وأيضًا رواه النسائي(٦/ ١٢١)، وابن ماجة(۱۸۹۱).

و «الوكس»: النقص، أي: لا ينقص عن مهر نسائها.

و «الشطط» : الجور، أي: لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

⁽٣) قوله: «ردع زعفران» هو رواية أبي داود، وسيأتي نقل تفسيره عن المصنف من «العمدة الصغرى»، وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين»، وإنما عندهما الفاظ أخر، ففي رواية لهما: «أثر صفرة»، وفي رواية للبخارى: «وضر من صفرة».

⁽٤) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم(١٤٢٧) بنحوه، وأقرب الروايات لما ساقه الحافظ عبد الغني هنا رواية أبي داود (٢١٠٩) إذ الخلاف الوحيد بينهما أن رواية أبي داود ليس فيها قوله: «فبارك الله لك».

وقال المصنف في «الصغرى»: «الردع: براء ودال وعين مهملات؛ أثر الزعفران ولونه. والنواة: وزن خمسة دراهم. ومهيم، تفسيره: ما أمرك». أه.

١٠ _ كتاب الطلاق

الله عَلَيْ (٢٢٠) عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّه طَلَّقَ امرأة له الله عليه عنهما أنَّه طَلَّقَ امرأة له الله عَلَيْ ، فَتَعَيَّظَ فِيه رسولُ الله عَلَيْ ، فَتَعَيَّظَ فِيه رسولُ الله عَلَيْ ، ثم قَال :

«لِيُراجِعْهَا، ثُم يُمْسِكُها حتَّى تطهُرَ، ثم تَحِيضَ فتطهرَ، فإنْ بدَا له أَنْ يُطلَقُها فَلْيُطلِّقُها (٣) قَبلَ أن يُسَّها ، فتِلكَ العِدَّةُ ، كَمَا أمر الله عز وجل (٤)»(٥).

⁽۱) وفي رواية في «الصحيحين»: «امرأته»، وكل لفظ من اللفظين: «امرأة له»، و«امرأته» وقع في بعض نسخ «الصغرى»، وفي رواية لمسلم؛ أن عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي». وهذه المرأة نقل ابن الملقن عن ابن باطيش أن اسمها: «آمنة بنت غفار»، «الإعلام» (ج٣/ق٥٣/١). وقال الحافظ في «الفتح»(٩/٤٧): «رأيت في «مسند أحمد» قال: حدثنا يونس، حدثنا الليث عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عمر: يا رسول الله! إن عبد الله طلق امرأته؛ النوار، فأمره أن يراجعها. . . الحديث. وهذا الإسناد على شرط الشيخين . . . وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث، ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع: بأن يكون اسمها: آمنة، ولقبها: النوار» . أهد.

قلت : الرواية في «مسند أحمد»(٢/ ١٢٤)، ولكن المرأة لم تسم فيها أيضًا، والله أعلم.

⁽٢) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/ ٥٢): «وتغيظ النبي على إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا، فكان مقتضى الحال التثبت في الأمر، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول على في مثل ذلك إذا عزم عليه».

⁽٣) زاد البخاري ومسلم: «طاهراً».

⁽٤) زاد البخاري(٥٢٥١)، ومسلم : «أن تطلق لها النساء».

⁽٥) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٤٩٠٨)، ومسلم(١٤٧١).

وفي لفظ : «حتَّى تَحِيضَ حَيْضة (١) مُستقبَلَة ، سوى حَيْضَتِها التي طلَّقها فيها (٢).

وفي لفظ: فحُسِبَتْ مِن طَلاقِها، وراجَعها عبدُ الله كما أمرَ رسولُ الله عَلَيْةِ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ـ وفي لفظ ٍ لمسلم ٍ: «ثم لِيُطلِّقُها طاهِرًا، أو حَامِلاً»(٤٠).

٦٤٧ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه (٥) ، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلا فِيما تَمْلِكُ، ولا عِنْقَ إلا فِيما تَمْلِكُ، ولا عِنْقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فِيما تَمْلِكُ، ولا وفاءَ نَذْر إلا فِيما تملِكُ». د (١).

ت ليس في روايته ذِكْرُ البيعِ(٧).

⁽١) زاد مسلم: «أخرى».

⁽۲) رواه مسلم (۱۲۷۱)(٤).

⁽٣) رواه مسلم (١٤٧١)(٤)، وفيه قبل ذلك: «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة».

⁽٤) رواه مسلم (۱۲۷۱)(۵).

⁽٥) تقدمت ترجمة عمرو وترجمة أبيه ص (١٧).

⁽٦) حسن صحيح . رواه أو داود (٢١٩٠)، وإسناده حسن للكلام المعروف في عمرو بن شعيب وإن كان الحديث عند أبي داود من طريق مطر الوراق، وهو متكلم في حفظه، فهو متابع من عامر الأحول عند الترمذي، كما أن للحديث شواهد أيضًا، ولهذا فالمتن صحيح.

وانظر التعليق التالي.

⁽٧) حسن صحيح . رواه الترمذي(١١٨١)، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك».

وقال: «وفي الباب عن عليّ، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة.

وحديث عبد الله ابن عمرو حديث حسن صحيح».

معد عائِشة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «طلاقُ الأَمَةِ تطليقَتانِ ، وعدَّتُها حَيْضَتان » . د ت ق (١) .

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّهُنَّ جِدُّهُنَّ جِدُّهُنَّ جِدُّهُنَّ جِدُّهُنَّ عَرِيبٌ . وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢).

• **٦٥٠** عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنَّه طلَّق امرأتَه (٣) البتة ، وأنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «مَا أردت؟» ،

(۱) ضعيف . رواه أبو داود (۲۱۸۹)، والترمذي (۱۱۸۲)، وابن ماجه (۲۰۸۰)، من طريق أبى عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت : وآفته مظاهر، وهو: ابن أسلم القرشي المخزومي المدني.

فقال أبو داود في «السنن»: «وهو حديث مجهول»، وفي «التهذيب» عنه: «رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر».

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وروى الدارقطني في «السنن»(٤ / ٤) بالسند الصحيح عن أبي عاصم؛ الضحاك بن مخلد قال: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا».

(۲) حسن . رواه أبو داود (۲۱۹٤)، وابن ماجه(۲۰۳۹)، والترمذي(۱۱۸۶)، من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، به.

وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو: ابن أردك، وهو مختلف فيه، ولذلك قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٥٥): «صدوق، وله ما ينكر».

وأما ابن حجر فحسّن حديثه هذا في «التلخيص» (٣/ ٢١٠).

وصححه الحاكم(٢/ ١٩٨)، وارتضىٰ هذا التصحيح ابن دقيق العيد في «الإلمام»(٢/ ٢٧٨).

قلت : ولعل ذلك لما له من شواهد.

(٣) واسمها: «سهيمة» كما في رواية لأبي داود (٢٢٠٦) وغيره.

فقال: واحدةً . قال : «اَلله؟» ، قال : الله . قال : «هو على ما أردتُ». د ت (۱) .

الطَّلاقَ في غيرِ مَا بأس ، فحرامٌ عليها رائِحةُ الجُنّة » . د ت وقال : الطَّلاق في غيرِ مَا بأس ، فحرامٌ عليها رائِحةُ الجُنّة » . د ت وقال : حديثٌ حسن (٢٠٠٠).

٣٢١ (٣٢١) -عن فاطمة بنت قيس ؛ أنّ أبا عمرو بن حفص (٣) طلَّقها البتة ، وهو غَائِبٌ - وفي رواية : طلَّقها ثلاثًا (١) - فأرسلَ إليها وكيلُه (٥) بشعير ، فسَخِطَته (١).

⁽۱) ضعیف . رواه أبو داود(۲۲۰۸)، والترمذي(۱۱۷۷) من طریق جریر بن حازم، عن الزبیر ابن سعید ، عن عبدالله بن علمی به

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علل. الأولى: الزبير بن سعيد ضعفه ابن معين، ولين أمره أحمد. الثانية: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة «لين الحديث»، كما في «التقريب». الثالثة: علي بن يزيد بن ركانة، وهو «مستور»، كما في «التقريب». الرابعة: وهي علة أعله بها الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٦١)، فقال: «تفرد بهذا جرير».

قلت : وهذا الحديث روي من غير وجه، وهو معلول أيضًا، ولهذا قال الترمذي :

[«]هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب».

⁽۲) صحيح. رواه أبو داود (۲۲۲٦)، والترمذي (۱۱۸۷).

⁽٣) وقيل _: أبو حفص بن عـمرو _ ابن المغيرة المخزومي، وهو: ابن عم خالد بن الوليد، وكان من خيار شباب قريش.

⁽٤) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠) (٣٨).

⁽٥) الضمير يعود إلى «أبي عمرو بن حفص»، و«وكيله»: «يحتمل أن يكون مرفوعًا، ويكون الوكيل هو المرسل، وقد عين بعضهم الوكيل هو المرسل، وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الأول». قاله ابن دقيق العيد.

فقال: والله مَالَكِ علينا من شيءٍ، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له . فقال:

«ليس كك عليه نفقةٌ».

ـ وفي لفظ ٍ: « ولا سُكني »^(۱).

فأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمّ شَرِيك (٢)، ثم قال:

«تلكَ امرأةٌ يغشَاها أَصْحَابِي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم؛ فإنَّه رجلٌ أعمىٰ؛ تضَعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْت فآذنيني».

قالتْ: فلمّا حللتُ ذكرتُ له أنَّ مُعاوية بنَ أبي سُفيان وأبا جَهْمٍ خَطَباني.

فقال رسولُ الله عَيْكِ : «أمَّا أبو الجهم فلا يضعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ (٣)،

=قلت : وفي «صحيح مسلم» تسمية وكيله، وهما: الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، ومن أجل ذلك قال القرطبي في «المفهم» (٢٦٧/٤) : «كان صوابه أن يقول : وكيليه».

(٦) أي: كرهته ولم ترض به.

(١) هذه الرواية لمسلم(١٤٨٠)(٣٧).

(٢) معروفة بكنيتها، مختلف في اسمها، وهي قرشية عاخرية، وقيل: أنصارية، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. رضى الله عنها.

(٣) أبو جهم هذا هو المذكور في «الصحيحين» في حديث عائشة أنها قالت: قال رسولُ الله على الله عل

ومعنى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل ـ وهو الراجح ـ أنه ضراب للنساء، ويؤيد ذلك بعض روايات مسلم: «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»، وفي=

وأما مُعاويةُ فَصُعْلُوكٌ ؟ لا مالَ له (١) انْكِحي أُسامة بنَ زيدٍ ». فكرهتُه (٢).

ثم قال: «انْكِحي أسامةَ».

فنكحتُه، فجَعل الله فيه خيرًا، واغتبطتُ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٣٥٣ ـ عن عطاء بنِ عَجْلان، عن عكرمةً بنِ خالدٍ المخزوميّ (٥)،

⁼ اخرى: «وأبو الجهم منه شدة على النساء (أو يضرب النساء، أو نحو هذا)».

⁽۱) أي: "فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية، وفي رواية لمسلم: "أنه ترب لا مال له". والترب: بفتح التاء وكسر الراء "الفقير"، وأكده بأنه "لا مال له"؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعًا من كفايته، ثم صار بعد معاوية إلى ما صار! فسبحان من بيده الغنى والفقر". قاله ابن الملقن في "الإعلام" (ج٣/ق ١٣٩/١).

⁽٢) وفي رواية لمسلم: «فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة الله وطاعة رسوله خير لك».

⁽٣) في بعض نسخ صحيح مسلم : «واغتبطت به» بزيادة لفظ: «به»، قاله النووي وابن الملقن.

قلت : هذه اللفظة: «به» اختلفت نسخ «العمدة الصغرى» حيالها، فوقعت في بعضها دون البعض الآخر.

تذييل: ثم رجعت إلى أنفس أصل له: «صحيح مسلم»، فلم أجد فيه هذه اللفظة، والحديث في ذاك الأصل (ورقة ٢١٩).

⁽٤) هكذا قال المصنف رحمه الله، وهذا الحديث بهذا السياق ليس متفقًا عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط.

ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» (٩/ ٤٧٨): «أخرج مسلم قصتها ـ يعني: قصة فاطمة بنت قيس ـ من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها. . . وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة»، فأورد حديثها بطوله في المتفق».

ومن قبله قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق١٣٧/ أ): «هذا الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط».

⁽٥) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام أبو الحارث القرشي، ثقة، مكي، تابعي، =

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ طَلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتُوهِ؛ المغْلُوبِ على عَقْلِهِ».

ت لا نعرِفُه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذَاهِبُ الحديثِ (١) على النبي عَلَيْ رجُلٌ فقال: يا رسول عبّاس قالَ: أتى النبي عَلَيْ رجُلٌ فقال: يا رسول الله! سيّدي زوّجني، وهو يريّدُ أن يُفرّق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله عَلَيْ المنبر، فقال: «يا أيّها الناسُ! ما بالُ أحدكم يزوّج عبده أمتَه، ثم يُريدُ أن يُفرّق بينهما؛ إنما الطّلاق لِمَنْ أخذَ بالسّاقِ». ق .

ابنُ لَهِيعة ، عن موسى بنِ أَيُّوب الغَافِقي ، عن عكرمة عنه (٢).

⁼روي له الجماعة سوي ابن ماجة.

⁽١) ضعيف جدًا . رواه الترمذي(١٩٩١) وقال:

الهذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف؟ ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته».

والصواب ما رواه البخاري (٩/ ٣٨٨/ فتح) معلقًا عن عليّ رضي الله عنه قال: «وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

ووصله ابن الجعد في «المسند» (٢٦٤و ٧٦٥و ٢٥١وو ٢٥٤)، وعبد الرزاق(٧/ ٧٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٩) بسند صحيح.

وانظر«فتح الباري»(٩/ ٣٩٣)

⁽۲) رواه ابن ماجه (۲۰۸۱) من طريق يحيئ بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة به، وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وبه أعله البوصيري في «الزوائد» (ق ۱۳۰/۱)، وخالف فيه موسئ ابن داود يحيئ بن عبد الله بن بكير

فرواه الدارقطني (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة مرسلاً ، لم يذكر فيه ابن عباس.

١ _ باب العدّة

مه (۳۲۲) - عن سُبَيعة الأسلَميّة ؛ أنّها كانت تحت سعد بن خَوْلة (۱) - وهو في بني عامر بن لُؤي (۲) ، وكان ممن شَهِدَ بدرًا - فتوفي عنها في حجّة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشَبْ أن وضعت حَمْلَها بعد وفاته (۳) ، فلمّا تعلّت مِن نِفَاسِها (۱) تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السَّنابِل بن بعْكَك (۵) - رجل مِن بني عبد الدَّار - فقال لها: مالي أراك مُتجمِّلة (۲)؟

⁼ولعل هذا من تخليطات ابن لهيعة نفسه.

وقد تابع ابن لهيعة على الرواية المرفوعة رشدين بن سعد أبو الحجاج المهري

رواه الدارقطني (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به. ورشدين ضعيف.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (۱۱۸۰۰) عن موسئ بن أيوب به وسنده ضعيف أيضًا وله طريق آخر عند الطبراني في «الكامل» (٦/ وله شاهد عن عصمة بن مالك عند الدارقطني (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٠)، وسنده تالف.

ومع هذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الزاد»(٥/ ٢٧٩): «حديث ابن عبـاس وإن كـان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس»! وحسنه شيخنا في «الإرواء»(١٠٤١)!

⁽۱) هو: سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم. وقيل: مواليهم، هاجر، وشهد بدرًا.

⁽٢) ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم. وفي البخاري: «وهو من بني عامر».

⁽٣) في رواية للبخاري (٩٠٩) أنها (وضعت بعد موته بأربعين ليلة».

⁽٤) أي: طهرت، أو: سلمت وصحت.

⁽٥) مشهور بكنيته، واختلف في اسمه كثيراً، وهو قرشي عبدري من مسلمة الفتح، عدَّه بعضهم في الكوفيين، إلا أن خليفة بن خياط ذهب إلى أنه أقام بمكة حتى مات بها، وهو رأي ابن عبد البر أيضًا، ورجح ذلك ابن حجر.

⁽٦) للبخاري: «تجملت للخطاب». وتجملت: يعني: تزينت.

لعلّكِ تَرْجِينَ النّكاحِ (١) والله ما أنت بناكح حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ قالتُ سُبَيعةُ: فلمّا قالَ لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابِي حِين أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك؟ فأفتَانِي بأنّي قد حللتُ حِين وضعتُ حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إنْ بدا لي.

قال ابنُ شهاب (^(۱): ولا أرى بأسًا أن تتزوّج حين وضعت وإنْ كانتْ في دَمِها عير أنه لا يقربُها زوجُها حتى تطهر . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (^(۱)).

١٥٦ (٣٢٣) - عن زَينب بنت أُمِّ سلَمة (١) قالت : تُوفي حَمِيم (٥) لأمِّ حَبِيبة ، فدعت بِصُفرَة ، فمسحته بذراعيها ، وقالت : إنَّما أصنَعُ هذا ؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِن باللهِ واليوم الآخر أن تُحِد (١) فوق ثَلاث إلا على زوج ؛ أربعة أشهر وعشراً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٧) .

⁽١) زاد البخاري: «فإنك»، ولمسلم: «إنَّك».

⁽٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تقدمت ترجمته ص (١١١).

⁽٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٤٨٤).

⁽٤) هي: زينب بنت أبي سلمة المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وأخت عمر بن أبي سلمة، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ زينب، وكانت من أفقه نساء زمانها. قيل: نضح النبي ﷺ بعد أن عجزت وكبرت .

⁽٥) قال المصنف في «الصغرى»: «الحميم: القرابة».

قلت: وجاء في رواية في البخاري(٥٣٣٤) ومسلم(١٤٨٦)(٥٨)، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة؛ زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها؛ أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب... الحديث.

⁽٦) الإحداد لغةً : المنع . وشرعًا : ترك الطيب والزينة .

⁽٧) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٤٨٦)(٥٥).

١٥٧ (٣٧٤) عن أمِّ عطية ؟ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّت فوقَ ثلاث ، إلا على زوج ؟ أربعة أشهر وعشراً ، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبُوعًا إلا ثوبَ عَصْب (١) ، ولا تكتحلُ ، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت (١) ؛ نُبذة مِن قُسْط ، أو أَظْفَار » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

معيد الفُريعة بنت مالك بن سنان وهي أُخت أبي سعيد الخدري - أنَّها جاءت رسول الله علي تسالُه أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأنَّ زوجَها خرج في طلب أَعْبُد له أَبقُوا (١) حتَّى إذا كان بطرف القَدُوم (٥) لحقَهم، فقتَلُوه .

قالت (٦): فسألتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أرجعَ إلى أهلِي؛ فإنّ زوجي لم يترُكُ لي مسكنًا يَمْلِكُهُ، ولا نفقةً. قالتْ:

⁽١) قال المصنف في «الصغرئ»: «العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد».

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٤٥): «العَصْبُ: بُرودٌ يمنيةٌ يعصب غزلها، أي: يُجمع ويُشدّ، ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي مَوْشيّاً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عَصْب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعَصْبُ: الفَتْلُ. والعصَّاب: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج».

⁽٢) يعني: من الحيض، و «النبذة»: الشيء اليسير، و «القُسْط»، ويقال: «كُسْت» كما في رواية (٣١٣) للبخاري، و «الأظفار» نوعان معروفان من البخور، قيل: هما من طيب الأعراب، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

⁽٣) رواه البخاري (٤٢ ٥٣ و٥٣٤٣)، ومسلم واللفظ له (٩٣٨) (٦٦) في كتاب الطلاق.

⁽٤) أعبد: جمع «عبد» ، وأبقوا: هربوا.

⁽٥) اسم جبل بالحجاز، قرب المدينة، قيل: على ستة أميال منها.

⁽٦) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبته.

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «نعم».

قالتْ: فانصرفتُ، حتَّى إذا كنتُ في الحُجرةِ _ أو في المسجدِ _ ناداني رسولُ الله ﷺ _ أو أمرَ بي، فنُوديتُ له _ .

فقال: «كيف قُلْت؟»

قالتْ: فرددتُ عليه القصَّةَ التي ذكرتُ له مِن شأنِ زوجي.

قال: «امْكُثِي في بيتِكِ حتَّىٰ يبلغَ الكِتابُ أجلَه».

قالتْ: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهُر وعشراً. قالتْ: فلمّا كان عثمانُ أرسلَ إليّ، فسألَنِي عن ذلك؟ فأخبرتُه . فاتّبَعَه ، وقضَى به . ق د ت. وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

⁽۱) حسن . رواه ابن ماجه (۲۰۳۱)، وأبو داود (۲۳۰۰)، والترمذي (۱۲۰٤)، وانظر «بلوغ المرام» (۱۱۱۰ بتحقیقی).

⁽٢) المرأة السائلة اسمها: عاتكة بنت نعيم، وزوج البنت هو: المغيرة المخزومي، قاله ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٣/ ق٨٤/١)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٨٨)، وأما اسم البنت فلم اقف على من عرفها.

⁽٣) فيه وجهان، أحدهما: بضم النون على الفاعلية، على أن تكون العين هي المشتكية، والثاني: فتحها، ويكون المستتر في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة. قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/ ٦٣).

قلت : ورجح جمع من أهل العلم رواية الرفع؛ وذلك لما وقع في بعض أصول «صحيح مسلم»=

ذلك يقولُ: «لا». ثم قالَ: «إنَّما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهِليّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ».

قال حُميد (۱) : فقلتُ لزينبَ : وما «ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ»؟ فقالت (۱) زينبُ : كانتِ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلتْ حفشًا، ولَبِسَتْ شرَّ ثيابِها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتَّى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُوتى بِدَابَّةٍ ؛ حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفتضُّ به، فقلَّ ما تفتضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثم تخرجُ ، فتُعطى بعرةً ، فترمِي بها، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ مِن طيبٍ، أو غيره. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (۱).

⁼ بلفظ : «عيناها». ولكني رجعت إلى نسختي الخطية من «صحيح مسلم»، ولفظها : «عينها» وهذه النسخة لا يعرف اليوم أنفس منها .

⁽١) هو: حميد بن نافع الأنصاري، تابعي، ثقة، روىٰ له الجماعة.

⁽٢) في الأصل: «فقال» والصواب ما أثبته.

⁽٣) رواه البخاري (٣٣٦ و ٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٨ و ١٤٨٩)، وليس عند البخاري: «ولا شيئًا». وعنده: «أو طائرٍ» بدل: «أو طير». وزاد: «وسئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها». قلت: وهذا التفسير للإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨).

وجاء في هامش الأصل ما يلي: «حاشية: الحفش: البيت الصغير. تفتض: تدلك به بدنها». قلت: وهذه الحاشية جاءت في أصل «الصغرى» للمصنف رحمه الله، غير أن فيها: «جسدها»، بدل: «بدنها».

قلت: ونقل النووي ـ وغيره ـ عن ابن قتيبة أنه قال: «سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض ـ أي: تكسر ما هي فيه من العدة ـ بطائر، تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به».

قال ابن الملقن في «الإعلام»: «وقال غيره: فتموت؛ لقبح ريحها، وقذراتها».

١١ _ كتاب الظهار

• ٦٦٠ عن سلَمة بن صَخْر البَياضي (١) قال: كُنتُ امراً أُصِيبُ مِن النِّساءِ ما لايُصِيبُ غيرِي، فلمَّا دخلَ شهرُ رمضانَ خِفْتُ أن أُصِيبَ من امرأتِي شيئًا يتتابعُ بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان، فبينًا هي تخدمُني ذات ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيءٌ، فلم البثْ أن نَزُوْتُ (٢) عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومِي، فأخبرتُهم الخبرً!

قال: فقلتُ: امشُوا معِي إلىٰ عند (٣) رسولِ الله ﷺ.

قالوا: لا والله. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرتُه.

فقال: «أنتَ بذاكَ يا سلمة؟».

قلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ الله! _ مرتين _ وأنا صَابرٌ لأمرِ الله، فاحكُم في ما أراكَ الله.

قال : «حَرِّرْ رَقبةً».

قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أملكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةَ

⁽١) وهو صحابي، أنصاري، خزرجي، مدني، ودعوتهم في بني بياضة، ولذلك يقال له: البياضي، وبياضة بطن من بني زريق.

وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم لسلمة بن صخر غير هذا الحديث».

⁽٢) أي: وقعت .

⁽٣) كذا في «الأصل» ، وفي «السنن» : «إلى رسول الله».

رقبتي!

قال: «فصُم شهرين مُتتابعين».

قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصِّيام!

قال : «فأطْعِمْ وَسُقًا من تمر بين ستين مسكينًا».

قال : والذي بعثَكَ بالحقِّ لقد بِتنا وَحْشَيْنِ (١) ؛ مالنا طعامٌ .

قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفَعْها إليك، فأطْعِم ستينَ مِسْكِينًا وَسْقًا من تمر، وكُلْ أنتَ وعيالُك بقيّتها».

فرجعتُ إلىٰ قومي، فقلتُ: وجدتُ عندكم الضِّيقَ، وسُوءَ الرأي ووجدتُ عندكم الضِّيقَ، وسُوءَ الرأي ووجدتُ عند النبيِّ عَيَّا _يعني: الرحبَ والسَّعة _وقد أمرني، أو أمرلي بصدَقتِكم . د، ت نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسن (۲٪).

امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إنّي ظاهرتُ من امرأتي، امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إنّي ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أنْ أكفِّر؟ فقال: «ما حَملَكَ على ذلك يرحمُكَ الله؟»، قال: رأيتُ خلخالها في ضَوْء القمر. قال: «فلا تَقْرَبُها حتى تفعل ما أَمرَكَ الله». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيح "".

⁽١) أي : جائعين قال ابن الأثير في «النهاية»(٥/ ١٦١): «يقال: رجل وحْش ـ بالسكون ـ من قوم أوحاش، إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع».

⁽۲) صحيح لغيره . رواه أبو داود_والسياق له_(۲۲ ۱۳)، والترمذي(۱۲۰۰و۲۹۹۳)، وانظر «البلوغ»(۱۲۰۹).

⁽٣) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي_والسياق له_(١١٩٩) وفي المطبوع: «حسن=

٣٦٢ عن خُوَيْلَةَ بنتِ مالكِ بن ثعلبة قالتْ: ظَاهَرَ مني زوجي أوس بنُ الصَّامت، فجِئتُ رسولَ الله ﷺ أشكُوا إليه، ورسولُ الله ﷺ يُسِيرً أشكُوا إليه، ورسولُ الله ﷺ يُسِيرً أشكُوا إليه، ويقول:

«اتَّقِ الله فيه؛ فإنّه ابنُ عمِّك».

فما بَرِحْتُ حتى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زُوجِهَا. . . ﴾ إلى الفَرْض (١) .

فقال: «يعتقُ رقبةً».

قلتُ: لا يجدُ.

قال : «فيصُوم شهرين مُتتابعين».

قالت : يا رسولَ الله! إنّه شيخٌ كبيرٌ ما به صِيامٌ .

قال : «فليطعم ستِّينَ مسكينًا».

⁼غريب صحيح»، وقد صححه ابن حزم في «المحلئ» (١٠/ ٥٥)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٣)، وانظر «البلوغ» (١٠٩).

⁽١) أي: إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة ، وفي «المسند» (٦/ ٤١٠): «إلى قوله: ﴿وللكافرين عذابٌ اليم﴾».

قلت: والآيات المشار إليها هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَىٰ اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيبٌ اللّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِنْ شَسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَا تَهِمْ إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُو هُنَّ أُمَّهَا تَهِمْ إِلا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُو عَفُورٌ وَالذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُعُورٌ وَالذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيبٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّينَ مِسْكِيتُنَا ذَلِكَ لِتَوْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيسَ عَذَابٌ لَمُ اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَمُ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيسَ عَذَابٌ اللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيسَ عَذَابٌ اللهِ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيسَ عَذَابٌ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَالًا عَامُ اللّهُ وَلَالُوا فَا اللّهِ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَالًا وَلَالَاكَ عَلَولُولُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَولُولُولُولُ اللّهُ وَلَا لَعُلُولُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَا عَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَولُولُولُ وَلَاللّهُ وَلَالَالَ وَلَالَالَ وَلَالَالَالَالَالَالَكُولُولُولُولُولُولُولُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَولُولُ وَلَاللّهُ وَلَكُولُولُولُولُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَولُولُولُ وَلَاللّهُ وَلَا لَا عَلَالْكَ وَلِيلُ وَلَالْكُولُولُ وَلَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ الللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلِلْكُولُولُ وَلَاللللّهُ وَلَاللّهُ وَلِللللّهُ وَلَولُولُهُ وَلِلْكُولُولِ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلِلْكُولُولُ وَلَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ الللللّهُ وَلَاللْكُو

قلتُ : ما عندهم (١) من شيء يتصدق به.

قال: «فإني سأعينه (٢) بعرق (٣) من تمر »

قلت : يا رسولَ الله! وأنا أُعِينُه بعَرَقٍ آخرَ .

قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها ستينَ مِسْكِينًا، وارجِعي إلى ابن عملًا»(٤).

قال : «والعَرَقُ: ستُّون صَاعًا»(٥). د.

وقال في هذا: إنما كَفَّرت عنه من غيرِ أن تستأمره (٦).

⁽١) كذا في «الأصل»، وفي «السنن»: «ما عنده»، وهو أصوب.

⁽٢) كـذا في «الأصل»، وفي «المسند»: «فـإِنّا سَنُعينُه»، وأمـا «سنن أبي داود» فـفيـها: «فـأُتي سَاعتئذِ»!

⁽٣) العرق : بمهملتين مفتوحتين، وهو زبيل (إناء) كبير تُكال به الأشياء، وينسج من نسائج الخوص.

⁽٤) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٢١٤).

⁽٥) قال الشوكاني في "نيل الأوطار"(٤/ ٢٦٣): "هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضًا محمد بن إسحاق، وقد عنعن، والمشهور عرفًا أن العرق يسع خمسة عشر صاعًا، كما روئ ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه».

⁽٦) هذا القول لأبي داود، كما هو صريح ذلك في «السنن».

١٢ _ كتاب اللعان

٣٢٦ (٣٢٦) - عن عبد الله بن عُمر ؛ أنّ فُلان بن فُلان إن قُلان ألله على عَال : يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدُنا امرأته على فَاحِشَة ! فكيف يصنع ؛ إنْ تكلّم تكلّم بأمر عَظيم ، وإنْ سكت سكت على مثل ذلك؟

قال: فسكت النبيُّ عَلِيْلُهُ فلم يُجبه. فلمّا كان بعد ذلك أتاهُ.

فقالَ: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُليتُ به؟ فأنزلَ الله عز وجل هؤلاء الآيات في سُورةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ. . ﴾ [النور: ٦-٩]، فتلاهُن عليه، ووعَظَه، وذَكَّره، وأخبرَه أنّ عندابَ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرةِ.

قال: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ عليها.

ثم دَعَّاها، فوعَظَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة.

قالتْ: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ، إنَّه لكَاذِبٌ.

فبدأ بالرجُل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنّه لمن الصَّادِقين ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٧].

ثم ثنَّىٰ بالمرأة ، فـشـهِدَتْ : ﴿أُربِعَ شَهَاداتٍ بِاللهِ إِنَّه لَمْ الْكَاذِبِينَ

⁽١) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس، والمرأة هي : خولة بنت قيس، والرجل الذي رميت به هو : شريك بن سحماء.

والْخَامِسةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٨ ـ ٩]. ثم فرَّقَ بينهما(١).

- وفي لفظ : قال : «الله يعلم أنّ أحدكُما كاذِبٌ ، فهلْ مَنْكُما تائبٌ» . ثلاثًا (٢) .

وفي لفظ: قال: «لا سَبِيلَ لك عليها». قال: يا رسولَ الله! مَالِي؟ قال: «لا مَالَ لكَ؛ إِنْ كُنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما استحللتَ مِن فَرْجِها، وإِنْ كُنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لكَ مِنها»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَلَيْه (٤) . وعن ابنِ عُمر ؛ أنَّ رجلاً رمى امرأته ، وانتَفَى مِن وَلَدِها في زمانِ رسُولِ الله ﷺ ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ ، فتَلاعَنا كما قالَ الله عَلَيْهِ ، فتلاعَنا كما قالَ الله عز وجل ، ثم قضى بالولدِ للمَرأة ، وفرق بين الْمُتلاعِنَيْن ِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤) .

من الله عنه قال: جاء رجُلٌ من بني فَريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ من بني فَزَارة إلى النبي عَلَيْ ، فقال: إنّ امرأتي ولدت عُلامًا أسود؟ فقال النبي عَلَيْ : «هل لك مِن إبل؟»، قال: نعم. قال: «فَمَا ألوانُها؟»، قال:

⁽١) هذا السياق لمسلم(١٤٩٣)(٤)، والحديث رواه أيضًا البخاري.

⁽٢) هذه الجملة للبخاري (١٢ ٥٣)، وهي لمسلم أيضًا (١٤٩٣) (٦) دون قوله: «ثلاثا».

⁽٣) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

⁽٤) رواه البخاري ـ والسياق له ـ (٤٧٤٨)، ومسلم(١٤٩٤) بمعناه .

تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٣٥١/ ب): «هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه». أه..

قلت : هو في كتاب التفسير عند البخاري بلفظه، غير أن عنده: «فأمر بهما»، بدل: «فأمرهما».

حُمْرٌ. قال: «هل فيها مِن أَوْرَق؟»، قال: إنّ فيها لوُرْقًا(١). قال: «فأنّى أتاها ذاك؟»، قال: «وهذا عسى الله فانّى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: «وهذا عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قال: «وهذا عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

ابنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمْعة في غُلام. فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زَمْعة في غُلام. فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أخي؛ عتبة بن أبي وقّاص، عَهِدَ إليّ أنه ابنَه. انظُرْ إلىٰ شَبهه . وقال عبد بنُ زَمْعة : هذا أخي يا رسولَ الله! وُلِدَ على فراشِ أبي مِن وَليدته (٣)

"ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿ولا تُكْرِهُوا فتياتِكُم عَلَى البغاء [النور: ٣٣]، وكانت سادتهم يُلمُّون بهن ، ولا يجتنبونهن، وكان من سيرتهم إلحاق الولد بالزنا، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيَّدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادَّعاه الزاني وادَّعاه السيَّد، فدعوا له القافة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيَّدها لإقراره بوطئها، ومصيرها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما رُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا مُساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية، فقد لحق بعصبَتِه، ومن ادَّعى ولدًا من غير رشدة، فلا يَرثُ ولا يُورثُ»، والمراد بالمساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحراثر، لانهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فابطل النبي المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق بها النسب، وفي هذا كانت مناوعة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمة يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافرًا، فعهد إلى أخبه سعد أن قد أصابها عتبة بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافرًا، فعهد إلى أخبه سعد أن

⁽١) «الأورق:الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء». قاله الحافظ في «الفتح»(٩/ ٤٤٣).

⁽٢) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

⁽T) قال البغوي في (T) شرح السنة (T)

فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبَهِهِ ، فرأى شبَهًا بيّنًا بعُتبة . فقال : «هو لكَ يا عبدُ بن زَمْعة ؛ الولدُ للفراش ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ ، واحتَجِبِي منه يا سودةً » فلم تره سودة قط . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الله ﷺ دَخَلَ علي مسرُوراً تَبْرُقُ أسارِيرُ وجهِهِ (٢)، فقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ علي مَسرُوراً تَبْرُقُ أسارِيرُ وجهِهِ (٢)، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجزِّزًا نظرَ آنفًا إلى زيد بنِ حارثة وأسامة بن زيد (٣)، فقال: إنّ بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض (٤).

ـ وفي لفظٍ: وكانَ مُجزِّزٌ (٥) قائِفًا (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

⁼يستلحق ولد أمة زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله على غراش أبي، فقضى رسول الله على لله عبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية». أه.

⁽۱) رواه البخاري (۲۲۱۸)، ومسلم (۱٤٥٧)، وعند مسلم: «فلم ير سودة قط». وهي رواية للبخاري أيضًا .

⁽٢) «تبرق» : بضم الراء، أي: تلمع وتضيء وتستنير كالبرق من الفرح والسرور.

و «الأسارير»: هي الخطوط التي في الجبهة.

⁽٣) زاد البخاري (٢٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩): «وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة، كما قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٣/ ق٥٩/ أ).

⁽٤) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٨٠): «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»، ثم نقل عن أحمد ابن صالح قال: «كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن» قلت: وكان أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بسبب ذلك.

⁽٥) مجزز : بضم الميم، ثم جيم مفتوحة، بعدها زاي مشددة مكسورة ـ وقيل مفتوحة ـ وآخره زاي، وهو: ابن الأعور بن جعدة المدلجي، وكانت العرب تعترف لهم ولبني أسد بالقيافة.

النبيّ عَلَيْهِ ؛ أنّه مرّ بامرأة مُجح (النبيّ عَلَيْهِ ؛ أنّه مرّ بامرأة مُجح (۱) على بابِ فُسطاط (۲) ، فقال: «لعله يُريدُ أن يُلمّ بها (۳) ؟»، قالوا: نعم. فقالَ رسولُ الله عَلَيْهِ : «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَه لَعْنَا يدخلُ معه قبرَهُ ؛ كيف يُورّ ثُهُ وهو لا يَحِلُ له » . م (٤) .

الله ﷺ، فقال: «ولِمَ يفعلُ ذلكَ أحدُكم ـ ولم يقل: فُكِرَ العزلُ لرسُولِ الله ﷺ، فقال: فُلاَ يفعلُ ذلك أحدُكم ـ ولم يقل: فُلاَ يفعلُ ذلك أحدُكم ـ فإنّه ليستْ نفسٌ مخلُوقةٌ إلا اللهُ خالقُها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

• ٧٧ (٣٣٢) ـعن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نَعْزِلِ ، والقُرآنُ ينزِلُ ، والقُرآنُ ينزِلُ ، والقُرآنُ ينزِلُ ،

لو كان شيئًا يُنهى عنه لنَهانا عنه القرآنُ (٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

⁽٦) رواه مسلم (١٤٥٩)(٤٠) . قلت : ولهما في رواية : «دخل قائف والنبي ﷺ شاهد» .

⁽١) «مجح»: الحامل التي قربت ولادتها.

⁽٢) «الفسطاط»: هو بيت الشُّعر.

⁽٣) أي: يريد أن يطأها .

⁽³⁾ رواه مسلّم (1 1 1 1).

⁽٥) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم _ واللفظ له_ (١٤٣٨) (١٣٢).

تنبيه: قوله: «ليست نفس...» رواه البخاري عقب الحديث (٧٤٠٩) مُعَلَّقًا غير موصول، وهو من نفس الطريق التي وصلها مسلم وغيره، وأيضًا وصلها الحافظ في «التغليق»(٥/ ٣٤١).

⁽٦) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

و«العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج». قاله النووي.

⁽٧) هذه الجملة لمسلم فقط ؛ إذ فيه بعد نهاية كلام جابر السابق :

[«]زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن».

_ وعنه، قال: كُنّا نَعْزِلُ على عهدِ نبيِّ الله ﷺ، فبلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فبلغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا . م (١٠).

الله ﷺ يقولُ: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغيْلَة (٣)، حتَّى ذكرتُ أنَّ الرُّومَ الله ﷺ يقولُ: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغيْلَة (٣)، حتَّى ذكرتُ أنّ الرُّومَ وفارِسَ يصنعُونَ ذلك، فلا يضُرِّ أولادَهم». م (١٠).

= وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) تعليقًا على هذه الزيادة التي عند مسلم: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب العمدة، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٣٣٣ ـ عن أبي ذرِّ رضي الله عنه؛ أنه سَمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ من رجُلِ ادّعي لغير أبيه وهو يعلمه ـ إلا كَفَرَ، ومن ادّعي ما ليسَ له فليس مِنّا، وليتبوّأ مقعدَه من النار، ومن دعا رجُلاً بالكُفْر _ أو قال: عدوّ الله ـ وليس كذلك، إلا حارَ عليه». كذا عند مسلم (٦١). وللبخاري نحوُه (٣٥٠٨).

- (۱) رواه مسلم (۱۲۲)(۱۳۸).

و "جدامة" اختلف الرواة في اسمها، هل هو بالدال المهملة أو بالذال المعجمة، وكلاهما وقع في "صحيح مسلم"، ولكن الإمام مسلم صحح قول من رواه بالدال المهملة، وأيضاً قطع بذلك الدارقطني، فقال في "المؤتلف والمختلف" (٢/ ٨٩٩):

«هي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحُّف».

(٣) «الغيلة: هو الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع». «الغريب» (٢/ ١٠٠).

(3) رواه مسلم (1327).

١٣ _ كتاب الرضاع

٣٧٢ (٣٣٤) - عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عنه بنتِ حمزة (١٠) -: «لا تَحِلُّ لَي ؛ يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ؛ وهي ابنةُ أخِي مِن الرَّضَاعةِ»(١).

٣٧٥ (٣٣٥) ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عنها الله : قال رسول الله عنها قالت : قال رسول الله عنها قال الله عنها قالت : قال رسول الله عنها قالت : قال الله عنها قالت : قالت : قال الله عنها قالت : قال الله عنها قالت : قالت : قال قالت : قال قالت : قالت : قالت : قالت : قالت : قالت : قال قالت : قالت

٩٧٤ (٣٣٦) ـ وعن عَائِشةَ رضي الله عنها قالتْ: إن أفلحَ ـ أخا

(۱) أي: لما قيل له ﷺ: «ألا تتزوج ابنة حميزة؟»، كما عند البخاري (٥١٠٠)، وفي رواية مسلم: «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة». ولأهل العلم في اسم ابنة حمزة هذه أقوال، فقيل: فاطمة. وقيل: أمامة. وقيل: سلمى. وقيل: عمارة. وقيل: أمة الله. وتكنى أم الفضل.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). ولمسلم في رواية: «من الرحم»، بدل: «من النسب» وانظر «البلوغ» (١١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أخبرتها؛ أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانًا» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيًا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليًّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم. . . » فذكره.

تنبيه: في هذا الحديث سؤال عائشة رضي الله عنها عن عمها من الرضاعة وهو ميت، وفي الحديث التالي سؤالها عن عمها من الرضاعة وهو حي، فوفق العلماء بين ذلك بأقوال منها: أنهما عمّان:

أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهم امرأة واحدة .

والثاني: أخو أبيها أبي القعيس من الرضاعة.

أبي القُعَيس (1) _ استأذَنَ علي بعدما أُنزِل الحجابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتَّى أستأذِنَ رسولَ الله ﷺ؛ فإنّ أخا أبي القُعَيس ليس هو أرْضَعني، ولكن أرْضعتني امرأةُ أبي القُعَيس، فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ.

فقلتُ : يا رسولَ الله! إنّ الرجُلَ ليس هُو أرْضَعَنِي ، ولكن أرضعَتْنِي امرأتُه؟

قال : «ائذَنِي له؛ فإنه عمُّكِ ، تَرِبَتْ يمينُكِ ، " .

قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّمُوا مِن الرَّضَاعةِ ما يَحرُمُ مِن النَّسبِ^(٣).

(١) وفي بعض الروايات لمسلم: «أفلح بن أبي قعيس»، و«أفلح بن قعيس»، و«أبو القعيس».
 وقال القرطبي عن هذه الروايات: (٤/ ١٧٨): «كل ذلك وهم من بعض الرواة».

وقال عن الرواية الواقعة هنا _ وهي إحدى روايات مسلم، ولم يقع في البخاري غيرها _ قال عنها : «هكذا هو الصحيح. وأفلح: هو الذي كني عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد، وهو عم عائشة من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسبًا. وأبو القعيس أبو عائشة رضاعة، وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم».

أما ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٧) فقال عن رواية: «إن أفلح أخا أبا القعيس»: هكذا يجيء في أكثر الروايات، وقال عن رواية: «أفلح بن قعيس»: هي أشبه! أما رواية «أبو القعيس» فجزم بوهم أبي معاوية فيها.

(٢) قال المصنف في «الصغرى»: «تربت يمينك، أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل بمثل هذا، ولا تريد وقوع الأمر به».

وقال الحافظ في «الفتح»(٩/ ١٣٥): «قوله: تربت يداك. أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة».

وانظر تعليقنا على الحديث في «الصغرى».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

وفي لفظ: استأذنَ علي أفلح، فلم آذن له. فقال: اتحتجبينَ منّي، وأنا عمُّك؟ فقلت كيف ذلك؟ قال: أرضعتْك امرأة أخي بلبن أخي. قالت فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: "صَدَقَ أفلح ، ائذني له"(١).

وعن عائِشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ علي ّالنبي ُ النبي ُ النبي ُ وعندي رجل (۲۳۷) وعن عائِشةَ رضي الله عنها قالتْ: أخي مِن عَندي رجل (۲۰۰ فقال: «يا عائشة ! انظر ن مَن إِخوانكن ؛ فإنما الرَّضاعة مِن الرَّضاعة . فقال: «يا عائشة ! انظر ن مَن إِخوانكن ؛ فإنما الرَّضاعة مِن المجاعة (۲۰).

٦٧٦ (٣٣٨) - عن عُقبة بن الحارث؛ أنَّه تزوّج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب (٤)، فجاءت أمَةٌ سوداء ، فقالت : قد أرْضَعْتُكِما! فذكرت ذلك

⁽١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٢٦٤٤)، ولمسلم (١٤٤٥)(٥) نحوه.

⁽٢) زاد مسلم: "قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه"، ومعناها للبخاري في رواية (١٠٢).

⁽٣) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

[«]ومعنى الحديث: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل، وقوته اللبن ويسد جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة له». قاله في «الإعلام» (ج ٤/ ق ٤/ أ).

⁽٤) قال الكرماني: «لا يعرف اسمها»، فقال الحافظ في «الفتح» في كتاب العلم (١/ ١٨٤): «اسمها: غنية. بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، . . . وهجم الكرماني! فقال: لا يعرف اسمها». ثم قال في كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٨): «وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيئ بنت أبي إهاب، وأنها: غنية . . . ثم وجدت في النسائي أن اسمها: زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزينب، كما غير اسم غيرها».

قلت : لم أقف على ذلك في النسائي ، ولا في غيره .

وأما كون اسمها: «غنية»، فقد جزم بذلك ابن بشكوال، فقال في «غوامض الأسماء»=

للنبيِّ ﷺ ، فأعرضَ عني . قال : فتنحّيتُ ، فذكرتُ ذلك له . وقال : «وكيفَ؟ وقد زَعَمَتْ أَنْ قد أرضعَتْكُما»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هذه الأحاديث.

=ص(٤٥٤): «المرأة المنزوجة هي أم يحيئ بنت أبي إهاب، واسمها: غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، حكى ذلك الدارقطني عن الزبير ابن بكار».

(١) انفرد به البخاري (٢٦٥٩) ؛ إذ لم يرو مسلم شيئًا لعقبة بن الحارث رضي الله عنه .

قلت : والموضع الذي خرجته منه (٢٦٥٩) في كتاب الشهادات . : باب شهادة الإماء والعبيد ـ وهو مما لم يذكره ابن الملقن ـ مطابق لرواية الحافظ عبد الغني رحمه الله ، وعند البخاري زيادة في آخره : «فنهاه عنها» . فمؤاخذته رحمه الله على الشراح لا تلزمهم ، والله أعلم .

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

٣٣٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على من مكة ـ فتبعتهم ابنة حمزة ، تُنادي: يا عم ً! فتناولها علي ، فأخذ بيدها. وقال لفاطمة : دونك ابنة عمّك . فاحتملها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر: ابنة عمي ، وخالتها تحتي . وقال زيد: ابنة أخي ، فقضي بها النبي على خالتها .

وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأم». وقال لعليّ: «أنتَ مني، وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخُونا ومولانا». (رواه البخاري: ٢٦٩٩).

الْمَصَّتَانِ» . م (١) .

الله عنها قالت: أُنْزِلَ في القُرآنِ: عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فُنُسِخَ مِن ذلك خَمسٌ ، وصَارَ إلى: خَمسِ رَضَعَاتٍ معلُوماتٍ . فتُوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. م ت (١٠).

⁽۱) رواه مسلم (۱٤٥٠) ، وعنده: «والمصتان»، بدون حرف: «لا» ، وانظر «بلوغ المرام» (۱۱۲۷ بتحقیقی).

⁽٢) أي : الجديدة ، وهي المرأة الأخرىٰ .

⁽٣) رواه مسلم (١٤٥١).

و «الإملاجة»: بكسر الهمزة والجيم المخففة هي: المصّة.

⁽٤) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي ـ والسياق له ـ (٣/ ٥٦).

قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٨٥): «غاية ما يحمل عليه حديث عائشة؛ أن ذلك كان كذلك، ثم نسخ كل ذلك تلاوة وحكمًا، والله تعالى أعلم».

وقال النووي(١٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٢):

[&]quot;معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه على توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآنا متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى».

عمدة الأحكام الكبره الله على الله على الله على الله على الله عن أمّ سلَمة قالت : قالَ رسولُ الله على الله على الله على الله عن أمّ سلَمة قالت : قالَ رسولُ الله على الله على الله على الله عن أمّ سلَمة قالت : قالَ رسولُ الله على الرَّضَاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي ، وكانَ قبلَ الفِطَام» . ت وقال : حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ

⁽١) صحيح . رواه الترمذي (١١٥٢) وتمام قوله:

[«]والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا».

١٤ _ كتاب القصاص

النبي تَعَلَيْ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مُسلم _ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي النبي تَعَلَيْ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مُسلم _ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله _ إلا بإحدى ثلاث (۱): الثّيبُ الزّاني (۱)، والنفسُ بالنّفس، والتاركُ لدينه؛ المفارقُ للجَماعة (۱).

۳۲۲ (۳۲۲) - عن سهل بن أبي حَثْمة قال: انطلق عبد الله بن سهل بن أبي حَثْمة قال: انطلق عبد الله بن سهل (١) ومُحيِّصة بن مسعود (٥) إلى خيبر (١) - وهي يومئذ صلع صلع الله عبد الل

(١) وفي رواية لمسلم: قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام. . . » والباقي مثله.

(٢) قوله: «الثيب»: «اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى، قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته». «الإعلام»(ج٤/ق٧/ب). وقوله: «الزاني» في مسلم: «الزان» بغير ياء، وهي لغة صحيحة، والأشهر إثباتها .

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٣٤١ _ عن عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يومَ القيامةِ في الدِّمَاءِ». (رواه البخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ١٦٧٨).

- (٤) هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، كان خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا، فتفرقوا لحاجتهم، فوجد رضى الله عنه في عين قد كسرت عنقه.
- (٥) هو: محيصة _ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانية وقد تسكن _ بن مسعود بن كعب الخزرجي، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع النبي على وبعثه النبي النبي الله المسلام.
 - (٦) تقدم بيانها ص (٣١٤) .

فتفرقا، فأتى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحّط (۱) في دَمهِ قتيلاً، فدفَنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل (۲)، ومُحيِّصة وحُويِّصة (۳)؛ ابنا مسعود إلى النبي على فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال: «كبِّر كبِّر» وهو أحدث القوم فسكت. فتكلما. فقال: «أتحلفُون، وتستحقُّون قاتلكم أو صاحبكم؟»، قالوا: وكيف نَحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ فقال: «فتبر بُكم يهود بخمسين عينًا»، فقالوا: كيف ناخذ بأيمان قوم كفَّارٍ؟ فعقلَه النبي على من عنده (١٠).

- وفي حديث حمّاد بن زيد (٥): فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسُون مِنكم علَى رجُل منهم، فيُدْفَعُ برُمَّتِه» (٦). قالوا: أمر لم نشهدُهُ، كيفَ نحلِفُ؟ قال : «فتُبرِثُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم؟»، قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفَّار (٧).

⁽١) «أي: يتخبط فيه، ويضطرب، ويتمرغ»، كما في «النهاية».

⁽٢) هو: عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الله المتقدم، شهد أحدًا وما بعدها.

⁽٤) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

⁽٥) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، أحد أئمة زمانه، ولد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، روئ له الجماعة.

⁽٦) الرمة: بضم الراء المشددة، وتشديد الميم المفتوحة، مفرد: رم ورمام، وهي الحبل الذي يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. والمعنى: يسلم إليكم بالحبل الذي شُدّ به، تمكينًا لهم منه؛ لئلا يهرب. ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته: أي كلّه. انظر «النهاية».

⁽٧) رواه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)(٢).

وفي حديث سعيد بن عُبيد (١): فكره رسول الله عَلَيْهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فوداه عَائة (٢) من إبل الصَّدَقة (٣).

مَّلَةُ (عَدَّهُ) عن أنس بنِ مَالكُ رضي الله عنه؛ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها مرضُوخًا (٤٠) عن أنس بنِ مَالكُ رضي الله عنه؛ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها مرضُوخًا (٤٠) بين حجرينِ. فقيل: مَنْ فَعلَ هذا بك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حتَّى ذُكِرَ يهودُيُّ، فأومأتُ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أنْ يُرضَ رأسُه بين حجرين (٥).

وعن أنس؛ أنّ يهوديًا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ، فأقادَهُ رسولُ الله على أوضاحٍ، فأقادَهُ رسولُ الله عَلَيْ بها . م سُ(١).

⁽١) هو: سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي، ثقة، صالح الحديث، روى له الجماعة سوى ابن ماجة.

⁽٢) هذه رواية الكشميهني، وباقي روايات البخاري (مِائَةً»، وهو الذي في مسلم أيضًا و «وداه»: يعنى: دفع ديته.

⁽٣) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)(٥).

وقوله: «من إبل الصدقة»، على عليه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥ ٢٣) قائلاً: «زعم بعضهم أنه غلط سعيد بن عبيد! لتصريح يحيئ بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»، أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه «صدقة» باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين . . ».

⁽٤) هكذا الأصل: «مرضوخًا»، وفي «الصغرى»: «مرضوضًا». وكلاهما من تعبير الحافظ عبد الغني رحمه الله، و الرضخ: الدق والكسر، وهو أيضًا: الشدخ.

⁽٥) رواه البخاري (١٣ ٢٤)، ومسلم (١٧٦١)(١٧) بنحوه.

⁽٦) قلت: هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للنسائي (٨/ ٢٢)، وزاد بعد قوله: «أوضاح»، لفظ: «لها».

على رسُولِهِ مكّة، قتلت هُذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في على رسُولِهِ مكّة، قتلت هُذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهليّة، فقام النبي على النبي على الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسُولَه والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام لا يعضد سحرها، ولا يُختلَى شوكها، ولا تُلتَقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظرين: إمّا أن يَقْتُل، وإمّا أن يُفدى .

فقام رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ _ يُقال له: أبو شاه _ فقالَ: يا رسولَ الله! اكتُبُوا لي . فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اكتُبُوا لأبي شاه» (١١).

ثم قامَ العبَّاسُ، فقال: يا رسولَ الله! إلا الإِذْخِرَ؛ فإنّا نجعلُه في بُيوتنا وقُبورنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إلا الإِذخرَ»().

⁼ وللبخاري (٦٨٨٥) عن أنس بن مالك أن النبي على قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها . وعند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢): أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر . فجيء بها إلى النبي على وبها رمق فقال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها؛ أن لا . ثم سألها الثالثة . فقالت : نعم . وأشارت برأسها . فقتله رسول الله على بن حجرين . و «الأوضاح» : الحلي .

⁽١) معروف بكنيته، ولا يعرف اسمه، قال ابن حجر في «الإصابة»(٤/٩٧):

[«]يماني، يقال إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء، قدموا اليمن في نصرة سيف ابن ذي يزن ـ كذا رأيت بخط السلفي ـ وقيل: إن هاء أصلية، وهو بالفارسي معناه: الملك. قال: ومن ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وهم. انتهى».

⁽٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

النَّاسَ في إمْلاصِ المرأة (١٠٠ فقالَ المغيرةُ (١٠): شهدْتُ النبيَّ عَلَيْهُ قضَى فيه بغُرَّة ؛ عبد، أو أَمَة . قال: لتأتينَّ عِن يشهدُ معك، فشهِدَ له محمد بنُ مَسْلَمة (٣٠).

٦٨٦ (٣٤٦) - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: اقْتَلَتْ امرأتان من هُذَيل، فرمتْ إحداهُما الأُخرىٰ بحَجَر (١)، فقتلَتْها وما في بَطْنِها، فاختَصَمُوا إلى رسُول الله عَلَيْ ، فقضى رسّول الله عَلَيْهِ: أنّ دية جَنينها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ، أو وَلِيدةٌ . وقضى بدية المرأة على عَاقِلَتِها، وورَّتُها ولَدَها ومَنْ معهم. فقالَ حَمَلُ بنُ النَّابغةِ الهُذَليّ: يا رسولَ الله! كيفَ أغرمُ مَنْ

⁽۱) الإملاص: الإسقاط، وفي رواية للبخاري (۷۳۱۷): «هي التي يضرب بطنها، فتلقي جنينها».

وقـال ابن الملقـن في «الإعـلام» (ج٤/ق٠٢/١): «وفي بعض نسخ هـذا الكتـاب_يعني: عـمـدة الأحكام الصغرئ ـ تفسير الإمـلاص من كلام المصنف. قـال: إملاص المرأة: مصـدر أملصت، وهو: أن تلقى جنينها ميتًا، وإنما سمى بذلك لأنها تزلقه».

قلت: كذا قال ابن الملقن، وقد وقفت على كثير من نسخ «العمدة الصغرى»، فلم أر ذلك في شيء منها، والله أعلم.

⁽٢) هو: المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه.

⁽٣) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩)(٣٩) في كتاب القسامة.

ومحمد بن مسلمة هو: ابن سلمة الأنصاري، كان من فضلاء الصحابة، وأحد الذين قتلوا كعب ابن الأشرف، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ.

⁽٤) هاتان المرأتان ضرتان، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، والقاتلة منهما أم عفيف، والمقتولة مليكة، وقيل في اسميهما غير ذلك.

لا شَرِبَ، ولا أكلَ، ولا نطقَ، ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلُّ (١)! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما هُو من إخسوانِ الكُهّانِ»؛ من أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعِهِ الذي سَجَعِهِ الذي

رجُل عض يد رجُل عض يد رجُل من وَمِه من فَمِه من من فَمِم من فَمِه من فَمِم

مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هذه الأحاديث

٦٨٨ عن صَفُوان بنِ يعلى بن مُنْيَةَ (٤)؛ أنَّ أجيرًا ليَعْلَىٰ بن مُنْيَةَ

⁽١) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٩١):

[«]قوله: «فمثل ذلك يطل»، روي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين، أحدهما: «يطل» بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر، ويلغى، ولا يضمن. والثاني: «بطل» بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغي أيضًا، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة».

⁽٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٦٨١)(٣٦).

⁽٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

٣٤٨ عن الْحَسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشئ أن يكونَ جندب كذَبَ على رسُولِ الله على وقال: قال رسولُ الله على: «كانَ فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرحٌ فجزع، فأخذ سكِّينًا، فحزَّ بها يدَه، فما رقاً الدمُ حتى ماتَ. قال الله عزّ وجلّ: عبدي بادرني بنفسه، فحرمَّت عليه الجنةَ». (رواه البخاري واللفظ له =: ٣٤٦٣، ومسلم: ١١٣).

⁽٤) مكي، ثقة، مشهور، روئ له الجماعة سوئ ابن ماجة.

عض َّ رجُلٌ ذِرَاعَه، فج ذَبَها، فسقطتْ ثنيّته، فرُفعَ إلى النبيِّ عَلَيْه، فأبطَلَها، وقال: «أردتَ أنْ تَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفحلُ». خ م(١١).

١٩٩ - عن أنس بنِ مالك قال: كَسَرَتِ الرَّبَيِّ أَختُ أنس بنِ النضر ثَنِيَةَ امرأة ، فأتَوْا النبي عَلَيْ ، فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص. فقال أنس بنُ النَّصْرِ: والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيتُها اليوم. فقال: «يا أنس ! كتاب الله عن وجل: القصاص ». فرضوا بأرْش أخذوه (٢)، أنس ! كتاب الله عن وجل: القصاص ». فرضوا بأرْش أخذوه (٢)، فعجب نبي الله على الله لأبرّه ، مُتَفَقٌ عَلَيْه (٣).

• ٣٩٠ عن أبي جُحيفة (١) قال: قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القُرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبَّة، وبَراً النَّسْمة، إلا فهم يُعطِيه الله رجُلاً في القُرآن، وما في هذه الصَّحيفة. قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتلُ مُسلِم بكافر. خ د س (٥).

⁽١) رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٦٧٤)(٢٠) في كتاب القسامة.

⁽٢) الأرش: دية الجراح، وفي «الغريبين» (١/ ٦٦): «الأرش: هو الذي يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على العيب لم يكن البائع وقفه عليه وقت البيع، ومن ذلك أروش الجراحات، وسمي أرشًا؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة. يقال: هو يؤرش بين القوم؛ أي: يوقع بينهم الخصومات. يقال: لا تؤرش بين صديقيك. وأرّش الحرب: إذا أثارها».

⁽٣) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم(١٦٧٥) بنحوه.

⁽٤) هو: صحابي معروف، مشهور بكنيته، واسمه: وهب بن عبد الله السوائي.

⁽٥) رواه البخاري (٣٠٤٧)، والنسائي (٨/ ٢٣ ـ ٢٤).

وزاد: «المؤمنُونَ تتكَافأُ دِماؤُهم، ويَسْعَىٰ بذَمَّتِهم أدناهُم، وهم يدُّ على مَن سِواهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه»(١).

١ _باب الدية

791 عن عبد الله بن عَمرو؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ خطبَ يومَ الفتح عِكَة، فكبَّر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحدَه، صَدَقَ وعدَه، ونصر عبد وهزم الأحزاب وحده، ألا إنّ كلّ مَأْثُرة (٢) كانتْ في الجاهلية تُذكر وتُدعئ من دم ومال عِت قدَميَّ، إلا ما كانَ مِن سِقاية الحاجّ، وسِدَانة البيت ...

ثم قال: «ألا إنّ دية الخطأ شبه العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ والعصا: مِائةٌ مِن الإبل؛ منها أربعُونَ في بُطونِها أولادُها». د (٣).

٣٩٢ ـ عن أبي مُوسى، عن النبيِّ عَلَيْ قال: «الأصابعُ عشرٌ عشرٌ عشرٌ مِن الإبل» . د س (٤) .

⁽١) هذه الزيادة لابي داود (٤٥٣٠)، وهي من غير طريق أبي جحيفة، وهي للنسائي (٨/ ٢٤) أيضًا. وزاد أبو داود بعد ذلك: "من أحدث حدثًا فعلىٰ نفسه، ومن أحدث حدثًا، أو آوىٰ محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

⁽٢) مأثرة: مفرد مآثر، «ومآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها، أي: تروى وتذكر». «نهاية».

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وانظر «البلوغ»(١١٨٢).

⁽٤) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٨/٥٦)، وهو وإن كان في سنده مسروق بن أوس، ولم يوثقه سوئ ابن حبان، فإنه يصح بما له من شواهد، منها حديث ابن عباس التالى.

اليدينِ والرِّجْلين سواءٌ؛ عَشْرٌ مِن الإبلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». ت. وقال: اليسدينِ والرِّجْلين سواءٌ؛ عَشْرٌ مِن الإبلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». ت. وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه (٢)، عن جدّه، عن النبيِّ قال: «ديةُ المعاهد نصْفُ دية الحُرِّ».

الخطأ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وعِشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ بني مَخَاضٍ ذَكَرٍ » . د س (١٠) .

797 - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضي رسولُ الله عليه العين القائمة السَّادّه لمكانها بثُلث الدِّية . د (٥).

س وزاد: وفي اليد الشَّلاءِ إذا قُطِعتْ بثُلثِ دِيَتِها، وفي السِّنِّ

⁽١) صحيح . رواه الترمذي (١٣٩١)، وانظر «البلوغ»(١١٨٣).

⁽٢) تقدمت ترجمة عمرو، وترجمة أبيه ص (١٧).

⁽٣) حسن . رواه أبو داود (٤٥٨٣)، وانظر «البلوغ»(١١٨٦).

⁽٤) ضعيف مرفوعًا . رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وقال أبو داود: «وهو قول عبد الله»، وهذا إعلال منه للمرفوع بالموقوف، وقال الحافظ في «البلوغ» (١١٧٨): «الموقوف أصح من المرفوع».

ولتفسير الفاظه انظر حديث الصدقات رقم(٥٤)، وانظر ـ أيضًا ـ «باب تفسير أسنان الإبل» ص (٢٠٥).

⁽٥) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، وفي سنده الحارث بن العلاء، وهو صدوق إلا أنه كان اختلط، ولم أجد ما يدل على حاله وقت تحديثه بهذا الحديث. فالله أعلم.

السَّوْداءِ إذا نُزِعَتْ بثُلثِ ديَتِها(١).

٣٩٧ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عَلَيْ : «هذه وهذه سَواءٌ». يعني: الإبهام والخِنْصَر . د س ت وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح "(٢).

٦٩٨ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنانُ سواءٌ»
 والأصابعُ سواءٌ» (٣).

٦٩٩ وعنه، قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابع اليدينِ والرِّجْلَيْنِ سَواءٌ. د (۱).

٧٠٠ عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المُوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». دس ت وقال: حديثٌ حَسَنُ (٥٠٠).

٧٠١ عن عمرو بن ِشُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ عَلَيْهُ

⁽١) رواه النسائي (٨/ ٥٥)، وانظر التعليق السابق؛ إذ الحديث من نفس الطريق.

⁽٢) صحيح. رواه أبو داود (٥٥٨)، والنسائي(٨/٥٦)، والترمذي (١٣٩٢).

تنبيه : هذا الحديث رواه البخاري(٦٨٩٥). وانظر «البلوغ»(١١٨٣).

⁽٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٦٠)، وزاد في رواية (٤٥٥٩): «. . . ، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء».

⁽٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٦٥٤).

⁽٥) حسن . رواه أبو داود (٢٥٦٦)، والنسائي (٨/ ٥٧)، والترملذي (١٣٩٠)، وأيضًا ابن ماجه (٢٦٥٥)، وانظر «البلوغ»(١١٨٥).

و «المواضح»: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره.

قال: «في الأَسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». د س (١).

٧٠٢ عن ابنِ عبّاس؛ أنّ النبيّ ﷺ قضَى في الْمُكَاتَبِ أن يُودَى بقدرِ ما عَتَقَ مِنه دِيةَ الحرِّ، ومّا بقي مِنه دِيةَ العبدِ . س (٢).

٧٠٣ ـ وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَقْلُ المرأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حتىٰ يبلُغَ الثُّلُثَ من دينيها» . س (٣).

عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتَابًا فيه الفرائضُ والسُّنُ والدِّياتُ وبعثَ به مع عمرو بنِ حزم، فقُرِئتْ على أهل اليمنِ، هذه نُسخَتُها:

«مِن محمدِ النبيِّ إلى شُرَحبِيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، ونُعيم بنِ عبد كُلالٍ، والحارِث بنِ عَبْدِ كُلالٍ ـ قَيْلِ ذِي رُعَيْن ِ ـ أما بعدُ »، وكانَ في كتابه:

«مَنِ اعتبطَ مُؤمِنًا قتلاً عن بينةٍ، فإنّه قَودٌ؛ إلا أنْ يرضَى أولياءُ

⁽١) حسن . رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٨/٥٥).

⁽٢) صحيح . رواه النسائي(٨/ ٤٦).

 ⁽٣) ضعيف . رواه النسائي(٨/ ٤٤ ـ ٥٤)، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ابن جريج، وهو
 مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي رواية ضعيفة .

فائدة : قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٥):

[«]قال الشافعي: وكمان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه».

المقتول، وأنَّ في النَّفْسِ الدِّية ؛ مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الدِّية ، وفي النَّفْتِينِ الدية ، وفي البَيْضَتينِ الدية ، وفي البَيْضَتينِ الدية ، وفي المدِّية ، وفي العينينِ الدِّية ، وفي العينينِ الدِّية ، وفي الدِّية ، وفي العينينِ الدية ، وفي العينينِ الدِّية ، وفي الرِّجْلِ الواحِدة نصفُ الدِّية ، وفي المأمُومة ثُلُثُ الدية ، وفي الجائفة ثُلُثُ الدية ، وفي المُنتَّق بَلْتُ الدِية ، وفي المُنتَّق مِن الإبل ، وفي كُلِّ أُصْبُع من أصابع اليد والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبل ، وفي السِّنِ خَمْسٌ من الإبل ، وفي المُوضِحة والرِّجْل عَشْرٌ من الإبل ، وفي السِّنِ خَمْسٌ من الإبل ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ من الإبل ، وفي المُوضِحة والرَّجْل عَشْرٌ من الإبل ، وأن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذَّهب الفُ دينارِ » . سُ (١) .

⁽۱) ضعيف ؛ لأرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، ورواه النسائي(٨/ ٥٧ ـ ٥٨)، وانظر «البلوغ» (١١٧٧).

١٥ _ كتاب الحدود

و ٧٠٥ (٣٥٠) عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود (١١) عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهني، أنَّه ما قالا: إنَّ رجُلاً من الأعراب (٢) أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله (٣).

فقالَ الخصمُ الآخرُ ـ وهو أفقه منه ـ: نعم. فاقضِ بيننا بكتابِ الله وائذنْ لي (١٠).

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ».

⁽۱) تقدمت ترجمته ص (۱٤۸).

⁽٢) مبهمات هذا الحديث لم أر من عرفهم من أهل العلم، فقد قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق ٢ ٣/ب): «المرأة أسلمية، ولكن لا يحضرني اسمها، وكذا اسم الأعرابي، وابنه، والخصم بعد البحث».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٣٩): «لم أقف على أسمائهم _ يعني: أهل العلم _ ولا على عددهم، ولا على السم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة».

⁽٣) قـوله: «أنشـدك الله»، أي: أسـالك بالله، والمراد بـ «كـتــاب الله»: «حكم الله مطلقًا، لا القرآن؛ لانه ذكر فيه التغريب، وليس ذلك منصوصًا في كتاب الله، إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه». قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١١١/٤).

وقال القرطبي: «إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ آية الرجم، فالمراد به حكم الله، وإن كانت قبله، فالمراد حقيقة كتاب الله».

وجمع الحافظ ابن حجر بين الأقوال في ذلك، فقال في «الفتح»(١٢/ ١٣٨): «والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره».

⁽٤) وفي هذا حسن الأدب في مخاطبة الأكابر، وفيه دلالة على فقهه.

قال: إنّ ابني كانَ عَسيفًا (١) على هذا، فزنا بامرأته، وإني أُخبِرتُ أَنّ على ابني الرجم، فافتدّيثُ منه بمائة شاة، ووليدة . فسألتُ أهلَ العلم؟ فأخبَرُ وني: أنّ ما على ابني جلدُ مائة ، وتغريبُ عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده الأقضينَّ بينكُما بكتَابِ اللهِ عَلَيْ : «والذي نفسي بيده الأقضينَّ بينكُما بكتَابِ الله (٢): الولِيدَةُ والغنمُ ردُّ (٢)، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عام.

اغدُ يا أُنيس _لرجُل من أسلم (٤) _ إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجُمْها»، قال: فغدا عليها، فاعترفَتْ، فأمر بها رسولُ الله عليه فرُجمَتْ (٥).

٧٠٦ (٣٥١) ـ وعنه، عنهما (١) قالا: سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ: عن الأَمَةِ إِذَا زنتْ ، ولم تُحْصَنْ؟ قال : «إِنْ زنتْ فاجلِدُوها ، ثم إِنْ زَنتْ

⁽١) العسيف: الأجير، وهذا التفسير ذكره المصنف في «الصغرى».

⁽٢) وفي «الكبرى» للنسائي (٤/ ٢٨٦): «القضين بينكما بالحق»، وانظر التعليق الثالث من الصفحة السابقة.

⁽٣) رد: أي: مردودة، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

⁽٤) في بعض روايات البخاري: «لرجل»، وفي أخرى: «وأمر أنيسًا الأسلمي».

وأنيس هذا هو: ابن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين، والنكتة في إرساله بهذا الأمر «أن النبي على الله عنها؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان على يتالفهم بذلك». انظر «أسد الغابة» (١/ ١٦٠).

⁽٥) رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

⁽٦) يعني: وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم .

فاجلِدُوها(١١)، ثم بِيعُوها ولو بِضَفيرٍ».

قال ابن شهابٍ: لا أدري أبعد الثَّالثةِ أو الرَّابعة (٢).

والضَّفِيرُ: الحبلُّ(٣).

٧٠٧ (٣٥٢) عن أبي هُريرة رضي الله عنه ؛ أنَّه قال : أتنى رجلٌ من المسلمين (١) رسول الله ﷺ _ وهو في المسجد فناداه . فقال : يا رسول الله ! إنّي زَنَيْتُ (٥) . فأعرض عنه . فتنحّى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله! إنّي زَنَيْتُ . فأعرض عنه . حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات ، فلمَّا شهد على نَفْسِه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «أبك فلمَّا شهد على نَفْسِه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «أبك

⁽١) زاد البخاري: «ثم إن زنت فاجلدوها»، وأظنها سقطت سهواً من الأصل؛ لوجودها في نُسخ «الصغرى».

⁽٢) رواه البخاري_والسياق له_(٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤)، وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة .

⁽٣) الضفير بمعنى المضفور (فعيل بمعنى مفعول)، وهذه الجملة جاءت مدرجة من قول الزهري، كما بينت ذلك رواية لمسلم ـ وغيره ـ (١٧٠٣) (٣٢).

وجاء في البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا ـ بلفظ ـ: «. . . ، فليبعها، ولو بحبل من شَعَر » .

وعند أبي داود (٤٤٧٠) ـ بسند صحيح ـ: « . . . ، وليبعها بضفير ، أو بحبل من شعر » .

⁽٤) هذا لفظ مسلم، وأما البخاري فلفظه: «رجل»، وفي رواية (٥٢٧١): «رجل من أسلم»، قلت: والرجل: هو ماعز بن مالك الأسلمي المدني رضي الله عنه، كما قال ذلك المصنف رحمه الله ...

⁽٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٣/ب): «اسم المرأة التي زنا بها ماعز: فاطمة، وقيل: مسرة، وهي أمة لهزال، وكان هزال وصياً على ماعز». انظر الحديث الآتي (٧١١).

جُنونٌ؟»، قال: لا. قال: «فهلْ أحصنتَ؟»، قال: نعم. فقالَ رسولُ الله عَلَيْةِ: «اذهبُوا به، فارجُمُوه».

قال ابنُ شِهَابِ(۱): فأخبرني أبو سلّمة بنُ عبد الرحمن فلمّ أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقولُ: كنتُ فيمن رجمَه، فرجمناه بالمصلّى، فلمّا أَذْلَقَتْهُ (۱) الحجارةُ هربَ، فأدركناهُ بالحرّة، فرجمناه (۱).

الرجلُ: هو مَاعِزُ بنُ مالكٍ.

• وروى قصّتَهُ جابر بنُ سَمُرة (٥) ، وعبد الله بنُ عباس (٢) ، وأبو سعيد الخُدْري (٧) ، وبُريدة بنُ الحُصَيب الأسلمي (٨) .

١٠٨ (٣٥٣) - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنَّه قالَ: إنَّ الله عنهما؛ أنَّه قالَ: إنَّ الله عنهم - ورجُلاً

⁽۱) تقدمت ترجمته ص (۱۱۱).

⁽٢) كذا قال الحافظ عبد الغني هنا، والذي في «الصحيحين»: «قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله». وانظر «صحيح البخاري» (٥٢٧٠).

وترجمة أبي سلمة تقدمت ص (١٦٩).

⁽٣) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. قاله في «النهاية». وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام»(٤/ ١١٨): «أي: بلغت منه الجهد. وقيل: عضته، وأوجعته، وأوهنته».

⁽٤) رواه البخاري (٦٨١٥ و ٦٨١٦)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٦٩١)(١٦)، وزاد البخاري في رواية: «حتى مات».

⁽٥) حديث جابر: رواه مسلم (١٦٩٢).

⁽٦) وحديث ابن عباس: رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

⁽٧) وحديث أبي سعيد: رواه مسلم (١٦٩٤).

⁽٨) وحديث بريدة: رواه مسلم (١٦٩٥).

زَنَيا(١). فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجم؟»، فقالُوا: نَفْضَحُهم (٢)، ويُجْلَدُونَ.

قال عبد الله بنُ سلام ("): كذبتُم؛ إنّ فيها الرجمَ. فأتَوْا بالتَّوراةِ، فَنَشَرُوها، فوضَع أحدُهم (أ) يدَه على آية الرَّجْم، فقرأ ما قَبْلها وما بعْدَها. فقال له عبد الله بنُ سكلم: ارفَعْ يدك. فرفع يدَه، فإذا فيها آية

⁽١) الرجل (الزاني) لم أجد من عرفه من أهل العلم، وأما المرأة، فذكر السهيلي في «الروض» (٢/ ٤٢٣) أن اسمها «بُسرة»، نقلاً عن بعض أهل العلم.

⁽٢) من الفضيحة، وهذه الفضيحة جاء بيانها في الروايات، فعند البخاري(٧٥٤٣): «قالوا: نُسخَّم وجوههما ونخزيهما»، وفي أخرى (٦٨١٩): «قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية»، وفي رواية (٤٥٥٦): «نحممهما ونضربهما». وأما مسلم ففي روايته: «نسوّد وجوههما، ونُحمَّلُهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما».

⁽٣) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي؛ أبو يوسف، حليف الخزرج، أسلم عند قدوم النبي على المدينة، وشهد له النبي على بالجنة، له علم وفضل، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية.

⁽٤) قال المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى»: «الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله ابن صُوريا».

الرَّجْمِ. فقالُوا: صدقَ يا محمد! فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ، فرُجِمَا. قال: فرأيتُ الرجلَ يجنأُ (١) على المرأة؛ يقِيها الحجارة (٢).

متفقٌ على هذه الأحاديث.

الله عنه، فقال: يا أيُّها الناسُ! أقيمُوا على أرقّائكم الحدَّ؛ مَنْ أحصَنَ الله عنه، فقال: يا أيُّها الناسُ! أقيمُوا على أرقّائكم الحدَّ؛ مَنْ أحصَنَ منهم، ومَنْ لم يُحصَنَ ، فإنَّ أَمَةً لِرسولِ الله ﷺ زنتْ ، فأمرني أن أجلدَها، فإذا هي حَديثُ عهد بنفاس ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أن أقتُلَها، فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقال : «أحسنت » . م (١٠).

· ٧١٠ عن عُبادة بنِ الصَّامَتِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا عنِّي. خُذُوا عنِّي. خُذُوا عنِّي، فقد جعلَ الله لهن سَبِيلاً (٥): البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ، ونفي

⁽۱) بياء، ثم جيم، فنون مفتوحة، ثم همزة، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وفي بعض روايات البخاري: «يحني»، والأول معناه: يميل، والثاني: أكب على الشيء، وفي هذه اللفظة أوجه غير ذلك، أوصلها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٩) إلى عشرة.

⁽٢) رواه البخاري_ والسياق له_(٥ ٦٣ ٣و١ ٦٨٤)، ورواه مسلم(١٦٩٩) بمعناه.

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

٣٥٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أن امرءًا اطَّلعَ عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جُناحٌ». (رواه البخاري: ٢٩٠٢، ومسلم: ٢١٥٨).

⁽٣) هو: عبد الله بن حبيب أبو رُبيَّعة، مشهور بكنيته، وهو تابعي، كوفي، ثقة، ثبت، مقرئ، عابد، روى له الجماعة.

⁽٤) رواه مسلم (١٧٠٥) وانظر «البلوغ»(١٢١١).

⁽٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً=

سَنَةٍ. والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ، والرجمُ». م د(١).

٧١١ عن نُعيم بنِ هزَّال قال: كان ماعز بنُ مالكِ يتيمًا في حجري . . . وذكر قصته . فقال: «هلا تركتمُوه؛ لعله يتوبُ ، فيتوبُ الله عليه؟»(٢) .

٧١٧ ـ وقال جابرٌ: فلمّا رجعنا إلى رسول الله عَلَيْهُ وأخبرناه. قال: «فهلا تركتمُوه، وجئتمُوني به»؛ ليستثبتهُ رسولُ الله عَلَيْهُ، فأمّا لترك حدِّ فلا . د (٣).

٧١٣ عن ابنِ عبّاس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجَدْتُمُوه يعملُ عملَ قوم لُوطٍ، اقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به» . د ت (١٠).

٧١٤ عن عِكْرمة (٥) قال: أُتي عليٌّ بزنادقة (١)، فأحرقَهم، فبلغَ

⁼مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُّيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾.

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۹۰)، وأبو داود (٤٤١٥).

⁽٢) ضعيف . في سنده يزيد بن نعيم وهو «مقبول»، ولكن قوله: «هلا تركتموه» جاء من الطرق الصحيحة، وأما التعليل فتفرد به يزيد. رواه أبو داود (٤٤١٩).

⁽٣) حسن . رواه أبو داود (٤٤٢٠).

⁽٤) حسن . رواه أبو داود (٢٦٤٤)، والترمذي (٦٥١)، وانظر «البلوغ»(١٢١٦).

⁽٥) هو: مولئ ابن عباس، وقد تقدمت ترجمته ص (٢٧٢).

⁽٦) جمع زنديق، وهو فارسي معرب، وفي معناه أقوال كثيرة، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٠)، وفي «المعجم الوسيط»: «الزندقة: القول بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية، والمانوية، وتُوسع فيه فأطلق على كل شاكّ، أو ضالّ، أو ملحدٍ».

قلت : واختلف في هؤلاء الذين حرقهم على رضي الله عنه على أقوال ذكرها ابن حجر، ثم نقل ما رواه من «حديث أبي طاهر المخلص» ـ وحسن سنده ـ من طريق عبد الله بن شريك العامري=

ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كُنتُ أنا لم أُحْرِقْهُم؛ لنهي رسولِ الله عَلَيْهُ قال: «لا تُعَذَّبُوا بعذابِ الله»، ولَقَتَلْتُهم؛ لقولِ رسُولِ الله عَلَيْهِ: «مَنْ بدّلَ دينَه فاقتلُوه». خ س(۱).

و ٧١٠عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال : «رُفعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصَّبيّ حتى يَشبَ "(١) ، وعن المعتُوهِ (٣) حستَّى يَعْقِلَ » . د ق ت وقال : حديث حسن (١) .

٧١٦ عن عُروة (٥) عن عائشة قالت : قال رسول الله علي : «ادرأوا

=عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فابعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: اني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

⁽١) رواه البخاري (٦٩٢٢)، والنسائي(٧/ ١٠٤).

⁽٢) وفي رواية: "حتىٰ يكبر"، وفي رواية: "حتىٰ يحتلم"، وفي أخرىٰ: "حتىٰ يبلغ".

⁽٣) هو المجنون المصاب بعقله.

⁽٤) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه(٢٠٤٢) بنحوه، والترمذي ـ واللفظ له ـ (١٤٢٣) وانظر «بلوغ المرام»(١٠٨٥ بتحقيقي).

⁽٥) هو: ابن الزبير وقد تقدمت ترجمته ص (١٩٠).

الْحُدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُم، فإن كانَ له مَخْرجٌ فخلُّوا سَبِيلَه، فإنّ الاَّحِدامَ أَنْ يُخطئ في العُقوبة». ت (١).

رواه محمد بنُ رَبيعة ، عن يزيد بن زياد الدِّمشقي ـ وهو ضَعِيفٌ ـ عن الزُّهريّ عن عُروة ، هكذا مرفوعًا . ورواه وكيعٌ ، عن يزيد بن زياد هذا ، فوقَفَهُ ، وهو أصحُّ ، ورُوي نحوُ هذا عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ قالُوا مثلَ ذلك (٢) .

٧١٧ عن ابنِ عبّاس؛ أنّ رجلاً من بكر بنِ ليثٍ أتى النبيّ عَلَيْهُ، فأقرّ أنّه زَنَا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بِكْراً . ثم سأله البينة على المرأة؟ فقالت : كذب والله يا رسول الله . فجلده حدّ الفرية ثمانين . در٣).

- ٧١٨ عن البراء بنِ عَازِبِ رضي الله عنه قال: لَقِيتُ خالي - ومعه الراية حفقلتُ: أين تُريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجُلِ تَروّج امرأة أبيه مِن بعدِه، أن أضرِبَ عُنْقَهُ _أو أقتله _ وآخذَ ماله.

أخرجه الإمامُ أحمد، وأبو داود (ئ)، وقال: "لقيتُ عمِّى $^{(6)}$.

⁽١) ضعيف جدًا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، ويزيد «متروك». وانظر «البلوغ»(١٢٢٠).

⁽٢) وهذا أيضًا من كلام الترمذي في «السنن».

⁽٣) منكر . رواه أبو داود (٧٢ ٤٤)، والنسائي في «الكبرئ» (٧٣ ٤٨)، وفي سنده القاسم بن فياض، وهو «مجهول»، كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

⁽٤) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٩٠و ٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٧).

⁽٥) نعم هذا اللفظ وقع في رواية أبي داود ، وهو أيضًا في بعض روايات الإمام أحمد في=

والصحيحُ فيه: «خالي».

ت ، وقال: حدِيثٌ حسنٌ. وقال فيه: «لقيتُ خالي»^(١).

١ _ باب حد السرقة

٧١٩ (٣٥٥) - عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما ؟ أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ وَمَا عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ وَمَا اللهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَالِمُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَاللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَاللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَا عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَالِمُ عَا عَنْهُ عَنْهُ عَنْكُ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْ عَنْ عَنْهُ

• ٧٧ (٣٥٦) - وعن عائشة ؛ أنَّها سَمِعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبع دينارِ فصَاعِدًا» .

التي سرقت . فقالُوا: مَنْ يُكلّم فيها رسولَ الله ﷺ فقالوا: ومَنْ يَجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ وجبُّ رسولِ الله ﷺ فكلّمه أسامةُ .

فقال: «أتشفَعُ في حَدِّ من حُدودِ الله؟»، ثم قامَ فاختطبَ، فقال: «إنَّما أهلكَ الذينَ مِن قبلِكم، أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ

^{= «}المسند» (٤/ ٢٩٢ و ٢٩٧).

⁽١) رواه الترمذي (١٣٦٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، هكذا في المطبوع من«السنن».

⁽۲) «المجن»: بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به من الاجتنان، وهو الاستتار (۳) رواه البخاري (۲۷۹۵)، ومسلم (۱۲۸۲).

⁽٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

⁽٥) في «الصحيحين»: «المرأة المخزومية»، بزيادة لفظ: «المرأة»، واختلف في اسمها، لكن قال الحافظ في «الفتح» (٨٨/١٢): «اسم المرأة على الصحيح - فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الأس عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل؛ الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي عليه من أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب».

تركُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ^(۱)، وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدَها» (٢).

_وفي لفظ: قالتْ: كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ عَلَى هذه الأحاديث عَلَى هذه الأحاديث

(١) وفي رواية للبخاري (٣٧٣٣): «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، . . . » .

(٢) رواه البخاري (٧٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وزاد البخاري في رواية (٤٣٠٤): «ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقُطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ». ونحوها لمسلم أيضًا.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨)(١٠)، وزاد: «مخزومية» بعد: «امرأة». وفي المطبوع: «أن تقطع يدها» بدل: «بقطع يدها»، ولكن الذي في شرح النووي كما ذكر الحافظ عبد الغني هنا.

بل هو الموجود في الأصل الخطي لصحيح مسلم أيضًا (ورقة٥٥٥).

وأورد ابن دقيق العيد في «الإحكام»(٤/ ١٣٢) إشكالاً، فقال:

«قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الرواية الثانية، وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانبًا رواية، وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة. وعن أحمد أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملاً بتلك الرواية، وإذا أخذ بطريق صناعي - أعنى: في صنعة الحديث - ضعفت الدلالة على مسألة المحود قليلاً، فإنه يكون اختلافًا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روي أنها كانت سارقة».

وقد عقب الحافظ على كلام ابن دقيق العيد في «الفتح» (٩٢/٩٢)، فقال:

«يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه. قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد=

٧٢٧ عن رافع بن خَديج؛ أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ» . د س ت (١).

٧٢٣ - عن بُسر بن أبي أرطاة قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُقطعُ الأيدِي في السَّفَر». د س (٢).

ت ولفظُه: «في العزو»^(۳).

٢٧٤ عن صفوان بن أُميّة قال: كُنتُ نائمًا في المسجدِ على خَمِيصة (٤)

=على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا».

وانظر «المفهم» للقرطبي(٥/ ٧٧ ـ ٧٨).

(۱) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي(٨/ ٨٨)، والترمـذي (١٤٤٩)، وأيضًا ابن ماجه (٢٥٩٣)، وانظر «البلوغ»(١٢٣٣).

وقوله: «في ثمر»: «يعني به التمر المعلق في النخل؛ الذي لم يجذذ، ولم يحرز في الجرين. . والجرين: هو الذي يسميه أهل العراق: البيدر. ويسميه أهل الشام: الأندر. ويسمئ بالبصرة: الجوخان. ويقال أيضًا بالحجاز: المِرْبد»، قاله أبو عبيد في «الغريب»(١/ ٢٨٧).

قلت: وهو معروف عند أهل مصر باسم: «الجرين»، وأكثرهم يقول: «الجُرُن»، وهي لغة صحيحة.

وقوله: «كَثَرَ»: «بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة»، قاله ابن الأثير في «النهاية»(٤/ ١٥٢).

(۲) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي(٨/ ٩١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٠)، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي».

(٤) الخميصة: «ثوب خز، أو صوف معلم، وقيل: لا تسمئ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص». أه. «النهاية».

لَي ثَمنُ ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَها منِّي، فأُخِذَ الرجلُ، فأُتي به النبيُّ عَلَيْ أَن فأَمن أجلِ ثلاثين به النبيُّ عَلَيْ أَن أَن أَبُ لُهُ ثَمنَها _ وفي لفظ : قد تجاوزتُ عنه (۱) _ قال : «فهلا كان هذا قبلَ أن تأتيني به» . د س (۲) .

عن تعليق اليد من العُنق للسَّارق، أمن السُّنَة هو؟ قال: سألنا فَضَالة بنَ عُبيدٍ عن تعليق اليد من العُنق للسَّارق، أمن السُّنَة هو؟ قال: أتي رسولُ الله عن تعليق اليد من فقُطِعت يده، ثم أمر بها، فعُلِّقت في عُنُقه . د ت وقال: هذا حديث حسن غريب (١٤)

۲ _باب حد الخمر

الخمر، فجلَدَهُ بجريد نحو أربعين. قال: وفعلَه أبو بكر فلمّا كان عمر الخمر، فجلَدَهُ بجريد نحو أربعين. قال: وفعلَه أبو بكر فلمّا كان عمر

⁽١) هو للنسائي(٨/٨).

⁽٢) صحيح بطرقه . رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي(٨/ ٦٩ ـ ٧٠).

⁽٣) هو: عبد الله بن محيريز القرشي الجمحي، كان فاضلاً، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥/ ١٠٤)، وقال ابن عبد البر(٢/ ٨٥٢): «لا وجه لذكره في الصحابة إلا على ما شرطنا فيمن ولد على عهد رسول الله على وقد ذكره فيهم العقيلي، وما أتى له بشاهد فيما ذكر».

⁽٤) ضعيف . رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، وأيضًا النسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه(٢٥٨٧)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كما قال النسائي عقب روايته: «ضعيف، ولا يحتج بحديثه».

⁽٥) قال ابن اللقن في «الإعلام» (ج٤/ق٥٤/١): «هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد، والفحص عنه».

قلت : مال الحافظ في «الفتح»(١٢/ ١٤ و٧٧) أنه النعيمان. والله أعلم.

استشارَ النَّاسَ؟ فقال عبدُ الرحمن: أخفّ الحدودِ ثمانين، فأمر به عمرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١)

٧٢٧ عن حُضَين بنِ المنذر (٢) قال: شهدت عشمان بنَ عفّان أُتي

(۱) هذا اللفظ لمسلم (۱۷۰٦)(۳۵)، غير أن عنده: «بجريدتين»، بدل: «بجريد».

وأما البخاري فلفظه (٦٧٧٣): «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»

وفي أخرىٰ له (٦٧٧٦) بلفظ: «جلد»، بدل: «ضرب».

وهي لمسلم أيضًا، وزاد: «فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرئ، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرئ أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين».

وبذلك يتضح صواب ما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٤٠): «لم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٤): «وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئًا».

قلت: وكان الحافظ ابن حجر نفسه قد صنع في «البلوغ» (١٢٤١) كصنيع صاحب «العمدة» هنا. وأما قوله: «أخف الحدود ثمانين»، فنقول كثير من أهل العلم عن صحيح مسلم «ثمانون» بالرفع لا النصب، ورواية الرفع هذه أعربها ابن العطار مبتدأ وخبراً، وقال: لا أعلمه منقولاً رواية، وتعقبه الحافظ في «الفتح» فقال: «كذا قال! والرواية بذلك ثابتة».

قلت: وقد تقدم أن بعض أهل العلم نقله من «صحيح مسلم» بالرفع، والله أعلم.

ثم رأيته في أصح أصل خطي ـ معروف اليوم ـ لصحيح مسلم بالرفع: «ثمانون». (ورقة٢٥٧). وشه الحمد والشكر من قبل ومن بعد أولاً وآخراً.

وأما رواية النصب، وهي التي في المطبوع من «صحيح مسلم» الذي بين أيدينا، ففيها حذف تقديره: «أخف الحدود أجده ثمانين»، أو: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين»، وانظر «الفتح»(١٢/ ٦٤).

(٢) هو : حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي البصري ، من سادات ربيعة ، وكان صاحب راية أمير المؤمنين يوم صفين ، تابعي ، ثقة ، مات سنة سبع وتسعين ، روئ له مسلم وأبو داود=

⁼والنسائي وابن ماجة.

⁽١) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيَّط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة، وبعثه النبي عصدقًا، مات في خلافة معاوية.

⁽٢) هو: حمران بن أبان مولئ عثمان بن عفان، تقدمت ترجمته ص (٢٣).

⁽٣) قال الحافظ في «الفتح»(٧/٥): «قيل: هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور. رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وعند الطبري من طريق سيف في «الفتوح» أن الذي شهد عليه ولد الصعب، واسمه: جثامة كاسم جده، وفي رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسدي وأبا مورع الأسدي، وكذلك روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضحى، وقال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليًا، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته، ففعل، فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع وجندب بن زهير الأزدي وسعد بن مالك الأشعري». أه.

⁽٤) «هذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي: معناه: ول مُشدتها من تولئ هنيئها. والقارد: البارد. ويعني الحسن بهذا: ول مُشدة إقامة الحد من تولئ إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك». قاله القرطبي في «المفهم» (٥/ ١٣٥).

⁽٥) رواه مسلم (١٧٠٧).

٧٢٨ (٣٥٩) - عن أبي بُردة ؛ هانيء بن نيار البلوي ؛ أنَّه سَمع رسولَ الله عَظِير يقول : «لا يُجْلَد (١) فوق عشرة أسواط، إلا في حدِّ مِن حُدودِ الله » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

⁽١) زاد مسلم: «أحد»، ولفظ البخاري: «لا تجلدوا فوق...».

⁽٢) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

١٦ _ كتاب الأيمان والنذور

الله الله الله الله الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله عن المرة ويا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسال الإمارة ؛ فإنّك إنْ أُعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يَمينك، وائت الذي هُو خيرٌ ». مُتّفَقٌ عَلَيْه د س ت ق (۱).

٧٣٠ (٣٦١) -عن أبي مُوسئ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عنه أبي والله -إن شاء الله -لا أُحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرَها حيرًا منها، إلا أتيتُ الذي هو خَيرٌ، وتحلَّلتُها». مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

⁽۱) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» سؤال الإمارة في (٥/ ٢٢٦)، واليمين في (٣/ ١٢٧)، والترمذي (١٥٢٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت : وعزو الحديث لابن ماجه وهم من الحافظ رحمه الله.

⁽٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)(٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٦٩).

ومناسبة الحديث هو قول أبي موسئ رضي الله عنه: أتيت النبي على في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، وأتي رسول الله على بنهب إبل، فسأل عنا، فقال: «أين النفر الأشعريون»؟ فأمر لنا بخمس ذود غُر الذُرئ، فلما انطلقنا، قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سالناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا، أفنسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله. . . » الحديث.

وفي رواية للبخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩)(٨) أن ذلك كان في جيش العسرة، وهي=

٧٣١ (٣٦٢) - عن عـمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قـال: قـالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله ينهَاكُم أن تحلفُوا بآبائكم». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

ـ ولِمُسلم: «فمَن كانَ حَالِفًا فليحلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ »(٢).

_ وفي رواية: قال عمرُ: والله ما حلفتُ بها منذُ سمِعتُ رسولَ الله عنها الله عنها (٣) ذاكرًا ولا آثرًا (١٠).

=غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ قال لابي موسى: «خذ هذين القرنين، وهذين القرنين، وهذين القرنين، وهذين القرنين» لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد.

ثم رأيت ابن الملقن قال (ج ٤ / ق ١ ٥ / ١): «أما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده فليست فيه من هذا الوجه . . . وإنما هي فيه من رواية ابن عمر . . . وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري أيضاً . . . فظهر أن هذه _ يعني : الزيادة _ ليست في هذا الحديث من هذا الطريق ، وإنها ليست من أفراد مسلم ، فتنبه لذلك ؛ فإنه يساوي رحلة ، وقد وقع للمصنف هذا الموضع في «محمدته الكبرى» أيضاً » . أه .

(٣) وفي «صحيح مسلم» في رواية : «نهئ عنها»، وهذه الجملة ليست في البخاري أصلاً.

(٤) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)(١).

و«آثرا»: يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها. قاله المؤلف في «الصغرى».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٢٥/ب): «فيه المبالغة في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا، وهذا معنى قول عمر رضى الله عنه: ولا آثرًا».

قلت : وقوله: «ذاكرًا»: أي حاكيًا وقائلاً لها من قبل نفسي.

⁽١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)(١).

⁽٢) رواه مسلم (١٦٤٦)(٣)، وهي للبخاري أيضًا (٦٦٤٦)، وهي في هذه الرواية عندهما عن ابن عمر، وليس عن عمر، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله على أدرك عمر ابن الخطاب، وهو يسير في ركب _ يحلف بأبيه _ فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن . . . ».

٧٣٢ عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صَاحبُكَ».

ـ وفي رواية : «اليَمِينُ على نيّة الْمُسْتحلِفِ» (١).

٧٣٣ (٣٦٣) عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عَلَيْ قال : «قال سُليمانُ ابنُ داود : لأطُوفَنَ (٢٠) الليلة على سَبعينَ امرأةً (٢) ، تلِدُ كُلُّ امرأة منهن غُلامًا يُقاتِلُ في سَبِيلِ الله . فقال له (٤) : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله . فلم

رواية: «فقال له صاحبه أو الملك».

⁽١) رواهما مسلم (١٦٥٣)، وانظر «البلوغ»(١٣٦٢).

⁽٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج ٤/ ق ١/٥٣): «كذا هو في الروايات كلها، وفي بعض نسخ صحيح مسلم والبخاري: «لأطيفن»، وهما لغتان فصيحتان، يقال: طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام في قوله: «لأطوفن» الظاهر أنها لام جواب القسم، أي: «والله لأطوفن»، ويؤيده قوله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»؛ لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم».

⁽٣) وفي رواية للبخاري (٧٤٦٩)، ولمسلم: «ستون امرأة»، وفي أخرى للبخاري (٦٦٣٩) وفي رواية للبخاري (٦٦٣٩) و٠٠٢٠)، ولمسلم: «تسعين امرأة»، وفي رواية للبخاري (٢٤٢): «مئة امرأة».

وللجمع بين هذه الروايات قال النووي(١١/ ١٣١): «هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين»، وهو نفس جواب ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ ق٥٥/ أ).

وأما الحافظ ابن حجر فله جواب آخر، إذ قال في «الفتح» (٦/ ٤٦٠): «الجمع بينها أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر، ومن قال مئة جبر. وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد، وليس بحجة عند الجمهور، فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين، والله أعلم». أهد. (٤) زاد البخاري: «الملك»، وله في رواية: «فقال له صاحبه» وهي لمسلم أيضًا. وعند مسلم في

يقُل (١) فأطَافَ بهنّ ، فلم تَلَدْ منهنّ إلا امرأةٌ واحدةٌ نصفَ إنسان ، قال : فقالَ رسولُ الله ﷺ : «لو قالَ : إنْ شاءَ الله لَم يَحْنَثْ ، وكانَ دَركًا (٢) لخاجَته » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) .

الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاستثنى، فإنْ شاءَ رجع، وإن شاءَ ترك غير حَنِثٍ». أخرجه الإمام أحمد دس (١٠).

ت ولفظُه : «مَنْ حلَفَ على يمينٍ، فقال: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه» . وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٥).

الله ﷺ: مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَنْ حَلَفَ على يمين صِبْر (١) ، يقتطع بها مال امرئ مُسلِم _ هو فيها فَاجِر "

⁽١) زاد مسلم: "ونسي"، وهي للبخاري أيضاً. قال النووي: "ضبطه بعض الأئمة بضم النون، وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. والله أعلم».

⁽٢) دركًا: أي لحاقًا، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب، وجاء في رواية للبخاري(٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)(٢٥): «وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون».

⁽٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٦٥٤).

⁽٤) صحيح . رواه أحمد في مواطن كشيرة ، منها: (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي(٧/ ٢٥)، وانظر «البلوغ» (١٣٦٤) .

⁽٥) رواه الترمذي (١٥٣١)، وانظر ما قبله.

⁽٦) أصل الصبر الحبس، والمراد: الزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقوله: «هو فيها فاجر» أي: متعمد الكذب، وهي تسمئ اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر. انظر «كتاب الكبائر» للذهبي بتحقيقي.

لَقِي الله ، وهو عليه غَضْبَانُ» . ونزلتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً . . . ﴾ ، إلى آخر الآية [آل عـمران : ٧٧] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

رسول الله على معن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري؛ أنّه بايع رسول الله على عين علمة على عين علمة على عين علمة على عين علمة على عين علم على عين الله على عين الإسلام كَاذبًا مُتعمِّدًا، فهو كَما قال. ومَنْ قتلَ نفسَه بشيء، عُذّب به يومَ القيامة، وليسَ على رجُلُ نذرٌ فيما لا يَمْلِكُ "().

ـوفي رواية : «ولعنُ المؤمنِ كَقتلِهِ»^(٣).

ــوفي رواية: «ومَنْ ادّعىٰ دَعوىٰ كاذِبةً؛ ليتكَثَّر بها، لم يَزِدهُ الله إلا قَلَّةً» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٥).

⁽١) رواه البخاري (٥٦ ٢٣)، ومسلم (١٣٨).

وزاد المصنف ـ رحمه الله ـ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

⁽٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وانظر «صحيح البخاري» (١٣٦٣) وأطرافه.

⁽٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، وهي لمسلم أيضًا. وزاد البخاري: «ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

⁽٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

⁽٥) والهمية هذا الحديث، وما فيه من الخصال الواجب اجتنابها أسوقه هنا من كتاب «الجمع=

١ _باب النذر

٧٣٧ (٣٦٧) - عن عُمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ الله! إنِّي كُنت نذرتُ في الجَاهِليَّة أنْ أعتكفَ ليلةً - وفي رواية : يومًا - في المسجدِ الحرَام؟ قال : «فأوف بنذرك» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) .

٧٣٨ (٣٦٨) ـعن عبد الله بنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه نهى عن النَّذِرِ، وقال : «إنَّه لا يأتِي بخيرٍ، وإنَّمَا يُستخرَجُ به مِن البَخِيلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٧٣٩ (٣٦٩) - عن عُقبة بن عامر قال: نَذَرَتْ أختي (٣٦) أن تمشي

⁼بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/ ٧٤) قال رحمه الله:

[&]quot;مسلم. عن ثابت بن الضحّاك أنه بايع رسُول الله ﷺ تحت الشّجرة ، وأنَّ رسول الله ﷺ قال : "من حلف على عين علة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذَّب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذرٌ في شيء لا يَمْلكُه ». وفي لفظ آخر : "ليس على رجل نذرٌ فيما لا علك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدُّنيا عذَّب به يوم القيامة ، ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة ، ومن حلف على عين صبر فاجرة ». وفي آخر : "من حلف على عين صبر فاجرة ». وفي آخر : "من حلف على عين مبر فاجرة ». وفي آخر : "ومن ادَّعى جهنَّم ». وفي آخر : "ومن ادَّعى جهنَّم ». وفي آخر : "ومن واد : "ومن قلف مؤمنًا بكفر فهو كقتله ». وفي بعض طرقه : "من حلف بغير ملّة الإسلام فهو كما قال ».

⁽١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وتقدم برقم(٢٧٤).

⁽٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم_واللفظ له_(١٦٣٩)(٤)، وفي لفظ لهما: «إنه لا يرد شيئًا، وإنما...»، وفي آخر أيضًا: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما...».

وفي رواية عند مسلم لفظ: «الشحيح»، بدل: «البخيل».

⁽٣) هي: أم حبان بنت عامر أسلمت وبايعت. انظر «غوامض الأسماء» لابن بشكوال ص=

إلى بيت الله الحرام حَافِيةً! فأمرَ ثني أن أستفتِي لها رسولَ الله ﷺ. فاستفتيتُه؟ فقال: «لتمشِ، ولتركَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

د وزاد : «وتُكفِّر عن يمينها»^(۲).

ت وزاد : «ولتَصُمُ ثلاثةَ أيام»^(٣).

رسولُ الله ﷺ : «فاقْضه عنها» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥٠) . يَعد بنُ عُبادة وَالَ الله ﷺ : «فاقْضه عنها» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥٠) .

٧٤١ عن عائِشةَ رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله فلا يَعْصِه» . خ د (٦) .

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: «لا وَفَاءَ لنذر في مَعْصِية ، ولا فيما لا يملِكُ العبدُ». مختصر من حديث طَويل . م د (٧٠).

⁼⁽۸۳۷)، و «الإصابة» (٨/ ٢٢١).

⁽١) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: «حافية».

⁽٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٢٩٥)، وفي سنده شريك بن عبدالله، وهو سيئ الحفظ.

⁽٣) منكر . رواه الترمذي (١٥٤٤)، وفي سنده عبيد الله بن زحر، وهو: «ضعيف، منكر الحديث»، وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته.

⁽٤) هي: عمرة بنت مسعود بن قيس، أسلمت وبايعت، ماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، فلما رجع المدينة أتن قبرها فصلي عليه.

⁽٥) رواه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

⁽٦) رواه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩).

⁽٧) رواه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وهو بتمامه:

٧٤٣ عن عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «كَفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ» . م (١).

٧٤٤ (٣٧١) ـ عن كعب بنِ مَالكٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ

قال: وأسرت امرأة من الانصار. وأصيبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يُريحون نعمهُم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم تُرغ أ. قال: وناقة منوقة . فَقَعَدَت في عَجُزها ثم زجرتها فانطلقت . ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم. قال: ونذرت شه ؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسُول الله عليها فذكروا ذلك له . فقال: «سُبْحان الله! بنسما جَزَتْها. نذرت شه إن نجاها الله عليها نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر في معصية . ولا فيما لا يملك العبد .

وفي رواية ِ ابن حُجْرٍ : ﴿ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ اللهِ ﴾ .

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

قال النووي رحمه الله (١١/ ١١٣): «اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم».

مِن توبتي أنْ أنخَلعَ مِن مالي (١)؛ صدقة إلى الله وإلى رسُوله. فقال رسولُ الله ﷺ : «أَمْسكُ عليكَ بعضَ مالكَ؟ فهو خيرٌ لكَ» . مختصرٌ من حديث توبته . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ـ وفي لفظ ِ له قال : «يُجزئ عنك الثُّلثُ»^(٣).

٧٤٥ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه، قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجُل قائم، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقُومَ في الشَّمس، ولا يقعدَ، ولا يستظلُّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ! فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْه فليتكلُّمْ، وليستظِلُّ، وليقعُدْ، وليُتِمَّ صومَه». خ (١٠).

قلت: قول الحافظ عبد الغني: «وفي لفظ له. . . »، هذه الرواية ليست في «الصغرى»، وليس هذا اللفظ في «الصحيحين»، كما أنه غير ظاهر إلى من يعود الضمير في لفظ «له»، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٠٥): «في الحديث أن كل شيء يتأذي به الإنسان ـ ولو ماً لا ـ مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيًا، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر؛ فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ، ويتكلم، ويستظل».

قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٦١٥):

«ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أن من نذر معصية ، أو ما لا طاعة فيه أنه لا تلزمه كفارة حديث أبي إسرائيل . . . قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة».

⁽١) أنخلع من مالي: أخرج منه، كما في رواية أبي داود (٣٣٢١)، وفي هذه الرواية ـ وسندها حسن _ قال له ﷺ: «لا»، قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»، قال: فإنى سأمسك سهمي من خيبر.

⁽٢) رواه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

⁽٣) هذا اللفظ لأبي داود (١٩ ٣٣)، وسنده صحيح.

٧٤٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنّ رجُلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إنّي نذرتُ إنْ فتح الله عليكَ مكَّة أنْ أُصلّي في بيت المقدس ركعتين؟ قال: «صلّ هاهنا». ثم أعاد عليه. قال: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه. قال: «فشأنُك»(۱).

٧٤٧ عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه (٢)، عن جَدِّه ؟ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال : «لا نذرَ إلا فيما يُبتغى به وجهُ الله، ولا يمينَ في قطيعة رحمٍ». د (٣).

٢ _ باب القضاء

٧٤٨ (٣٧٢) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله عنها، قالت: قال رسولُ الله عنها، قالت: قال رسولُ الله عنها، قال «مَنْ أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه، فهو رَدُّ»(٤).

_وفي لفظٍ : «مَنْ عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ» (٥٠٠).

هذا وقد أجاد النووي رحمه الله في كلامه على قلته على هذا الحديث، فقال: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه عليه الله على ودكل البدع=

⁽١) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وانظر «البلوغ»(١٣٨٠).

⁽٢) تقدمت ترجمة عمرو، وترجمة أبيه ص (١٧).

⁽٣) حسن. رواه أبو داود (٣٢٧٣).

⁽٤) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧). وقوله: «رد» معناه: مردود، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد أنه باطل غير معتد به.

وانظر التعليق التالي.

⁽٥) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨) (١٧١). وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، فقال في كتاب الاعتصام: "باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود؛ لقول النبي على من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد".

٧٤٩ (٣٧٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت مند بنت على رسول الله عنها قالت : دخلت هند بنت على رسول على وسُولِ الله على أن الله على وسول الله على أن أبا سُفيان رجل شَحِيح (٣) لا يُعطيني مِن النَّفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت مِن مالهِ بغيرِ علمه ، فهل علي في ذلك من جُناح ؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذِي من مَالِهِ بالمعرُوفِ ما يكفِيكِ، ويكفِي بَنيك»(٤).

٠٥٠ (٣٧٤) - عن أمِّ سلَمة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع جلبة خصم (٥) ببابِ حُجرتِهِ ، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنَّما أنا بشرٌ ، وإنما

= والمخترعات، وفي الرواية الثانية، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى. يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة! وهذا جواب فاسد. وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به».

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية؛ والدة مُعاوية بن أبي سفيان، شهدت أحدًا وهي كافرة و وفعلت بحمزة رضي الله عنه ما فعلت، ثم أسلمت يوم الفتح وبايعت، وماتت في خلافة عثمان رضى الله عنه.

(٢) هو: صخر بن حرب الأموي من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وقال ﷺ ذاك اليوم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». مات في خلافة عثمان، ودفن بالبقيع.

(٣) أي: بخيل مع حرص. وفي رواية للبخاري (٢٤٦٠)، وهي لمسلم أيضًا: «مِسِّيك»، وفي رواية لمسلم: «مُمْسك».

⁽٤) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم ـ والسياق له ـ (١٧١٤)(٧).

⁽٥) في رواية البخاري (٧١٨٥): «جلبة خصام»، وفي بعض الروايات عنده بدل ذلك: =

يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمَنْ قضيت له بحق مسلم، فإنَّما هي قِطْعة من النَّار، فليحْملها، أو يذَرْها»(١).

ا ٧٥١ (٣٧٥) - عن عبد الرحمن بنِ أبي بكرة (٢) قال: كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة (٣) ، وهو قاض بسجِسْتان (٤) -: أنْ لا تحكم بين اثنين وأنت غَضْبَان ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يَحكُم أحدٌ بين اثنين وهو غَضْبان) (٥).

_وفي رواية : «لا يقضِين َّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضْبانُ»(١).

متفق على هذه الأحاديث.

^{= «}خصومة»، وفي رواية لمسلم: «لجبة»، بدل: «جلبة».

و «الجلبة واللجبة»: اختلاط الأصوات، و«الخصم»: من الألفاظ التي تقع على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، والمراد هنا: الجماعة. وهذه الحجرة كانت حجرة أم سلمة رضي الله عنها، كما في إحدىٰ روايات مسلم.

⁽١) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٧١٣)(٥).

⁽٢) وهو: بصري، تابعي، ثقة، مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

⁽٣) وهو: بصري، تابعي، ثقة، ولي قضاء البصرة، وأمرة سجستان، وكان أصغر من عبد الرحمن، مات سنة سبع وتسعين.

⁽٤) هي ناحية كبيرة، وولاية واسعة، وهي بلاد معروفة لكابل، جنوبي هراة، أرضها رملة سبخة، بها نخل كثير وتمر.

⁽٥) رواه مسلم (١٧١٧)، وليس عنده لفظ: «ابنه». وقال الحافظ في «الفتح»(١٣٧/١٣): «وقع في العمدة: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله. . . وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: ابنه».

⁽٦) رواه البخاري (٧١٥٨).

٧٥٢ عن عَمرو بنِ العاص رضي الله عنه ؛ أنّه سمع رسول الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله عنه أخلاً فالحكم الحاكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر " . خ م (١) .

تقاضَى إليك رجُلانِ، فلا تقضي للأوّل حتى تسمّع كلام الآخر، فسوف تقاضى إليك رجُلانِ، فلا تقضي للأوّل حتى تسمّع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي». قال علي ذُنه فلما زِلت قاضيًا بعد . ت وقال: هذا حديث حسن ""

٧٥٤ عن مُعاذبنِ جَبَل رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَه إلى اليمنِ، فقالَ: «كيفَ تقضي؟». قال: أقضي بما في كتابِ الله. قال: «فإنْ لم يكُن في كتابِ الله؟». قال: فَبِسُنّة رسُولِ الله ﷺ. قال: «فإنْ لم يكُنْ

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

قال النووي:

«قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران؛ أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. . . قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك» . أهد .

وقال الإمام الذهبي في «الكبائر» ص(٤٥ بتحقيقي):

«فرتب النبي ﷺ له الأجران إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلدًا فيما يقضي به، فلا يدخل في الخبر. ويحرم على القاضي أن يحكم، وهو غضبان، لا سيما من الخصم.

وإذا اجتمع في القاضي قلة علم، وسوء قصد، وأخلاق زَعرِةٌ، وقلة ورع، فقد تمت خسارته، ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار». أهـ.

(٢) حسن . رواه الترمذي (١٣٣١)، وانظر «بلوغ المرام»(١٣٨٨ بتحقيقي).

في سُنّة رسُولِ الله ﷺ؟». قال: اجتهدُ رأيي. قال: «الحمدُ لله الذي وفّقَ رسولَ رسول الله ﷺ». د ت(١).

رواه شُعبةُ عن أبي عون الثقفيّ محمد بنِ عُبيد الله، عن الحارث ابنِ عمرو؛ ابنِ أخي المغيرة بن شُعبة، عن رجالٍ من أهل حِمْصَ، عن مُعاذٍ . قال الترمذيُّ: «لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجهِ» (٢)، والحارثُ مجهولٌ، والرجالُ مجهولُون (٣).

و ٧٥٠ عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلَبِي القَضَاءَ أُو جُعِلَ قَاضِيًا بين الناسِ، فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ». ت وقال: حديث حسنٌ غريب (١٤).

٧٥٦ ـ وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ابتغى القَضَاءَ، وسَأَلَ فيه شُفعاء، وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكرِه عليه، أَنزَل الله عليه مَلَكًا يُسدَّدُهُ».

ت وقال: حديث حسن عريب (٥) .

٧٥٧ عن عبد الله بنِ عَمرو بن العاص قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي والْمُرتشي . ت وقال: حديثٌ حسنُ صَحِيحٌ (١٠).

⁽۱) ضعیف . رواه أبو داود (۹۲ ۳۵ و ۹۳ ۳۵)، والترمذی (۱۳۲۷ و ۱۳۲۸).

⁽٢) زاد في «السنن»: «وليس إسناده عندي بمتصل».

⁽٣) وانظر «الضعيفة»(٨٨١)، فإن فيها بحثًا نفيسًا حول هذا الحديث، والحكم بنكارته.

⁽٤) صحيح . رواه الترمذي (١٣٢٥)، وانظر «البلوغ» (١٣٨٤).

⁽٥) ضعيف. رواه الترمذي(١٣٢٤)، وفي سنده عبد الأعلى الثعلبيّ، ضعّفه أحمدُ وأبو زرعة.

⁽٦) صحيح . رواه الترمذي (١٣٣٧)، وانظر «البلوغ»(٨٤٣ و ١٣٩٧).

٣ _ باب الدعوى والبينة

٧٥٨ (٣٧٦) - عن أبي بكُرة رضي الله عنه ، قال: قالَ رسولُ الله عنه ، ألا أُنبِّكُم بأكبرِ الكَبَائرِ»؟ ثلاثًا. قُلنا: بلئ يا رسولَ الله! قالَ: «الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين». وكان مُتكئًا فجلسَ، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ» (۱)، فما زالَ يُكرِّرُها، حتَّى قُلنا: ليتَه سكتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه (۲).

٧٥٩ (٣٧٧) عن ابنِ عبَّاسِ ؛ أنَّ النبيَّ عَلِيَّةٌ قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعْوَاهُم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

• ٧٦ - عن زيد بن خالد الجُهنيّ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ

⁽١) انظر «الإحكام»(٤/ ١٧٣)، و«الفتح»(٥/ ٢٦٣).

⁽٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

⁽٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧١١)، ولفظ البخاري (٢٥٥١) عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنفذ بإشفى في كفّها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم»، ذكّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾، فذكّروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

قلت : وهذا الحديث في «الصغرى»، كما هو هنا في «الكبرى»، وكنت نقلت كلام ابن الملقن من «الإعلام» (٤/ ٧٧/ أ) الذي قال فيه:

[«]اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم. . . ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور ـ أي : الذي في الصغرى ـ قال : رواه مسلم، والبخاري نحوه» .

وأقول الآن: هذه «الكبرى» ـ ولله الحمد والمنة ـ ولكن فيها: «متفق عليه»! فالله أعلم.

عمدة الأحكام الكبرى قال: «ألا أُخبركُم بخيرِ الشُّهداءِ ؛ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أَنْ يُسْأَلَها» .

٧٦١ ـ عن ابنِ عباس ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ؛ قضى بيمينٍ وشاهدٍ . م ت(۲).

٧٦٧ عن عمرو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه (٣) ، عن جَدِّه ؛ أنَّ النبيُّ ﷺ قال في خُطبته: «البيّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعَى عليه». ت(١).

⁽١) رواه مسلم (١٧١٩).

⁽٢) رواه مسلم (١٧١٢)، ولم يروه الترمذي من حديث ابن عباس، وإنما رواه أبو داود (٣٦٠٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبري» (٣/ ٤٩٠)، انظر «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر (١٤٠٦ و ١٤٠٧ بتحقيقي).

⁽٣) انظر ص (١٧).

⁽٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٣٤١) وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره».

وضَعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في «التلخيص»(٤/ ٨٠٨).

تنبيه : لكن صحّ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»، رواه البيهقي(١٠/٢٥٢) بإسناد صحيح، كما قال ابن حجر في «البلوغ»(١٤٠٨) بتحقيقي.

١٧ _ كتاب الأطعمة

الظّهران (۲۷۹) - عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا (۱) أرنبًا بمرِ الظّهران (۲) فسعى القوم ، فَلَغّبُوا (۲) وأدركتُها فأخذتُها فأتيت بها أبا طلحة ، فذبَحَها (٤) ، وبعث إلى رسُولِ الله ﷺ بوركِها وفَخِذيها ، فقبَلَه (۵).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثًا واحدًا ، وهو :

٣٧٨ عن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وأهوىٰ النعمانُ بإصبعيه إلى أُذنيه -: "إن الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهاتٌ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعرْضِه، ومَن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعىٰ حولَ الْحِمىٰ يُوشِك أن يرتع =

⁽١) يعنى: أثرنا.

⁽٢) هو موضع على بريد من مكة ، وقيل: على أحد عشر ميلاً. وقيل: على ستة عشر ميلاً ، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٢): «وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين: «بطن مرو» ، والصواب: «مرّ» بتشديد الراء».

⁽٣) فسرها المصنف في «الصغرئ» بد: «أعيوا».

⁽٤) وفي «مسند الطيالسي»: (٢٠٦٦): «فذبحتها بمروة»، وزاد أبو داود في «سننه»(٩١): «فشويتها».

قلت : و«مروة» مفرد «مرو»، وهو الحجر الأبيض الرقيق يذبح به.

⁽٥) رواه البخاري (٥٣٥ ، وانظر رقم ٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وقوله: «فأخذتها» هو للبخاري. وقوله: «بوركها وفخذيها» هو لفظ مسلم، وأما البخاري فعنده: «بوركها ورواية: بوركيها أو فخذيها»، وزاد البخاري في رواية: «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعدُ: قَبلَهُ».

٧٦٤ (٣٨٠) على عهد الله على عهد الله على عهد الله على عهد الله الله على فرسًا، فأكلناه (٢).

ــوفي روايةٍ: ونحنُ بالمدينةِ (٣).

٧٦٥ (٣٨١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه عنه أنَّ رسولَ الله عنه عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليّة، وأَذِنَ في لُحُومِ الخيلِ(١٠).

=فيه، ألا وإن لكلِّ ملك حمَّى، ألا وإن حمَى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كلُّه، ألا وهي القلبُ». إذا صلَحت صلَح الجسد كلُّه، ألا وهي القلبُ». (رواه البخاري: ٥٢. ومسلم: ١٥٩٩).

(١) وفي رواية أخرى للبخاري: «ذبحنا»، وجمع بينهما بعض أهل العلم كالنووي وابن الملقن وغيرهما على واقعتين مختلفتين.

وأما ابن حجر فرد الاختلاف إلى هشام بن عروة ـ أحد رواة الحديث ـ فقال(٩/ ٦٤٢):

«هذا الاختلاف عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ: «ذبحنا»، وتارة بلفظ: «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح، والذبح يطلق عليه نحر، ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور - وكما قاله بعض الشراح - فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج».

وقال أيضًا (٩/ ٦٤٩):

«والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك».

- (٢) رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١٩٤٢).
- (٣) رواه البخاري (١١٥٥)، وفي روايته هذه: «ذبحنا»، بدل: «نحرنا».
- (٤) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (١٩٤١)، ولفظ: «الأهلية» من زيادات مسلم، وعندهما=

ولمسلم وحدَه، قالَ: أكلُنا زمنَ خيبر (١) الخيلَ، وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ عَلَيْهِ عن الحمارِ الأهلي (٢).

٧٦٦ (٣٨٢) - عن عبد الله بن أبي أوْفي قال: أصابتنا مَجاعة لله الله عن الحُمُر الأهليّة، فانتحرْنَاها، ليالي خيبرَ، فلمّا كانَ يومُ خيبرَ وقَعْنَا في الحُمُر الأهليّة، فانتحرْنَاها، فلمّا غَلَتْ بها القدورُ، نادى مُنادي رسُولِ الله عَلَيْةِ: أَنْ أَكْفِئُوا (٣) القُدورَ، ولا تأكُلُوا مِن لُحومِ الحُمُرِ شيئًا (١٠).

٧٦٧ (٣٨٤) -عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه قبال: دخلتُ أنا وخالد بنُ الوليد مع رسُولِ الله ﷺ بيتً ميمونة (٥) فأتي بضبً مَحْنُوذ (١) فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده . فقال بعضُ النّسوةِ اللاتي في بيت ميمونة : أخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أنْ يأكل (٧) ، فرفع رسولُ الله ﷺ

⁼أن النهي كان يوم خيبر. وعند البخاري : «رخص»، بدل: «أذن».

⁽١) تقدم بيانها ص(١٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۹٤۱)(۳۷)، وعنده: «ونهانا»، بدل: «ونهي،.

 ⁽٣) يجوز في هذه الكلمة تسهيل الهمزة وفتح الفاء: «اكْفُؤُا»، كما يجوز بهمزة قطع وفاء
 مكسورة.

⁽٤) رواه البخاري (١٥٥ ٣)، ومسلم (١٩٣٧).

⁽٥) زاد البخاري (٩٩١)، ومسلم: «وهي خالته، وخالة ابن عباس».

⁽٦) زاد البخاري ومسلم _ في رواية لهما _: «قد قدمت به اختها حُفَيْدة بنت الحارث من نجدٍ، فقدَّمت الضارب الله عَلَيْةِ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يُحدَّثَ به، ويُسمىٰ له». وقال المُصنف في «الصغرى»: «المحنوذ: المشوى بالرضف، وهي الحجارة المحماة».

⁽٧) زاد البخاري: «فقالوا: هو ضب يا رسول الله». ولمسلم نحوه، وفي رواية للبخاري: «فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله»=

يدَه . فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال : «لا . ولكنَّه لم يكُن بأرضِ قومي ، فأجدُني أعافُه» . قال خالدٌ : فاجتررتُه فأكلتُه ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ (۱) .

مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هذه الأحاديث.

٧٦٨ (٣٨٥) عن عبد الله بنِ أبي أوفى قال: غَزَوْنا مع رسُولِ الله عن عبد الله بنِ أبي أوفى قال: غَزَوْنا مع رسُولِ الله عليه قَلَيْهُ سبعَ غزواتٍ، نأكلُ الجرادُ (٢). وفي روايةٍ: ستّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٦٩ (٣٨٦) - عن زَهْدَم بنِ مُضرِّب الجرمي(٤) قال: كُنَّا عند أبي

وذهب الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ إلى أن المرأة هي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ؛ بدليل ما عند مسلم (١٩٤٨) قال ابن عباس: «بينما رسول الله على عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي على أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده».

(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٤٥).

(٢) «الجراد» معروف، والمفرد: «جرادة»، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وهو أصناف مختلفة؟ منه الكبير والصغير، ومنه الأحمر، والأصفر، والأبيض، ومنه الطيار والوثاب، ومنه البري والبحري، وهو إذا خرج من البيض قيل له: الدبي، فإذا طلعت أجنحته وكبر فهو الغرغاء، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث فهو الجراد.

وقال القاضي الشهرزوري في وصفه:

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم حبتها أفاعي الأرض بطنًا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٥٢). وفي رواية لمسلم: «ست أو سبع» على الشك، ورواية البخاري: «... سبع غزوات أو ستًا، كنا ناكل معه الجراد».

(٤) تابعي ، بصري ، ثقة ، روىٰ له الشيخان ، والترمذي، والنسائي.

⁼وهي أيضًا لمسلم.

مُوسى، فدعى بِمَائدته وعليها لحمُ دَجَاج (١)، فدخل رجلٌ مِن بني تيم الله أحمرُ شَبِيهٌ بالموالي. فقال له: هلم . فتلكّأ. فقال له: هلم ؛ فإنّي قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه. . . وذكرَ الحديثَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

• ٧٧ - عن عبد الرحمن بنِ أبي عمّار (٣) قال: قلتُ لجابر: الضّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلتُ: أقالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نعم (٤).

د ولفظه: سألتُ رسولَ الله ﷺ: عن الضَّبع؟ فقال: «صَيْدٌ هُو، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَه المحرِمُ». د س ت حسنٌ صحيحٌ.

⁽١) الدجاج: بتثليث الدال ، واحدته: «دجاجة» ، الذكر والأنثى فيه سواء.

⁽٢) رواه البخاري (٢ ٦٧٢)، ومسلم (١٦٤٩)(٩)، وتقدم طرف منه برقم(٧٣٠).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٣٨٧ _ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال : "إذا أكلَ أحدُكم طَعامًا، فلا يمسح يدَه حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا». (رواه البخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٢٠٣١). (٣) من عبد الله من القبر الله من أن أن عبد الله من أن أن القبر المعادلة،

⁽٣) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، مكي، ثقة، عابد كان يلقب بالقس لعبادته، روى له الجماعة سوى البخاري.

⁽٤) صحيح . وهذا اللفظ للترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وللنسائي(٥/ ١٩١) نحوه وانظر «بلوغ المرام» (١٣٢٥ بتحقيقي).

وقال الشافعي _ رحمه الله _ في «الأم» (٢/ ٩٤٧): «ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافًا في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابرًا _ ثم ذكر الحديث _ دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثًا بقتله».

⁽٥) هذا لفظ أبي داود (٣٨٠١).

٧٧١ عن ابنِ عُمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلالةِ، والْبَانِها. د ت حسنٌ غرِيبٌ (١).

٧٧٧ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ حَرَّمَ يومَ خيبر كُلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ، والْمُجَثَّمة، والحِمَار الإِنسيّ. ت وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ "

وقال ابن حجر: «فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة ـ بكسر المثلثة ـ وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز؛ لأنها تصير موقوذة».

ومن الغرائب ما جاء في «معجم الأدباء» (١/ ٢٦٠): «زعموا أن أبا العباس المبرد ورد الدينور؛ زائراً لعيسى بن ماهان، فأول ما دخل عليه، وقضى سلامه، قال له عيسى: أيها الشيخ! ما الشاة المجتَّمة التي نهى النبي على عن أكل لحمها؟ فقال: هي الشاة القليلة اللبن مثل اللجبة، فقال: هل من شاهد؟ قال: نعم. قول الراجز

لم يبق من آل الحميد نسمه إلا عنيز لجبة مجثمه فإذا بالحاجب يستأذن لأبي حنيفة الدينوري، فلما دخل قال له: أيها الشيخ! ما الشاة المجثمة التي نهينا عن أكل لحمها؟ فقال: هي التي جثمت على ركبها، وذبحت من خلف قفاها. فقال: كيف تقول؟ وهذا شيخ أهل العراق_يعني: أبا العباس المبرد_يقول: هي مثل اللجبة، وهي القليلة=

⁽١) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤).

والجلالة من الحيوان: هي التي تأكل العذرة . والجلة : البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلت الدابة الجلة ، واجتلتها، فهي جالة وجلالة إذا التقطتها . قاله في «النهاية»(١/ ٢٨٨).

⁽٢) صحيح بشواهده . وهذا رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن . وسيأتي له شاهد برقم(٧٧٤) .

و «المجثمة»: هي كل حيوان ينصب ويرمئ ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك ما يجثم في الأرض. أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثومًا، وهو بمنزلة البروك للإبل». قاله ابن الأثير.

٧٧٣ عن سَفِينةً (١) قال : أكلتُ مع رسُولِ الله ﷺ لحمَ حُبَارىٰ . د ت وقال : حدِيثٌ غرِيبٌ (٢).

٧٧٤ عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه (٢)، عن جدّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لُحوم ِ الحمرِ الأهليّة ، وعن الجلالة ِ ؛ عن ركُوبِها، وأكلِ لَحْمِهَا . د (١).

٧٧٠ عن ابنِ عبّاسٍ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ من

=اللبن، وأنشده البيتين؟ فقال أبو حنيفة: أيمان البيعة تلزم أبا حنيفة! إن كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ أو قرأه، وإن كان البيتان إلا لساعتهما هذه.

فقال أبو العباس: صدق الشيخ أبو حنيفة؛ فإنني أنفْتُ أن أردَ عليك من العراق، وذكري ما قد شاع فأول ما تسالني عنه لا أعرفه، فاستحسن منه هذا الإقرار، وتَرْكَ البَهْت».

(١) انظر ترجمته ـ رضي الله عنه ـ عند الحديث رقم (٤٣).

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والتسرمنذي (١٨٢٨)، قبال الحيافظ ابن حبير في «التلخيص» (٤/ ١٥٤): «إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان».

قلت : رواه ابن حبان في «المجروحين»(١/ ١١١)، والعقيلي في الالضعفاء الكبير»(١/ ١٦٧ ـ ١٦٧)، وفي سنده بريه ـ تصغير إبراهيم ـ بن عمر بن سفينة، قال عنه ابن حبان :

«يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يجل الاحتجاج بخبره بحال».

وأما العقيلي فقال:

«لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

قلت : «والحبارى»: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والمفرد والجمع، وهو طائر معروف.

(٣) انظر ص (١٧).

(٤) صحيح بشواهده . وهذا رواه أبو داود (٣٨١١) بسند حسن، وهو أحد شواهد الحديث السابق (٧٧١).

السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطيرِ . م د (١).

٧٧٦ وعن أبي تَعلبة الخُشَني قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباع. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٧٧ (٣٨٣) ـ وعنه، قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحمرُ الله ﷺ لُحومَ الحمرُ الأهليّة . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) . د (١٠) .

الله عَلَيْ : «ألا لا يَحِلُ ذُو نابٍ مِن السِّباعِ ، ولا الحَمَارُ الأهليُّ ، ولا اللُّقَطةُ من مالِ مُعاهدٍ يَحِلُّ ذُو نابٍ مِن السِّباعِ ، ولا الحِمَارُ الأهليُّ ، ولا اللُّقَطةُ من مالِ مُعاهدٍ إلا أن يستغنِي عنها ، وأيما رجُل أضاف قومًا ، فلم يَقْرُوه ، فإنّ له أنْ يُعْقِبَهم بمثل قِراه » . د (٥) .

٧٧٩ عن أبي واقد الليثيّ قال: قدم النبيُّ عَلَيْ المدينة، وهم يجبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعُون أليات الغنم. فقال: «ما قُطعَ من البَهِيمة وهي حيَّة وهو مَيْتة ». ت حديث حسن عريب "١٠".

⁽۱) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ (۱۹۳۶)، وأبو داود (۳۸۰هو ۳۸۰ه) وله: «أكل كل ذي...». وفي الرواية الثانية: «يوم خيبر».

⁽٢) رواه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (١٩٣٢).

⁽٣) رواه البخاري (٧٢٥٥)، ومسلم (١٩٣٦).

⁽٤) كذا الأصل، والحديث ليس في سنن أبي داود. والله أعلم.

⁽٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٨٠٤).

⁽٦) حسن. رواه الترمذي (١٤٨٠)، وانظر «بلوغ المرام»(١٥ بتحقيقي).

١ _ باب الصيد

• ٧٨ (٣٨٨) - عن أبي ثعلبة الخُشني قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّا بأرضِ قوم؛ أهلِ كتاب، أفناكُلُ في آنيتهم؟ وبأرض أصيدُ بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المُعلّم، فما يصلحُ لي؟

قال: «أمّا ما ذكرتَ _ يعني: من آنية أهل الكتاب _ فإنْ وجدتُم غيرَها فلا تأكُلُوا فِيها، وإنْ لم تَجِدُوا فاغسلُوا، وكُلُوا فِيها، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ ، فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلْبِكَ غيرِ مُعلَّمِ فأدركتَ ذَكَاتَه فكُلْ » (۱).

الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أُرسِلُ الكلابَ المعلَّمةَ، فيُمُسِكْنَ عليَّ، وأذكرُ اسمَ الله؟ وإذا أرسلت كَلْبَكَ المعلَّم، وذكرت اسمَ الله فكُلْ ما أمسكَ عليك. قلتُ : وإن قَتَلْنَ؟

قال : «وإِنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكُها كَلْبٌ ليسَ معها».

قلتُ له: فإنِّي أرمي بالمعراض (٢) الصيد، فأصيدُ ؟ (١٠).

⁽١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

⁽۲) تقدمت ترجمته ص (۱۲۵).

⁽٣) اختلف في تعريفه، وإن اتفقوا على أنه يصيب بعرضه لا بحده، وقول الخليل بن أحمد: «هو سهم لا ريش له، ولا نصل». انظر «الفتح»(٩/ ٢٠٠).

⁽٤) كذا الأصل، وفي صحيح مسلم: «فأصيب».

فقال : «إذا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وإنْ أصابَهُ بعَرْضٍ فلا تأكُلْهُ» (١).

وحديثُ الشَّعْبِي (٢) ، عن عَدِيِّ نحوُه ، وفيه : «إلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فإنْ أَكُلُ ؛ فإنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أمسكَ على نَفْسِهِ ، وإنْ خَالَطَها كِلابٌ مِن غيرِها فلا تأكُلُ »(٣).

«فإنَّما سَمَّيتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسمِّ على غيرِه»(١).

وفيه: «إذا أَرْسَلَتَ كَلَبَكَ الْمُكَلِّبَ، فاذكُرِ اسمَ الله، فإنْ أمسكَ عليكَ، فأدركْتَه قد قَتَلَ، ولم يأكُلْ منه فكُله (٥)؛ فإنّ أخْذَ الكلب ذَكَاةً (١٦).

وفيه أيضًا : «إذا رَمَيْتَ بسهمكَ ، فاذكُر اسمَ الله» (٧٠) .

⁽١) رواه البخاري (٧٧٤٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٢٩)(١).

⁽٢) هو: عامر بن شراحيل، تقدمت ترجمته ص (١٦٦).

⁽٣) رواه البخاري (٤٨٣٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٢).

⁽٤) هذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦)، ولمسلم (١٩٢٩) (٣).

⁽٥) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦)، ولكن ليس عنده لفظ: «المكلّب»،

وإنما هذه اللفظة لأحمد في «المسند» (٤/ ١٩٥)، والترمذي (١٧٩٧) ومن حديث أبي ثعلبة الخشني، وليست من حديث عدى بن حاتم.

و «المكلّب»: المعلم الصيد.

⁽٦) وهذه الجملة للبخاري (٥٤٧٥)، ولمسلم (١٩٢٩) (٤) بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

⁽٧) بهـذا اللفظ رواه التسرمـذي (١٤٦٩) ، وهو لمسلم (١٩٢٩) (٦) بلفظ: «إن رميت سهمك . . .».

وفيه: «فإن غابَ عنك يومًا أو يومين وفي رواية: اليومين والثلاثة و فلم تجدُ فيه إلا أثرَ سهمك، فكُلْ إنْ شِئْت، وإنْ وجدتَه غَرِيقًا في الماء، فلا تأكُلْ؛ فإنَّك لا تدرِي الماءُ قتلَه أو سهمُك»(١).

٧٨٧ (٣٩٠) - عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) ، عن أبيه - رضي الله عنهم (٣) - قال: سمعتُ النبيَّ عَلَيْهُ يقولُ: «مَنِ اقتنى كلبًا - إلا كَلْبَ صيدٍ ، أو مَاشِيَةٍ - فإنّه يَنْقُصُ مِن أُجرِه كلَّ يومٍ قِيراطان (١) .

قال سالِمٌ: وكان أبو هُريرة يقولُ: «أو كلبَ حرثٍ»، وكانَ صاحبَ حَرثٍ (٥٠).

هذه الأحاديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْها.

⁽١) هذه الرواية ملفقة من روايتين في مسلم(١٩٢٩) (٦ و ٧) بلفظ: «فإن غاب عنك يومًا، فلم تحد فه. . . . ».

وأما قوله: «يومًا أو يومين»، فليست في مسلم، ولكنها إحدىٰ روايات البخاري(٤٨٤٥). وقوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة»، فهي أيضًا رواية للبخاري(٥٤٨٥) معلقة بصيغة الجزم.

⁽۲) تقدمت ترجمته ص (۲۰۳).

⁽٣) في الأصل: «عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن أبيه»، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته، وهو على الصواب في «الصغرئ».

⁽٤) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

⁽٥) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤). وروى مسلم أيضًا، قال عبدالله: وقال أبو هريرة: «أو كلبَ حرثٍ».

٢ _ باب الذكاة

النبي على الله عنه قال: كُنّا مع النبي على الله عنه قال: كُنّا مع النبي على الله عنه قال: كُنّا مع النبي على المحليفة من تهامة (۱) ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا وغنمًا ، وكان النبي على في أخريات القوم ، فَعَجلُوا ، وذبَحُوا ، ونصبُوا القُدور ، فأمر النبي على القُدُور فأكْفِئت (۱) ، ثم قَسَم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند (۱) منها بعير ، فطلبُوه ، فأعياهُم _ فكان في القوم خيل العنم ببعير ، فند (۱) منهم بسهم ، فحبسة الله .

⁽۱) «ذو الحليفة» قال النووي (١٣/ ١٣٥):

[«]مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة؛ التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتاب: «المؤتلف في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ: «ذي»، والذي في «الصحيحين»: «بذي الحليفة»، فكأنه يقال لوجهين».

و «تهامة» قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ ق٩٦/ ب):

[«]بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التَّهَم، وهو شدة الحر وركود الريح. قاله ابن فارس، وقال صاحب «المطالع»: لتغير هوائها».

⁽٢) واختلف في السبب، ولعل أرجحها أنهم كانوا قد انتهبوها من المغانم قبل أن تقسم، وهو اختيار البخاري في «صحيحه»(٩/ ٢٧٢/ فتح) إذ قال: «باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنمًا وإبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل؛ لحديث رافع عن النبي عليه.

وأيضاً يدل عليه ما رواه أبو داود (٢٧٠٥) بسند صحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله على في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله على على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرمَّل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة _أو_: إن الميتة ليست بأحل من الميتة.

⁽٣) يعنى: هرب وشرد.

فقال : «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد (۱) الوحش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا» .

قال قلتُ: يا رسولَ الله! إنا لاقُو العدوَّ غدًا، وليست معنا مُدَّىٰ (٢) أفنذبَحُ بالقَصَب (٣)؟

قال: «ما أنهر الدَّمَ، وذُكِر اسمُ الله عليه، فكُلُوه؛ ليسَ السِّنَّ والظُّفْرَ، وسأُحدَّثكم عن ذلِكَ ؛ أما السِّنُّ : فعَظْمٌ . وأما الظُّفْرُ: فمُدى الحبشة» . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤) .

الله عن كلم بن مَالِك ؛ أنَّه كانتْ لهم غنمٌ ترعى بسَلْع (٥) فأبصرتْ جارِيةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِنا مَوْتًا، فكسرتْ حجرًا، فذَبَحَتْها به، فقال لهم: لا تَأْكُلُوا حتى أسألَ النبيَّ عَلَيْهُ، أو أُرسِلَ إليه مَنْ يسألُه، وأنَّه سألَ النبيَّ عَلَيْهُ عن ذلك، أو أرسلَ . فأمرَه بأكلِها . خ (٢).

⁽١) قبال المصنف في «الصغرئ»: «الأوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. يقبال: أبدت تأبد أبودًا».

⁽٢) جمع مدية: و هي السكين.

⁽٣) هو كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوبًا.

⁽٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ، ورواه مسلم ـ بنحوه ـ (١٩٦٨).

⁽٥) بفتح أوله وسكون ثانيه: جبل بالمدينة.

⁽٦) رواه البخاري (٢٣٠٤)، وزاد: «قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت».

قال الحافظ في «الفتح»(٩/ ٦٣٣): «فيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهرًا أو غير طاهر؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور».

٧٨٥ عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّهِ» (١) . ت وقال: حديثٌ حسن (٢) .

(۱) قال ابن الأثير في «النهاية» (۲/ ١٦٤): «يروئ هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رَفَعَهُ جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاجُ إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًا. ومنهم من يرويه بنصب الذّكاتين: أي ذكُّوا الجنين ذكاة أمه».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ١١٩ ـ ١٢١):

«وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه»، مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي على عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها، كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لولم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله «ذكاته كذكاة أمه» جوابًا لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله على أعظم الخلق فهمًا لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك «كان أصحاب رسول الله على يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي=

=موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس

الخامس: أن قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه، ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن» وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكئ الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقيل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكئ، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزءان معاً، وتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد، أي ضرب زيد. ولهذا يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل، إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد، أي ضرب زيد. ولهذا اضرب زيداً، بخلاف الثاني، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت: ضرب زيد، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: هو أن الجنين إنما يذكئ مثل ذكاة أمه إذا خرج حيًا، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكئ ذكاة مستقلة، لأنه حينئذ له حكم نفسه، وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: "نذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه فهم إنما سألوه عن أكله: أيحل لهم، أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم، من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم. ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه. بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حيًا، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم. وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف

٧٨٦ عن عَديّ بنِ حاتم قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أُرسِلُ كلبِي، فآخذ الصيد، فلا أجِدُ ما أذكّيه، أفأذْبَحْه بالمروة وبالعَصا؟ قال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بم شِئْتَ، واذكرِ اسمَ الله عز وجل». س(١٠).

٧٨٧ ـ وعن شدّاد بن أوس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنَّ الله عز وجل كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُم فأحْسنُوا القَتْلَة، وليُرحْ وإذا ذَبَحَ ـ شَفْرَتَهُ، وليُرحْ ذَبِحَته». م دس ت (٢).

= إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كافِ في فساده، وبالله التوفيق». أهـ.

(٢) صحيح بشواهده . وإن كان عند الترمذي(١٤٧٦) بسند ضعيف .

لكن رواه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧) بسند حسن، وانظر «البلوغ» (١٣٤٣).

قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(۱) صحيح بشواهده . وهذا رواه النسائي(٧/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه(٣١٧٧) من طريق مُرِّيِّ بن قطري ـ وهو لا يعرف ـ عن عدي به .

ولكن في حديث رافع السابق(٧٨٣) ما يشهد له، وأيضًا انظر حديث أنس المتقدم في أول «الأطعمة» برقم(٧٦٣). و «المروة»: هي حجر أبيض برّاق، قيل: هي التي يقدح منها النار، قال ابن حجر (٩/ ١٣١): «المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار، لا خصوص المروة».

(۲) رواه مسلم (۱۹۵۰)، وأبو داود (۲۸۱۵)، والنسائي (۷/ ۲۲۹ و ۲۳۰)، والترمذي (۱٤۰۹)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعند مسلم وأبي داود ورواية للنسائي: «فأحسنوا الذبح». وأما الترمذي والرواية الأخرى للنسائي فكما ذكر المصنف: «الذبحة». و«القتلة» و«الذبحة»: اسم للهيئة والحالة.

٧٨٨ عن جابر بن عبد الله ؛ أنَّ رجُلاً من قومه صاد أرنباً أو ثنتين فذبَحهُما بمروة ، فتعلَّقهُما حتى لَقِي النبي عَلَيْ ، فسألَه ؟ فأمره بأكْلِها . ت

٣ _ باب الأضاحي

۱۷۸۹ (۳۹۲) - عن أنس بنِ مَالكِ رضي الله عنه قال: ضَحَّىٰ النبيُّ عَلِيْةً بِكَبْشَيْنِ أَملَحَیْنِ أَقْرَنَیْنِ، ذبحَهُما بیدِه، وسَمَّی، وكَبَّر، ووضع رِجْلَه علی صِفَاحِهما. مُتَّفَقٌ عَلَیْهِ (۲).

• ٧٩٠ عن عـائِشَةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ أمـرَ بكبشٍ أَقُرنَ ، يَطَأُ في سَوادٍ ، فأُتِي به ؛ ليُضحِّى به . ليُضحِّى به .

فقال: «يا عائِشةُ! هَلُمَّى الْمُدْيةَ»(٣).

ثم قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»(٤).

قالت : ثمَّ أخذَها، وأخذَ الكبشَ، فأضْجَعه، ثم ذبحَه.

ثم قال : «بسم الله . اللهمَّ تقبَّلْ من محمدٍ وآلِ مُحمدٍ ، ومِن أُمَّةٍ

⁽١) رواه الترمذي (١٤٧٢) .

⁽٢) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وانظر «بلوغ المرام» (١٣٤٦ بتحقيقي). وقال المصنف في «الصغرى»: «الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض».

⁽٣) المدية بتثليث الميم: السكين.

⁽٤) يقال: «شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسنّ وغيره مما يخرج حدّه». قاله ابن الأثير.

مُحمدٍ". ثم ضحّى (١). م (٢).

٧٩١ عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يُومَ النَّحْرِ^(٣) كَبْشينِ أقرنَيْنِ أَمْلَحينِ مُوْجَئين، فلمّا وجَّههُما، قال:

«اللهم إنّي وجهت وجْهِي للذي فطر السّماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفًا ، وما أنا مِن الْمُشرِكين ، إنّ صلاتِي ونُسُكِي ومَحْياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرْت ، وأنا مِن الْمُسلِمين ، اللهم منك وإليك ، عن محمد وأمّتِه ، بسم الله ، والله أكبر » ، ثم ذبح . د (١٠) .

٧٩٢ عن أبي سعيد قال: ضَحَّىٰ رسولُ الله ﷺ بكبش أقرنَ فَحيل ، يشعِي في سواد، ويأكلُ في سواد، وسنظرُ في سواد . س (٥٠٠).

قلت: وفي هذا الحديث والذي بعده تضحية النبي على عن أمته، فقال شيخنا في «الإرواء» (٤/ ٣٥٤): «ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته على عمن لم يضح من أمته، هو من خصائصه على كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٥) عن أهل العلم. وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به على في التضحية عن الأمة، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات، كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات؛ لعدم ورود ذلك عنه على فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يقرأ أحد عن أحد، وأصل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَىٰ في نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت».

⁽۱) زاد مسلم: «به».

⁽۲) رواه مسلم (۱۹۲۷).

⁽٣) كذا الأصل، وأشار الناسخ في الهامش إلئ نسخة أخرى بلفظ: «الذبح»، وهو الذي في «السنن».

⁽٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧٩٥) بسند ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس .

⁽٥) صحيح . رواه النسائي(٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وأبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٢١٢٨).

٧٩٣ عن أُمِّ سلَمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله عَلَيْ : «مَنْ كَانَ له ذَبْحُ (١) ، فإذا أُهلَ هلالُ ذي الحبجّة، فلا يأخُذنَّ من شَعْرِهِ ، ولا من أَظْفارِه شيئًا، حتى يُضَحِّي ». م س (١).

٧٩٤ عن بُريدة بنِ الحُصيب الأسلمي قال: قال رسولُ الله عليه: «نهيتُكم عن زيارة القُبور، فزُورُوها، ونهيتُكم عن لُحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكُوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النَّبيذ إلا في سَقاء، فاشربُوا في الأسقية كُلِّها، ولا تشربُوا مُسْكِراً». م س (٣).

الله عازب رضي الله عنه عبيد بن فيروز (١) قال: سَأَلْنا البراءَ بنَ عازب رضي الله عنه: ما لا يَجُوز في الأضاحي؟ قال: قامَ فِينا رسولُ الله عَلَيْ وأصابِعي أقصرُ من أصابِعه، وأنامِلي أقصرُ من أنامله فقال:

«أربع لا يجُوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرَضُها، والعَرْجَاءُ البيِّنُ ظَلْعُها(٥)، والكَسِيرةُ التي لا تُنْقِي (٦).

⁼وقوله: «أقرن»: له قرنان معتدلان. و«فحيل»: كامل الخلقة لم تقطع أنثياه. و«يمشي في سواء...» إلخ. قوائمه، وفمه، وما حول عينيه أسود، وباقيه أبيض.

⁽١) زاد مسلم: «يذبحه»، و «ذبح» بكسر الذال، أي: حيوان يريد ذبحه.

⁽٢) رواه مسلم ـ والسياق له ـ (١٩٧٧) (٤٢)، والنسائي (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

⁽٣) رواه مسلم (٩٧٧)، والنسائي(٧/ ٢٣٤) وانظر رقم(٨٠٣) الآتي .

⁽٤) هو: الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، ثقة، روى له أصحاب السنن.

⁽٥) «الظلع»: العرج.

⁽٦) «التي لا تنقي»: النِقْي: المخ، أي: هي التي لا نِقْيَ لعظامها، ويكون ذلك من ضعفها وهزالها.

قال : قلتُ : فإنِّي أكرهُ أن يكون في السِّنِّ نقصٌ؟

قال: ماكرِهْتَ فدَعْه، ولا تُحَرِّمُه على أحدٍ. د س(١).

قال زُهيرٌ: فقلتُ لأبي إسحاق: أذكر عَضَبًا (٢)؟ فقال: لا.

قلتُ: فما الْمُقَابَلَةُ؟ قال: يُقطعُ طرفُ الأُذُنِ. قلتُ: فما الْمُدابَرةُ؟ قال: يُقطعُ مِن مؤخَّرِ الأُذنِ. قلتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشقّ الأُذُنُ. قلت (٣): فما الْخَرْقاءُ؟ قال: تَشقّ أذنُها السِّمَةُ (٤). دس (٥).

٧٩٧ ـ وعن علي ً رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضَحَّىٰ بأعضَبِ القرنِ. فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيّب رضي الله عنه. قال : نعم . الأعضبُ : النِّصفُ فأكثرُ من ذلك . س (١).

⁽۱) صحيح . رواه أبو داود (۲۸۰۲)، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وانظر «البلوغ» (٥٠ ١٣).

⁽٢) كذا بالأصل، وفي «السنن»: «عضباء».

⁽٣) في الأصل: «قال» ، وفي «السنن» كما أثبت .

⁽٤) وفي «السنن»: «تُخرق أذنها للسُّمَة».

⁽٥) ضعيف . رواه أبو داود ـ والسياق له ـ (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧) من طريق زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به . وهذا سند ضعيف، أبو إسحاق مدلس ومختلط، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط .

⁽٦) ضعيف . رواه النسائي(٧/ ٢١٧ _ ٢١٨)، وفي سنده «جري السدوسي»، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

٧٩٨ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحَيَّتُهُ بِالمَصلَّىٰ ، وكان ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ . د(١).

٧٩٩ عن حنش قال: رأيتُ عليًا رضي الله عنه يُضَحِّي بكبشينِ! فقلتُ : ما هذا؟ فقال ً: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَوْصَانِي أَن أُضَحِّي عنه ، فأَنا أُضَحِّي عنه . د (٢).

⁽١) صحيح . رواه أبو داود (٢٨١١).

قلت: في «صحيح البخاري»(٥٥٥) عن ابن عمر قال: كان رسول الله على يذبح وينحر بالمصلى. وفيه أيضًا (٥٥٥) من طريق عبيد الله، عن نافع قال: كان عبد الله يعني: ابن عمر ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعني: منحر النبي على المنحر.

⁽٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧٩٠) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش به .

قلت: وهذا سند ضعيف وله علل:

الأولى: شريك هو ابن عبد الله النخعي ، وهو سيئ الحفظ.

الثانية: أبو الحسناء، قال عنه الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

الثالثة: حنش هو: ابن المعتمر، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٩):

[«]كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن عليّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه».



١٨ ـ كتاب الأشربة

مُمرَ رضي الله عنه قال على مِنْبَرِ النبيِّ عَلَيْهِ ـ: أمَّا بعدُ: أيُّها الناسُ! إنَّه عُمرَ رضي الله عنه قال على مِنْبَرِ النبيِّ عَلَيْهِ ـ: أمَّا بعدُ: أيُّها الناسُ! إنَّه نزلَ تَحرِيمُ الخمرِ ، وهي من خمسة : من العنب ، والتَّمْرِ ، والعَسل ، والخَنْطة ، والشَّعير والخمرُ: ما خَامَرَ العقلَ ـ ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله عَلِيدَ عَهِدَ إلينا فِيهنَّ عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ ، وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبا().

١٠٨ (٣٩٤/١) - عن عائِشة رضي الله عنها ، عن النبي عَلَيْهُ ؛ أنَّه سُئِلَ عن البِيعِ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ مَنَّفَقٌ عَلَيْهِ مَا .

⁽١) رواه البخاري (٨٨٥٥)، ومسلم (٣٠٣٢).

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٤/ ٢١٠) عن هذا الحديث:

[«]فيه دليل على أن اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال أهل الحجاز خلافًا لأهل الكوفة، وقوله: «خامر العقل» مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس.

والجد يريد به ميراثه، وقد كان للمتقدمين فيه خلاف كثير، وسذهب أبي بكر رضي الله عنه أنه عنه أنه عند الجمهور».

⁽٢) قال المصنف في «الصغرى» عقب الحديث: «البتع: نبيذ العسل».

قلت: وفي رواية للبخاري (٥٥٨٦): «سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه. . . ». قال الحافظ: «ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها».

⁽٣) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

٢٠٨ عن عبد الله بن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قالِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا ـ وماتَ وهو يُدَّمنها لم يتبُ منها ـ لم يشرَبْها في الآخرة» . م ت (۱) .

٣-٨٠٣ عن بُريدة بنِ الحُصيب قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القُبُورِ فزُورُوها، ونهيتُكم عن لُحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمْسِكُوا ما بَدا لكم، ونهيتُكم عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاء، فاشربُوا في

وزاد على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ ق٢٠١/ أ-ب) فقال:

"فيه دلالة على تحريم - أي: البتع - وتحريم كل مسكر، وتحريم الجنس لا القدر؛ لانهم إنما سألوا عن جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه، وإلا لقالوا: ما يحل منه وما يحرم؟ فوجب أن يكون الجواب عن الجنس المسئول عنه؛ لأنه لو كان جوابًا للقدر المسكر لكان عدولاً عما سئل عنه، وذلك لا يجوز، وهذا هو المعروف المعتاد من كلام العرب أنهم إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا الشراب نافع أو ضار؟ فإن سألوا عن القدر، قالوا: كم مقدار ما يشرب منه، والمراد بقوله: «أسكر»، أي: فيه صلاحية ذلك».

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٣٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانًا باع خمرًا. فقال: «قاتل الله اليهود، باع خمرًا. فقال: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم، فجملُوها فباعُوها». (رواه البخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ١٥٨٢).

جملوها: أذابوها.

⁼قال النووي(١٣/ ١٨١): «هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

⁽۱) رواه مسلم (۲۰۰۳)، والترمذي (۱۸۶۲)، وقال: «حسن صحيح».

الأسقية كُلِّها، ولا تشرَّبُوا مُسْكِرًا». س^(۱).

كَثِيرُه ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» . ت وقال : حسنٌ غريبٌ (٢) .

وما أَسْكَرَ الفَرقُ (٣) فَمِلُءُ الكَفِّ مِنه حَرَامٌ». وفي لفظ : «الحَسْوَةُ» (٤) . وفا أَسْكَرَ الفَرقُ (٣) فَمِلُءُ الكَفِّ مِنه حَرَامٌ». وفي لفظ : «الحَسْوَةُ» (٤) . • وقال : حديثٌ حسنُ (٥) .

(١) علم له المصنف هنا بـ: (س)، وقد مربرقم (٧٩٤)، وهناك علم له بـ: (م س).

(٢) صحيح بشواهده. رواه الترمذي (١٨٦٥)، وأيضًا أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجة== = (٣٣٩٣)، وأحمد (٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٥٨) من طريق داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. وداود حسن الحديث

ولكن الحديث له شواهد يصح بها، فقد قال الترمذي: «في الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله ابن عمر، وخوات بن جبير».

قلت : حديث سعد: رواه النسائي (٨/ ٣٠١)، وابن الجارود(٨٦٢) بسند حسن، ولفظه: أن النبي ﷺ نهئ عن قليل ما أسكر كثيره.

وأما حديث عائشة، فهو الحديث التالي عند المصنف.

وأما حديث ابن عمر: فرواه أحمد (٢/ ٩١)، وفي «الأشربة»(٧٤و٧٥)، وابن ماجة(٣٣٩٢)، ولفظه: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام» وفي سنده ضعف.

وأما حديث خوات بن جبير: فرواه الدارقطني(٤/ ٢٥٤)، والحاكم(٣/ ١٣)، والطبراني في «الكبير»(٤١٤٩)، ولفظه كلفظ حديث جابر، وفي سنده ضعف أيضًا.

وشاهد آخر من حمدیث عبمه الله بن عمر : رواه ابن ماجة(۳۳۹٤)، والنسائي، وأحمد(٢/ ١٦٧ و ١٦٨ من طریق عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جده، وسنده حسن.

(٣) «الفرق» : بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون: مئة وعشرون رطلاً.

(٤) «الحسوة»: بضم الحاء الجرعة من الشراب بقدر ما يحسئ مرة واحدة، وبفتح الحاء: المرة.

(٥) صحيح . رواه الترمذي (١٨٦٧)، وهو لأبي داود أيضًا (٣٦٨٧) بالرواية الأولى فقط .



١٩ ـ كتاب اللباس

معن عنه ، قال: قال المحروبي الله عنه ، قال: قال وسول الله عنه ، قال: قال رسول الله عليه : «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ؛ فإنّه من لَبِسَه في الدُّنيا لم يَلْبَسُهُ في الآخرة»(١).

٧٩٧ (٣٩٧) - وعن حُذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، ولا الدِّيباجَ (٢)، ولا تشرَبُوا في آنية الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا» (٣).

- في رواية : «ولكُم في الآخرةِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٨٠٨ عن أبي مُوسى الأشْعريّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ

⁽١) رواه البخاري(٥٨٣٤)، ومسلم(٢٠٦٩) (١١)، واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري، فهو: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

⁽٢) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولُحمته حرير (فارسي معرب). «المعجم الوسيط».

⁽٣) رواه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (٢٠٦٧)(٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلئ قال: إنهم كانوا عند حذيفة (رواية: بالمدائن)، فاستسقى، فسقاه مجوسي [في إناء من فضة] (رواية: فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة)، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي على يقول: «لا تلبسوا . . .» الحدث.

والروايات لهما، والزيادة لمسلم، والسياق للبخاري، وزاد في آخره: «ولنا في الآخرة».

⁽٤) هذه الرواية للبخاري (٦٣٣ ٥ و ٥ ٨٣ ٥)، وهي أيضًا لمسلم، وعنده زيادة أخرى: "يوم القيامة».

قَالَ: «حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ على ذُكُورِ أمّتي، وأُحِلَّ لإِناثِهم». ت حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ (١).

النبيُّ ﷺ عن (٢٠١) عن عُمرَ؛ أنَّه خَطَبَ الناسَ بالجابِية (٢) فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن (٣) الحَريرِ إلا مَوْضعَ إِصْبَعَيْنِ ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ . م ت حديث حسن صحيح (٤).

(٢) «الجابية»: «بكسر الباء، وياء مخففة؛ وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبئ فيه الماء للإبل قال الأعشين:

كجابية الشيخ العراقي تُفْهَقُ

فهو على ذا منقول، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناجية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضًا، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، فيه حيات صغار نحو الشبر، عظيمة النكاية، يسمونها: أم الصُّريَّت يعنون أنها إذا نهشت إنسانًا صوت صوتًا صغيرًا ثم يوت لوقته، وفي هذا الموضوع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة». أهد. «معجم اللهان».

(٣) زاد مسلم : «لُبُس»، وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في «الصغرى».

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» رواية أخرى لهذا الحديث، وهي:

1.1 عن عــمـر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ أنَّ رسـولَ الله ﷺ: نهى عن لَبُوس الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه: السبابة، والوُسطى. (رواه البخاري: ٥٨٢٨، ومسلم: ٢٠٦٩).

⁽۱) صحيح بشواهده. رواه الترمذي (۱۷۲۰)، وقال: «وفي الباب عن عُمَر، وعلي ، وعقبة بن عامر، وأنس، وحُذَيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حُصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريْحان، وابن عُمر، وواثلة بن الأسقع. وحديث أبي مُوسَىٰ حَدِيثٌ حَدَيثٌ مَحيحٌ».

• ٨١٠ عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: نَهَانِي النبيُّ عَلَيْهُ عِن النبيُّ عَلَيْهُ عِن النبيُّ عَلَيْ عَلَيْهُ عِن النَّمَ عَن النَّامُ عَلَى الرُّكُوعِ (٢)، وعن القراءة في الرُّكُوعِ (٢)، وعن لباسِ الْمُعَصْفَرِ (٣). م (١).

ا ٨١٨ عن عبد الله بن عُمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الله (٥) إلى مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء». خ ت م (١).

وزاد (۱): فقالت أمُّ سلَمة: فكيف تصنعُ النساءُ بذُيُولِهِنَ؟ قال: «يرخِينَ شَبْرًا» ، قالت: إذًا تنكَشفُ أقدامُهُنّ. قال: «فيرخينَهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه» . ت حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ (۱).

⁽١) القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير، تجلب من مصر، وتعمل بالقس، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

⁽٢) زاد مسلم: «والسجود».

⁽٣) «المعصفر»: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

⁽٤) رواه مسلم (۲۰۷۸)(۳۱).

⁽٥) وعند الترمذي زيادة : «يوم القيامة»، وهي رواية للبخاري ومسلم.

⁽٦) رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، وهكذا جاءت الرموز في الأصل بهذا الترتيب، بتقديم «ت، على «م، وانظر التعليق التالي.

⁽٧) أي: الترمذي، ولذلك كان من الأليق جعل رمز الترمذي هو الأخير؛ لأنه فاعل «زاد»، والحافظ عبد الغني ـ رحمه الله ـ على ذكر من ذلك، بدليل أنه ختم هذه الزيادة بالعزو إلى الترمذي، ونقل التصحيح عنه، هذا أولاً، وثانيًا: لأنه اعتاد في هذا الكتاب أن يؤخر من يتبعه بكلام لاحق كما هو الحال هنا. وثالثًا: لجريان أهل العلم ـ ومنهم الحافظ عبد الغني ـ على تقديم مسلم على الترمذي .

⁽٨) صحيح . رواه الترمذي (١٧٣١) بتمامه .

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٩): «أخرج النسائي، والترمذي وصححه من طريق أيوب=

من الخُيلاءِ ، خُسفِ به ، فهو يتجَلْجَلُ (١) في الأرضِ إلى يوم القيامَةِ » . خُسفِ به ، فهو يتجَلْجَلُ (١) في الأرضِ إلى يوم القيامَةِ » . خُسفِ .

الله عنه عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : «إنَّ هذه من ثِيَابِ رَأَىٰ رسولُ الله ﷺ علي تُوْبَيْنِ مُعَصْفُرَيْنِ، فقال : «إنَّ هذه من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهَا» . م (٣) .

في حُلَّةٍ حمراء (٣٩٨) عن البراء بن عازب قال : ما رأيتُ مِن ذِي لِمَّة (٤) في حُلَّةٍ حمراء (٥) أحسنَ مِن رسُولِ الله ﷺ ، له شَعَرٌ يضرِبُ مَنْكِبِيه ،

⁼عن نافع من ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً ، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه. لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم؛ فإنها ليست عنده».

⁽۱) قال ابن حجر في «الفتح» (۱۰/۲۱۱): «التجلجل: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع الصوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلىٰ شق، فالمعنى: يتجلجل في الأرض، أي: ينزل فيها مضطربًا متدافعًا».

⁽٢) رواه البخاري (٣٤٨٥).

⁽٣) رواه مسلم(٢٠٧٧)، وللحديث عند مسلم رواية أخرى انظرها في «البلوغ»(٥٣٢).

⁽٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٧٣): «اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لانها ألمّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة».

⁽٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٣٧/١): «الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره. وإنما الحلة الحمراء: بردان عانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي - ثم ذكر بعض=

بَعِيدُ ما بين المنكبين، ليسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت حدِيثٌ حسن ٌ صَحِيحٌ " .

من ذَهبٍ، فكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ (٢)، من ذَهبٍ، فَكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ (٢)، ثم إنَّه جَلَسَ على المنبرِ، فنزَعَه

وقال: «إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتم، وأجعلُ فصَّه من داخِل»، فرمى به، ثم قال: «والله لا أَلْبَسُهُ أبدًا»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهم (٣).

٣٩٩ ـ وعن البراء بن عازب ـ أيضًا ـ رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع . أمرنا: بعيادة المريض، واتباع المجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم ـ أو المقسم ـ ونصر المظلُوم، وإجابة الدَّاعي، وإفشاء السَّلام. ونهانا: عن خواتيم ـ أو تختُم ـ الذهب، وعن شُرب بالفضّة، وعن الميَاثِر، وعن القسيِّ، وعن لُبس الحرير، والإستبرق، والدِّيباج . (رواه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ: ٢٠٦٦).

⁼الأحاديث التي فيها النهي عن لبس الأحمر والمعصفر، وقال ـ:

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدًا، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟! كلا. لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ (الحلة الحمراء)، والله أعلم».

⁽۱) رواه البخاري (۲۰۵۱)، ومسلم (۲۳۳۷)(۹۳)، والترمذي (۱۷۲٤)، واللفظ لمسلم والترمذي .

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

⁽٢) زاد البخاري: «خواتيم»، وله في رواية: «خواتيم من ذهب».

⁽٣) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

ــوفي روايةٍ : جعَلَهُ في يدِه اليُمنيُ (''. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رأى خَاتَمًا مِن ذهب في يدرجُل، فنزَعه، فطرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكم رأى خَاتَمًا مِن ذهب في يدرجُل، فنزَعه، فطرَحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرة من نار، فيجعلُها في يده». فقيل للرجُل بعدما ذهب رسولُ الله عَلَيْ : خُذْ خَاتمك ؛ انتفع به . قال: لا والله لا آخُذُه أبدًا، فقد طرحه رسولُ الله عَلَيْ . م (٢).

من صُفْر. فقال: «مالي أرئ عليكَ حِلْية أهل النبيِّ عَلِيْقُ، وعليه خاتمٌ مِن مَفْر. فقال: «مالي أرئ عليكَ حِلْية أهل النَّار؟»، ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صُفْر. فقال: «مالي أجدُ مِنكَ ريحَ الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ضُفْر. فقال: «مالي أجدُ مِنكَ ريحَ الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذَهَب. فقال: «مالي أرئ عليكَ حِلْية أهل الجنّة؟»، قال: من أيّ من ذَهب. فقال: «مِن وَرِقٍ ، ولا تُتممُهُ (٣) مِثْقالاً». ت وقال: حديثٌ غريب "د؛).

د وليسَ في روايته ذِكْرُ خَاتِم الذهبِ^(ه).

⁽١) هذا لفظ البخاري برقم (٥٨٧٦)، وهو لمسلم أيضاً.

⁽۲) رواه مسلم (۲۰۹۰). ۶

⁽٣) كذا بالأصل، وأعادها بالهامش، وكتب فوقها لفظ: «بيان»، والذي في «سنن الترمذي» وأيضًا «سنن أبي داود»: «تُتمّه».

⁽٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٧٨٥)، وفي سنده عبد الله بن مسلم السلمي: «يخطئ، ويخالف»، كما قال ابن حبان في «الثقات»(٧/ ٤٤).

⁽٥) ضعيف . رواه أبو داود (٤٢٢٣)، وعلته علة سابقة .

عمدة الأحكام الكبرى الباس عمدة الأحكام الكبرى عن أنس قال: كان خاتمُ النبي عَلَيْ مِن فِضَّةً (١)، فَصُه منه.

٨١٩ عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأُ بِاليَمِينِ ، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشِّمالِ ، فلتكُن ِ اليَمِينُ (٣) أوَّلَهُما تُنْعَلُ ، وأخرَهُما تُنْزَعُ» . خ ت (١).

⁽١) زاد البخارى: «وكان».

⁽٢) رواه البخاري (٥٨٧٠).

⁽٣) كذا الأصل، وفي البخاري والترمذي: «ليكن اليمني».

⁽٤) رواه البخاري (٥٨٥٦)، والترمذي (١٧٧٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٠٠ _ كساب الجهاد

«انتدب الله ولسلم: تضمَّن الله (۱) لله عنه، عن النبي عَلَيْهِ قال: «انتدب الله ولسلم: تضمَّن الله (۱) لله خَرَج في سَبِيله، لا يُخْرِجُه إلا جهاد (۲) في سَبِيلي، وإيمان بي، وتصديق رسُولي (۱) ، فهو علي ضامن أن أذخله الجنّة، أو أرْجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر، أو أن غنيمة (٥) .

ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله والله أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سَبِيلِ الله والله أعلمُ بمن يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ بأَنْ سَبِيلِ الله كَمَجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بأَنْ توفّاهُ: أَنْ يُدْخَلَهُ الجَنَّةُ ، أو يَرْجَعَهُ سَالِمًا مع أجر وغنيمةٍ (١).

⁽١) وللبخاري في أكثر من رواية : «تكفّل الله» ، وهي رواية لمسلم أيضًا .

⁽٢) كذا في الأصل بالرفع ، وما بعده ، وهو كذلك في "صحيح البخاري" ، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٩٣) : «بالرفع على أنه فاعل يخرج ، والاستثناء مفرغ» .

وأما صحيح مسلم فوقع فيه «جهادًا» بالنصب؛ وقال النووي (١٣/ ٢٣): «هكذا هو في جميع النسخ «جهادًا» بالنصب ، وكذا قال بعده: «وإيمانًا بي ، وتصديقًا» ، وهو منصوب على أنه مفعول له ، وتقديره: لا يخرجه الخرج ، ويحركه المحرك إلا الجهاد والإيمان والتصديق».

⁽٣) في «الصحيحين»: «تصديق برسُلي».

⁽٤) قوله: «أو» هنا قيل: هي بمعنى «الواو»، وقد جاءت كذلك في رواية في «صحيح مسلم» والمعنى على هذا: أي يرجع مع أجر وغنيمة. وعلى المعنى الأول «أو»، يعني: يرجع إلى مسكنه بأجر إن لم يغنموا، أو بأجر وغنيمة، إن غنموا.

⁽٥) رواه البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦) .

⁽٦) هذا اللفظ ليس لمسلم ، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧) .

مَكُلُومِ مَكُلُومُ مَكُلُومُ مَكُلُومُ مَكُلُومُ مَكُلُومُ مَكُلُومُ مَكُلُونُ مَكَلُونُ اللهِ مَ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ (۱). مُتَّفَقُ عَلَيْهِما .

=وإنما روى مسلم (١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القائم القائت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى» .

ثم رأيت ابن الملقن قال في «الإعلام» (ج٤/ق٢١/ب): «هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه ، وإنما هي في البخاري بطولها في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، وقال : «بأن يتوفاه» ، بدل : «أن توفاه» ، فكان ينبغي أن يقول : «وللبخاري» ، بدل : «ولمسلم» ، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» أيضًا» .

وزاد المصنف _رحمه الله _ في «الصغرى» قبل هذا الحديث حديثين ، وهما :

٢٠٤ ـ عن عبد الله بن أبي أوفئ رضي الله عنهما ؛ أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقى فيها العدو ـ انتظر ، حتى إذا مالت الشّمس ، قام فيهم . فقال :

«يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا الله العافية ، فإذا لَقِيتمُوهم فاصبِرُوا ، واعلَموا أن الجنَّة تحت ظلال السُّيوف» .

ثم قال النبي على اللهم مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِي السَّحاب ، وهازمَ الأحزاب . اهزمهُم ، وانصُرنا عليهم » . (رواه البخاري : ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ ، ومسلم : ١٧٤٢) . هرمهُم ، وانصُرنا عليهم » . (رواه البخاري : ٢٩٦٥ - ١٩٦٦ ، ومسلم : ١٧٤١) . هرباط و عن سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله على قال : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدُّنيا ومَا عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنَّة خير من الدُّنيا وما عليها ، والرَّوحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدْوَة - خير من الدنيا وما فيها » . (رواه البخاري - واللفظ له - : ٢٨٩٢ ، ومسلم : ١٨٨١) .

(١) «المكلوم» : المجروح . و«الكَلْم» : الجرح .

(٢) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٣٣٥).

م ۸۲۲ (۲۰۹) - وعن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «غَدُوةٌ في سَبِيلِ الله _ أو رَوْحَةٌ _ خيرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمْسُ وغَرَبَتْ». م (١).

٣٢٣ (٤٠٧) _ وعن أنس قال: قال َ رسولُ الله ﷺ: «غَدُوَةٌ في سَبِيلِ الله _ أو رَوْحَةٌ _ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها» . خ (٢٠) .

٨٢٤ عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ ولم

= ورواه البخاري (٢٨٠٣) ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) بلفظ : «[والذي نفسي بيده] لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة [وجرحه يثعب] ، اللون لون الدم ، والريح ريح مسك» . والزيادة الأولى للبخاري ، والثانية لمسلم .

ولهما رواية أخرىٰ بلفظ : «كلُّ كَلْم يُكْلَمه المسلم في سبيل الله ، تكون يوم القيامة كهيئتها ، إذا طُعنت تفجَّرُ دمًا ، اللون لون الدم ، والعَرْفُ عرف المسك» .

(١) رواه مسلم (١٨٨٣).

و «الغدوة»: بفتح الغين . واحدة المشي في الغدور ، وهو من أول النهار إلى الزوال ، وبضم الغين : البكور ، وهو من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس .

و «الروحة» : بفتح الراء . المشية في الرواح ، وهو الرجوع بالعشي ، وأول العشي : الزوال . (٢) هذا الحديث رواه البخاري (٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) .

والمصنف _ رحمه الله _ علم له هنا بعلامة البخاري فقط ، وفي "الصغرى" قال : "أخرجه البخاري" ، كذا في جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها "للصغرى" ، إلا نسخة ابن الملقن ، فقد جاء فيها : "وأخرجه البخاري" ، بإثبات حرف العطف (الواو) ، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٨/٤/ب) :

الهذا الحديث متفق عليه في الصحيحين ، فقوله : وأخرجه البخاري . يعني : مع مسلم . ويقع في بعض الشروح : أخرجه البخاري . بحذف الواو . فيوهم أنه من أفراده ، فأحببت [أن أنبه على] ذلك ، وقد علم هو له في اعمدته الكبرى بعلامة البخاري فقط ، فأوهم أنه من أفراده ، وليس كذلك» .

يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه بالغَزوِ، ماتَ على شُعبةٍ من النِّفاقِ». م (١).

م ۱۷ (۲۱۷) - عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عَنه، أنَّ رسولَ الله عَنه، أنَّ رسولَ الله عَنه عَنه أَنَّ أَنْ النَّفلِ للفرسِ سهمين، وللرَّجُلِ سَهْمًا (٢).

من السرايا^(٣) لأنفُسِهم خاصَّةً، سوىٰ قَسْم عامَّةِ الجيشِ (٤).

(۱) رواه مسلم (۱۹۱۰) ، وزاد : «قال ابن سهم : قال عبد الله بن المبارك : فنُرىٰ أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

قال النووي: «قوله: نرى . بضم النون ، أي: نظن . وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره: إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق» .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم واللفظ له (١٧٦٢) . وزاد البخاري : «قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم» .

قلت: قوله: «في النفل» لمسلم، وليست للبخاري، وفي رواية البخاري «الراجل»، بدل: «الرجل»، وفي رواية البخاري (٢٨٦٢): «ولصاحبه»، يعني: صاحب الفرس، وفي رواية له أيضًا أن هذا كان «يوم خيبر».

والمراد بالنفل هنا : الغنيمة .

(٣) السرايا: جمع «سرية»، والسرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس، وقيل: لأنها تسري في الليل ويخفئ ذهابها.

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) ، وزاد مسلم : «والخمس في ذلك واجب ، كلُّه» .

قال النووي: «قوله: كلَّه . مجرور تأكيد لقوله: «في ذلك» ، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب ، فاغتر به بعض الناس ، وهذا مخالف للإجماع ، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم ، حين دعت الضرورة إليه في=

الله عَلَيْ سَرِيّةً إلى نجد (۱۰) مَعْثُ رسولُ الله عَلَيْ سَرِيّةً إلى نجد (۱٬) فخرجْتُ فيها ، فأصَبْنا إبلاً وغَنَمًا ، فبلغَتْ سُهمَانُنا اثني عشرَ بعيرًا ، ونقّلَنا رسولُ الله عَلَيْهِ بَعِيرًا بعَيرًا . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (۲٪).

٨٢٨ (٤٠٨) _ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثين ، وهما :

٤١٩ عن أبي مُوسى ؛ عبد الله بن قيس رضي الله عنه ، عن النبي عَلَيْهُ قال : «مَن حملَ علينا السِّلاح فليسَ منَّا» . (رواه البخاري : ٧٠٧١ ، ومسلم : ١٠٠) .

٤٢٠ عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل : يُقَاتِلُ شُجاعةً ، ويُقاتل حَمِيّةً ، ويُقَاتل رياءً ، أيُّ ذلك في سبيل الله؟

فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قاتلَ لَتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا ، فهو في سَبِيلِ الله» . (رواه البخاري : ٧٤٥٨ ، ومسلم : ١٩٠٤[١٥٠]) .

(۱) قال أبو عبيد البكري في «المعجم» (۱/ ۱۳): «أما نجد: فما بين جرش إلى سواد الكوفة ، وآخر حدوده مما يلي المغرب الحجازان: حجاز الأسود ، وحجاز المدينة ؛ والحجاز الأسود سراة شنوءة . ومن قبل المشرق بحر فارس ؛ ما بين عُمان إلى بطيحة البصرة ، ومن قبل يمين القبلة الشامي: الحزن حزن الكوفة ، ومن العذيب إلى الثعلبية إلى قلة بني يربوع بن مالك عن يسار طريق المصعد إلى مكة ، ومن يسار القبلة اليمني ما بين عمل اليمن إلى بطيحة البصرة . ونجد كلها من عمل اليمامة » .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٨) ، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٩٤٧) (٣٧) ، إلا أن عنده : «اثني عشر بعيراً ، أو بعيراً . اثني عشر بعيراً » ، وفي رواية للبخاري (١٣٤ ٣) وأخرىٰ لمسلم : «اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً» . وقوله : «إلىٰ نجد» ، وقع في رواية للبخاري ومسلم : «قبل نجد» .

وذكر الغنم في الحديث هو من زيادات مسلم دون البخاري ، وزاد البخاري : «فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا» .

⁼أول سنة أربع وسبعين وستمائة ، والله أعلم».

مع رسُولِ الله ﷺ عامَ حُنينٍ ('' _ وذكرَ قِصَّةً ''' _ فقالَ رسولُ الله ﷺ:
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بَيْنَةٌ، فله سَلَبُه» ("')، قالها ثلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تِ" ('').

النبي عَيْنٌ (٥) من الْمُسْرِكِين ـ وهو في سَفَر ـ فجلسَ عند أَصْحابِهِ الله عَنْد أَصْحابِهِ الله عَنْد أَصْحابِهِ يَسْتَكُ مَن الْمُسْرِكِين ـ وهو في سَفَر ـ فجلسَ عند أَصْحابِه يَسْحَدَّثُ ، ثم انْفَتَلَ . فقال النبي عَيْنِيةٍ: «اطلُبُوه، واقْتُلُوه» . فقتلته، فنقلني (١) سَلَبَه (٧) .

⁽١) تقدم بيانها ص (٢١٠) .

⁽٢) والحديث بتمامه كما في «الصحيحين» : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله على يوم حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين ؛ فاستدبرت حتى أتيته من وراثه ، حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فاقبل علي ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ؛ ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر ابن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي على فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جكست . ثم قال الثالثة من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جكست . ثم قال الثالثة مثله ، فقمت ، فقال رسول الله عنه : الماك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها صدق . فاعطاه ، فابتعت مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام » . لفظ البخاري . صدق . فاعطاه ، فابتعت مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام » . لفظ البخاري . (٣) السلب : هو المسلوب ، وهو ما على القتيل ومعه ؛ من ثياب وسلاح ، وغير ذلك .

⁽٤) رواه البخاري(٢١٤٢)، ومسلم(١٧٥١)، والترمذي(١٥٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

⁽٥) أي : جاسوس ، وهذه الحادثة كانت في غزوة هوازن ، كما في «صحيح مسلم» .

 ⁽٦) هذه اللفظة رواية أبي داود (٢٦٥٣) ، وأما رواية البخاري : "فنفله" ، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة ، كما قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ١٦٩) .

⁽٧) رواه البخاري (٥١ ٣٠٥) .

وفي رواية: فقال: «مَنْ قَتَلَ الرجُل؟»، فقالوا: ابنُ الأكوع. فقال: «له سَلَبُه أَجْمعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والزُّبير بنَ العوّام شكياً القَمْلُ (٢) إلى رسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ لهما، ورخَّص لهما في قَميص الحرير، ورأيتُه عليهماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(٤١١) ٨٣١ - وعن عبد الله بن عُمر ، عن النبي على قال : «إذا جَمَعَ الله الأوّلين والآخرين ، يُرْفَعُ لكُلِّ غادر لواءٌ (٤) . فيقال : هذه غَدْرة فُلان بنِ فُلان (٥) . مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديث .

⁽١) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤) ، وهي ضمن قصة ، انظر كتابي: «صور من حياة الأبطال» .

قلت : و «سلبه أجمع» هو جمل أحمر لذلك الجاسوس عليه رحله وسلاحه .

⁽۲) وفي رواية : «أن حِكّة كانت بهما» .

⁽٣) رواه البخاري (٢٩٢٠) ، ومسلم (٢٠٧٦) بنحوه .

فائدة: قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٥١١/ب): «لو ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب اللباس لكان أنسب من ذكره هنا ؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، ومناسبته هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك».

⁽٤) وفي «الصحيحين» زيادة: «يوم القيامة».

⁽٥) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، وانظر أطرافه، ورواه مسلم واللفظ له (٦١٧٧) (٩). وفي الحديث: «بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضى عياض احتمالين:

أحدهما هذا ، وهو : نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته ، وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته ، والتزم القيام بها ، والمحافظة عليهم ، ومتى خانهم ، أو ترك الشفقة عليهم ، =

مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأكُلُه، ولا نَرْفَعُهُ . خ (١) .

مَعَازِي النبيِّ ﷺ مَقْتُولةً ، فأنكر الله بن عُمر؛ أنَّ امرأةً وُجِدَتُ في بعض مَعَازِي النبيِّ ﷺ والصِّبيان . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشقوا عليه العصا ، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم»، قاله النووي (١٢/ ٢٨٧). قلمت : هو يشمل «كل غادر» كما قال علم الله أخر ، وإن كانت تختلف الغدرات من غادر إلى آخر ، ولذلك يرفع هذا اللواء لكل غادر «بقدر غدرته» كما في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد ، وهذا اللواء يرفع عند است الغادر . نعوذ بالله من الخذلان .

⁼أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

⁽١) رواه البخاري (٣١٥٤) ، ومعنى : «لا نرفعه» : «أي : لا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي على ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن» . قاله ابن حجر (٦/٢٥٢) .

⁽٢) رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٢٧٤١) (٢٤)، وعندهما في رواية: «فنهي عن»، بدل: «فأنكر».

⁽٣) زاد البخاري في رواية : «لرجلين من قريش سمّاهما» .

⁽٤) وفي الرواية الأخرى : «أخذتموهما» .

⁽٥) رواه البخاري (٣٠١٦) ، وهو من أفراده .

مهدعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قال : مرّ بي النبيُّ عَلَيْ بالأَبُواءِ، أو : بو دَّانُ (١) ، وسُئِلَ عن أهل الدَّارِ ؛ من المشركين ، يُبَيَّونَ (١) ، فيصابُ من نسائهم وذَراريِّهم؟ قال : «هم مِنْهم». وسمعتُه يقولُ : «لا حمى إلا لله ولرسُولِه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

الله عَلَيْهُ سبعَ غزواتٍ على الله عَلَيْهُ سبعَ غزواتٍ مع رسُولِ الله عَلَيْهُ سبعَ غزواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهم، وأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأداوِي الجرحي، وأقومُ على المرضى . م (١٠).

٨٣٧ عن يزيد بنِ هُرمز؛ أن نجدةً ـ هو: ابنُ عامر الحروريّ (٥) ـ

⁽١) «الأبواء» و (ودان»: موضعان بين مكة والمدينة ، تقدم بيانهما ص (٢٨١) .

⁽٢) «يبيتون» : يغار عليهم بالليل .

⁽٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) .

قال النووي (١٢/ ٢٩٤): «في هذا الحديث دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم - إذا ماتوا قبل البلوغ - ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشيء ، والله أعلم» .

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۸۱۲) (۱٤۲).

وقال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥) عن صنيع أم عطية وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن أنهن «يحملن الماء على ظهورهن ، فيضعنه بقرب الرجال ، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربوه ، ويهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها ، ولا يلمسن من الرجال مالا يحل ، ثم أولئك النساء إما متجالات ، فيجوز لهن كشف وجوههن ، وإما شواب فيحتجبن ، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض ، والنجدة ، والجرأة ، والعفة ، وخصوصاً نساء الصحابة» .

⁽٥) من رؤوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، قتل سنة تسع وستين ، قتله أصحابه ، وقيل : بل ظفر به أصحاب ابن الزبير ، و «الحروري»: نسبة إلى حروراء . انظر ص (٥٣) .

كتبَ إلى ابنِ عبّاسِ يسألُهُ عن خَمْسِ خِصالٍ.

فقال ابن عباس: لولا أنْ أكتُم علمًا ما كتبت اليه (١).

كتبَ إليه نجدة: أمّا بعدُ: فأخبرْنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كانَ يقتِلُ الصِّبيانَ؟ ومتى ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ: لِمَنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباس : كتبتَ تسألُنِي : هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساء؟

وقد كان يغزُو بهنّ، فيُداوِين الجرحي، ويُحْذَيْن (٢) من الغَنيِمةِ، وأمّا سهمٌ فلم يضرِبُ لهنَّ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ . وفي روايةٍ: إلا أنْ تكونَ تعلمَ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قتل^(٣).

وكتبتَ تسألُنِي: متىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ فلَعَمْرِي إِنَّ الرجلَ لتنبتُ لِحيتُه، وإنَّه لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها. وإذا أخذَ

⁽١) أضف إلى ذلك قول ابن عباس: «إني لأرى لجواب الكتاب حقاً كرد السلام»، رواه البخاري بسند حسن في «الأدب المفرد» (١١١٧ بتحقيقي).

وفي رواية : «قال ابن عباس ليزيد : اكتب إليه ، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه» . وفي أخرىٰ : «والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ، ولا نعمة عين» .

 ⁽٢) وقوله: «يحذين»: «هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة. أي:
 يعطين تلك العطية، وتسمئ: الرضخ». قاله النووي.

 ⁽٣) وزاد: "وتميز المؤمن ، فتقتل الكافر ، وتدع المؤمن" ، وفي أخرى : "إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله" .

لنفسه من صالح ما أخذ الناسُ فقد ذهب عنه اليُّتُمُ (١).

وكتبتَ تسألُني: عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ: هُو لَنَا، فأبئ علينا قومُنا ذلك . م(٢).

مه (٤١٤) -عن عمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه ، قال : كانتُ أموالُ بني النّضير (٢) مما أفاء الله على رسُولِه ، مما لم يُوجِف (٤) المسلِمُونَ عليه بخيل ولا ركاب ، وكانتُ لرسول الله على خالِصًا (٥) ، فكانَ رسولُ الله عليه يعزِلُ نفقة أهلِه سنةً (١) ، ثم يجعلُ ما بقي في الكُراع (٧) والسّلاحِ عُدّةً في سَبِيلِ الله عز وجل . مُتّفَقٌ على مَعْناه ت (٨) .

⁽١) وفي رواية : «إنه إذا بلغ النكاح ، وأُونس منه رشد ، ودُفع إليه ماله ، فقد انقضيٰ يتمه» .

⁽۲) رواه مسلم (۱۸۱۲) .

⁽٣) النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة ، وكانت غزوة بني النضير في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة ، وفي هذه الغزوة حاصرهم على ست ليال ، وأمر بقطع نخيلهم وإحراقه ، فسألوا رسول الله على أن يجليهم ويحقن دماءهم ، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح ، فأجابهم على إلى ذلك ، فلحق بعضهم بخيبر ، وبعضهم بالشام . انظر «الفصول» ص (١٢٦) طبع مكتبة المعارف بالرياض .

⁽٤) «يوجف» : الإيجاف هو الإسراع ، والمراد أنه حصل بلا قتال .

⁽٥) هذا لفظ الترمذي (١٧١٩) ، وفي «الصحيحين» : «خاصة» .

⁽٦) هذا لفظ الترمذي ، وفي «الصحيحين» : «ينفق على أهله نفقة سنة» .

⁽V) «الكراع»: الدواب التي تصلح للحرب.

⁽۸) هو في «سنن الترمذي» (۱۷۱۹) بلفظه ، ورواه البخاري (۲۹۰۶) ، ومسلم (۱۷۵۷) (٤٨) مع الاختلافات السابق ذكرها ، ورواه البخاري ومسلم مطولاً ، وفيه قصة .

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق٢٦/ب):

[«]هذا الحديث لما ذكره المصنف في وعمدته الكبرى، عزاه إلى الترمذي ، ثم قال : : «ومتفق على =

معه عن عُبادة بنِ الصَّامت رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنفِّلُ في البَدْأَةِ: الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. ت حديثٌ حسنُ (۱). من البَدْأَةِ: الرُّبُع، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. ت حديثٌ حسنُ (۱). من البي عَبَّلِ تَنفَّلُ سيفَه ذا الفَقَارِ (۲) يومَ مَدَّدُ الفَقَارِ (۲) يومَ

= معناه» ، هذا لفظه . وقد أخرجه مسلم في الجهاد بلفظ ـ فذكره بنحو اللفظ المذكور هنا ـ ثم قال يعني : ابن الملقن ـ : ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة ، وأخرجه بها البخاري في خمسة مواضع من صحيحه» .

قلت: الحديث_بالقبصة_عند البخاري (٩٤ ٣ و٣٣٥ ٤ و٥٩٥ و٦٧٢٨ و٥٣٥ و٧٣٠٠) ، وعند مسلم (١٧٥٧) (٤٩) .

وزاد المصنف ـ رحمه الله ـ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو:

213 _ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ على النبي عَلَيْ يومَ أُحدِ _ وأنا ابنُ خمسَ _ وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندق _ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ _ فأجازني . (رواه البخاري: ٤٠٩٧) .

تنبيه: هذا الحديث كان حقه أن يوضع في الهامش عقب الحديث رقم (٨٤٨) (٤١٥) الآتي في كتاب السبق ص(٤٧٧)، وذلك حسب الترقيم، ولكن المصنف لم يفرد في «الصغرى» كتابًا للسبق وإنما جعل هذا الحديث ضمن كتاب الجهاد؛ ولأن هذا الحديث (٤١٦) الزائد له تعلق بكتاب الجهاد أثرت وضعه هنا.

- (۱) صحيح بشواهده . رواه الترمذي (۱۰٦۱) ، وله شاهد صحيح في «سنن أبي داود» (۲۷۵۰) عن حبيب بن مسلمة ، انظره في «بلوغ المرام» (۲۲۹۲بتحقيقي) .
- (٢) بفتح الفاء وكسرها ، قيده بذلك غير واحد من أهل العلم ، وفي صفته قال الذهبي في «السيرة» ص (٥١١ ٥١٠) : «وكان له على أله الفقار ؛ لأنه كان في وسطه مثل فقرات الظهر صار إليه يوم بدر . . . ، وكانت قبيعته ، وقائمته ، وحلقته ، وذؤابته ، وبكراته ، ونصله من فضة ، والقائمة هي الخشبة التي يمسك بها ، وهي القبضة . . . وهو ذو الفقار ، بالكسر جمع فقرة ، وبالفتح جمع فقارة ، سمي بذلك لفقرات كانت فيه ، وهي حفر كانت في متنه حسنة . ويقال : كان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة من دفن جرهم ، فصنع منها ذو الفقار » .

بدر، وهُو الذي رأى فيه الرُّؤيا يومَ أُحدٍ . ت حسنٌ غريبٌ (١).

ا الله عنه ، قال: نهى رسولُ الله عنه ، قال: نهى رسولُ الله عنه ، قال: نهى رسولُ الله عنه ، مراء الغنائم حتى تُقْسَم . ت (٢) .

الله عنه عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله عنهما، قال: بَعَثَنَا بها، عَلَيْ في سَرِيَّة، فحاصَ المسلِمُونَ حَيْصة، فقدمنا المدينة فَاخْتَبَيْنَا بها، وقُلنا: هلكنا. ثم أتينا رسولَ الله عَلَيْ ، فقُلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارُون. قال: «بل أنتُم العكَّارُونَ، وأنا فِئتكم». ت حَسَنٌ.

(۱) حسن . رواه الترمذي (٤/ ١١٠ _ ١١١) عقب الحديث رقم (١٥٦١) ، وابن ماجة (٢٨٠٨) والبيهة في «السنن» (٦/ ٣٠٤) ، وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٦ _ ١٣٣) ، والحاكم (٣٩/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، به ، وهذا سند حسن من أجل عبد الرحمن .

قلت: والمراد بالرؤيا، هو قوله ﷺ: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلاً، فأولته: فلاً يكون فيكم ورأيت إني مردف كبشًا، فأولته: كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها: المدينة، ورأيت بقرًا تذبح، فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد (١/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ١٢٩) بنفس السند السابق، وهو حسن.

(۲) صحيح بشواهده . وهذا الحديث رواه الترمذي (۱۵۹۳) ، وابن ماجة (۲۱۹۱) ، وأحمد (7/7) من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد ، به .

وقال الترمذي : «في الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث غريب» .

قلت : حديث أبي هريرة رواه أحمد (٢/ ٤٧٢) مطولاً ، وفيه : «نهي رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم» ، وفي سنده راو مجهول .

وله شاهد آخر عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أنه نهئ أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الدارمي (٢/ ٢٢٦) ، والطبراني في «الكبير» (٧٧٧٤) ، وسنده صحيح .

وله شواهد أخرىٰ ذكرها الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٤) .

وقالَ: قولُه: حاص المسلِمُون: يعني: أنَّهم فرُّوا من القِتَالِ. والعكَّارُ: الذي يفرِّ إلى إِمَامِهِ ؛ لينصُرَه ، وليس يريدُ به الفرارَ من الزَّحْف (۱).

معا عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ خَرَجَ إلى بدر (٢) حتَّى إذا كانَ بحرَّة الوبر (٣) ، لَحقَه رجلٌ مِن المشركين _ يُذكرُ منه جُرْأَةٌ ونجدةٌ (٤) _ فقال النبيُّ عَلَيْهُ: «تُؤمِنُ بالله ورسُولِه؟» ، قال : لا . قال : «فارْجعْ ، فلن أستعِينَ بِمُشْرِك» (٥) . ت حسنٌ غريب (٢) .

٤٤٨ - عن أبي أيُّوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله عَلَيْة يقول :

⁽۱) ضعيف . رواه الترمذي (۱۷۱٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (۹۷۲ بتحقيقي) . وفيه يزيد بن أبي زياد ، قال عنه الحافظ : «ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن» .

⁽٢) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة ، عن يمين الذاهب إلى مكة ، وهو أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ليلة ، وهو على ثمانية وعشرين فرسخًا من المدينة (نحو ١٢٠ كيلاً) . وبه سميت الوقعة المباركة العظيمة التي فرق الله بها بين الحق والباطل ، وأعز الإسلام وأهله ، ودمغ الكفر وأهله ، وكانت في رمضان سنة اثنتين من الهجرة .

⁽٣) كذا بالأصل «حرة الوبر» ، وهي أيضاً في «السنن» كذلك ، وأما «صحيح مسلم» ففيه : «حرة الوبرة» ، والوبرة : بثلاث فتحات ، وهذه الحرة على ثلاثة أميال من المدينة .

⁽٤) زاد مسلم: «ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جئت لاتبعك ، وأصيب معك» .

⁽٥) زاد مسلم: قالت: ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي على كما قال أول مرة . قال: «فارجع ، فلن أستعين بمشرك» ، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: نعم . فقال له رسول الله على : «فانطلق» .

⁽٦) صحيح . رواه الترمذي (١٥٥٨) ، وهو في صحيح مسلم (١٨١٧)!!

«مَنْ فَرَّقَ بِينَ الوَالِدَةِ ووَلَدِها ، فَرَّق اللهُ بِينه وبين أُحِبِّتِهِ يـومَ القيـامةِ».

• حسن غريب (١) .

«ثَلاثٌ مِن أصلِ الإيمانِ: الكَفُّ عمّن قال: لا إله إلا الله، لا نُكفّرُه بذنب ولا نُخرجُه من الإسلام بعمل. والجهادُ ماض منذُ بعثني اللهُ إلى أن يُقاتِلَ ولا نُخرجُه من الإسلام بعمل. والجهادُ ماض منذُ بعثني اللهُ إلى أن يُقاتِلَ أخرُ أمتي الدّجّالَ، لا يُبطِلُه جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ. والإيمانُ بالأقدارِ». و (٢).

٨٤٦ عن أنس بن مَالك ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «انْطَلِقُوا بسم الله ، وبالله، وعلى ملّة رسُولِ الله : لا تَقْتلُوا شيخًا فانيًا ، ولا طِفْلاً صَغِيرًا

⁽۱) حسن . رواه الترمذي (۱۲۸۳) ، وأحمد (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣) ، والحاكم (٢/ ٥٥) من طريق حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ، فأرسل إلى أبي أيوب ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : سمعت رسول الله على هذه القصة لأحمد دونهم .

وقال الحافظ في «البلوغ» (١٠ المبتحقيقي): «صححه الترمذي والحاكم ، ولكن في إسناده مقال». قلمت : المقال من أجل حيي بن عبد الله ، ولكن قال ابن معين : «ليس به بأس» ، وقال عنه الحافظ في «التقريب» : «صدوق يهم» . وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٣) : «حسن له الترمذي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب فيمن فرق بين والدة وولدها» .

⁽٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٥٣٢) ، وأبو عبيد في «الإيمان» (٢٧) ، والمزي في «التهذيب» (٢٧) من طريق جعفر بن برقان ، عن ابن أبي نشبة ، عن أنس به ، وابن أبي نشبة ، هو : يزيد بن أبي نُشْبَةَ ، وهو «مجهول» ، كما قال الذهبي وابن حجر .

ولا امرأةً ، ولا تغلُّوا ، ضُمُّوا غَنائِمكم ، وأَصْلِحُوا ، وأحسِنُوا ؛ إنّ الله يُحبّ المحسنين» . د (۱) .

معن أبيه (٢) ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «مَنْ وجدتُمُوه عَلَّ في سَبِيلِ الله، عن أبيه (مَنَّ وجدتُمُوه عَلَّ في سَبِيلِ الله، فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قال صالحٌ: فدخلتُ على مَسْلَمَة ، ومعه سالمُ بنُ عبد الله ، فوجدَ رجُلاً قد عَلَّ ، فحدَّث سالمٌ بهذا الحديث ، فأمرَ به ، فأحرِق متاعُه ، فوجدَ في مَتاعِهِ مُصحَفُّ. فقال: بعُ (٣) ، وتصدَّق بثمنه . تحسنٌ غريبُ (١) .

د نحوه (ه).

⁽۱) ضعيف . رواه أبو داود (٢٦١٤) ، والمزي في «التهذيب» (٨/ ١٥١) ، وفي سنده خالد بن الفرز ، قال أبو حاتم : «شيخ» ، وقال ابن معين : «ليس بذاك» ، كما أنه ليس له راو سوئ الحسن ابن صالح بن حي ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» .

⁽٢) هكذا الأصل: «سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » ، والصواب: «سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن عمر ، . . » ، كما في «السنن» .

⁽٣) في «سنن الترمذي»: «فقال سالم: بع هذا».

⁽٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٤٦١) ، وعلته صالح بن محمد بن زائدة ، فقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، وأنكروا عليه هذا الحديث ، منهم البخاري رحمه الله ، إذ قال في «التاريخ الأوسط» (٩٦/٢) : «صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، تركه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، روئ عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : «من غل فأحرقوا متاعه» ، لا يتابع عليه ، وقال النبي عليه في الغال : «صلوا على صاحبكم» ، لم يحرق متاعه» .

وقال في «الكبير» (٢/ ٢/ ٩١) نحو ذلك .

والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٠) مما استنكر لصالح هذا .

⁽٥) ضعيف . رواه أبو داود (٢٧١٣) بنحو رواية الترمذي ، ومن نفس الطريق ، وعلته كعلته .

۲۱ _ كتاب السبق

۸٤٨ (٤١٥) -عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، قال: أجرى (۱) النبي على الله عنهما وأبية الوداع، أجرى (۱) النبي على الله الم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق.

قال ابنُ عمر: وكنتُ فِيمن أجرىٰ (٣).

قال سُفيان: مِن الحَفْياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو سِتّة . ومِن ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زُريق مِيل (١٤٠٠).

(١) قوله: «أجرىٰ»، أي: سابق، كما جاء في رواية مسلم، وأيضًا عند البخاري(٢٢٠).

(٢)وفي تضمير الخيل أقوال، منها ما قاله ابن الأثير في «النهاية»(٣/ ٩٩): «تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتًا؛ لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها؛ فيذهب رهلُها، ويشتد لحمها».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ق/١٢٧ ب): «نقل الفاكهي عن أهل اللغة أن التضمير: أن تعلف حتى تسمن، ثم يرده إلى القوت أي: فلا يعلف غيره وذلك في أربعين يومًا، وهذه الملدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضمر فيه يسمى أيضًا مضمارًا، وهو بيت كنين، يجلل فيه التعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري».

(٣) وفي رواية لمسلم قال ابن عمر: «فجئت سابقًا، فطفف بي الفرسُ المسجدَ». أي: جاوز بي المسجد؛ الذي كان هو الغاية، كما قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٢).

وأما النووي فقال(١٣/ ١٩): «أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيرًا، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق، والله أعلم».

(٤) كذا قال سفيان، وأما موسى بن عقبة، فقال: بين الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه. رواه عنه البخاري(٢٨٧٠).

قلت: وقوله: «قال سفيان»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (ج٤/ ق٢٦/ب): «سفيان هذا هو:=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (١).

الله عَلَيْ : «لا سَبَقَ إلا في خُونُ أَبِي هُرِيرة قال : قال رسولُ الله عَلَيْ : «لا سَبَقَ إلا في خُفٌ ، أو حَافِرٍ ، أو نَصلٍ » . د (٢) .

=ابن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، ومحدث الحرم، وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، فليراجع منه، وترجم الصعبي في رجال هذا الكتاب لسفيان هذا ولسفيان الثوري، فكأنه توقف في المراد، وليس كما توهم، فإنه ابن عيينة لا الثوري، كما قررناه، فتنبه لذلك. أه.

قلت: وهو وهم من ابن الملقن رحمه الله؛ فإنه الثوري لا ابن عيينة؛ فإن البخاري قال: «حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله. . . »، وليست لابن عيينة رواية عن عبيد الله في «الصحيح»، كما أن قبيصة وهو: ابن عقبة لا يروي عن ابن عيينة، ولكن يروي عن الشوري، وقد جزم المزي في «التحفة» (٦/ ١٣٦) بأنه سفيان الثوري، وأيضًا الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٢)، وعزا الحديث له: «جامع الثوري».

تذييل: الصعبي هذا هو: عبد الغني بن محمد بن أبي الحسن؛ أبو محمد الصعبي المصري، كان رجلاً صالحاً ، ولد يوم الخميس ثاني عشر من شهر صفر سنة (٦١٩ هـ) ، وتوفي في جمادئ الآخرة سنة (٦٨٦ هـ) ، له شرح لكتاب «عمدة الأحكام الصغرى» ، وحدث عن ابن باقا ، والعلم ابن الصابوني . وروئ عنه البرزالي وابن سيد الناس .

(۱) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ (۲۸٦۸)، ورواه مسلم (۱۸۷۰) بنحوه، ولم يرو قول سفيان أصلاً. وانظر «البلوغ» (۱۳۱٤).

تنبيه: زاد المصنف _رحمه الله _في «الصغرى» حديثًا واحدًا، انظره في هامش ص (٤٧٢).

(٢) صحيح. رواه أبو داود(٢٥٧٤)، وانظر «بلوغ المرام»(١٦١٣ بتحقيقي).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١):

«السبق: بفتح الباء، هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال. فأما السبق: بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمى؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد=

• ٨٥٠ عن عِمْران بنِ حُصِين رضي الله عنه، عن النبيِّ عَلَيْهُ قَـال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ». وفي لفظ : «في الرِّهانِ». د (١).

=وتحريض عليه.

ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير، والزجل بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز». أه. .

(١) حديث صحيح بشواهده.

فحديث عمران:

رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي(١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٩) من طريق الحسن البصري، عن عمران، ولا علة له إلا عنعنة الحسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧ / ٢١٩) ضمن حديث طويل من طريق حبيب بن أبي فضالة المكي، عن عمران.

ورواه أيضًا (٢٤٢/٦٠٦/١٨) من طريق رجاء بن حيوة، عن عمران بن حصين، قال: نهي رسول الله على عن الجلب والجنب. . .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

رواه أحمد (٢/ ١٨٠ و٢١٦)، وابن الجارود(١٠٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن.

وآخر من حديث أنس:

رواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، وعنه أحمد (٣/ ١٩٧) عن معمر، عن ثابت، عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قلت: والجلب والجنب يكون في الزكاة، وفي السباق، فالجلب في السباق، قال عنه ابن الأثير (١/ ٢٨١): «هو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح؛ حثًا له على الجري، فنهي عن ذلك».

وقال عن «الجنب»(١/ ٣٠٣): «أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب».

ا ١٥٠ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عَيْكِ قَال : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بِينَ فَرَسِينٍ عِيْكِ قَال : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا فِرسينٍ عِني : وهو لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ عَ فَلْيَسَ بِقَمَارٍ ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بِينَ فَرَسَيْنٍ ، وقد أَمِنَ أَنْ يُسْبَق ، فهو قِمَارٌ » . د (۱) .

=وقد أسند أبو جعفر الطحاوي تفسير هذا الحديث عن إمامين كبيرين هما: مالك بن أنس، والليث بن سعد، فقال في «مشكل الآثار»(٥/ ١٥٣ _ ١٥٤):

«ولا اختلاف بين أهل العلم أن المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنيين المذكورين في هذه الآثار في السَّبق بما يجوز السبقُ بمثله.

وقد رُويَ في ذلك عن مالك، وعن الليث بن سعد:

ما قد حدثنا يونُس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: سُئِلَ مالك بن أنس: هل سمعتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ؟»، وما تفسيرُ ذلك؟

قال: لم يبلُغْني ذلك عن النبي ﷺ، وتفسيرُ ذلك: أن يُجْلَبَ وراءَ الفرس حين يُدْبِر ويحرَّك وراءُ الفرس حين يُدْبِر ويحرَّك وراءهُ الشَّيءُ يستحثُّ به، فيسبق، فذلك الجَلَبُ.

والْجَنَب: أن يُجْنَبَ مع الفرس الذي يُسابق به فرس الخر حتى إذا دنا من الغاية تحوَّل صاحبه على الفرس الْمَجْنُوب.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب قال: قال الليث في تفسير: «لا جَلَبَ»، قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق. و«الجنب»: أن يكون إلىٰ جنبه يهتفُ به للسباق.

ولا نعلم في ذلك قولاً غير هذين القولين اللذّين ذكرناهما في هاتين الروايتين .

فأمًّا الجلبُ: فقد اتفق مالك والليثُ على المراد به ما هو؟ فقال فيه كلُّ واحدٍ منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنه فيهما.

والواجب في ذلك استعمالُ التأويلين جميعًا ليُحيط مستعمِلُهما علماً أنه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسولُ الله عليه والله تعالى نسألُه التوفيق».

(۱) ضعيف. رواه أبو داود (۲۵۷۹) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قلت: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، كما هو معروف، وأغلب ظني أن هذا من كلام سعيد بن المسيب.

=فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٦ / ٢٦) عن يحيئ بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سَبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء. فلعل هذا هو أصل الحديث، والله أعلم.

ثم رأيت أبا حاتم قال في «العلل» (٢/ ٢٥٢/ رقم ٢٢٤):

«هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء! لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيئ بن سعيد، عن سعيد قوله».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣):

«قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلَّط الشافعيُّ سفيان بنَ حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضًا».



٢٢ _ كتاب العتْق

الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله عنه وعَن أعتقَ شرْكًا (١) له في عَبْد، فكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوم العبدُ عليه قيمةَ عَدْل، فأعْطي شُركاؤه (٢) حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» (٣).

مَنْ أعتقَ النبيِّ عَلَيْهِ قَال : «مَنْ أعتقَ شَعْدِهِ ، عن النبيِّ عَلَيْهِ قَال : «مَنْ أعتقَ شَقِيصًا من مملوك ، فعليه خَلاصُهُ في مَالِه ، فإن لم يكُن له مَالٌ ، قُومً المملوك قيمة عَدْلٍ ، ثم اسْتُسْعِي العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »(١٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما .

⁽١) الشرك: النصيب.

⁽٢) كذا الجملة في الأصل ، وفي «الصغرى» : «فأعطى شركاءه»، قال الحافظ في «الفتح»(٥/

١٥٣): «قوله: «فأعطى شركاءه» كذا للأكثر على البناء للفاعل، و «شركاءه» بالنصب، وليغضهم «فأعطى» على البناء للمفعول، و «شركاؤه» بالضم».

⁽٣) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

⁽٤) رواه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

وزاد المصنف _ رحمه الله _ في «الصغرى» حديثًا واحدًا ، وهو :

٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دبَّر رجلٌ مِن الأنصار غُلامًا له.
(لفظ مسلم: ج٣/ ص١٢٨٩).

ـ وفي لفظ : بلغ النبي ﷺ: أنّ رجُلاً من أصحابِهِ أعتق غُلامًا له عن دُبُر ، لم يكن له مالٌ غيرُه ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسلَ ثمنه إليه . (لفظ البخاري : ٧١٨٦).

الشَّقِيصُ والشُّقُصُ واحدٌ، وهو: النَّصِيبُ، مثل النَّصِيفُ والنِّصْف.

عن عِمْران بنِ حُصِين ؛ أنَّ رجُلاً أعـتقَ سـتَّةَ مملُوكِين عندَ موتِهِ _لم يكُن له مالٌ غيرُهم _ فدعا بِهم رسولُ الله ﷺ، فجزاً هُم أثلاثًا ثم أقرعَ بينهم ، وأعـتقَ اثنينِ ، وأرقَ أربعةً ، وقالَ له قولاً شَدِيداً . م د (۱).

_ وفي لفظ له (٢): «لو شَهِدْتُه قبلَ أن يُدفَنَ، لم يُدْفَنْ في مقابرِ الْمُسلمين» (٣).

مه معن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم فهو حُرُّ » . د ت ق (١٠) .

⁽۱) رواه مسلم (۱۶۲۸)، وأبو داود (۹۹۸).

⁽٢) يعني: لأبي داود.

⁽٣) رواه أبو داود (٣٩٦٠) بإسناد صحيح، وعند النسائي في «الكبرى" (٣/ ١٨٧): «قد هممت أن لا أصلى عليه».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٥٠): «وهذا محمول على أن النبي على وحده كان يترك الصلاة عليه؛ تغليظًا وزجرًا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة».

⁽٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجة (٢٥٢٤) من طريق الحسن، عن سمرة، وقد اختلف في رفعه ووقفه .

فقد رواه أبو داود (٥١ ٣٩٥٦و٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى»(٤٩٠٤و ٤٩٠٥) عن الحسن قوله. ومن هنا رجح بعض الحفاظ الموقوف.

وذهب أيضًا آخرون منهم ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وابن القطان إلى ترجيح المرفوع=

محم عن عمرو بن ِ شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بقِي عليه (١) درْهَمٌ » . د (٢) .

٨٥٧ عن أمِّ سِلَمَة قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ لَإِحدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكَانَ عِندَه ما يُؤدِّي، فلتَحْتَجِبْ مِنه». د ق (٣).

١ _ باب أمهات الأولاد

١٥٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعنا أُمّهات الأولاد على عهد رسُول الله على الله على عهد رسُول الله على عهد رسُول الله على الله على الله على عهد رسُول الله على على الله على

محمدعن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ لرجُل ولدتْ منه أَمْتُهُ : «فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه (٥).

⁼ وقال عبد الحق في «الأحكام»، كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩):

[«]الحديث صحيح. . . ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه».

قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح : رواه ابن ماجة(٢٥٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٢) .

⁽١) في «السنن» زيادة : «من مكاتبته».

⁽۲) حسن . رواه أبو داود (۳۹۲٦).

⁽٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، وأيضًا النسائي في «الكبرئ»(٣/ ١٩٨)، والترمذي(١٢٦١) من طريق نبهان مولئ أم سلمة، عنها به.

ونبهان مجهول، وإن أدخله ابن حبان في «الثقات»(٥/ ٤٨٦)، فقد قال الإمام الشافعي :

[«]لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا».

⁽٤) صحيح . رواه أبو داود (٤ ٩ ٥ ٣)، وانظر «البلوغ»(٧٩٢).

⁽٥) ضعيف. رواه ابن ماجه(١٥١٥)، من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، =

• ٨٦٠ عن ابن عبّاس قال : ذُكِرَتْ أَمُّ إبراهيم عِندَ رسُولِ الله ﷺ ، فقال : «أعتقَها ولدُها» (١) .

أخرجَهما ابن ماجة (٢).

آخر الكتاب والحمد لله كثيرًا كما هو أهله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

⁼عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه».

وهذا كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق١٥٦/ب): «إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

والحديث ضعفه البيهقي في «الكبرئ»(١٠/٣٤٦)، وأعله بحسين هذا، قائلاً: «ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وكذلك ضعفه الذهبي في «التلخيص» (٢/ ١٩) بقوله : «حسين متروك».

⁽١) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، وعلته علة سابقة .

⁽٢) جاء في الحاشية ما يلي: «بلغ مقابلة وتحقيقًا بحسب الطاقة، والحمد لله، نفع الله به».

القسم الثالث الفهارس

١_فهرس الآيات القرآنية

٧ _ فهرس أطراف الحديث

٣_فهرس أسماء الرواة وأرقام مروياتهم

٤_فهرس البقاع والبلداق

ه_فهرس الأعلام

٦_فهرس الغريب

٧_فهرس الموضوعات



١ _ فهرس الآيات القرآنية الكريهة

نحة	• سورة الفا
بِّ العالمين﴾ ٥٩ و ٩٨ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١١	﴿الحمدُ لله رى
	• سورة البق
فَتُمَّ وَجِهُ الله ﴾ [آية: ١١٥]٧١	﴿فأينَما تُولُوا
يْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصلَّىٰ ﴾ [آية: ١٢٥] ٢٦٨	
لمرْوَةَ مَنَنْ شَعَائِرِ الله ﴾ [آية : ١٥٨] ٢٦٨	
بِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [آية: ١٩٩] ٢٦٨	
عمران	• أسورة آل ع
نَتُرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَليلاً ﴾ [آية: ٧٧] ٤١٥.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَٰ
لَتُرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلاً ﴾ [آية: ٧٧] ٤١٥. أُس حِجُّ البَيتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً ﴾ [آية: ٩٧]» . ٢٤٥	﴿ وَللهِ عَلَىٰ النَّا
باع	■ سوره النس
يَّة تُوصُونَ بها أو دَيْن ﴾ [آية: ١٢] ٣٢٩	﴿منْ بَعُد وَص
يَّةً تُوصُونَ بها أو دَيْن﴾ [آية: ١٢] ٣٢٩ نُصُكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُمَّ رَحِيمًا ﴾ [آية: ٢٩] ٤٨	﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنَّ
	• • سورة النو
رِنَ أَزْوَاجَهُمْ . ﴾ [آية:٦_٩] ٧٧١	
جدة	 سورة السا
[آیة: ۱]	﴿ألم تنزيل﴾
	•• سورة ق
، المجيد ﴾ [آية: ١] ١٠٧ و١٥٧	﴿قَ. والقُرآنِ
لِقَاتٍ ﴾ [آية: ١٠٧]	﴿والنَّحْلَ بَاسِ
ر	 سورة الطو
آية: ١٩]	a a

•• سورة القمر
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ [آية: ١]١٥٢
•• سورة الواقعة
﴿ فَسَبِّح بِاسِمِ رِبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [آية: ٩٦]١٢٩
• • سورة المجادلة
﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [آية: ١] ٣٦٩
• • سورة المنافقون
﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ [آية: ١]١٤٧
• • سورة الإنسان
﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ [آية: ١] ١٤٧
•• سورة البروج
﴿والسَّمَاءِ ذاتِ البُّروجِ ﴾ [آية: ١]١٠٩
• • سورة الأعلى
﴿ سَبِّح اسم ربِّكَ الأعلىٰ ﴾ [آية: ١]١٠٨ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٨
• • سورة الغاشية
﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة ﴾ [آية: ١]١٨
• • سورة الليل
﴿واللَّيلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [آية: ١]١٠٨
• • سورة الكافرون
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [آية:١]١٣٩
• سورة الإخلاص
﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ [آية: ١]١٩٠٠ ١٣٩

٧ _ فهرس الأطراف

ائذني له؛ فإنه عمك ، تربت يمينك ٣٧٨
ابدأنَ بميامنها، ومواضع ِالوضوء١٧٠
أبك جنون؟
أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء٢٤
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ٢٥١ ٢٥١
أتحلُّفون، وتستحقونَ قاتلكم٣٨٤
أتريدين أن تصومي غدا؟
أتراَني ماكستك لآخذ جملك؟ ٢٩٧
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
أتشفع في حد من حدود الله؟ ٤٠٤
أتشهد أن لا إله إلا الله
اتق الله فيه؛ فإنه ابن عمك
اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ١٨٣
اتقوا الله، واعدلوًا في أولادكم٣١٢
اتقوا اللاعنين
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد
أتي النبي عِيَّالِيُّةِ برجل قد قتل نفسه
أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت ٤٠٧
أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه ٣٩
أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ١٢
أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة له حمراء ٢٦

٢_ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
117	إذا شك أحدكم في صلاته
119	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
١٢٠	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
101	إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعة
11	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
171	إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره
117	إذا قامُ الإِمام في الرّكعتين
١٣٢	إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله
١٠٥	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
۲٤٠	إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر
19	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٥٥	إذا كان دما أحمر
٤٨٥	إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي.
۹۰	إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم
117	إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع ِ
۳۰۰	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل . ً
٣٩	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه
17	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
77	إذا ولغ الكلب في الإناء
	اذهبوا به، فارجموه
Y10	أريِنيه، فلقد أصبحت صائمًا
187	أراَد أن لا يحرج أمته
	أرأيت إذا منع الله الثمرة
۲۲٤	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته

٧_ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
ن عورها ٤٤٥	
١٠٤	ارجع فصل؛
٩	ارجع، فأحسن وضوءك
۲۷۳	أردت الحج؟
۳۸۹	أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل
۳٥٣	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟
٠	اركبها ويلك أو ويحك
۲۳٦	أرىٰ رؤياكم قد تواطئت في السبع الأواخر
۲۳۸	أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها
11	أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
	استأذَن العباس بن عبد المطلب رسول الله
11	استنثروا مرتين
۲۱٤	استهل علي هلال رمضان وأنا بالشام
	أسرعوا بالجّنازة فإن تك صالحة فخير تقد
۳۹۲	أسنان سواء، والأصابع سواء
٤٤٣	اشحذيها بحجر ِ
YV9	أشرق ثبير
٤٢٩	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر
٥٠	أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك
١٣٩	أصلي الغلام
	أصمت أمس ؟ أ
۲۲۰	أطعمه أهلك
173	اطلبوه، واقتلوه
۳۰۲	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها

الإيطراف	<u>муфа – д</u>	عمده الإجكام الكبري
٤٨٦		أعتقها ولدها
۳۲۱	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أعرف وكاءها وعفاصها
۳۲۸		أعطُ ابنتي سعد الثلثين
۲۱۱		أعطاني رَسول الله ﷺ يوم حنين وإن
٣٠٠		أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنُهم
٣٦		اغسل ذكرك، وتوضأ
		اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	اغسلوه بماء وسدر
		أفطر الحاجم والمحجوم
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	افعل ، ولا حرج
		أفعلت هذا بولدك كلهم؟
		أفلا آذنتموني
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أقبلت راكبًا على حمار أتان
Y07		اقتلوه
۳۲٥	كتاب الله	- أقسموا المال بين أهل الفرائض على
۳۲٦		أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ
190	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ق ين المبيضة! حتى تأتينا الصدقة .
		، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
۳۸٦	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	اكتبوا لأبي شاه
٤٣٣		أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباريٰ
		أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوح
١٧٦	الله عَلَيْكِ	ألا أبعثك على ما بعثن <i>ي ع</i> ليه رسول
		ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
		.ر. ٢٠٠٠ ع. ع. الا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأت
	- · · · ·	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

٧ _ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبرى
۳۸٦	إلا الإذخر
٣٩٠	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
مسلم ذكر أو أنثني	ألا إُن صدقة الفطر واجبة على كل
	إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا
	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
	ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصـ
٧٩	ألا رجل يتصدق على هذا
٤٣٤	ألا لا يحل ذو ناب من السباع
	التمسوها في العشر الأواخر مَن ,
بن	الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي الل
۳۲۰	ألحقوا الفرائض بأهلها
م۱	ألقوها وما حولها، وكلوا سمنك
ТОЛ	اَلله؟
Y09	الله أكبر! سنة أبي القاسم عَلَيْكُ
٣٣٠	الله ورسوله مولئ من لا مولئ له
۳۷۲	الله يعلم أن أحدكما كاذب
YVV	اللهم ارحم المحلقين
171	اللهم اسق عبادك، وبهائمك
17	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا
	اللهم اغفر لحينا وميتنا
	اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه .
	اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك،
سعت کل شيء ۲٤١	اللهم إني أسألك برحمتك التي و
ك	اللهم إني أعوذ برضاك من سخط

أبك من الخبث والخبائث ٢٥	اللهم إني أعود
بك من عذاب القبر	- '
ت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ٤٤٤	
من هدیت	
الدعوة التامة	
له منا فأحيه على الإسلام	•
ىتى فىما أملك،	•
لي النار فيها لحم؟	•
نززًا نظر آنفًا	•
لا يضع عصاهلا يضع عصاه	•
أخرجه كما كنت أخرجه	P .
، رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٢٩٦	
لا نأكل صدقة	
بعني: من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم ٤٣٥	
ي يرفع رأسه قبل الإمام	
ي يوع و	
ن يخرص العنب كما يخرص النخل ١٨٨	
ننوب من ماء، فأهريق عليه ٤٠	•
- 0-3	ر بلال أن يش أمر بلال أن يش
ے دعلیٰ سبعة أعظم	
ی . ئت، واذکر اسم الله عز وجل	
، ﷺ ؛ أن نستشرف العين، والأذن،	
على الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس ٢٠٨	
عض مالك؛ فهو خير لك	

الإطراف	عهرس	_	الإحكام الكبري	عمد4
191			ما، ولا حظ فيها لغني	إن شئت
198			مس تدنو يوم القيامة	
107		• • • • •	س خسفت على عهد رسول الله ﷺ	أن الشم
101,10	٧		سس والقمر آيتانُ من آيات اللهُ	إن الشد
۲٤٣			طان يجري من ابن آدم مجرئ الدم .	
۱۳۱			لى قائمًا فهو أفضل	إن صلى
19		٠٠٠٠ -	دقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم منه	إن الص
٠. ٣٢١		• • • • •	ة صفت معه، وطائفة وجَّاه اِلعدُوَ .	
٤٦٧	ل	شكيا القم	الرحمن بن عوف والزبير بن العوام	أن عبد
178		• • • • •	ب شيء منها، فخشيت عليه موتًا	إن عطم
198		4	س سَأَلُ النبي ﷺ في تعجيل صدقته	أن العبا
٤١			جامدًا فألقوها وما حولهاُ	إن كان
7 2 7			، لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه	إن كنت
٠٠٠ ١٧١			ع تمثالاً إلا طمسته	أن لا تد
7			أتم عند فطره لدعوة لا ترد	إن للص
٤٣٩			البهَائم أوابد كأوابد الوحش	إن لهذه
١٣١	آخرة	لله عشاء ال	بن جبلِ كان يصلي مع رسولَ الله ﷺ	أن معاذ
۲۰۳			حرمها الله، ولم يحرمها الناس	إن مكة
۳۸۹			عباد الله عز وجل من لو أقسم	إن من ا
19			طهور لا ينجسه شيء	إن الماء ا
Y	/۸		كين كانوا لا يفيضون من جمع ٍ	إن المشر
۲۳۳		بي رَعَكِيْدُ .	تماروا عندها يوم عرفة في صوَّم ِالنب	أن ناسًا
Y00		الأرض.	البلد حرمه الله يوم خلق السماواتُ و	إن هذا
1.9		الناس	الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام	إن هذه

إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق
إنما جعل الإمام ليؤتم به بالمرام ليؤتم به المرام الم
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ٢٥
إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات ٣١٥
إنما مثل صوم التطوع، مثل الذي ٢١٥
إنما هو من إخُوان الكَهان
إنما هي أربعة أشهر وعشر
إنما يجزيك من ذلك الوضوء٧٠٠ بعريك
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا١
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل ا
إنه ليس بك على أهلك هوان
إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا ٢٨٠
أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ا
إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم ٢١
أنهُم كانوا مع النبيِّ عَلِيلِيُّ فانتهوا إلى مضيق ٧١ ـ ٧٢
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
أنهى النبي عليه عن صوم يوم الجمعة ٢٣٢
إني أبيت يطعمني ربي، ويسفيني
إني دخلت الكعبة، ووددت
إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل ٍ ٧٥٤
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة١٠٢
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ٢٥٧

the state of the s
أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ١٤٥
أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة ٤٤٩
أيها الناس! إنِي إمامكم، فلا تسبقوني
أيهم أكثر أخذاً للقرآن ١٦٧
الأرض كلها مسجد، إلا
الأصابع عشر عشر من الإبل الأصابع عشر عشر من الإبل
الأيم أحق بنفسها من وليها ٢٤٩
بارك الله لك ، وبارك عليك ٣٤٢
بارك الله لهم، وبارك عليهم
بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ٣٤
بت عند خالتي ميمونة
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه
بسعر كذاً وكذا إلى أجل كذا ٢٩٥
بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة ١٩٧
بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد
بعث رسول الله ﷺ سرية
بعث رسول الله ﷺ سريَّة إلى نجد
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، ٤٠٣
بعنا أمهات الأولاد على عهد رُسول الله ﷺ ٤٨٥
بعنيه بوقية ٢٩٦
بل أنت نسيت. بهذا أمرني ٣٥ بهذا أمرني
.ي
بل عارية مضمونة ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ . ٢١٩
بن عربي عسمون
بول العارم ينطب حي

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ٧٠
بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ٤٥٦
البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٢٨٤ و ٢٨٤
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ٤٢٦
تؤمن بالله ورسوله؟
تحروا ليلة القدر في الوتر
تدع الصلاة أيام أقرائهاً، ثم تغتسل
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ٢١٨
تسحروا؛ فإن في السحور بركة ٢١٧
تصدقوا عليه
تقطع الّيد في ربع دينار فصاعدًا ٤٠٤
تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي٣٥٩
تمتع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان٢٥٨
َ عَ بِي نُعِيْدُ وَ.رِ. رُوْ تُوضًا فَذَكُرُ الْحَدَيثُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا
ر . توضأ النبي ﷺ مرة مرة
توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين
توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين
توضأ، وانضح فرجك
توضؤا منها
توضاوا من ألبانها
التحيات لله، والصلوات، والطيبات ١٣٢ و ٣٤ او ٣٤ التكس ح: م
البحب حرام

حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ٢٦٤

187	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
VFY	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا .
10V	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
Y00	خِمس من الدواب كلهن فاسق
YOV	دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال
۳۷۲و ۲۷۲	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٣٥	دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين
٣٩١	دية أصابع اليدين والرجلين سواء
٣٩١	دية المعاهد نصف دية الحر
٥٤	دينار أو نصف دينار
جئين	ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين مو
٤٤٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه
781	ذهب الظمأ، وابتلت العروق
YYY	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٣٠٥	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة
٣٠٣	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
٣١١	الذي يعود في صدقته ، كالكلب يعود
YV	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل
1.7	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
177	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .
١٤	رأيت النبي ﷺ يمسح علًى عمامته
ين الأسود ٢٥٨	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الرك
10	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ٰ
18	رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين

٤٣١	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه
۲۷۲	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف
1.7	رأيت رسول الله ﷺ يصلّي
١٣	رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة
۲۷۰	رأيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما
٤٤٧	رأيت عليًا رضي الله عنه يضحي بكبشين!
179	رب اغفر لي
YYV	رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير
۳۲۲	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط
۳۳۰	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
٦٩	رضيت بالله ربًا
٤٠٢	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ
۲۷	
1	
177_170 .	الراكب خلف الجنازة
۳۱۸	
١٢٤	زادك الله حرصًا، ولا تعد
٠ ٩٨٢	
۳۰۳	• •
780	الزاد والراحلة
	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب
	سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس
97	سبحانك اللهم وبحمدك
٠٠٠ ٢٦	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه١٦١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثَمان١١٢
صليت مع أبي بكر الصديق وعمر وعثمان١١٢
صليت مع النبي عَلَيْكُ العيدين
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ١٧٨
صلیت یا فلان ملیت یا فلان ۱٤٥
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
صيد هو، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم
الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين
الصلاة جامعة المسلاة جامعة
الصلاة خير من النوم
الصلح جائز بين المسلمين
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرنَ فحيل ما الله الله الله الله الله الله الله
ضمدها بالصبر من المسلم ا
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ِ علىٰ بعير ٍ ٢٥٨
طلاق الأمة تطليقتان من المستحدد ا
الظهر يركب إذا كان مرهونًا ٢٠٠٧
عباد الله! لتسون صفوفكم
عقریٰ ، حلقیٰ
عقل المرأة مثل عقل الرجل
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ِ١٣٩
على اليد ما أخذت حتى تؤدي
على رسلكما، إنها صفية بنت حيى! ٢٤٣

الأبطراه	عهرس	<u> </u>	عمده الإحكام الكبري
۳٤ و ۲۶ £	٩		فأمره بأكلها
۲٥٣			فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا
٥٢			فأمرها أن تغتسل لكل صلاة
۳۷۲		· · · · · · ·	فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا
۲٤٧		· • • • • •	فانظروا حذوها من طريقكم
۲۳۰		· • • • • • •	فإنك لا تستطيع ذلك، فصم
١٤٧		يمعة	فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الج
2٢و٢١3	٣		فأوف بنذرك
777		ل	فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعره
٤٠٣		· • • • • •	فجلده مائة وكان بكرًا
٣٩			فدعا بماء ، فنضحه
۲۲۳			فدين الله أحق أن يقضى
۳۳۹	• • • • • •	· • • • • • •	فِذَلُكَ إِذْنَهَا، إِذَا هِي سَكَتَتَ
٤٦٧			فرخص لهما في قميص الحرير
۲.۷		· • • • • •	فرض النبي عَلِيلِةً صدقة الفطر
۲۰۹	و ٠٠٠٠	ئم من اللغ	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصا
۲۱۷	• • • • •		فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
108			فصلى بهم النبي ﷺ صلاَّة العيد في المسجد
۲۳۱			فصم يومًا، وأفطر يومين
			فصومي عن أمك
۳۸۷			فقضى رسول الله عِيْظِيَّةٍ: أن دية جنينها
٤٧١		• • • • • •	فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة
۳۸٥			فكره رسول الله عَلَيْكُمْ أن يبطل دمه
۳۱۲			فلا تشهدني إذًا

١٠.	فليستنشق بمنخريه من الماء
۱۲.	فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه
113	فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت
٤٠١	فهلاً ترکتمون، وجئتموني به
٤٠٧	فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
٤٨٥	فهي معتقة عن دبر منه
191	ني في أربع وعشرين مُن الإِبل فما دونها
۳۹۳	في الأسنان خمس خمس
۲٠١	في الرقة ربع العشر
497	في المواضح خمس خمس
491	في دية الخطأ عشرون حقة
۲۰٤	في كل خمس من الإبل شاة
١٨٥	فيما سقت الأنّهار والغيم العشور
١٨٥	فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر
798	قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه
777	قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا
799	قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
118	قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٤١٣	قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
۳۲۲	قام النبي ﷺ، وقام الناس معه
٤٩.	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا
Y 1 A	قدر خمسين آية
٤٢.	قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة
777	قدمنا مع رسول الله عليه و نحن نقول: ليك بالحج

717	قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
۳۱.	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم
۳ . ۹	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ مال لم يُقسم أ
577	قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد
491	قضي رسول الله ﷺ في العين القائمة
494	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب أن يودى بقدر ما عتق منه
408	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ِ
٣٨٧	قضى رسول الله ﷺ فيه بغرة؛ عبد
490	قل
١٣٤	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا
180	
144	قولوا: اللهم صل على محمد
۸۸	قوموا فلأصلي لكم
۲۰۸	كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين
770	كان الفضل بن عباس ِ رديف النبي عَلَيْكُ لِي
7.7	كان خاتم النبي عَلِيْكِيْرُ في يده
१०९	كان خاتم النبي ﷺ منّ فضة، فصه منه
187	كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل
97	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال
٤٣	كَانَ رَسُولَ اللهُ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة غسل يديه
90	كان رسول الله ﷺ إذا تلا
10	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ
۱۰۳	كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع ِ
	كان رسول الله ﷺ إذا رمي الجمرة التي تلي مُسجد مني

1.4	كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه
۹٤.	كان رسول الله ﷺ إذا قال
99.	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر
٣٣ .	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
1 • 1	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدّعو وضع يده اليمني
104	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
107	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
7 2 7	كان رَسُولُ اللهُ ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
724	كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً
71	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع
٥٤.	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني
۱۸۸	كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ يهود، فيخرص .
٥٤.	كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض
1 3 1	كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء
127	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر
1	كان رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ِ
٥٤.	كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه إلي َ وهو معتكف
٤٦ .	كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن
1 2 2	كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس
۲۸ .	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل
Y 1 A	كان رسول اللهِ ﷺ يدركه الفجر، وهو جنب من أهله
۹۸ .	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
777	كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس
79 .	كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته

91-91	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
	كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين
	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره
	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
	كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص
	كان رسول الله عَلَيْ يصلي الجمعة حين تميل الشمس
	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر: بالهاجرّة
	كان رسول الله عَلِيَا لِهُ يَصلي الهجير
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
	كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب .
	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
	كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان .
	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
	كان رسول الله عَلَيْلِيَّة يعجبه التيمن
	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
	كان رسول الله عِيَلِيَّة يفطر على رطباًت قبل أن يصلي
	كان رسول الله عَلَيْتُ يقرأ بـ: ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
1.9	
181-184	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة
	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجرَ، يوم الجمعةَ
	كان رسول الله عليه يقرأ فيهما بـ: ﴿ق. والقرآن المجيد ﴾

کل مسکر خمر، وکل مسکر حرام
كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق ٤٥١
كل. فهذه ً الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها ٢٣٦
كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض ٢١٥ ٣١٥
كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة بيد مروان ١٧١
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة ٤٣٨
كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلةً مظلمة٧١
كنا نتحين ، فإذا زالت الشَّمس رمينا ٢٧٦
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم٢٢١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ٰ
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ٤٦٨
كنا نعزل ، والقرآن ينزل
كنا نعزلَ على عهد نبي الله ﷺ، ٣٧٦
كنا نعطيها في زمان الُّنبي ﷺ صاعًا ٢٠٧
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه
كنت امرءًا أصيب من النساء ما لايصيب غيري ٣٦٧
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته ١٢٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر
كيف تقضي؟
كيف قلت؟
كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما ٣٨٠
٧ (في الكحل للمعتدة) ٢٥٠

٢_ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبرى
٣٩٠	لا إله إلا الله وحده، صدق وعده
۳۰٦	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا .
۳۰۰	لا تباع حتى تفصل
۳۰۰	لا تبع ما ليس عندك
۳۰۲	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل
1 VV	لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ً
۳٦٤	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
۳۸۱	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان
۳۸۱	لاتحرم المصة ، ولا المصتان
19	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
198	لا تحل الصدقة لغني؛ إلا لخمسة:
٣٧٧	لا تحل لي
TE9	لا تزوج المرأة المرأة
79	لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام ِ
٣١١	لا تشتره، ولا تعد في صدقتك
٤٥٣	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٧٤	لا تصلوا في مبارك الإبل
Y•3	لا تعذبوا بعذاب الله
	لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً صغيرًا
<i>۲۱۳</i>	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
	لا تقرأ الحائض ولا الجنبُ شيَّئًا من القرآن
	لا تقطع الأيدي في السفر
٤٥٣	لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج

لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا ٤٥٣

٧_ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
۲۸۰	لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم
Y9 A	لا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه .
Y & A	لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين
٣٣٩	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
YYA	لا تواصلوا أ
٢٣٠	لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل
٤٧٩	لاجلب، ولاجنب
	لا حمى إلا لله ولرسوله
٤٧٨	لا سبق إلا في خف، أو حافرٍ، أو نصلٍ
TVY	لا سبيل لك عليها
71	
1.7	لا صلاة لمن لا يقرأ بُفاتحة الكتاب
TT1	لا صوم فوق صوم داود؛ شطر الدهر
٣٥٦	لا طلاق إلا فيما تملك
£•7 7•3	لا قطع في ثمرٍ، ولا كثرِ
٣٧٢	لا مال لك؛ إنَّ كنت صدَّقت عليها
٤٢٠	لانذر إلا فيما يبتغنى به وجه الله
T & V	لانكاح إلا بولي
Y08	لا هجرة ، ولكن جهاد ونية
٣٨٩	لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة
٤١٧	لا وفاء لنذر في معصية
Y1	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
	لا يتوارث أهل ملتين شتىي
	لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد

٢ _ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
٣٣٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها
199	لا يجمع بين متفرق
أمعاء في الثدي ٢٨٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الا
•	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غض
	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
	لا يحل سُلف وبيع، وَلَا شرطان
~	لا يحل لأحد يعطي عطية، فيرج
	لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف
الآخرِ أن تحد فوق ثلاث ٣٦٣	**
	لا يخرج في الصدقة هرمة ـ ـ
	لا يرث الكافر المسلم، ولا المسل
	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الف
	لا يصلي أحدكم فيَّ الثوب الوا-
صلیٰ فیه	لا يصلي الإمام في الموضع الذي
	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة .
٢٦	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه
Y1	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
لاث حتى يتوضأ ٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحا
لا صدقة من غلول ه	لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وا
بار	
ضباننا	لا يقضين حكم بين اثنين ًوهو غه
Y & A	لا يلبس القمص، ولا العمائم.
هو يبول	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وه
و في جداره ۳۲۰	

سول الله ﷺ المحلل والمحلل له	لعن رس
ن رسول الله ﷺ يصلي الفجر ٧٥	لقد كا
نا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	لقد نها
مت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره ٢٧٥	لقد هـ
مت أن أنهي عن الغيلة	لقد هم
عمی	لقيت

الأطراف	. فهرس	<u> </u>	الكبري	عمدة الأحكام
۳۲۹				لك السدس
۲۲٦		لأم النصف		للابنة النصف، و
۳٤٧				للبكر سبع، وللثب
ΥΟΛ		الركنين	للم من البيت إلا	لم أر النبي ﷺ يس
110				لم أنس، ولم تقص
740		ىن	م التشريق أن يصم	لم يرخص في أيا.
٤٣٠			/ ·	لم يكن بأرض قو
۲۳۲			أي الشهر يصوم	لم يكن يبالي من
٤٧٠			بيان	لم يكن يقتل الص
۹٠			الأولون العصبة .	لما قدم المهاجرون
100			بعدك	لن تجزي عن أحد
٤٦٧			• • • • • • • • •	له سلبهُ أجمع
۳۰۳			ائها، لا وكس	لها مثل صداق نس
		ما أهديت	ري ما استدبرت	لو استقبلت من أم
۳۰۱		ائحة	ثمرًا، فأصابته ج	لو بعت من أخيك
۲۳•				لو تأخر لزدتكم .
٤٨٤		مقابر المسلمين	بدفن، لم يدفن في	لو شهدته قبل أن ي
۳٦			ي لكان	لو كان الدين بالرأ
۲۲۳			دين أكنت قاضيه	لو كان على أمك
٤٢٥		اس دماء رجال .	عواهم، لادعي نا	لو يعطي الناس بد
۱۱۸			.ي المصلي ما عليه	لو يعلم المار بين يد
٣٣			أمتي	لولا أن أشق على آ
٤٧٠			ما كتبت إليه	لولا أن أكتم علمًا
				ليراجعها، ثم يمسك

ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة ١٨٦
ليس فيما دون خمس أواق صدقة
ليس لك عليه نفقة
ليس لنا مثل السوء
ليس من البر الصوم في السفر
ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب
يى قى قى قى ئانىيىدى
اللَّحد لنا، والشق لغيرنا
ما أردت؟
ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
ما أصدقتها؟
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه
ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكني أصلي وأنام ٣٣٤
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ١٢٥
ما بين المشرقُ والمغرب قبلة
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ٣٢٢
ما حملك على ذلك يرحمك الله؟
ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ٤٥٦
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ١٠٤
ما صليت! ولو مت مت على غير الفطرة
ما فعل ذلك الإنسان
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
ما كان منها في طريق الميتاء

ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٤٤
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله عز وجل ٤٦٢
ما منعكما أنُّ تصلياً معنا؟ ٧٦
ما هذا؟
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا
مالك في كتاب الله شيء ٢٢٧
مالك ولَّها؟ دعها؛ فإنَّ معها حذاءها وسقاءها ٢٢١
مالك؟
مالي أجد منك ريح الأصنام؟
مالي أراك متجملة
مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ٣١٣
مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ١٣٦
مره فليتكلم، وليستظل
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ٧٤
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ٧٥
مسح برأسه وأذنيه
مضمض واستنشق ثلاثًا
مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم ٣٠٨
مفتاح الصلاة الطهور
من فرق بين الوالدة وولدها
من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٩٢

من ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه ٢٩١
من ابتغي القضاء، وسأل فيه شفعاء
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ٤٢٠
من أحيا أرضًا ميتة فهي له
من أدخل فرسًا بين فرسين يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق ٤٨٠
من أدرك ركعة من الصلاة
من أدرك ماله بعينه عند رجل ٢٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
من ادعیٰ دعویٰ کاذبة؛ لیتکثر بها ١٥٠٠ من ادعیٰ دعویٰ کاذبة؛
من أذن فهو يقيم
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول
من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ٢٩٣
من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيرًه ٢٩٥
من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة
من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
من أعتق شقيصًا من مملوك، فعليه خلاصه في ماله
من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر ٢٣٨
من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته ٣١٨
من أعمر عمري له ولعقبه
من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو ماشية ٤٣٧
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
من أين هذا؟
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع ِ٢٩١
من بدل دینه فاقتلوه
من ترك كلاً فإلى ٢٣٠٠

٤٥.	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
١٠.	من توضأ فليستنشق
۲۳ .	من توضأ نحو وضوئي هذا
٤١٥	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا
٤١٤	منَّ حلف عليَّ يمين، فقال: إنَّ شاء الله، فلا حنث
٤١٤	من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم
٤١٤	من حلف فاستثنی، َ فإنَّ شاء رجع
100	من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها
377	من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء
٣١٤	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
191	من سأل الناس، وله مًا يغنيه، جاء يوم القيامة
١٥٠	من شاء أن يصلي فليصل
۱۱۳	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
108	من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا
271	من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف
٤٢٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد
790	من عنده؟
٦٩.	من قال حين يسمع المؤذن
٦٨ .	من قال حين يسمع النداء
٤٦٧	من قتل الرجل؟
۲۲٤	من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه
٥٤٤	من كان له ذبح، فإذا أهل هلال ذي الحجة
101	من كان مصليًا بعد الجمعة
۲٦.	من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل ٣٠٦
من كسر أو عرج فقد حلُّ
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
من لم يجمع الصيام قبل الفجر ٢١٦
من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
من مات ولم يغز، ولم يحدُّث نفسه بالغزو ٤٦٣ ـ ٤٦٤
من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ٣٩٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر
من ملك زادا، ورَّاحلة تَبلغه إلى بيت الله ٢٤٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ۲۱۹
من نسي صلاة أو نام عنها
من وجدتموه غل في سبيل الله، فأحرقوا متاعه ٤٧٦
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
من ولي القضاء أو جعل قاضيًا بين الناس
من يقم ِ الحول يصب ليلة القدر ٢٣٩
هيم؟
لماء لا ينجسه شيء
لمؤمنون تتكافأ دُماؤهم
لمرأة تحوز ثلاث مواريث
لمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
اوليني الخمرة من المسجد
بدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا
حرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه ٤٢٨

نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمر حائطه ٢٨٧
نهني رسول الله ﷺ عن الملامسة
نهي رسول الله ﷺ عن الوصال ٢٢٩
نهي رسول الله ﷺ عن بيع ِالثمر سنين٢٩٣
نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ٣٠٠
نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ٣٠٤
نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ٢٩٩
نهي رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم ٤٧٣
نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة ٢٣٤
نهي رسول الله ﷺ عن صوم يومين ؛ الفطر والنحر ٢٣٤
نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ٢٨٩
نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ٤٣٣
نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، ٤٢٨
نهي رسول الله ﷺ عن نكاحُ المتعة يوم خيبر، ٣٣٨
نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ٤٣٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ١٨٠ و ٤٤ و ٠٥٠
نهينا عن اتباع الجنائز
هذا الشغار الذِّي نهي عنه رسول الله ﷺ ٣٣٧
هذا المنحر، ومنَّىٰ كلها منحر ٢٧٠
هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء ١٧
هذا قزح، وهو الموقف
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ٢٧٤
هذا وضُوء من توضأ أعطاه الله كفلين
هذان يومان نهي رسول الله على عن صيامهما ٢٣٤ ٢٣٤

٧ _ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
Y79	هذه عرفة، وهو الموقف
٣٩٢	
17	
نع ۲۲۸	
78	
719	
Y10	
111	-
٣٧٢	•
	هلّ معكم منه شّيء
٤٠١	
٤٦٩	
ن غیرهن ۲٤٦	, ,
١٨	
TOA	
نا هدیة	
٣٧٤	هو لك يا عبد بن زمعة
*1v	
ئب	
ξοV	والله لا ألبسه أبدًا
٧٥	والله إنى لأسمع بكاء الصبي
۲۳۰	والله لأصومن النهار
YV	والله ما صليتها
٣٥٩	والله مالك علينا من شيء

٧_ قطرس الأطراف	عمده الأحكام الكبري
٣٩٦	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله .
79	وأنا أشهد أنَّ لا إله إلا الله
779	وأيكم مثلي؟
90	وسطوًا الإِمَّام، وسدوا الخلل
بنه علیٰ یساره ۲۳	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيم
٣٩١	وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها
۹۱	وفيهم أبو بكر وعمر
Y & V	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة .
٦٠	وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم
٤٠٩	ول حارها من تولي قارها
۲۱	ولا يغتسل فيه
۳۷۰	ولم يفعل ذلك أحدكم
٥١	وليس بالحيضة
۲•٤	وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوي
Y & V	ومهل أهل اليمن من يلملم
۳۲۰	وهل ترك لنّا عقيل من رباع ِ
۸	ويل للأعقاب من النار
١٣٩	الوتر حق على كل مسلم
٣٧٤	الولد للفراش، وللعاهر الحجر
	يا أبا ذر! ابد فيها
١٥٨	يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله
۳۸۹	يا أنس! كتاب الله عز وجل: القصاص
٤ • •	يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد
تمتاع من النساء، . ٣٣٨	يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاس

Y79	يا أيها الناس! عليكم السكينة
٣٦١	يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته
٦٨	
٠ ٢١٦	
۲۷۰	
٣٧١	يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة!
٣٦٥	يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت
٦٥	يا رسول الله! علمني سنة الأذان
	يا عائشة! انظرن من إخوانكن؛
	يا عائشة! من هذا؟
٤٤٣	
٤١١	يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة
	يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
	يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب
	يا فلان! ما منعك أن تصلي
190	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٣٣٣	
۸۹	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٥٤	يتصدق بدينار، أو بنصف دينار
00	يتصدق بنصف دينار
١٨	يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث
٤١٩	يجزئ عنك الثلث
TVV	
10	يخلل أصابع رحليه

٢_ فهرس الأطراف	عمدة الأحكام الكبري
ξοο	يرخين شبرًا
	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيج
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	يغتسل (من يجد البلل ولا يذكر احتا
	يغسل ذكره، ويتوضأ
Y00	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم .
	يقدم عليكم وفد وهنهم حمي يثرب
۳۸٤	يقسم خمسون منكم علىٰ رجل
	يقضي الله في ذلك
٤١٣	يمينك على ما يصدقك به صاحبك .
Y & V	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٤١٣	البمين على نبة المستحلف

٣ _ فهرس أسماء الرواة وأرقام مروياتهم

•• أبي بن كعب

أنصاري، خزرجي، من فضلاء الصحابة، سيد القراء، روى البخاري (٨/ النبي عَلَيْ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، قال: آلله سماني لك؟ قال: «الله سمّاك لي»، فجعل أبي يبكي.

الحلهارة: الوضوء مرة مرة : ٢٨ . 2 _ كتاب الحلاة : الوتر
 ٢٥٥ . 5 _ كتاب الحيام: ليلة القدر: ٤١٨

• أسامة بن زيد

ابن حارثة الكلبي، المدني، المحبّ ابن الْحِبّ، مولى رسول الله ﷺ، الأمير، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين.

6 - كتاب الحج: فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧٩. 8 - كتاب الفرائض: ٥٨٨

• أسامة بن عمير الهذلي (والد أبي المليح)

صحابي، سكن البصرة، لم يرو عنه غير ولده.

ا _ كتاب الطهارة: ص(٦)

• أسيد بن حضير

الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان من أفاضل الناس، مات سنة عشرين.

ا _ كتاب الطهارة: الوضوء من لحم الإبل: ٨٠ _ ٨١

• أنس بن مالك

هو: ابن النضر، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، نزل

البصرة، مات سنة اثنتين_وقيل: ثلاث_وتسعين، وقد جاوز المئة.

1 - كتاب الطهارة: تخليل الأصابع: ٢٥ . الوضوء عند كل صلاة: ٣٠ . المياة: ٤١ . آداب التخلي: ٤٧ ـ ٥٠ - ٧٠ . البول يصيب الأرض: ٨٧ ـ ص (٤١) ـ ٩١ ـ 2 ـ كتاب الحياة : الأذان: ١٣٥ . متى يؤمر الصبي بالصلاة: ص (٤١) ـ ١٦١ . الصفوف: ١٦٢ ـ ١٦٥ . الإمامة: ١٧١ . صفة صلاة رسول الله عند ١٩٦ ـ ١٩١ . الصفوف: ١٦٣ ـ ١٩٠ . الإمامة: ١٧١ . صفة صلاة رسول الله عند ١٩٢ ـ ١٩٠ . ترك الجهر ب ـ : «بسم الله الرحمن الرحيم» : ٢١٣ . ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢٣١ . جامع: ٢٣٨ . الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٠٠ . الجمعة: ١٦٥ . العيدين: ١٨٤ . ٤ ـ كتاب الزكاة: حديث الصدقات: ١٥٥ . في كراهية الوصال: ٣٩٢ . ٥ ـ كتاب الجيام: السحور: ١٣٧٢ . الصوم في السفر: ٣٧٩ ـ ٢٩٠ . ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر: ٢٢٤ . ١٠ ـ كتاب البيوع: العارية وغيرها ٥٠ ـ كتاب البيوع: العارية وغيرها ١٩٠٥ . ١٠ ـ كتاب النكاج: ١٠٤ . القسم: ١٩٢٩ . ١٠ ـ كتاب النكاج: ١٠٤ . ١٠ ـ كتاب النكاع: ١٠٤ . ١٠ ـ كتاب النكاع: حدالخمر: ٢٠١ . ١٥ ـ كتاب النكاع: ١٠٥٠ . ١١ المحاب ١٠٠ . ١٠ ـ كتاب النكاع: ١٠٤٠ . ١١ ـ كتاب النكاع: ١٠٤٠ . ١١ ـ كتاب النكاع: ١٠٤٠ . ١٠ ـ كتاب النكاء . ١٠٠ . ١٠ ـ كتاب النكاء . ١٠٠ ـ كتاب النكاء . ١٠٠ . ١٠ ـ كتاب النكاء . ١٠ ـ كتاب

• البراء بن عازب

هو: ابن الحارث بن عدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر، نزل الكوفة، ومات بها زمن ابن الزبير، سنة اثنتين وسبعين.

ا ـ كتاب الطهارة: الوضوء من لحم الإبل: ٧٩. 2 ـ كتاب الحلاة: العيدين: ٢٨٧. مواضع الصلاة: ١٥٢. الإمامة: ١٧٤ صفة صلاة رسول الله العيدين: ٢٨٧. 7 ـ كتاب البيوع: الربا والصرف: ٥٤٣. 15 ـ كتاب الحدود: ٨١٤ ـ 15 ـ كتاب اللباس: ٨١٤

• و بريدة بن الحصيب الأسلمي

صحابي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة

ثم انتقل إلى مرو، ومات بها سنة ثلاث وستين.

المحاب الطهارة: الوضوء عند كل صلاة: ٣١. 2 - حكاب الحلاة: المواقية: المراقية: ١٣١. 3 - حكاب الإضاحي المواقية: ١٣١. ١٥ - حكاب الإطعمة: الأضاحي ٧٩٤ - حكاب اللباس: ٨١٧

• بسر بن أبى أرطاة

قال عنه ابن حجر: «نزيل الشام، من صغار الصحابة، مات سنة ست وثمانين».

15 _ كتاب الحدود: حدالسرقة: ٧٢٣

• بلال بن رباح

مولى أبي بكر الصديق، مؤذن رسول الله على قديم الإسلام والهجرة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله على مات بالشام، وله بضع وستون سنة، شهد له النبي على بالجنة.

1 _ كتاب الطهارة: المسح على العمامة: ٢٠

• ثابت بن الضحاك الأنصاري

صحابي مشهور، بايع تحت الشجرة، وكان رديف النبي رقي الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات سنة أربع وستين.

16 _ كتاب الأبهاق والنذور: ٢٣٧

• ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير

عداده في الصحابة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

4 _ كتاب الزكاة صدقة الفطر: ٣٦٠

٠٠ ثوبان

 الطهارة: المسح على العمامة: ٢٢. 2 _ كتاب الحلاة:
 الإمامة: ١٨٠. ١٥ _ كتاب الطلاق: ٦٥١.

٠٠ جابر بن سمرة

صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، وله بها عقب.

الطهارة: الوضوء من لحم الإبل: ٧٨. 2 ـ كتاب الحلاة:
 ١ الحمعة: ٢٦٨ ـ ٢٦٨ ـ ٢٠٠ . الجمعة: ٢٦٨ ـ ٢٦٨ . العيدين: ٢٨٠ .
 ٢٠٠ ـ كتاب الجنائز: ٣٢٥ .

• حابر بن عبد الله

أنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

التيمم: ١٠٩ . 2 - كتاب الحلهارة: الوضوء مرة مرة : ٢٧ . آداب التخلي: ٦١ . التيمم: ١٤٠ . ١٤١ - ١٤١ . التيمم: ١٢٠ . عامع: ١٢٠ . الحاقية: المواقيت: ١٢٠ ـ الخمعة: ١٢٠ . العيدين: متى يؤمر الصبي بالصلاة: ١٦٠ . جامع: ١٤٤ . الجمعة: ٢٧٠ . العيدين: ٢٨٥ . صلاة الاستسقاء: ١٩٥ . 3 ـ كتاب الجنائز: ٢٠٠٩ . ١٩٠ . ١٩٠ ـ كتاب المؤكلة وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري: ٣٣٣ . 5 ـ كتاب الحيام: الصوم في السفر: ٣٨٠ ـ ٣٨١ . النهي عن صيام يوم الجمعة: ٢٠١ . ٥ . كتاب الحج: في التمتع: ٢٦١ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٢٦١ ـ ٢٠٤ . فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٢٩١ ـ ٢٠٠ . ١٩

الأطعمة: ٧٦٥_٧٧٠. الذكاة: ٧٨٨. الأضاحي: ٧٩١. 18 _ كتاب الأشاحي: ٧٩١. 18 _ كتاب العتق: أمهات الأولاد: ٨٥٨.

• جبير بن مطعم

قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك يومئذ، تم أسلم بعد ذلك، كان عارفًا بالأنساب، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين.

- 2 كتاب الحلاة: القراءة في الصلاة: ٢٠٧
 - و جندب بن عبد الله البجلي

له صحبة ، مات سنة أربع وستين.

- 2 _ كتاب الحلاة : العيدين : ٢٨٨
 - ٠٠ الحجاج بن عمرو

صحابي، أنصاري، مازني، مدني.

- 6 _ كتاب الحج: فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٨٢
 - حذيفة بن اليمان

صحابي جليل، من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ، مات في أول خلافة على رضى الله عنهما سنة ست وثلاثين.

ا _ كتاب الطهارة: السواك: ٦٨. 2 _ كتاب الحالة: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود: ٢٠٠. ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢٣٢ _ ٢٣٣ . جامع: ٢٤٠. 19 _ كتاب اللباس: ٨٠٧

• الحسن بن على

القرشي، الهاشمي، السيد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة.

- 2 ـ كتاب الحلاة : الوتر : ٢٥٦
 - ٠٠ الحكم بن حزن الكلفي

وفد على النبي ﷺ، وشهد خطبته، وحكاها، وليس له غير ذلك.

2 - كتاب الحالة : الجمعة : ٢٦٩

٠٠ الحكم بن عمرو الغفاري

صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، ثم مات بمرو سنة خمسين، وقيل: قبلها.

ا _ كتاب الطهارة: الماة: ٣٧

٠٠ حكيم بن حزام

أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان عالمًا بالنسب، وعمته هي خديجة أم المؤمنين، وانظر ص (٢٨٣).

7 ـ كتاب البيوع: ٥٠٢ . النجش، وغير ذلك : ٥٣٦ .

• و خويلد بن عمرو الخزاعي

هو: أبو شريح الخزاعي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

٥ - كتاب الحج: حرمة مكة: ٤٤٤

•• ذؤيب

هو الخزاعي، الكعبي، والدقبيصة، شهد الفتح مع النبي ﷺ، وكان يسكن بقديد.

٥ - كتاب الحج: في الهدى: ٤٦٤

• و رافع بن خدیج

الأنصاري، المدني، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها.

5 _ كتاب الحيام: الحجامة: ٣٨٧. 7 _ كتاب البيوع: مانهي عنه من البيوع: ١٥ . ١٥ . قي الصلح وغيره: ٥٦٦ . المزارعة: ٥٦٨ . ١٥ _ كتاب المحمة: الذكاة: ٧٨٣

• و رفاعة بن رافع الزرقى

الأنصاري، المدني، شهد بدرًا مع النبي ﷺ هو وأبوه، كان من النقباء، مات في أول خلافة معاوية.

- 2 كتاب الصلاة : وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود : ١٩٩
 - وياد بن الحارث الصدائي

له صحبة ووفادة، يروى أنه أذن للنبي ﷺ في السفر.

2 _ كتاب الصلاة : الأذان : ١٤٠

•• زید بن أرقم

الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي مشهور، غزا مع النبي على سبع عشرة عزوة أولها الخندق، أنزل الله عز وجل تصديقه في سورة المنافقين، مات بالكوفة سنة ست_أو ثمان_وستين.

2 _ كتاب الصلاة : الجمعة : ٢٧٧ . 3 _ كتاب الجنائز: ٣٠١ . 7 ـ كتاب البيوع: الربا والصرف : ٥٤٣

• زید بن ثابت

الأنصاري، النجاري، المدني، صحابي مشهور، كتب الوحي لرسول الله على الله وكان من الراسخين في العلم.

2 _ كتاب الحلاة : المواقيت : ص(٦٢) . 5 _ كتاب الحيام : شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال : ٣٧٤ . 7 _ كتاب البيوع : العرايا وغير ذلك : ٥١٦ . العُمْرِيٰ والرُّقْبِيٰ : ٥٧١ .

• زید بن خالد الجهنی

مدني، من مشاهير الصحابة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة ـ وقيل: بالكوفة سنة ثمان وسبعين ـ وقيل: ستين ـ وله خمس وثمانون سنة.

7 _ كتاب البيوع: اللقطة: ٥٨٠ . 15 _ كتاب الحدود: ٧٠٥ . 16 _ كتاب الحدود: ٧٠٥ . 16 _ كتاب الأبماق والنذور: الدعوى والبينة: ٧٦٠

• السائب

مدني، خزرجي، أنصاري، والدخلاد، له صحبة، وعمل لعمر على اليمن، مات سنة إحدى وسبعين.

6 - كتاب الحج: التلبية: ٤٤٢

• • سبرة الجهني

هو: ابن معبد، والدالربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، كان له دار في المدينة في جهينة، ونزل ذا المروة في آخر عمره، وتوفي في خلافة معاوية.

2 ـ كتاب الحللة : متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٣ . 9 ـ كتاب النكاح : ١٥٣

•• سعد بن أبي وقاص

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قديًا ، وهاجر ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي على الله ، ولم يجمع النبي على أبويه الأحد إلا لسعد ، ومناقبه كثيرة جدًا ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين .

2 _ كتاب الحالجة : الأذان : ١٤٣ . 3 _ كتاب الجنائز: ٣١٦ . ٥ _ كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٨ . كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٨ . الوصايا : ٥٨٥ . 9 _ كتاب النكاح : ٦٠٥

• سعید بن زید

هو: ابن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة خمسين، وقيل بعد ذلك.

7 - كتاب البيوع: في الصلح وغيره: ٥٦٥

•• سفينة

تقدمت ترجمته ص (۲۲ ـ ۲۳).

ا - كتاب الطهارة: المياه: ٤٣ . ١٧ _ كتاب الأطعمة: ٧٧٣

• سلمان الفارسي

ويقال له: سلمان الخير، أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي عَلَيْ المدينة، وأول مشاهده الخندق.

ا _ كتاب الطهارة: آداب التخلى: ٥٨

٠٠ سلمان بن عامر

الضبي، له صحبة، سكن البصرة، وكان له بها دار قرب الجامع.

5 - كتاب الحيام: ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر: ٤٢١

• الله الأكوع

هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد بيعة الرضوان، وبايع النبي على يومئذ ثلاث مرات، كان يسكن الربذة، وكان شجاعًا راميًا، وكان يسبق الفرس شدًّا على قدميه، انظر الجزء الأول من كتابي «صور من حياة الأبطال».

2 _ كتاب الحلاة: المواقيت: ص (٦٢). 20 _ كتاب الجهاد: ٨٢٩

٠٠ سلمة بن صخر البياضي

أنصاري، خزرجي، له صحبة، وهو أحد البكائين، ظاهر من امرأته، ليس له إلا حديث الظهار. قاله أبو القاسم البغوي.

١١ ـ كتاب الظهار: ٦٦٠

• • سلمة بن قيس

الأشجعي، الغطفاني، له صحبة، وسكن الكوفة.

ا _ كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق: ١٣

•• سمرة بن جندب

حليف الأنصار، صحابي مشهور، روى أحاديث، نزل البصرة، ومات بها سنة ثمان و خمسين.

2 _ كتاب الحلاة: المواقيت: ص(٦٢). القراءة في الصلاة: ٢١٠.

الجمعة: ٢٧٣. 3 - كتاب الجنائز: ٣٢٢. 4 - كتاب الزكاة وجوب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة: ٣٣٥ . 7 - كتاب البيوع: العارية وغيرها: ٥٧٣ . 9 - كتاب العتق: ٨٥٥ .

٠٠ سهل بن أبي حثمة

أنصاري، مدني، مات النبي ﷺ وهو ابن ثـمان سنين، وحفظ عنه، ومات في زمن معاوية.

4 _ كتاب الزكاة ترك الثلث أو الربع في الخرص: ٣٣٧. 14 _ كتاب القصاص: ٦٨٢

• • سهل بن حنيف

أنصاري، شهد بدرًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه على وكبر ستًا، وقال: هو من أهل بدر.

ا ـ كتاب الطهارة: الذي: ٧٧

• سهل بن سعد الساعدي

الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المئة.

2 ـ كتاب الحلاة : الجمعة : ٢٦٦ . 5 ـ كتاب الحيام : تعجيل الإفطار . ٢٦٦ . 9 . كتاب النكاح : ٦٤٢ .

• شدًّاد بن أوس

الأنصاري، المدني، له ولأبيه صحبة، نزل بيت المقدس، وأعقب بها، وبها مات، وهو ابن أخى حسان بن ثابت.

17 _ كتاب الأطعمة الذكاة : ٧٨٧

• الصعب بن جثامة

الليثي، الحجازي، هاجر إلى النبي ﷺ، وكان ينزل به: «ودان»، مات في

آخر خلافة عمر على الصحيح.

6 - كتاب الحج: ما يأكل المحرم من صيد الحلال: ٥٠٠ . 20 - كتاب الجهاد: ٥٣٥

٠٠ صفوان بن أمية

تقدمت ترجمته ص (۲۱۱).

4 ـ كتاب الزكاة في المؤلفة قلوبهم: ٣٦٤. 7 ـ كتاب البيوع:
 العارية وغيرها: ٥٧٤

• الصنابحي

انظر ما تقدم ص (٦٤).

2 _ كتاب الحلاة : المواقيت : ص(٦٣)

• طارق بن شهاب

البجلي، الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، رأىٰ النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، مات سنة اثنتين ـ وقيل: ثلاث ـ وثمانين.

2_ كتاب الصلاة : الحمعة : ٢٧٦

• و طلحة بن عبيد الله

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورئ الذين توفي رسول الله على وهو عنهم راض ، شهد أحداً والمشاهد مع رسول الله على استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو أبن ثلاث وستين .

2 - كتاب الصلاة: في المروربين يدي المصلى: ٢٢٣

• عامر بن ربيعة

من المهاجرين الأولين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات ليالي قتل عثمان.

2 _ كتاب الحلاة : استقبال القبلة : ٧٤٧ . 9 _ كتاب النكاح: ٣٦

• عبادة بن الصامت

الأنصاري، شهد العقبة الأولى، والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله على وكان من سادات الصحابة.

2 - كتاب الحلاة : القراءة في الصلاة : ٢٠١ . 5 - كتاب الحيام ليلة القدر : ٥٤٥ . 15 - كتاب المحام ليلة القدر : ٥٤٥ . 15 - كتاب المحام المحام : ٥٤٥ . 15 - كتاب المحام : ٥٤٥ . ١٥ - كتاب المحام : ٥٣٩ . ٥٠ - كتاب المحام : ٥٣٩ .

• عبد الله بن أبي أوفى

صحابي، شهد بيعة الرضوان، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

2 - كتاب الحلاة : صفة صلاة رسول الله على : ١٩٤ . 7 - كتاب البيوع: السلم : ٥٢٥ . 17 - كتاب الأطعمة : ٧٦٨ - ٧٦٨

• عبد الله بن أنيس

هو: الجهيني، شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع رسول الله على وهو الذي رحل إليه جابر بن عبد الله، فسمع منه حديث القصاص، مات بالشام في خلافة معاوية.

5 _ كتاب الصيام: ليلة القدر: ٤١٧

• عبد الله بن بحينة

هو: عبدالله بن مالكِ بن القشب، وبحينة أمه، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا، وكان ناسكًا فاضلاً، مات بعد الخمسين.

2 _ كتاب الحلاة : صفة صلاة رسول الله على: ١٩١. سجود السهو : ٢١٨

• عبد الله بن الزبير

أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن

ثماني سنين وأربعة أشهر، كان ذا شجاعة وقوة، ولي الخلافة تسع سنوات، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين.

2 _ كتاب الحلاة : صفة صلاة رسول الله على : ١٨٩

• عبد الله بن زید بن عاصم

أنصاري، مدني، صحابي مشهور، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

ا _ كتاب الطهارة: صفة وضوء النبي على الله على الحديث: مدر على المحالمة على الحديث: مدر على المحالمة المراكبة ا

• عبد الله بن سرجس

حليف بني مخزوم، له صحبة، سكن البصرة.

ا _ كتاب الطهارة: آداب التخلى: ٦٥

• عبد الله بن سلام

تقدمت ترجمته ص (٩٩٩).

7 _ كتاب البيوع: السلم: ٧٢٥

• عبد الله بن عباس

ابن عم رسول الله على ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله على بالفهم في القرآن، فكان يسمئ البحر والحبر؛ لسعة علمه، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات بالطائف سنة ثمان وستين.

ا _ كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق: ١١. مسح الرأس والأذنين ١١. مسح الرأس والأذنين ١١. ١٤ . الرضوء مرة مرة: ٢٦. آداب التخلي: ٦٦. الرضوء مرة مرة: ٢٦. آداب التخلي: ٦٦. التيمم: ١١٠. الحيض: ١٢٠ _ ١٢٥ _ ١٢٥ . 2 _ كتاب الحلاة : . المواقيت: ١٣٣. الصفوف: ١٦٦ صفة صلاة رسول الله على المرور بين يدي

المصلي: ٢٢٦ . الوتر: ٢٥٤ . الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٦١ . الجمعة: ٢٧٢ . العيدين: ٢٧٩ . صلاة الاستسقاء: ٢٩٤ . صلاة الخوف: ٢٩٨ . 3-كتاب الجنائز: ۳۰۲_۳۱۰_۳۱۷ لها في وجوب الزكاة: ٣٢٨. صدقة الفطر: ٣٦١. 5 ـ كتاب الحيام: إذا غم الهلال ٣٦٨ . شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال: ٣٧١ . من مات وعليه صوم: ٣٨٥ . ليلة القدر: ٤١٤ . 6 - كتاب الحج: المواقيت: ٤٣٢ . ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها: ٤٣٧ . التلبية : ٤٤١ . حرمة مكة : ٤٤٥ . دخول مكة وغيره ٤٥١ ـ ٤٥٦ . التمتع: ٤٥٥ ـ ٤٥٦ . الحج عمن لا يستطيع: ٤٦٧ ـ ٤٦٨ فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧١ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨٤ . ١٨٥ . الحلق والرمى: ٩٠٠ ـ ٤٩٤ . 7 _ كتاب البيوع: ما نهي عنه من البيوع: ٥٠٩ . في العرايا وغير ذلك: ٥٢٠ . السلم: ٥٢٤ . الوقف وغيره: ٥٦٠ . 8 _ كتاب الفرائض: ٥٨٧ . 9 _ هكتاب النكاح: ٦٣٥ . 10 _ هكتاب الطلاق: ١٥٢ . ١١ _ هكتاب الظهار: ٦٦١ . 13 _ كتاب الرضاع: ٦٧٢ . 14 _ كتاب القصاص: باب الدية: ٦٦٣ _ ١٥ ـ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ١٥ . ٧٠٧ ـ ١٥ ـ ١٤ ـ ١٨٠ ـ ١٨٠ . 16 _ كتاب الإيماق والنذور: ٧٤٠ _ ٧٤٠ . الدعوى والبينة : ٩٥٧ _ ٧٦١ . 17 _ كتاب الأطعمة: ٧٦٧_٥٧٧٠ قا _ كتاب اللباس: ٨١٦ . 20 _ كتاب الجهاك: ٨٤٠، ٨٣٠ . 22 مكتاب العتق: أمهات الأولاد: ٨٥٩ ـ ٨٦٠ .

• عبد الله بن عمر.

أسلم قديمًا وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة، كان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين.

ا ـ كتاب الحلهارة: وجوب الطهارة: ٢. المياه: ٣٣. آداب التخلي: ٥٥ ـ ٥٥ . الجنابة: ٩٧ ـ ١٠٤ ـ ٤ ـ كتاب الحلاة: المواقيت: ص(٦١ ـ ٢٦) ـ الأذان: ١٣٦. استقبال القبلة: ١٤١ ـ ١٤٥ . مواضع الصلاة: ١٥١. الإمامة: ١٤٠ ـ ١٧٩ صفة صلاة رسول الله على : ١٨٤ . جامع: ٢٣٦ . الوتر: ٢٥١ . الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٥٩ . قصر الصلاة: ٢٦٣ . صلاة الخوف:

٢٩٧ . 3 _ كتاب الجنائز: ٣١٤ . 4 _ كتاب الزكاة اعتبار الحول: ٣٣٠ . وجوب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري: ٣٣٢. المسألة: ٣٥٢. حديث الصدقات: ٣٥٥. صدقة الفطر: ٣٥٧. صدقة الفطر: ٣٥٩. ٥-الحيام: إذا غم الهلال: ٣٦٦_٣٦٧ . في كراهية الوصال: ٣٩٣ . صوم أيام التشريق: ٤٠٩. ليلة القدر: ٤١٢. ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر: ٤٢٣ . ٥ - كتاب الحج: وجوب الحج : ٤٣٠ . المواقيت : ٤٣٦ ـ ٢٥٥ . ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها : ٤٣٦ . التلبية : ٤٤٠ . دخول مكة وغيره : ٤٤٨ ـ ٤٤٩ . دخول مكة وغيره : ٤٥٢ ـ ٤٥٤ . التمتع : ٤٥٧ . الرمي والحلق : ٤٨٨ _ ٤٨٩_ ٤٩٢ ـ ٤٩٥ ـ 7 . كتاب البيوع: ٥٠١ . ما نهى عنه من البيوع: ٥٠٦ ـ ٥٠٠ ـ ٥١٠ ـ ١٥ ـ في العرايا، وغير ذلك : ٥١٨ ـ ٥١٩ . الربا والصرف ٥٤٩ . الوقف وغيره: ٥٥٨ ـ ٥٦٢ . المزارعة: ٥٦٧ . الوصايا: ٥٧٤ . 8 ـ كتاب الفرائض: الولاء: ٦٠١. 9 ـ كتاب النكاح: ٦٠٨ ـ ١٥٠ . ١٥ كتاب الطلاق: ٦٤٦. 12 _ كتاب اللعان: ٦٦٣_ ٦٦٤. 15 _ كتاب الحدود: ٧٠٨. باب حد السرقة: ٧١٩. 16 _ كتاب الأيماق والنخور: ٧٣٤ النذر: ٧٣٨. 17 ـ كتاب الأطعمة: ٧٧١. الصيد: ٧٨٧. الأضاحي: ٧٩٨ 18 _ كتاب الأشربة: ٨٠٠ _ ٨٠٠ . 19 _ كتاب اللباس: ٨١١ _ ٨١٨ . ٨١٠ . ٨١٥ . 20 _ كتاب الجهاد: ٥٨١ _ ٨٢٧ _ ٨٢٨ _ ٨٣٨ _ ٨٣٨ _ ٨٣٨ . ٢١ _ كتاب السبق: ٨٤٨ . 22 _ كتاب العتق: ٨٥٢

• عبد الله بن عمرو بن العاص

أحد السابقين المكثرين، وأحد العبادلة الفقهاء، وكان يكتب عن النبي على الله عن النبي الحرة سنة ثلاث كان غزير العلم، مجتهدًا في العبادة، مات في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ثلاث وستين على الأصح، بالطائف على الراجح.

الثلاث في الوضوء: ٢٩. 2 - كتاب الحلاة : ٥ . كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء: ٢٩. 2 - كتاب الحلاة : . المواقيت : ص(٦٢) . متى يؤمر الصبي بالصلاة : ١٥٤ . التشهد : ٢٤٨ . الجمعة : ٢٧٥ . العيدين : ٢٨٢ . صدقة صلاة الاستسقاء : ٢٩٦ . 4 - كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٢ . صدقة

الفطر: ٣٦٢. 5 - كتاب الحيام: أفضل الصيام: ٣٩٧-٣٩٩. ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر: ٤٢٤. 6 - كتاب الحج: الرمي والحلق: ٤٨٦. 7 - كتاب البيوع: ٥٠٣. الشروط في البيع: ٥٣١. العارية، وغيرها: ٥٧٨. اللقطة: ٥٨١. 8 - كتاب الفوائض: ٥٩٨ - ٥٩٥. 9 - كتاب النكاح: ٥٢٥ اللقطة: ٤٨١. 14 - كتاب القصاص: باب الدية: ٦٩١ - ٦٩٤ - ٦٩٢ - ١٥ - كتاب البيائي والنخور: النذر: ٧٤٧. ١٥ - كتاب الإيمائي والنخور: النذر: ٧٤٧. القضاء: ٧٧٧. الدعوى والبينة: ٢٦٧. 17 - كتاب الإطعمة: ٤٧٧. والمكتاب اللباس: ٧٨٥. 22 - كتاب العتق: ٨٥٨.

٠٠ عبد الله بن مسعود

من السابقين الأولين، أسلم بمكة قديًا، وهاجر الهجرتين، شهدبدرًا والمشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، وكان من كبار علماء الصحابة، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات بالمدينة سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وثلاثين، وله ثلاث وستون.

ا ـ كتاب الطهارة: آداب التخلي: ٦٠. 2 ـ كتاب الحالة: المواقيت ص (٦١). سجود السهو: ٢١٩. جامع: ٢٤١. التشهد: ٢٤٥. السلام: ٢٤٩. 3 ـ كتاب البنائز: ٣٢٤. 4 ـ كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة: ٣٤٥. 6 ـ كتاب الحج: الرمي والحلق: ٤٨٧. 8 ـ كتاب الفوائمن: ٩٨٥ ـ ٥٩٩. 9 - كتاب النكاح: خطبة النكاح وما يقال للمتزوج: ٦١٩. في المحلل والمحلل له: ٦٢٦. الصداق: ٦٤٤. 14 ـ كتاب الدية: والمحلل له: ٦٢٦. الإيماق والنخور: ٥٧٥.

• عبد الله بن مغفل

المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، وابتنى بها دارًا قرب المسجد الجامع، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك.

ا ـ كتاب الطهارة: المياه: ٤٠ . 2 ـ كتاب الحالة : ترك الجهرب: «بسم الله الرحمن الرحيم»: ٢١٤

• عبد الرحمن بن أبزى

صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلاً، واستعمله عليٌّ على خراسان.

7 _ كتاب البيوع: السلم: ٥٢٥

• عبد الرحمن بن سمرة

من مسلمة الفتح، افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وكان له بدمشق دار، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين.

16 _ كتاب الأيماق والنذور: ٢٩٧

٠٠ عبد الرحمن بن يعمر

الدِّيلي، له صحبة، نزل الكوفة، يقال: مات بخراسان.

6 - كتاب الحج: فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧٦

• عتاب بن أسيد

أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وكان رجلاً صالحًا، خيرًا، فاضلاً، ومات بمكة يوم وصول نعي أبي بكر إليها.

4 _ كتاب الزكاة الخرص: ٣٣٩

• عثمان بن أبى العاص

الثقفي، الطائفي، صحابي مشهور، قدم على النبي عَلَيْ في وفد ثقيف، واستعمله النبي عَلَيْ على الطائف، ثم أقر أبو بكر، وعمر، مات في خلافة معاوية بالبصرة.

2 _ كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٩

٠٠ عبد الرحمن بن عثمان التيمي

له صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، قتل مع عبد الله بن الزبير.

7 _ كتاب البيوع: اللقطة: ٥٨٣

• عثمان بن عفان

أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، أسلم قديًا، وهاجر الهجرتين، وأحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضى الله عنه وأرضاه.

ا ـ كتاب الطهارة: صفة وضوء النبي ﷺ: ٤٤. 7 ـ كتاب البيوع: في العرايا وغيرذلك: ٥٢١ .

• عدي الكندي

هو: عدي بن عميرة الكندي، له صحبة، وفد على النبي ﷺ وروىٰ عنه، مات في خلافة معاوية.

9 _ كتاب النكاح: ٦٤٠

٠٠ عدي بن حاتم

الطائي، صحابي مشهور، قدم على النبي على سنة سبع، فأسلم وحسن إسلامه، ورجع إلى بلاد قومه، فلما قبض النبي على واتدت العرب، ثبت عدي وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتوح العراق، وحروب على .

17 ـ كتاب الأطعمة: الصيد: ٧٨١ الذكاة: ٧٨٦

• عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي

شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

٥ - كتاب الحج: فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧٨

• عطاء بن يسار . تقدمت ترجمته ص (٤٩).

4 - كتاب الزكاة الغارم يعطى من الصدقة: ٣٥١

• عقبة بن الحارث

المكي، له صحبة، أسلم يوم الفتح.

13 _ كتاب الرضاع: ٦٧٦

• عقبة بن عامر

الجهني، صحابي مشهور، شهد فتح مصر، وولي إمرتها لمعاوية، وكان فقيهًا فاضلاً، مات سنة ثمان وخمسين، ودفن بالمقطم.

2 _ كتاب الحالمة : جامع : ٢٣٩ . 3 _ كتاب الجنائز: ٣٢١ . 9 _ كتاب النكاح: ٣٠٧ _ ١٥ _ كتاب الأيماني والنذور: النذر : ٣٣٩ _ ٧٤٣ .

• عقبة بن عمرو الأنصاري

2 _ كتاب الصلاة : الإمامة : ١٦٧

• عقيل بن أبي طالب

تقدمت ترجمته ص (٣٢٥).

9 _ كتاب النكاح: ٦٢١

• علي بن أبي طالب

أميىر المؤمنين، وابن عم رسول الله على وزوج ابنته فاطمة، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله على سوئ تبوك، رضي الله عنه وأرضاه.

1 _ كتاب الطهارة: وجوب الطهارة: ٣. آداب التخلي: ٤٨. المسح على الخفين: ٧٤ ـ المذي ٧٦ ـ بول الصبي الصغير: ٨٦ ـ 2 _ كتاب الحالجة : المواقيت: ص (٦١) . الوتر: ٢٥٨ _ 7٥٨ . 3 _ كتاب الجنائز: ٣١٨ ـ 4 _ كتاب الزكاة: ٣٤٨ _ 7٤٧ . 6 _ كتاب الحج: وجوب الحج 4 _ كتاب الزكاة: ٣٤٨ _ 7٤٧ . 6 _ كتاب الحج: وجوب الحج الى العمرة وغيره: ٤٧٧ . 8 _ كتاب الفرائض: ٣٩٥ . 9 _ كتاب النكاح: ٦١١ _ ٢١٢ _ ٢١٠ . 51 _ كتاب الحدود: ٧٥٧ _ 8 _ كتاب الغيائ والنذور: القضاء: ٣٥٧ . ٧٥ _ حدالخمر: ٧٧٧ . 10 _ كتاب الأيمائ والنذور: القضاء: ٣٥٧

17 ـ كتاب الأطعمة: الأضاحي: ٧٩٧ ـ ٧٩٧ ـ ١٩ ـ كتاب اللباس: ٨١٠ . ٨١٠

• عمار بن ياسر

صحابي، مشهور، من السابقين الأولين، بدري، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، قتل مع عليّ بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن أربع وتسعين.

ا _ كتاب الطهارة: التيمم: ١٠٧

• عمر بن الخطاب

أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين، وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم قديًا، وهاجر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، جم المناقب، كانت مدة خلافته عشر سنين ونصف السنة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين في سن النبي على وسن أبي بكر، ودفن مع رسول الله على بحجرة عائشة.

1 - كتاب الطهارة: وجوب النية في الطهارة: ٤ . من ترك لمعة لم يصبها ماء: ٧ . 2 - كتاب الحيام: تعجيل ماء: ٧ . 2 - كتاب الحيام: تعجيل الإفطار: ٣٩١ . كراهية الصوم يومي العيد: ٧٠٤ . الاعتكاف: ٣٩١ . ٥ . كتاب الحجاب الحج: دخول مكة وغيره: ٤٥٠ . الحلق والرمي: ٧٩٧ . 7 - كتاب البيوع: الوقف وغيره: ٥٥٠ . 14 - كتاب القحاص: ٦٨٥ . 16 - كتاب الأيماق والذور: ٧٣١ . النذر: ٧٣٧ . 19 - كتاب اللباس: ٨٠٨ . 20 . ٨٠٩ . ٨٠٨ . كتاب الجهاد: ٨٣٨

٠٠ عمران بن حصين

قال ابن سعد(٧/ ٩): «أسلم قديمًا هو وأبوه وأخمته، وغزا مع رسول الله على الله على على على على على على الله على على على على الله على على الله على على الله على ال

ا ـ كتاب الطهارة: التيمم: ١٠٦. 2 ـ كتاب الحلاة: جامع: ٢٤٣. ٥ ـ كتاب الخلاة: الفرائض: . 4 ـ كتاب الزكاة في بلدها: ٣٤٩. ٥ ـ كتاب الفرائض: . 4 ـ كتاب القحاص: ٦٨٧. ١٥ ـ كتاب الأبحاق والنخور: النذر:

٧٤٢ ـ 21 ـ كتاب السبق: ٨٥٠ . 22 ـ كتاب العتق: ٨٥٤ .

• عمرو بن العاص

القرشي، صحابي مشهور، أسلم عام الحديبية، افتتح مصر، وولي إمرتها مرتين، ومات بها.

1 _ كتاب الطهارة: التيمم: ١٠٨. 5 _ كتاب الحيام: شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال: ٣٧٣. صوم أيام التشريق: ٢١١ ٥٥ _ كتاب الأيمان والنذور: القضاء: ٧٥٢

• عمرو بن أمية الضمري

له صحبة، وأول مشاهده بثر معونة، وكان شجاعًا له إقدام، مات بالمدينة في خلافة معاوية.

ا ــ كتاب الطهارة: المسح على العمامة: ١٩

• عمرو بن حزم

أنصاري، خزرجي، له صحبة، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين.

14 _ كتاب القصاص: باب الدية: ٧٠٤

• عمرو بن عَبَسَة

السُّلَمي، صحابي مشهور، قدم مكة على النبي ﷺ فأسلم، ثم عاد إلى قومه، وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام، وهاجر بعد أحد، نزل الشام.

2 _ كتاب الحلاة : المواقيت : ص (٦٣)

• عوف بن مالك

الأشجعي، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، ثم نزل الشام، وسكن دمشق، وكانت داره بها عند سوق الغزل العتيق، مات سنة ثلاث وسبعين.

3 _ كتاب الجنائز: ٣٠٧ . 7 _ كتاب البيوع: في الصلح وغيره:

. 074

• فضالة بن عبيد

الأنصاري، شهد أحدًا، وبايع تحت الشجرة، وشهد خيبر، ثم نزل دمشق، وابتنى بها دارًا، وولي قضاءها، مات سنة ثلاث وخمسين.

7 _ كتاب البيوع الربا والصرف: ٥٤٧ . 15 _ كتاب الحجود: حد السرقة : ٥٢٥

• فيروز الديلمي

له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، مات باليمن في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في زمن معاوية بن أبي سفيان.

9 ـ كتاب النكاح : ٢٢٤

• قبيصة بن الخارق الهلالي

له صحبة، وفد على النبي ﷺ، وروىٰ عنه، وسكن البصرة.

4 _ كتاب الزكاة المسألة: ٣٥٣

• قطبة بن مالك

له صحبة، سكن الكوفة.

2 _ كتاب الحلاة: القراءة في الصلاة: ٢٠٣

• قيس بن الحارث

الأسدي، له صحبة، يعدفي الكوفيين، له هذا الحديث الواحد.

9 _ كتاب النكاح: ٦٢٣

•• كعب بن عجرة

صحابي، مشهور، شهد بيعة الرضوان، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة.

2 _ كتاب الصلاة : التشهد : ٢٤٦ . 6 _ كتاب الحج: في الفدية : ٤٤٣

• كعب بن عمرو ، ويقال : عمرو بن كعب

تقدمت ترجمته ص (۱۳).

ا ــ كتاب الطهارة: مسح الرأس والأذنين: ١٧

• كعب بن مالك

المدني، الشاعر، صاحب رسول الله على الله الله الله الله على الشاعر، صاحب رسول الله الله الله على الله

الذكاة : ٧٨٤ هِتَابِ الْأَيْمَاقُ وَالنَّذُورِ: النَّذِرِ : ٧٤٤ . 17 هِتَابِ الْأَطْعَمَةَ: ٧٨٤

• کعب بن مرة

له صحبة، سكن البصرة، ثم سكن الأردن، مات بعد الخمسين.

2 _ كتاب الصلاة : المواقيت : ص (٦٣)

• • لقيط بن صبرة

وهو لقيط بن عامر أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف.

ا _ كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق: ١٢

• مالك بن الحويرث

له صحبة، قدم على النبي ﷺ، فأسلم، وأقام عنده أيامًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين.

2 _ كتاب الصلاة : صفة صلاة رسول الله على : ١٩٠

٠٠ المستورد بن شداد

القرشي، الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين.

1 _ كتاب الطهارة: تخليل الأصابع: ٢٤

٠٠ معاذ بن جبل

أنصاري، خزرجي، مدني، صحابي مشهور، من أعيان الصحابة، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي عَلَيْق، كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات في طاعون عمواس، وقبره بغبور بيسان، وقد رأيته.

ا ـ كتاب الطهارة: آداب التخلي: ٦٤. 2 ـ كتاب الحالة: الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٦٢. 4 ـ كتاب الزكاة في عين المال: ٣٣٦. حديث الصدقات: ٣٥٦ ـ 16 ـ كتاب الأيمان والنخور: القضاء: ٧٥٤

٠٥ معاذ بن عفراء

2 _ كتاب الحلاة: المواقيت: ص (٦٢)

• معاوية ابن أبي سفيان

صحابي، هو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وكان أميرًا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، مات سنة ستين.

9 ـ كتاب النكاح: ٦٠٩

٠٠ معاوية بن الحكم السلمي

له صحبة ، كان ينزل المدينة ، ويسكن في بني سُلَيم ، له حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط ، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً ، وفي عتق الجارية ، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث ، وأصله حديث واحد .

2 - كتاب الحلاة: القراءة في الصلاة: ٢٠٩

٠٠ المغيرة بن شعبة

أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من الدهاة، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات بها سنة خمسين.

1 _ كتاب الطهارة: المسح على العمامة: ٢١. آداب التخلي: ٥٦. المسح على الخفين: ٧١ _ ٧٦ _ ١٠٠ . المسح على الخفين: ٧١ _ ٧٢ _ ٧٦ _ كتاب الحالة: ٣١٥. ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٣١٥. 3 _ كتاب الجنائز: ٣١٥

• المقداد بن الأسود

هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، حالف الأسود بن عبد يغوث فنسب له، صحابي مشهور، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله على الله

ا _ كتاب الطهارة: الذي: ٧٦

• المقدام بن معدي كرب الكندي

صحابي مشهور، نزل الشام، مات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة.

الطهارة: مسح الرأس والأذنين: ١٦. 8 _ كتاب الفرائض: ١٦. ١٦ _ كتاب الأطعمة: ٧٧٨.

• نبيشة الهذلي

ويقال له: نبيشة الخير، له صحبة، وكان قليل الحديث.

5 _ كتاب الحيام: صوم أيام التشريق: ١٠٠

٠٠ النعمان بن بشير

الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.

2 ـ كتاب الصابة : الصفوف: ١٦٤ . الجمعة: ٢٧٤ . 7 ـ كتاب البيوع: الوقف وغيره: ٥٦١ .

• نعيم بن هزال

«مدني، مختلف في صحبته» كذا قال المزي، وجزم غيره - كالحافظ -

بصحبته

15 _ كتاب الحدود: ١١٧

• وائل بن حجر

صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ، فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأثنى عليه، وكان من ملوك اليمن، وسكن الكوفة، وعقبه بها، مات في خلافة معاوية.

2 _ كتاب الحلاة : الإمامة : ١٧٧ . صفة صلاة رسول الله على : ١٩٣

• وابصة بن معبد الأسدي

قدم على النبي ﷺ، فأسلم، ورجع إلى ديار قومه، وكان قارئًا بكَّاءًا لا يملك دَمْعَهُ، مات بالرَّقّة.

2 - كتاب الحلاة: ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢٢٩

• يزيد بن الأسود

له صحبة، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وروىٰ عنه هذا الحديث، نزل الطائف.

2 _ كتاب الصلاة : متى يؤمر الصبى بالصلاة : ١٥٨

يعلى

هو: يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة، ومنية أمه، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع رسول الله على مات سنة بضع وأربعين.

14 _ كتاب القصاص: ٨٨٨

• يعلى بن مرة

الثقفي له صحبة، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، وبيعة الرضوان، وخيبر، وفتح مكة، والطائف، وحنينًا.

2 _ كتاب الحلاة : استقبال القبلة : ١٤٨

• أبو أمامة

الباهلي، مشهور بكنيته، اسمه: صدي بن عجلان، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات بها سنة ست وثمانين.

ا ـ كتاب الطهارة: المياه: ٣٥. آداب التخلي: ٤٩. 2 ـ كتاب الحللة : المواقيت: ص(٦٣). 7 ـ كتاب البيوع: العارية وغيرها: ٥٧٢. الوصايا: ٥٨٦.

أبو أمامة بن سهل.

ولد في حياة النبي ﷺ، وله رؤية، ولم يسمع منه، مات سنة مئة.

8 _ كتاب الفرائض: : ٥٩٥

٠٠ أبو أيوب الأنصاري

هو: خالد بن زيد، من كبار الصحابة، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة، مات بالروم غازيًا في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

1 - كتاب الحلهارة: آداب التخلي: ٥٢ . 2 - كتاب الحلاة : الوتر:
 ٨٤٤ _ ٨٢٢ : كتاب الجهاد: ٨٤٤ _ ٨٢٢ .

• أبو برزة الأسلمي

اسمه: نضلة بن عبيد، وهو مشهور بكنيته، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة مع النبي على وغزا معه سبع غزوات، ثم تحول إلى البصرة، وغزا حراسان، فمات بها.

2 ـ كتاب الحلاة : المواقيت : ١٣٠

• أبو بكر الصديق

الصديق الأكبر، أول الناس إسلامًا، شهد جميع المشاهد مع النبي على الله وخليفة رسول الله على مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، ودفن بجوار النبي على في حجرة عائشة، رضي الله عنه وأرضاه.

ا _ كتاب الطهارة: السواك: ٧٠ . 8 _ كتاب الفرائض: ٩٠ ه

• أبو بكرة

اسمه: نفيع بن الحارث الثقفي، كان من خيار أصحاب النبي ﷺ، أسلم بالطائف، مات بالبصرة سنة إحدى _ وقيل: اثنتين _ وخمسين.

2 _ كتاب الحالة : ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ٢٣٠ . 7 _ كتاب البيوع : الربا والصرف : ٥٤٦ . ١٥ _ كتاب الإيمان والنذور : القضاء : ٧٥٨ . الدعوى والبينة : ٧٥٨ .

• أبو ثعلبة

مشهور بكنيته، له صحبة، مات في أول خلافة معاوية بالشام.

17 _ كتاب الأطعمة: ٧٧٧ _ ٧٧٧ . الصيد : ٧٨٠

أبو جحيفة

واسمه: وهب بن عبد الله السوائي، كان من صغار الصحابة، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وصحب عليًا، مات سنة أربع وسبعين.

2 _ كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٨ . ١٤ _ كتاب القصاص : ٦٩٠

• أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري

أنصاري، له صحبة، عاش إلى خلافة معاوية.

2 _ كتاب الحلاة : في المرور بين يدي المصلى : ٢٢١

أبو حميد

الساعدي، الأنصاري، المدني، صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها، مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد.

2 _ كتاب الحلاة : صفة صلاة رسول الله على : ١٨٨

• أبو الدرداء

اسمه: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا فأبلئ بلاءً حسنًا يومئذٍ، وكان عابدًا، مناقبه وفضائله

كثيرة، مات في آخر خلافةعثمان.

12 _ كتاب اللعاق : ٦٦٨

• أبو ذر

قدم على النبي ﷺ ، فأسلم قدياً _كان رابعًا أو خامسًا في الإسلام _ثم رجع إلى بلاد قومه ، وتأخرت هجرته إلى المدينة فلم يشهد بدرًا ، مناقبه وفضائله كثيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة . ولنا رسالة بعنوان «قصة إسلام أبى ذر» .

الجلهارة: التيمم: ١١٢. عـ هكتاب الحلاة: في المروربين يدي المصلى: ٢٢٥

• أبو رافع

القبطي، مولى النبي ﷺ، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، مات في خلافة عثمان، وقيل: في أول خلافة على .

4 _ كتاب الزكاة : ٣٤٢ . 7 _ كتاب البيوع :
 الرهن وغيره : ٥٥٥ . النجش، وغير ذلك : ٥٣٥

• أبو سعيد الخدري

هو: سعد بن مالك الانصاري، مشهور باسمه وبكنيته، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن يحفظ عن رسول الله ﷺ سنتًا كثيرة، وعلمًا جمًّا، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين.

1 - كتاب الطهارة: المضمضة والاستنشاق: ١٠ . المياه: ٣٤ . التيمم: 1 . 2 - كتاب الحلهاة: مواضع الصلاة: ١٥٠ . القراءة في الصلاة ٢٠٥ . المواقيت: ١٩٤ . المواقيت: ١٣٤ . سجود السهو: ٢١٧ . في المرور بين يدي المصلي: ٢٢٢ . مواضع الصلاة: ١٦٠ . متى يؤمر الصبي بالصلاة: ١٦١ . الإمامة: ١٦٨ . صفة صلاة رسول الله على عن الصدقة: ١٩٥ . كتاب الجنائز: ٣٢٧ . 4 - كتاب الزكاة الغارم يعطى من الصدقة: ٣٥٠ - ٣٥١ . حد النصاب: ٣٢٩ . صدقة

الفطر: ٣٥٨. 5 _ كتاب الحيام: في كراهية الوصال: ٣٩٦. كراهية الصوم يومي العيد: ٤٠٨. ليلة القدر: ٤٢٠ و ٤٦٠ . 6 _ كتاب الحج: فسخ الحج إلى العمرة وغيره: ٤٧١. 7 _ كتاب البيوع: الربا والصرف: ٤٥١ ـ ٤٥١ . ٥٤١ ـ السلم: ٥٢٦. ما نهي عنه من البيوع: ٤٠٥. . 12 _ كتاب اللعائي: ٦٦٩. ٦٦ . كالسلم: الأطعمة: الذكاة: ٧٨٥. الأضاحي: ٧٩٢. ٥٠ _ كتاب الجهاد: ٨٤١.

- أبو شريح الخزاعي = خويلد بن عمرو
 - ٠٠ أبو قتادة بن ربعي الأنصاري

صاحب رسول الله ﷺ، وفارسه، شهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ا _ كتاب الطهارة: المياه: ٣٦. آداب التخلي: ٥٩. 2 _ كتاب الحلاة: ٣٦. آداب التخلي: ٥٩. 2 _ كتاب الحلاة: ٣٦٠. صفة صلاة رسول الله على : ١٩٧. ١٩٧. ٥ _ كتاب الحج: ما يأكل المحرم من صيد الحلال: ٤٩٩. ٥ _ كتاب الجهالا: ٨٢٨.

٠٠ أبو محذورة

الجمحي، المكي، المؤذن، صحابي مشهور، مات بمكة.

2 _ كتاب الصلاة : الأذان : ١٣٧

• أبو مرثد الغنوي

اسمه: كنّاز بن الحصين، صحابي، بدريّ، مشهور بكنيته، مات بالشام سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

3 _ كتاب الجنائز: ٣٢٠

• أبو مسعود الأنصاري

هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري كان يسكن ماءً ببدر فنسب إليه، ولم يشهد بدرًا، وإنما شهد أحدًا وما بعدها، وهو صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها، وشهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم.

2 _ كتاب الحلاة : الإمامة: ١٦٧. ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها : ١٦٧ . صلاة الكسوف : ٢٩١ . 7 _ كتاب البيهع: ما نهي عنه من البيوع : ٢٩١ . ٢٣٢ . فأبو موسى الأشعري

هو: عبدالله بن قيس، صحابي مشهور، فضائله ومناقبه كثيرة، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها.

2 ـ كتاب الحلاة : المواقيت : ١٣٢ . قراءة المأموم : ٢١١ . 3 ـ كتاب الجنائز: ٣٢٣ . 16 ـ كتاب الأيمائ والنخور : ٧٣٠ . 9 ـ كتاب النكاح : الولاية : ٦٣٢ . 17 ـ كتاب الأكعمة : ٧٦٩ . 19 ـ كتاب اللباس : ٨٠٨

• أبو هريرة

صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة ، اختلف في اسمه كثيرًا ، وهو مشهور بكنيته ، كان مفتيًا ، ذكيًا ، متثبتًا ، صوامًا قوامًا ، وهو أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ ، مات سنة سبع ـ وقيل : ثمان . وقيل : تسع ـ وخمسين .

الضمضة والاستنشاق: ٩. المياه: ٣٠ ـ ٣٩ ـ ٣٩ ـ آداب التخلي: ٣٥ ـ ٣٣ . المضمضة والاستنشاق: ٩ . المياه: ٣١ ـ ٣٩ ـ ٣٩ . آداب التخلي: ٣٥ ـ ٣٠ . السواك: ٧٢ . إذا شك في الحديث: ٣٨ . البول يصيب الأرض: ٨٨ ـ ٠٩ . الجنابة: ٢٠ ـ ١٠٠ . 2 ـ كتاب الحيابة: المواقيت: ص(٢٢) . استقبال القبلة: الجنابة: ١٩٠١ . مواضع الصلاة: ١٩١٩ . متى يؤمر الصبي بالصلاة: ١٥٧ ـ ١٥٩ . الإمامة ١٤٦ . مواضع الصلاة: ١٩١٩ . صفة صلاة رسول الله على : ١٨٦ . وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود: ١٩٨ . قراءة المأموم: ٢١٢ . ترك الجهرب: الطمأنينة في الركوع والسجود: ١٩٨ . قراءة المأموم: ٢١٢ . في المرور بين يدي المصلي: ٢٢١ . ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢١٨ . في المرور بين يدي المصلي: ٢٢٠ . ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها: ٢٢٨ ـ ٢٣٤ . العيدين: المصلي : ٢٤٠ . البنائز: ٢٥٠ . الجمعة: ٢٢١ . العيدين: كتاب البنائز: ٣٤٠ . ٣٠ ـ ٣٠٣ ـ ٣١٣ ـ ٣١٣ ـ ٣٢٠ . ٢٠٨ . الدكاة: ٣٤١ . هنال كالزكاة: ٣٤١ . هناك الزكاة: ٣٤١ . هناك المنائذة المحتلفة المنائذة المحتلفة المنائذة المحتلفة المنائذة المحتلفة المنائذة المحتلفة المحتلفة المنائذة المحتلفة المحتل

تعجيل الزكاة: ٣٤٦. 5 _ كتاب الحيام: ٣٦٥ . الصائم إذا نسي فأكل أو شرب ٢٧٠ . الجماع في شهر رمضان: ٣٧٧ . في القيء: ٣٨٨ . تعجيل الإفطار: ٣٩٠ . في كراهية الوصال: ٣٩٥ . أفضل الأيام: ٣٩٨ . النهي عن صيام يوم الجمعة: ٢٠٤ . لا يصام يوم عرفة بعرفة: ٢٠١ . ليلة القدر: ٤١٩ . ٥ _ كتاب الجمعة: ٢٠٠ . لا يصام يوم عرفة بعرفة: ٢٠٠ . ليلة القدر: ١٩٥ . ٥ _ كتاب العرايا وغير ذلك: ٢١٠ . ١١٠ .

• أبو واقد الليثي

صحابي، مات سنة ثمان وستين بمكة، وهو ابن خمس وسبعين، ودفن بمقبرة المهاجرين.

- 2 _ كتاب الحللة : العيدين : ٢٨٣ . 17 _ كتاب الأطعمة: ٥٧٧
- بعض أصحاب النبي ﷺ 1 ـ كتاب الطهارة: من ترك لمعة لم يصبها ماء: ٨
 - جد عدي بن ثابت 1 كتاب الطهارة: الحيض: ١١٥
 - رجلان 4 _ كتاب الزكاة من لا تحل له الزكاة : ٣٤٤ -
 - من صلى مع رسول الله عَلَيْهُ 2 ـ كتاب الصلاة : صلاة الخوف : ٢٩٩
 - والد أبي إبراهيم الأشهلي 3 كتاب الجنائز: ٣٠٨

• أسماء بنت أبي بكر

من كبار الصحابة، أسلمت قديًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، عاشت مئة سنة، ولم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل.

17 _ كتاب الأطعمة: ٢٤٧

• حدامة بنت وهب الأسدية

تقدمت ترجمتها ص (٣٧٦).

12 _ كتاب اللعان : ٦٧١

• جويرية بنت الحارث

أم المؤمنين، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع ـ وهي غزوة بني المصطلق ـ ثم تزوجها، وكان اسمها بَرَّة، فسمّاها جويرية، ماتت سنة خمسين، ولها خمس وستون سنة.

5 - كتاب الصيام: النهي عن صيام يوم الجمعة: ٤٠٣

حفصة

بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة خمس وأربعين

5 _ كتاب الحيام: النية في الصيام: ٣٧٠. ٥ _ كتاب الحج: التمتع:

801

• خويلة بنت مالك بن ثعلبة

أنصارية، لها صحبة.

۱۱ ـ كتاب الظهار: ۲۲۲

• الربيع بنت معوذ

أنصارية، لها صحبة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ.

1 _ كتاب الطهارة: مسح الرأس والأذنين: ١٥

• • سبيعة الأسلمية

لها صحبة، وحديثها هذا رواه عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين.

10 _ كتاب الطلاق: العدة: 300

• • صفیة بنت حیی

أم المؤمنين، سباها رسول الله على عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ماتت في خلافة معاوية، وقبرها بالبقيع.

5 _ كتاب الصيام: الاعتكاف: ٤٢٨

• عائشة

أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ، المبرأة من فوق سبع سماوات، مناقبها وفضائلها كثيرة جدًا، رضي الله عنها وأرضاها.

التخلي: ١٥- ٦٢. السواك: ٦٦. بول الصبي الصغير: ٨٥. الجنابة: ٣٠ ـ ١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٠٠ ـ ١٠٠ ـ السواك: ٦٩ ـ بول الصبي الصغير: ٨٥. الجنابة: ٣٠ ـ ٩٤ ـ ١٢٠ ـ ١٠٠ ـ ١٢٠ ـ ١٠٠ ـ ١٢٠ ـ ١٠٠ ـ ١٢٠ ـ الصبي بالصلة: ١٥٠ الإمامة: ١٧٣ . صفة صلاة رسول الله على ١٨١ ـ ١٨٠ ـ في المورين يدي المصلي: ٢٢٠ . الوتر: ٢٥٠ . العيدين: ٢٨١ . صلاة الكسوف: المرور بين يدي المصلي: ٢٢٧ . الوتر: ٢٥٠ . العيدين: ٢٨١ . صلاة الكسوف: ١٣٠ . ١٠٠ ـ ١٠٠

البيهع: الشروط في البيع: ٥٢٨. النجش، وغير ذلك: ٥٣٨. الرهن وغيره: ٥٥٠. العارية وغيره: 8 _ هتاب الفرائض: الولاء: ٢٠٢. 9 _ هتاب الفلاؤة: ١٠٢. ١٥ _ هتاب الطلاق: ٦٤٨. ١٥ _ هتاب الطلاق: ٢٤٨ . ١٥ _ هتاب الطلاق: ٢٤٨ . ١٥ _ هتاب اللطاق: ٢٤٨ . ١٥ _ هتاب اللطاق: ٢٥٠ _ ٢٧٠ _ ٢٧٠ . ١٥ _ هتاب اللطاق: ٢٧٩ _ ٢٧٠ _ ٢٧٠ . ١٥ _ هتاب الأيماق اللعاق: ٢٠١ _ ٢٠٠ ـ ٢٠١ . ١٥ _ هتاب الأيماق النخور: النذر: ٢٤١ . القضاء: ٢٠٨ _ ٧٤٠ . ١٥ _ هتاب الإطعمة: الأضاحي: ٧٩٠ . ١٥ _ هتاب الإطعمة: ١٨ ـ ١٨ _ ١٠٠ . ١٥ _ هتاب الجهاد:

• فاطمة بنت قيس

القرشية، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورئ عند مقتل عمر بن الخطاب.

10 _ كتاب الطلاق : ٢٥٢

• الفريعة بنت مالك

الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، لها صحبة.

10 _ كتاب الطلاق: العدة: ٦٥٨

• ميمونة

بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي على سنة ست من الهجرة بسرف، وماتت بها سنة إحدى وخمسين.

1 _ كتاب الطهارة: البول يصيب الأرض: ٨٩. الجنابة: ٩٥. 5 _ كتاب النكاح: ٦١٧ كتاب النكاح: ٦١٧

• أم حبيبة

مشهورة بكنيتها، وهي: رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها.

10 _ كتاب الطلاق: العدة: ٢٥٦

•• أم سلمة

هي: هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة.

ا ـ كتاب الطهارة: الجنابة: ٩٨ ـ ٩٦ . الحيض: ١١٤ ـ ١٠٠ . 5 ـ كتاب كتاب الحيام: شهادة الرجل الواحد في رؤية الهلال: ٣٧٥ . 9 ـ كتاب النكاح: ٦٥٠ . ١٥ ـ كتاب الوطاع: النكاح: ٦٥٠ . ١٥ ـ كتاب الوطاع: ٦٨٠ . ١٥ ـ كتاب الأبائ والنخور: القضاء: ٧٥٠ . ١٦ ـ كتاب الأباعمة: الأضاحى: ٧٥٠ . ٢٥ ـ كتاب الأطعمة: الأضاحى: ٧٥٠ . ٢٥ ـ كتاب المعتق: ٨٥٧ .

• أم عطية

واسمها: نسيبة - بضم النون، وقيل بفتحها - تعد في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

3 _ كتاب الجنائز: ٣١٩_ ٣١١ . 10 _ كتاب الطلاق: العدة: ٧٥٧ . 20 _ كتاب الجهاد: ٨٣٦ . 1 _ كتاب الطهارة: الحيض : ١٢٦ .

• أم الفضل بنت الحارث

تقدمت ترجمتها ص (٢١٤).

5 - كتاب الهيام: لايصام يوم عرفة بعرفة: ٤٠٤. 13 - كتاب الرضاع: ٦٧٨.

• أم قيس بنت محصن الأسدية

مشهورة، لها صحبة، أسلمت قديًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة.

ا - كتاب الطهارة: بول الصبي الصغير: ٨٤.

ع _ فهرس البقاع والبلداق

177																																			
279	ٔ و	۲,	٨	١	•		•	•				•							•									•	•		•	•	اء	' بو	14
۲ • ۳																																			
19																																			
٤٧٤																	•	•		•		•		•							•			.ر	بد
VV						•				•	٠		•		•	•	•										•					į	باز	لح	بد
٤٢٧																																			
۲٧ .																																			
197																																			
707	•.			•	•	•	•	•	•			•						•		•	•				•	•			•	•	•	اء	حر	بط	ال
٣٠٦																																			
٤٧٤																																			
187																																			
777																																			
٤٥٥																																			
٤٣٨			•							•				•			•			•		•	•										ā	ہام	تع
٤٧٧																																			
707																																			

ع فهرس البقاع	عمدة الأحكام الكبرم
YoY	مسجد الكوفة
٤٥٥	مصر
۲۵ و ۵۸ تو ۹۵ تو ۲۰ تو ۲۲ تو ۲۷ تو ۲۷ تو	مكة: ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٥٥٥ و ٦
۵۳و۲۹ و ۲۳۱	۲۹۲ و ۲۳۳ و ۲۵ سو ۱۸ سو ۰
۲۲و۲۹۹ و ۲۷ و ۱۷ کو ۲۷۶ و ۲۷۸ و ۳۳۳	
	المدائن
۸۵ و ۲۲۲ و ۳۳۷ و ۸۶ و ۲۸۸ و ۲۶۶ و ۳۹۹	المدينة ٤٠
۲٦٠ و ۳١	المروة
	المزدلفة
۲٦٩ ٩٢٢	المشعر الحرام
٩٠	المعصب
۱۲۱ و ۱۲۸ و ۲۲۹ و ۲۶۹ و ۲۶۹	نجد
779 PFY	وادي محسر
۱ ۱۸۲و۲۶	ودان
V A1/	

اليمن ۱۸۳ و۱۸۷ و ۲۰۲ و ۲۹۳ و ۳۹۳

ه _ فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي
إبراهيم بن عطاء
أحمد بن حَنبل
إسحاق بن راهُويه
إسماعيل بن مسلم
أشعث السمان
أشعث بن سعيد أبو الربيع ٧١
إياس بن أبي رملة الشامي
بسر بن سَعید
ثعلبة بن عبد الله
ثمامة بن عبد الله بن أنس
جابر بن يزيد بن الأسود
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
الحارث الأعور
الحارث بن عمرو؛ ابن أخي المغيرة بن شعبة
الحسن البصري۱۲۱ و ۳۱۹
حضين بن المنذر
حماد بن زید
حماد بن سلمة
حمران بن أبان
حميد بن نافع الأنصاري
حنش بن المعتمر

سليمان بن بريدة
سليمان بن ِيسار ٍ
سیار بن سَلَامة .ً
شریح بن ِهانئ
شعبة
شعیب بن محمد و ۲۰۹و ۲۸۶و ۳۲۱و ۳۲۰و
٤٤ جُورَه ٣ و ٩١ م و ٣٩٣ و ٢٠ ق
٤٨٥
صالح بن خوات بن جبير ١٦٣
صالح بن محمد بن زائدة
صالح ِ مُولَىٰ التوأمة
صفوانً بن يعلى بن منية ٢٨٨
الصنابحي الصنابحي
الضحاك بن فيروز الديلمي
الضحاك بن قيس
طلحة بن عبد الله بن عوف
طلحة بن مصرف
عاصم بن لقيط بن صبرة
عامر بن سعد بن أبي وقاص
عامر بن شراحيل الشعبي
عامر بن عبد الله بن الزبير
عباد بن تمیم ۸۳و ۱۵۹ عباد بن تمیم ۸۳و ۱۵۹
عباد بن يعقوب الأسدي
عباس بن عبدالله ابن العباس
عبد الله بن أبي مليكة ٢٤١ ٢٤١
عبدالله بن ابي مليحه

عمارة بن أكيمة
عمر بن الرماح البلخي ٧٢و٧٦
عمرو بن أبي حسن ٢٤
عمرو بن بجدان
عمرو بن سعيد بن العاص
عمرو بن شعیب ۷۱ و ۷۷ و ۱۶۱ و ۲۰۹ و ۲۸۶ و
٢٠ كو ١ ٢١ و ٤٤ كو ٥٦ مو ١ ٩٩ مو ١ ٩٩ مو ٢٠ كو ١ ٢٦ و ٢٦ و ٢٦ و
£ A 0
عمرو بن عامر الأنصاري
عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة
عمرو بن میمون
عمرو بن يحيئ المازني ٢٤ و ٧٣ و ٧٣
غنيم بن قيس المازني ٢٦١
قبیصة بن ذؤیب ۱٤۸ و۳۲۷ قبیصة بن ذؤیب
قتادة ۴۳ من تا د تا
قيس بن عباية
كبشة بنت كعب بن مالك
کثیر بن زیاد
کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف
کریب
الليث بن سعد
محمد بن أبي المجالد
محمد بن إدريس الشافعي: ٢٨١ و ٢٨٦
محمد بن إسحاق
محمد بن الحنفية

بزل/ بازل ۲۰۶	
بعل/البعل ١٨٥	٦ _ فهرس الغريب
بكر/البكر	•
بكنى/ بواكي ١٦٠	أبد/ الأوابد
بنئ/الأبنية ٢٢٢	أبر/ التأبير ٢٩١
بوء/ الباءة ٣٣٣	أتن/ أتان ١٢١ و ٢٨٠
بيد/ البيداء ٢٤٩	أثر/ آثرًا ٤١٢
بيض/البيضاء ۳٠٦.	أثر/ مأثرة
بيع/بيعتين في بيعة ٢٩٩	أثل/ متأثل ۳ ۱۱ ۳
تبع/التبيع	أدى/ الإداوة
تجر/يتجر ٧٩	أرش/الأرش
ترب/ الترب ٣٦٠	أكل/أكلة ٢١٧
ترب/ تربت یمینك ۳۷۸	ألو/يألو۲۲۷
تور/ التور ٢٤	أيم/ الأيم ٣٣٩
ثفر/الاستثفار۲٥	بتع/ البتع
ثمر/الثمر	بتل/ التبتل
ثوب/ الثوب ١٢٣	بدو/ ابد
ثوب/الثيب ٣٨٣	بذل/التبذل ١٦٠
جاح/ الجائحة ٣٠١.	برق/تبرق ۲۷٤۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
جبر/الجبار ١٨٩	برك/بركة ۲ ۱۷
جثم/ المجثمة ٤٣٢.	برم/البرمة ۳۳۲
جدل/ الجداول ٣١٦	برن/ البرني
جذع/ الجذوعة ٢٠٦	برنس/ البرانس ۲٤۸

حجن/المحجن٢٥٨	جذع/ جذعة ١٩٨ و ٢٠٥
حدا/ الحدأة ٢٥٥	جرن/ الجرين ٤٠٦
حدث/الحدث ٥	جریٰ/ أجریٰ ٤٧٧
حدث/الحدثني ٣٨١.	<i>جزم/جزم ۱۳۶</i>
حدد/الإحداد ٣٦٣	جفن/شق جفنة ۲۳۹
حذف/الحذف ، ٥٨و٨٧	جلب/ الجلب ٤٧٩
حذو/يحذين	جلب/الجلبة ٤٢٢
جرر/أحرورية	جلجل/يتجلجل ٢٥٦٠٠٠٠
حسو/الحسوة٤٥١	جلل/أجلتها ٢٦٣
حفش/الحفش ۳٦٦	جمر/الاستجمار١١
حقق/حق	جمل/جملوه٣٩٢
حقق/حقة ١٩٨ و ٢٠٥	جمل/جملوها ٤٥٠
حقل/المحاقلة ٢٨٨	جنا/ يجنأ ٤٠٠
حقن/حاقن٩٦	جنب/ الجنب ٤٧٩
حقن/حقن	جهد/ الجهد ۲۵۲
حقو/حقوه١٦٩	جویٰ/ اجتووا ٤٢
حلق/الحالقة ١٧٩	حار/ الحوار ٢٠٥
حلق/حلقیٰ ۲۷۷	حاس/ الحيس ٢١٥
حلل/التحليل ٣٤٤	حاض/ الحيض ١٩
حلل/الحلة ٤٥٦	حبل/حبل الحبلة ٢٨٦
حلم/حالم ٢٠٤	حبيٰ/ الاحتباء ٢٣٥
حمر/حمار١٢١	حجا/ الحجا ١٩٦
حمل/الحمالة١٩٥	حجر/حجره

خمر/التخمير ١٧٠	حمو/الحمو٣٤٦.
خمر/الخمر	حمي/ الحميم ٣٦٣
خمر/الخمرة٥٣٠	حنذ/ المحنوذ ٤٢٩
خِمش/الخموش١٩١	حنط/الحنوط١٧٠
خمص/الخميصة٤٠٦	حوز/تحوز ۳۳۱
خنس/انخنست ٤٣ .	حيب/الحيبة ٣٣٥
خير/ الخيار ٣٠٠	حية
دبج/ الديباج ٤٥٣	حيص/حاص
دبر/ المدابرة ٤٤٦	حين/نتحين٢٧٦
دحض/تدحض ٥٨	خبب/يخب ۲٥٨
درك/ دركًا ٤١٤	خبث/ الخبائث ٢٥
درن/الدرن١٠٣٠	خبث/الخبث ٢٥
دلب/الدولاب ١٨٥	خبر/ المخابرة ٢٨٨
دهن/ادهن۲٤۸	خدش/الخدوش ۱۹۱
ذبح/الذبحة	خذف/حصى الخذف ٢٧٧
ذبح/ذبح	خرب/ الخربة ٢٥٤
ذرع/ذرعه۲۲۶	خرج/ الخراج بالضمان ٣٠١
ذكر/ذاكرًا ٤١٢	خرص/الخرص ۱۸۷و۲۹۰
ذلق/ أذلقته ۳۹۸	خرق/الخرقاء
ذنب/ الذَّنوب	خسف/الخسوف١٥٦
ذود/ ذود ١٨٤	خلف/ الخلفة ٢٠٦
ربض/ مرابض الغنم ٧٢	خلف/ مخلف ۲۰۶
ربع/الرباعي ٣٠٠	خلل/ تخليل الأصابع ١١

رهق/أرهقنا ٨ و ٩	ربع/رباعًا
روح/الروحة٤٦٣	ربع/رباعية ٢٠٥
روض/ فتراوضنا ۳۰۲	رجع/الرجيع ٢٨
زبن/ المزابنة ٢٨٨	رجل/ الترجيل ٢٤٢
زندق/زنادقة ٤٠١	رجل/ ترجل ۲٤۸
زه <i>و تزهي</i> ۲۸۷	رحض/المراحيض٧
سأم/ السائمة ١٩٩	رحل/ الرحل ٧٦
سبح/التسبيح	رحل/رحله۸٥
سبح/يسبح	ردد/رد۳۹٦
سبغ/الإسباغ١١	ردع/ الردع
سبق/ السبق ٤٧٨	ردع/ تردع ۲٤٩
سجد/سجدة٧٦	رصص/ تراصوا ۸۳
سحر/ السحور ۲۱۷	رصص/رصواه۸
سحل/سحولية١٦٧	رضخ/الرضخ ٣٨٥
سخن/ التساخين ١٤	رفأ/رفأ
سدد/سدادًا۱۹۲	رق/ الرِّقة ٢٠١
سدس/سدس ۲۰۲	رقب/ الرقبيي ٣ ١٦.
سدس/سدیس ۲۰۲	رقیی/ رقیت ۲۷
سرر/الأسارير ٢٧٤	ركب/ الركاب ۲۲۲
سرع/السرعان١١٥	ركز/ الركاز ١٨٩
سرى/ السرايا ٤٦٤	رمق/رمقت ۱ ۰۰۰
سقب/السقب ۳۱۰	رمل/الرمل ٢٥٧
سلب/السلب ٢٦٦٠٠٠٠	رمني/ الرمة ٣٨٤

سلت/السلت ۳۰۶۰
سلم/السلم ٢٩٣
سلم/سلمًا
سمرً/ السمراء ۲۰۷
سمر/سمرت ٤٢
سمسر/السمسار ۲۸۷
سمل/سمل ٤٢
سنر/السنور ۲۸۹
سَنُو / السانية ١٨٥
سوء/أساء١٧
سوی/ استووا ۸٤ .
سيب/يسيبه
شبب/يشب ٤٠٢
شحح/شحیح
شحذ/اشحذيها ٤٤٣
شحط/يتشحط
شرف/ مشرفًا١٧٦
شرق/الشرقاء ٤٤٦
شرك/ شركًا ٤٨٣
شطط/الشطط ٤٥٣
شعر/الإشعار۲٦٢
شغر/ الشغار ٣٣٦و٣٣٨
شفف/تشفوا

عطن/أعطان الإبل٧	ظلع/الظلع ٤٤٥
عفر/المعافر ٢٠٤	ظلم/ظلم ١٨٠
عفص/العفاص ٣٢١.	عته/المعتوه ٤٠٢
عقب/الأعقاب ٩٠٠٠٠٠٠	عثر/العثري١٥٥
عقر/عقریٰ ۲۷۷	عجم/ العجماء ١٨٩
عكر/العكار ٤٧٤	عرش/ العُرُش ٢٦٢
علت/العلات ٣٢٩	عرش/العرش ٢٣٨
علل/تعلت ٣٦٢	عرش/ العريش ٢٣٨
عمر/العمرئ٣١٦	عرض/المعراض ٤٣٥
عنز/العنزة ٢٨ و ٦٠	عرق/العرق ۲۲۰و۳۷۰
عنق/العناق ١٥٤	عرقب/العراقيب٩
عنق/العنق ٢٧١	عرى/ العارية ٣١٨ و ٣١٩
عهر/عاهر	عرى/ العرايا ٢٩٠
عين/العين	عزل/العزل
غبن/المغابن٤٨	عسب/عسب ۲۸۹۰۰۰۰۰
غدو/الغدوة	عسس/العس ٥١
غرق/الغرق	عسف/العسيف ٣٩٦
غفر/المغفر ٢٥٦	عسل/العسيلة ٣٤٠
غل/الغلوله	عصب/ العصائب ١٤
غلس/الغلس	عصب/العصب ٣٦٤
غلم/الغلام	عصفر/المعصفر ٥٥٤
غمز/الغمز ١٢٢	عضب/الأعضب ٢٤٦
غمس/يمين غموس ١٤	عضد/العضد ٢٨٠

قدح/القداح ۲۸و ۸۶	غمم/غم۲۱۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
قدر/اقدرواله ۲۱۳	غنم/غنيمة ٥١
قذل/ القذال ١٣	غوطُ/ الغائط ٢٧
قرن/ أقرن ٥٤٤	غيث/غيثًا ١٦١
قرن/ القرنان ٢٦٤	غيث/مغيثًا
قسط/القسط ٣٦٤	غيل/الغيلة ٣٧٦
قصب/ القصب ٤٣٩	فتل/ ينفتل ه
قصد/ قصدًا ١٤٤	فتن/ تفتتن ٧٥
قلب/ تنقلب ۲٤٤	فج/الفجاج
قلد/ التقليد ٢٦١	فحل/فحيل ٤٤٥
قمم/يقم ١٦٦١	فرض/ الفرائص ٧٦و٣٢٥
قوم / قوامًا۱۹٦	فرض/الفرض٣٦٩
قير/ القار ٤٠٩	فرق/الفرق ٤٥١
قين/ القين ٢٥٥	فصل/ الفيصل ٢٠٥
كتب/المكتوبةه	فصل/ ففصلتها ٣٠٥
کثرکثر	فضح/نفضحهم ۳۹۹
کخ۱۸۹	فضض/ تفتض ٣٦٦.
كدح/الكدوح١٩١	فقر/ فقار الظهر ١٠١
كرع/الكراع٤٧١	فلس/ أفلس ۳۰۸ .
كرم/الكرائم ١٨٣	فوق/ فاقة ١٩٦.
کرم/تکرمته ۸۹ و ۹۰	قائم الظهيرة ١٧٨
كست/الكست ٢٦٤	قبل / المقابلة ٤٤٦
كسف/الكسوف١٥٦	قتل/ القتلة ٤٤٢
	•

مجح	کلاًکلاً
مجن/ المجن ٤٠٤	كلب/ المكلب ٤٣٦.
مخض/الماخض١٩٨	كلف/الكلفه٥
مخض/ مخاض . ۱۹۸ و ۲۰۰	كلل/الكلالة ٤٤٩
مدد/المد ۲۲	كلم/الكلم ٢٦٤
مدئ/ المدية ٤٤٣	كلم/المكلوم ٢٦٤
مدیٰ/ مدیٰ ٤٣٩	كنف/الكنيف ٢٦
مذن/ الماذيانات ٣١٦.	کهر/کهرني ۱۰۹
مرط/ المروط ٥٧	كهن/ حلوان الكاهن ٢٨٩
مرع/ مريعًا ١٦١	لبد/ التلبيد ٢٦١
مرو/المروة ٤٢٧ و ٤٤٢	لبن/ لبون ۱۹۸ و ۲۰۰
مریٰ/تماروا ۲۳۳	لجب/ اللجبة ٤٢٢
مریٰ/ مریًا ١٦١	لحد/ اللحد ١٧٦
مزع/مزعة ١٩٥	لعن/اللاعنين ٣٠٠
مصر/المصران ٢٤٧	لعن/الملاعن ٣٠٠
مطل/المطل	لغب/لغبوا ٤٢٧
مكس/المماكسة ۲۹۷	لفع/ متلفعات ٥٧
ملأ/المليء ٣٠٨.	لقح/ اللقاح ٤٢
ملج/ الإملاجة ٣٨١	لقط/ اللقطة ٣٢١
ملح/الأملح٤٤٣	لمس/ الملامسة ٢٨٥
ملص/الإملاص٣٨٧	لمع/ اللمعة ٩
ميت/ الميتاء ٣٢١	لمة
نبذ/ المنابذة ٥٨٢	متع/نكاح المتعة ٣٣٨

عمدة الأحكام الكبري

هيم/مهيم ٥٤٠٣	نبذ/النبذة۳۱۶
وتر/وتراً ١٥٣	نبط/الأنباط ٢٩٤
وجأ/ الوجاء ٣٣٣	نتن/ النتن ٢٠
وجب/ وجبت ۸٥	نجش/التناجش ۲۸۵
وجف/يوجف٤٧١	نجم/منجمة۳۱۰
وجه/ وجاه ١٦٣	ندد/ند ۲۳۸
وحش/ وحشين ٣٦٨	نزیٰ/نزوت۳۳۷
ورس/ الورس ٥٥	نصص/النص ۲۷۱
ورق/الأورق ٣٧٣	نضح/ناضح ٦٧
ورق/ورقاء ۳۷۳	نعم/أنعم ٥٨
وسط/الأوسط٢٣٧	نعلى/النعي ١٦٥
وسق/ الوسق ١٨٤	نفج/ أنفجنا ٤٢٧
وضأ/ وَضوء ١٢	نفل/النفل ٤٦٤
وضح/الأوضاح ٢٨٦	نقي/ النقي ٤٤٥
وضح/ المواضح ٣٩٢.	نقیٰ/نقیة ٥٨
وطأ/ تواطأت ٢٣٦	نول/نائل
وقص/الوقص١٦٩	نوی/ النواة
وقىٰ/الوقية٢٩٦	هاء/هاء وهاء ٣٠٣
وكأ/وكاء٣٢١	هبع/ الهبع ۲۰٦
وكس/الوكس	هجر/ الهاجرة ٥٨
وكف/وكف ٢٣٨	هدب/هدبة ٣٣٩
وكني/يواكي١٦٠	هرم/هرمة ۲۰۰
	هون/هوان



٧ _ فهرس الموضوعات

ه به به یک باد
القسم الأول
الجراسة
• الباب الأول: التعريف بالمؤلِّف١٣٠٠
الفصل الأول: السيرة الذاتية للحافظ ١٥٠
١ _اسمه ونسبه:
۲ ـ کنیته :
٣ ــ مولده :
٤ ـ صفاته الخلقية:
٥ ـ أسـرته:
٦ ــ كرمه وجوده:
٧ ــ و فاته و دفنه:
🗛 ــ رثاؤه
الفصل الثاني: السيرة العلمية
۱ ــنشأته وطلبه
۲ ـ حفظه
٣ ـ رحـلاتـه
٤ ـ أوقاته
٥ ــ إفادته
٦ ــ من فتاویه

ات	الموضوع	٧ _ فهرس	عمدة الأحكام الكبري
			٧ ــ أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر
٣٨			۸ ـعقیدته۸
۳۹			٩ ـ ما ابتلي به الحافظ
٤٧			١٠ ـ شيوخه
٤٩			۱۱ ـ تلاميذه
٥٠			۱۲ ـ ثناء الناس عليه وحبهم له
			۱۳ ــ مصنفاته
			• الباب الثاني: التعريف بالمؤلَّف
			١ ـ اسم الكتاب
			٢ ـ نسبة الكتاب إلى المؤلف
			۳ ـ مصادر الكتاب
			ع ــموضوع الكتاب
٦٣			 منهج الحافظ عبد الغني في الكتاب
77			٦ ملاحظات لا مؤاخذات
			٧ _ بين العمدتين
			ن
			ثالثًا: الغريب
			ر دقة المصنف في الكتابين
			• الباب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية
			النسخة الخطية
			الله عنوان الكتاب
			ثانيًا: العنوان المختار، وسبب ذلك

	<u> </u>	40 (myær	<u> </u>			الجبري	الاكتاح	عمده
۸٠								·	
۸۲									
۸۲					سخة	ىياء على الن	لحافظ الض	تعليقات ا	خامساً:
٨٤							يخ	تاريخ النس	سادساً:
٨٤							خة	خاتمة النسح	سابعًا:
۸٧			• • • • • •	• • • • • • •		, الكتاب	ة العمل في	لرابع: خطأ	• الباب ا
								الثاني	القسم
									النهن
٥.			• • • • •				رة	اب الطها	۱ _ کتا
٥.						لطَّهارةِ	، وُجوبِ ا	الدَّليلِ على	۱ ـ بابُ
٧.	· • • • •				العِبَادات	ارةٍ، وسائرِ	ةٍ في الطَّه	وجُوبِ النيّ	۲ _باب
۸.				لهارتُه .	، ا تصحّ م	صبها الماءُ لم	ً لُمْعةً لم يُ	فِي مَن تُوكَ	۳ _ باب
١.			• • • •			نشاق	لمةٍ والاست	في المضمض	٤ ــ بابٌ
۱۲			• .• • •			ذني <i>ن</i>	رأس والأد	في مسح ال	٥ _باب
١٤	• • • •					ة	لمي العمام	في المسح ع	٦ _باب
10		· • • •			•.	• • • • •	سابع	تخليل الأو	۷ ـ باب
77		· • • •					ةِ مرَّة	الوُضوء مرّ	۸ ـ باب
۱۷					ِضوء .	ثلاث في الو	ادة على ال	كراهية الزي	٩ _ باب
						لاة			
۱۸								ب المياه	۱۱ _ بار
74							نبي ﷺ .	للة وضوء ال	۱۲ _ صا
40							ىلى	ب أدب التخ	۱۳ _بار
44								ب السواك	18 _ بار

٧_فهرس الموضوعــات	عمدة الأحكام الكبري
Ψο	
٣٦	
٣٧	
٣٨	
٣٩	19_باب في بول الصبي الصغير
وغيره	
٤٢	۲۱_باب الجنابة
٤٧	۲۲_ باب التيمم
٥١	۲۳_ باب الحيض
٥٧	٢ _ كتاب الصلاة
ov	١ ـ باب المواقيت
٠٠	٢ _ باب الأذان
٦٩	
٧٢	٤ _باب مواضع الصلاة
يَّةً وغير ذلك ٧٤	 باب متى يؤمر الصبي بالصلا
۸۲ ۲۸	
Λ٩	٧ ـ باب الإمامة
97 變	 ٨ ـ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ
لركوع والسجودا	-
	• 1 ـ باب القراءة في الصلاة .
11.	
م الله الرحمن الرحيم ﴾ ١١٢	۱۲ ـ باب ترك الجهر بـ: ﴿بسـ
118	۱۳ ـ باب سجود السهو

٧_فهرس الموضوعـات	عمدة الأحكام الكبرى
١١٨	١٤ - بَابٌ في المرُورِ بين يدي المصلِّم
رما يبطلها	•
١٢٨	
187	۱۷ ـ باب التشهد
180	۱۸ ـ باب السلام
١٣٦	باب الوتر
السفر	٠٧ - باب الجمع بين الصلاتين في ا
188	٢١ ـ باب قصر الصلاة
188	۲۲ _ باب الجمعة
101	
١٥٦	
109	۲٤ _ باب صلاة الاستسقاء
171	
170	٣ ـ كتاب الجنائز
184	٤ _ كتاب الزكاة
1AT	
١٨٤	
١٨٤	٣ ـ باب اعتبار الحَوْل
ىن السماء والماء الجاري ١٨٥	
rar	
إذا كانت للتجارة١٨٦	
1AV	
ص	

٧_ فهرس الموضوعــات	عمدة الأحكام الكبرى
١٨٨	۹ ـ باب الخرص
١٨٨	• ١ - باب الركاز
١٨٩	١١ ـ باب من لا تحل له الزكاة
191	۱۲ ـ باب تعجيل الزكاة
197	١٣ ـ باب إخراج الزكاة في بلدها
198	 ١٤ ـ باب الغارم يُعطَى من الصدقة
198	١٥ ـ باب المسألة
197	١٦ ـ حديث الصدقات
Y•0	١٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل
Y•V	
۲۱۰	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
Y17	'
Y10	•
ية الهلال	
Y1V	
صوم	
719	
YY•	
~ YYT	
YYY	
377	
	क के कि

<u> </u>	245461	Ωਜ ੇਦਾ ਜ਼ [™] Λ	عمده الاخضاف الكبناة
377			۱۲ ـ باب الحجامة
777			١٣ ـ باب تعجيل الإفطار
77			١٤ ـ باب في كراهية الوصال
۲۳.			١٥ ـ باب أفضل الصيام
777			١٦ ـ باب النهي عن صيام يوم الجمعة
777			
377			
140			١٩ ـ باب صوم أيام التشريق
۲۳٦			۲۰ ـ باب ليلة القدر
7 2 •			٢١ ـ باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر
137			۲۲ ـ باب الاعتكاف
7 2 0			٦ _ كتاب الحج
7 2 0	• • • • •		١ ـ باب وجوب الحج
737			٢ ـ باب المواقيت
7 & A			٣ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها
۲0٠			٤ ـ باب التلبية
707			٥ ـ بابٌ في الفِدْيَة ِ
704			٦ ـ باب حرمة مكة
TOO			٧ ـ باب ما يجوز قتله
700			٨ ــ باب دخول مكة وغيره
Y01			٩ ـ باب التمتع
777			• ١ ـ باب في الهدي
770			١١ ـ باب الحج عمّن لا يستطيع

صوعات	٧ ـ فهرس المو	عمده الأحكام الكبري
777		١٢ ـ باب فسخ الحج إلى العمرة، وغيره
	••••••	۱۳ ـ باب الرمي والحلق
YV9		18 _ باب المحرم يأكل من صيد الحلال
۲۸۳	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٧ _ كتاب البيوع
۲۸٤		١ ـ باب ما نُهِي عنه من البيوع
۲۹۰		٢ ــ باب العرايا وغير ذلك
۲۹۳		٣ ـ باب السلم
790		٤ ـ باب الشُّروطِ في البيع
۲۹ A	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 باب النجش وعير ذلك
۳۰۲		٦ ـ باب الربا والصرف
		٧ ـ باب الرهن وغيره
		٨ ــ باب الوقف وغيره
		٩ ـ باب في الصلح وغيره
۳۱٤		• إ ـ باب المزارعة
۳۱٦		١١ ـ باب العُمْرِيٰ والرَّقْبِيٰ
۳۱۸		۱۲ ـ باب العارية وغيرها
۳۲۱		۱۳ ـ باب اللقطة
۳۲۲		١٤ ـ باب الوصايا
440		٨ _ كتاب الفرائض
۳۳۲		١ ـ باب الولاء
***		٩ _ كتاب النكاح
۳٤١		١ _ باب خطبة النكاح، وما يقال للمتزوج
		٢ ـ باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

الموضوعات	٧ _ فهرس	عمدة الأحكام الكبري
		٣ ـ باب في المحلل والمحلل له
		٤ ـ باب القسم
۳٤٧		٥ ـ باب الولاية
۳٥٢		٦ ـ باب الصداق
700		١٠ ـ كتاب الطلاق
٠ ٢٢٣		١ ـ باب العِدّة
* * * * 		١١ ـ كتاب الظهار
۳۷۱		١٢ - كستاب السلعيان
		١٣ ـ كتاب الرضاع١٠
۳۸۳		١٤ ـ كتاب القصاص
		١ ـ باب الدية
		١٥ ـ كتاب الحدود
		١ ـ باب حد السرقة
		۲ ـ باب حد الخمر
		١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
		١ ـ باب النذر
		٢ ـ باب القضاء ٢
٤٢٥		٣ ـ باب الدعوى والبينة
		١٧ ـ كتاب الأطعمة
		١ ـ باب الصيد
		٢ ـ باب الذكاة
		٣ ـ باب الأضاحي
£ £ 9		١٨ ـ كشاب الأشربية

٧_ فهرس الموضوعـات	عمدة الأحكام الكبرى
٤٥٣	
£ ₹1	۲۰ _ كتاب الجهاد
£ YY	۲۱ _ كتاب السبق
٤٨٣	۲۲ _ كتابُ العتق ٢٢ _
٤٨٥	١ _ باب أمهات الأولاد
	القسم الثالث
	الفهارس
٤٨٩	١ _ فهرس الآيات القرآنية
٤٩١	٢ ـ فهرس الأطراف ٢
ota	٣ ـ فهرس الرواة وأرقام مروياتهم
ov{	٤ _ فهرس البلدان
ova	٥ _فهرس الأعلام
OAV	٦ _ فهرس الغريب ٢ - ٠٠٠٠٠
oqv	

تم بحمد الله